المسألة الأولى وإنما على طاهر ممّا جمعا فلا معنى للماء والغَمَر بفتح الغين المعجمة وفتح
الميم هو الودك وقوله في الماء الذي توضئ به مرة فأصاب ثوب رجل إن كان
الذي توضأ به أولا طاهرا فإنه لا يفسد عليه أفراد معناه طاهرا من نجاسة في أعضائه
وقوله يعرف في المتوضئ به أحب إلي من التيمم إذا كان الذي توضأ به أولا طاهرا
المراد هنا طاهر الأعضاء من قذر ودنس يضيف الماء وإن لم تكن به نجاسة والمراد في هذا
كله الماء المستعمل في الوضوء ثم جمع في آنية لا ما فضل عن الوضوء وأحب هنا على بابها
من التفضيل والمزية للاختلاف عندنا في هذه المسألة وقول مالك في الماء
المستعمل لا يتوضأ به ولا خير فيه حمله غير واحد من شيوخنا على أن ذلك مع وجود غيره
فإذا لم يجد غيره فكما قال ابن القاسم بعد من استعماله وإنما متيقنان وعليه اختصر المسألة
أكثر المختصرين وذهب بعضهم إلى أنه خلاف وإليه ذهب شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد
وأن تخالف بينهما وأن قول مالك لا يتوضأ به ولا خير فيه مثل قوله في المختصر وكتاب ابن شعبان يتيمم
من لم يجد سواه ومثل قول أصبغ في الواضحة قوله وخشاش الأرض بفتح الخاء
وتخفيف الشين المعجمة ويقال بكسرها وحكى أبو علي فيها الضم أيضا وهو صغار دوابها و
الزنبور والخنفساء بضم الخاء معروفان معلومان والصرار بالصاد المهملة وتشديد الراء الأولى
هو الجدجد يسمى بصوته يقال صر وصرصر إذا صاح وقوله في الخشاش لا يفسد الطعام
ولا الشراب ولا الماء إذا وقع فيه ظاهر الكتاب عموم القول في المسألة وقد نوزع في ذلك ولا
إشكال أنه إذا لم يتقطع وتتفرق أجزاؤه أو يطول مكثه بطهارة ذلك كله وأكل الطعام كما أنه
لا خلاف إذا تغير الماء منه أو تفرق فيه وغلب عليه أن له حكم المضاف لا يستعمل في تطهير وهل
هو نجس أم لا اختلف فيه ومذهب أشهب تنجيسه ما خالطه بطبخ أو شبهه وأنكره عليه سحنون
والصواب أن لا ينجس ما لا نفس له سائلة كيف كان وأما أكل الطعام إذا تحلل فيه أو طبخ فيه
فاختلف فيه أيضا والصواب أن لا يؤكل إذا كان مختلطا به وغالبا عليه وإن تميز الطعام منه
أكل الطعام دونه ولا يؤكل الخشاش على الصحيح من المذهب إلا بذكاة وإن كان بعض الشيوخ خرج
جوز أكله بغير ذكاة على الخلاف في الجراد وإليه ذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب وفيه نظر
قوله في مسألة العجين فأصيب فيها ضفادع قد ماتت لا أرى بأسا بأكلها يعني العجين
أي لا يضر موت الضفادع فيها وإلى هذا ذهب ابن محرز وقد يعود إلى الجميع أي ما تزلع من
الضفادع لأنها من صيد البحر والماء والمسألة جاءت في جرة صير أصيب فيها ضفادع فقال لا
بأس بأكله يريد الصير وسؤر الدواب وغيرها مضموم الأول مهملة السين مهموز وقد
تسهل وهو بقية شرابها ويقال أيضا في بقية الطعام وعلى هذا جاءت رواية من روى لا بأس
بأن يؤكل من سؤر الفارة بالضم أي بقيتها من خبز أكلت منه ومن رواه بالخبز بالفتح أراد
بالعجين بزماء شربت منه وفي اختصار الأسدية لابن عبد الحكم لا بأس بسؤر الفارة في الخبز
وذهب بعضهم إلى تصحيح رواية الفتح إذ الماء يربو بنفسه بخلاف غيره وهذا خلاف قياس في

٢٢٦٩
٩٥٢٩٦

الكتاب من التفريق بين الطعام والماء مما ولغ فيه مما يأكل الجيف وعكسه والروايتان جميعا عن
وقوله في مسألة غسل الإناء من ولوغ الكلب وكان يضعفه تنوزع في هذا التضعيف كثيرا
فقيل أراد تضعيف الحديث لأنه خبر واحد لظاهر نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى فكلوا مما
أمسكن عليكم وقيل ضعف وجوب الغسل وقيل ضعف توقيت العدد **قال المؤلف**
رحمه الله والأشبه عندي أن يريد به الوجوب كما نحا إليه القابسي ويدل عليه تخصيصه الماء بذلك
وأنه أعظم إراقة الطعام ولا حجة لمن قال إنه ضعف الحديث بقوله وما أدري ما حقيقته فليس في
هذا ما يرده ولعل المراد ما حقيقة معناه ووجه الله في هذه العبادة إذ ويكون هذا على مذهب من
قدم القياس على خبر الواحد وهو مذهب جماعة من الفقهاء الأصوليين ومن أئمتنا البغداديين وحكوا
أنه مذهب مالك واستقروا الخلاف من قوله في هذا الأصل من ظاهر قوله هذا ومن مسألة القرعة
ومسألة المصراة والقياس منها على الأصول أن لا عدد في إغسال النجاسات ويؤيد هذا التأويل
قوله في المبسوطة ليس غسل الإناء سبع مرات بالأمر اللازم وقال يغسل من تأول على مذهب
مالك أن غسله تعبد واجب بظاهر ما في رواية ابن وهب عنه من إراقة الطعام للتسوية في
الماء فيها ولغ الكلب يلغ فالفتح فيهما **وقوله** والعشر أيسر مما لأنه مما يتخذه
الناس كذا عند شيخنا أبي محمد وعند غيره وهي رواية شيخنا القاضي أبي عبد الله عن القاضي أبي
عبد الله بن المرابط لأنهما يعني الهر والكلب المذكور قبله وهي رواية أبي عمران وقال بعضهم يشبه أن
يكون من كلام سحنون استدل بعضهم من هذه الكلمة ومن قوله في الكتاب وكان يرى الكلب
كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع أن مذهب المدونة في غسل الإناء من الكلب المأذون
في اتخاذه على أحد القولين لمالك ومن ثنيا ذلك فيه لأنه لم يقل مما أبيح اتخاذه وإنما ذكر عادة الناس
في اتخاذهما والناس يتخذون منها ما يجوز وما لا يجوز **وقوله** لا بأس بلعاب
الكلب يصيب ثوب الرجل وقاله ربيعة وقال ابن شهاب لا بأس إذا اضطررت إلى سؤر الكلب
أن تتوضأ به كذا في نسخ وروايته وقال ربيعة وابن شهاب وذكر المسألة بجملة قول ربيعة في
هذا لا في تلك وزاد في رواية شيخنا أبي محمد وقاله مالك **وقوله** دون عليه حتى
أي رمى عليه مما في بطنه ولعله علم أنه مما لا يأكل الجيف أو حكم بالغالب والأكثر من الطير
قوله والأصبع فيه لغات عشر ضرب الكلمة على أفعل كيف شئت نصب والعاشرة
أصبوع قاله أبو عمر المطرز **وقوله** ما لا ييبس الثوب فلا ييبس الماء يعني ييبس
يجسر **قوله** فيمن لم يجد إلا ماء شربت فيه دجاج تأكل النتن فليتيمم ولا يتوضأ به
حمله بعضهم على ظاهره وهي إشارة الشيخ أبي محمد وحمله القاضي أبو محمد على أنه يجوز في العبادة
وأن معناه لا يقتصر على الوضوء به دون التيمم بل يجمعهما على أحد الأقوال في الماء المشكوك
فيه واحتج بإعادة الصلاة للمتوضئ به في الوقت وحمل هذا غيره لأجل الخلاف في أصل المتوضئ
به يعني صلاة مختلف فيها **قال المؤلف** رحمه الله وليس أصل ابن القاسم في مسح
الظهر في مسائله وإنما هو مذهب غيره **وعن** التمرية بفتح النون شيب الريف نهو

من

من اليمن وقيل من قضاعة **والأرز** بكسر الهمزة وتشديد الزاي **وعيسى** بن أبي عيسى الحناط
يقال بالحاء المهملة والنون من بيع الحنطة ويقال بالخاء المعجمة والباء بواحدة تحتها من بيع الخبط
وهو ورق الشجر تعلفه الإبل ويقال الخياط بالياء باثنتين تحتها من الخياطة كان يعمل هذه
الثلاثة الأشياء **قوله** ما زلت عادا يصلون من خلفه بالفاء والقاف معا في كتاب ابن سهل
القاضي وعند ابن عتاب وابن المرابط بالقاف وحدها ومن رواه بالفاء رد الضمير للمتغوط و
بالقاف رد الضمير على الله تعالى يريد من يصلي من الملائكة ومؤمني الجن **وقوله**
حشوشكم بالحاء المهملة المضمومة وشينين معجمتين يعني المراحيض والكنف وأصلها من الحش
وهو مجتمع النخل ويقال هو البستان من النخل ومحققها وكانوا يستترون بها عند الحاجة ومن الحش بالفتح
وهو الأثر لأنه يكشف في الكنف أو يتبرز منه فيها **وظاهر** الكتاب في استقبال القبلة
واستدبارها في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة بقوله إنما عني بذلك
الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن والقرى ويدل على جواز مجامعة الرجل امرأته إلى القبلة
بلا سترة في الاعتراف عليها وهو قول ... والى هذا كان يذهب شيخنا أبو الوليد
خلاف ما قاله في المجموعة إنما ذلك في الكنف المكشفة ونحوه في المختصر وقيل إنما جاز ذلك
في الشطح إذا كان عليها جدر وقد اختلف في معنى قول مالك في الجماع فحمله بعضهم على
أنه أجازه في الفضاء وغيرها مستقبل القبلة ومستدبرها ذكره التونسي وأنكره غيره
وقال إنما أجازه في المدن وقاله القابسي والخلاف في الوجهين من الوطء والحدث مبني على
ذلك لتعظيم القبلة فيمتنع من ذلك في الجميع أو لحق المصلين خلفه فيباح إذا كان ساترا
كيف كان فيه **والاستنجاء** غسل موضع الحدث بالماء وأصله إزالة النجو وهو
الحدث ويسمى نحو الاستتار من يفعله بنجوة من الأرض عن أعين الناس وهو ما ارتفع من
الأرض وقد يقال أيضا في إزالة ذلك بالأحجار وجاء في الحديث وقيل سمي استنجاء من قولهم
نجوت العود إذا قشرته وقيل من النجا وهو الخلاص من الشيء وإذا أزال ذلك عنه فقد تخلص منه
ويسمى استجمارا من الجمار وهي الحجارة الصغار التي يزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور و
التجمر لأنه يطيب الموضع كما يطيب البخور ويسمى أيضا استطابة وفاعله مطيب ومستطيب
لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه **والإحليل** بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج
البول **وقوله** من استنجى بالحجارة وتوضأ ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى تجزيه
يريد موضع الحدث وقد تنوزع هل يكون ذلك فيما عدا موضع الاستنجاء فأكثر أجوبة
الأمهات على أنه فيما يختص بموضع النجو لا فيما عداه وكان ابن القاسم خلافه وإليه نحا أبو عمران
وقوله في الفرق بين الأنعام والدواب لأن تلك تؤكل لحومها وتشرب ألبانها وهذه لا تؤكل
لحومها ولا تشرب ألبانها دليل أن الألبان لها حكم اللحوم في الخيل والبغال والحمير في الكراهة
التحريم والخلاف في الحمير بين الكراهية والتحريم وهذا هو المعروف وقد روي عن مالك
جواز شرب لبن الأتن وذكر شيوخنا أن الباجي ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير ثلاثة أقوال التحليل

على الالحاق والتعريف على الالحاق والكراهية • ومحمد بن طحلا بفتح الطاء المهملة وسكون الحاء
المهملة ممدود وهو مدني • ومحمد بن قيس قاضي عمر بن عبد العزيز بالضاد المعجمة بعدها يا كذا
رواه جماعة ورواه بعضهم قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص وكذا قيده عبد الحق في
بعض كتبه وهي روايتنا عن ابن عتاب قال ابن وضاح وهو الصواب ووقع في تاريخ البخاري
الكبير في رواية حماد قاصا او قاضي عمر بالشك والصواب ان شاء الله ما تقدم من قول ابن وضاح
وقد ذكر البخاري عن ابن اسحاق حدثني محمد بن قيس مولى يعقوب القبطي وكان قاصا قال قصصت
على عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فقد بين ابن اسحاق وازال الاشكال بما ذكر • وعبد الرحمن
بن زياد بن انعم بضم العين وفي كتاب ابن سهل عن ابن وضاح يقول انعم بفتح العين والاول اشهر وكذا
عن ابن المرابط بالفتح لا غير • وقوله في هذا الحديث باداوة ماء حين تبرز اي حين
ذهب لحاجته وهو ماخوذ من البراز بفتح الباء وهو الفضاء المتسع من الارض كانوا يذهبون اليه
عند حاجتهم للبعد من الناس فسمي الحدث به واشتق فعله منه كما قالوا للحدث الغائط واصله
المطمئن من الارض • والاداوة بكسر الهمزة مطهرة الماء وشبهه من الاواني المستعملة في ذلك
وقوله شيئا من الباسور ويروى الناسور بالباء والنون معا وبالباء وحدها عند ابن
عتاب العتيق ومعناهما متقارب الا ان الناسور بالنون عربية وبالباء عجمية فيما قاله الزبيدي
وهو بالباء وجع المقعدة وتورمها من داخل وخروج الثواليل منها وبالنون انفتاح عروقها
وجريان مادتها • وعبد الرحمن بن زياد بن انعم هذه الرواية والمعروف في اسمه وهو قاضي افريقية
وهو اول مولود ولد من المسلمين بها وعالمها في وقته لكن تكلم فيه اهل الحديث ونقلت
عن كتاب القاضي ابي الاصبغ بن سهل عن ابن وضاح يقول انعم وغيره يقول انعم بالفتح وكذا كان
في كتاب ابن المرابط ولم ار الا مثنا • والشرج بفتح الشين المعجمة وفتح الراء الدبر ومجتمع
حلقه شبيه بشرج السفرة وحكى ابن دريد فيه سكون الراء ايضا وقال هو ابيح واعلا
• والرفغ بضم الراء وسكون الفاء وبالغين المعجمة هي اصل الفخذ مما يلي الجوف الى اسفل و
يقال بفتح الراء ايضا حكاهما يعقوب وليس هو من مشترك بالعصب الذي بين الذكر وحلقة
الدبر بشي • وسعيد بن المسيب بفتح الياء ويقال بكسرها قال ابن المديني اهل المدينة
يقولون المسيب بكسر الياء واهل العراق يقولونه بالفتح • وجابر الجعفي بضم الجيم و
سكون العين • وبسرة بنت صفوان بضم الباء وسكون السين المهملة • ويزيد بن قسيط بضم
القاف وفتح السين المهملة • وحيوة بن شريح بفتح الحاء وسكون الياء باثنتين تحتها وابو
بشين مثلثة مضمومة واخره حاء مهملة • والمحتبي بالحاء المهملة والاحتباء هو الجلوس قائم
الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا بين اصابعهما او حابسا احداهما بالاخرى
• وسعيد بن ابي سعيد التجيبي بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن خالد بن علاق كذا رواية ابن وضاح
وعند غيره عن علاق وكذا عند القابسي وكذا في كتاب ابي عبد الله بن عتاب وكذا سمعته
عن ابنه ابي محمد والصواب ما عند ابن وضاح من اثبات اسم خالد بن علاق وقول من قال عن علاق خطا
وانفقوا

وانفقوا في امره على روايته بالعين المهملة وفتحها وتشديد اللام وقرات في تعاليق عن القابسي
٢ عن ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن القرشي قال كان اصحابنا يقولون علاق مشددا واصحاب الحديث يقولون
علاق بالتخفيف وكسر العين وصوب القول الاول ابو عمران القابسي وحكي نحو ما تقدم عن ابي
الحسن والذي قاله وصوبه صحيح وما عداه خطا لا شك فيه وقد اختلف هل يقال بالعين المهملة
كما قال او بالمعجمة وهي اكثر واشهر وقد ذكره البخاري في باب الخاء فبين اسمه خالد واسم
ابيه على حرف الغين المعجمة وقال خالد بن غلاق وذكر له سند هذا الحديث الذي في الموطأ
وكذا قال ابو الحسن الدارقطني وكذا قيده ابو نصر بن ماكولا في كتابه كلهم بالغين المعجمة المفتوحة
واللام المشددة لكن الدارقطني ذكر ان بعضهم قاله بالعين المهملة نحو ما حكاه القابسي عن
الفقهاء وحكى الوجهين عن عباس الدوري ولم يضبط احد فيه كسر العين الا ما قلناه عن ابي
الحسن ووقع في الموطأ في نسبه العبسي بباء واحدة وسين مهملة ولم يختلفوا في ضبطه
كذلك وهو ايضا وهم ان شاء الله وانما هو العيشي بياء باثنتين تحتها وبشين معجمة وكذا
ذكره البخاري في تاريخه وكذا نقلته من خط شيخنا القاضي ابي علي رحمه الله متقنا • والمذي
بكسر الميم • والمني الماء الدافق بفتح الميم وكسر النون مشدد الياء واما المذي فبالذال المعجمة
ويقال بسكونها وتخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء وهو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة
واما الودي ففيه الوجهين ايضا مثله ويقال ايضا بالذال المعجمة وهو الماء الابيض الخارج باثر
البول يقال امنى الرجل يمني قال الله تعالى افرايتم ما تمنون ويقال منى ايضا ويقال مذى وامذى
وودى واودى قاله جميعه صاحب كتاب الافعال • قوله في الذي يجزيه ان كان ذلك
من عزبة اذا تذكر خروج ذلك منه او كان انما يخرج منه المرة بعد المرة فليغسله ويعيد الوضوء
كذا رويناه عن ابي محمد وكذا في كتاب ابن المرابط وعند غيره من عزبة او تذكر يخرج منه
وبين الروايتين فرق وهو انه على الرواية الاولى لا يوجب الوضوء في تكراره مع العزبة الا اذا
تذكر وعلى الرواية الاخرى يلزمه مع تكرره للاعزب وان لم يتذكر وقد اختلف شيوخنا في
هذا على مقتضى الروايتين واختلف المختصرون عليهما • قال ابن ابي زمنين في قوله
بعد هذا في الذي يصيبه المذي واما من كان منه ذلك لطول عزبة او تذكر فعليه الوضوء هذا
مثل رواية من يروي لطول عزبة او تذكر يخرج منه ورواية القرويين او تذكر او كان مثلها
واختلف البغداديون في وضوء هذا الذي يخرج منه المرة بعد المرة هل يحمل قول مالك فيه
على الوجوب اذ لا مشقة عليه او على الاستحباب • والجنابة بفتح الجيم اصلها البعد
والجنب بعيد من اعمال المتطهرين وقرباتهم يقال ذلك للواحد والاثنين والجميع والمذكر و
المؤنث وقد قيل في الجمع اجناب وقيل اصله من المخالطة قالوا ومن كلام العرب اجنب الرجل
اذا خالط امراة ولعل هذا ضد للمعنى الاول كانه من القرب منها ولصوق جنبه بجنبها كما
قال تعالى والصاحب بالجنب قيل انها الزوجة • وقوله في المذي ويغسل ما به
ويعيد الوضوء استدل بعض الشيخة بقوله ما به على ان مذهب ابن القاسم ان لا يغسل من المذي

لا موضعه لا الذكر كله كما قال سحنون وتاولوه على ظاهر رواية علي **قوله** ان امتنكحه
من ابردة ذكر ثعلب في الفصيح وابو عبيد في المصنف هذا الحرف بكسر الهمزة والرا وكذلك
قال يعقوب في الاصلاح وغيره فقال يعقوب ولا يقال ابردة بالفتح قالوا وابردة الثرى بردة وابردة
العيش مثله والفقها يقولونه بالفتح ويحسبونه جمعا **و** ابرهيم النخعي بفتح الخا وقبيلته
النخع بالفتح بخذ من اياد ينتسبون في مذحج لنزولهم فيهم يسمى ابوهم بفعله لانه نخع عن ارضه
وبعد عنها اسمه جسر بن عمرو وضبطه الشيخ ابو محمد عبد الحق في بعض كتبه بالاسكان

وقوله في باب السلس فطر فطر كذا هي رواية جم وفي الباب بعده في الوضو بفتح الفا
والطا والرا فيهما فعلا ماضيا وضبطه اخرون قطرا قطرا بسكون الطا وتنوين الرا فيهما مصدرا
وكذلك الروايتان عن القابسي وظاهر ذكره لهما في البابين يدل على انكار مالك تحديد القطر
في المسلتين وانه لا يقول لا يتوضا من المذي حتى يقطر او يسيل او يجري من الما في الوضو القطر والسيلان
وفد وقع في الاسدية وسمعته يذكر قول الناس في المذي ولم يذكر الوضو قال المفضل بن سلمة
لم ينكر مالك قطر الما في الوضو اذ لو لم يقطر لم يكن الا مسحا وانما انكر التحديد وقال ابن محرز
ظاهر قوله انه اراد انه ليس من حد الوضو ان يسيل او يقطر وهو خلاف الاول **وقوله**
انه لا جرى يجد مثل الخريزة بضم الخا المعجمة تصغير خرزة هو مثل قوله في الحديث
الاخر كخرز اللولو وقال القاضي ابو الوليد الباجي كذا اتى هذا اللفظ من جميع الطرق الاشيا
روي عن ابي ذر الهروي في بعض روايته مصعب في الموطا فانه قال مثل الجريرة براين وكان
كلها مهملة فيكون على هذا شبهها بها في تخاتنها ولونها وفي قول عمر حجة لمن يجيز امامة من
به سلس وهو قول سحنون خلافا لابن ابي سلمة وذهب بعض شيوخنا الى ان تركه احسن و
سحنون مثله لان من له رخصة فلا تتعدا الى غيره الا ان يكون صالحا فاضلا عمر فان فعلا اجزا
وقد يحتج به من قال انه لا ينقض المذي الظهر في الصلاة حتى يقطر وهو ما انكره مالك بعده
ومذهب ابن المسيب انه لا ينقضها على كل حال وان قطر وسال وسلس البول يسلس بكسر
اللام في الماضي وفتحها في المستقبل ومعناه اتصل جريه ومنه السلسلة لاتصال بعضها ببعض
وسلسلة الرمل والبرق مستطيلها **وقوله** في البلايين انضح ما تحت ثوبك
بالما والله عنه يكون النضح بمعنى الرش هنا وقد يجي بمعنى الصب وفائدة النضح هنا بعد
غسل ما به لينشر في الموضع بالنضح فان وجد بعد ذلك بلة فيكرا ان يكون من النضح فتطمئن نفسه
الى ذلك ويزول عنه الوسواس فيتتبع ما قد عفي له عنه كما قال في حديث القاسم اذا استنثرت
وفرغت فارشش في الما وفي الخبر الاخر وخذ حفنة من الما او يكون النضح هو الغسل اي اغسله
بالما والله عنه ويريد ما تحت ثوبه فرجه وهذا كله في المستنكح **و** الصلت بن زبيد
بفتح الصاد واخرتا بالتثنية فوقها وابوه زبيد بزاي تكسر وتضم بعدها يا اخر باثنتين
تحتها تصغير زبد وليس في المدونة الطلب بضم الصاد والبا ولا زبير بالبا الا بواحدة
وهذان الاسمان مشهوران في غيرها **و** المقداد بن الاسود بالدال وهو المقداد بن عمرو البهراني

ويقال

ويقال له الكندي ايضا وهو حليف من بهران بلي وقيل له ابن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث
كان تبناه فنسب به **وقوله** في من قبلته امراة على غير الفم او قبلها هو على غير الفم
من التذ منهما فعليه الوضو وان لم يلتذ ولم يشته فلا وضو عليه في اشتراطه غير الفم وليل على
انه لا يشترط وجود اللذة في القبلة على الفم لا قصرهما منهما جميعا وهو قول مالك في المجموعة
وفيه دليل على ان القبلة لا تنقض الوضو الا ان يقصد بها اللذة وهو المنصوص عن القاضي ابي
محمد وغيره من شيوخنا **وقوله** الا ان يلتذ تذكرا او ينعظ دليل على ان مجرد الانعاظ
وان لم تكن معه لذة اذا فارقه لم يتر ينقض الوضو وهو احد القولين عندنا في مجرد الانعاظ وقيل
لا وضو عليه الا ان يمذي وهي رواية ابن نافع عن مالك وتاول الباجي على المدونة ايجاب
الوضو به وهذا بعيد لان مسلة المدونة فيها قرينة وهو اللمس بقوله اذا لمس زوجته فلا
وضو عليه الا ان ينعظ او يلتذ فليس هو مجرد الانعاظ **وقول مالك**
في رواية علي في المذي ليس عليه غسل انثييه انما عليه غسل ذكره ليس في المدونة كله
ونقلها بعض شيوخنا وقال فيها كله على مذهب سحنون والمغاربة وانكرها البغداديون و
في رواية ابن وهب عن مالك لا يغسل منه الا موضع الاذى وهو دليل قول ابن القاسم قبل الذي
نبهنا عنه وتاول العراقيون قوله وهو ابن اشد من البول فانه لا يستجمر منه **قوله**
ليس على الرجل غسل انثييه الا ان يخشى ان يصيبهما شي ظاهر الكلام انه ان خشي غسل
وان الجسد يغسل من شك النجاسة ولا ينضح بخلاف الثياب وانه خلاف لقوله في الموضع الاخر
في الكتاب والنضح طهور لما شك فيه فهم كما حكى ابن شعبان عن من يسوي بينهما في النضح
ويخرج منهما قولان في الامام وحجة من فرق ان النضح انما جا في الثياب ورخصة خارجة عن
القياس فلا يقاس عليها لان الغسل يفسدها ويغير لبسها ما دامت مبتلة وذلك غير
موجود في الاعضا وتاول من قال هذه المسلة ان مالكا تكلم اذا لم يخش فلا يغسل واهمل
الجواب في الاخرى ومسلة تجي في الذي لا يزال يطلع منه بالسور وهذا بالما يفعل
وقوله فيمن شك فلم يدر احدث بعد الوضو ام لا فليعد وضوه بمنزلة من شك فلم يدر
ثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك هذا اما تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين و لا
تردد فيه وكانه احتمل عنده انه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته وبيانه ذلك عنده قوله
قبل فليعد وضوه وحكى نحو هذا التاويل ابن لبابة عن بعضهم قال وهو على غير تفسير مالك
قال المولف رحمه الله وليس مراد مالك ذلك بوجه الاترا كيف قال بمنزلة من شك
في صلاته واليقين هنا في مسلته ان لا يودي الصلاة الا بطهارة هذا هو الذي يبني عليه ويدع
ويلغي ما شك لان العبد مخاطب ان لا يدخل صلاته الا بطهارة متيقنة ولا يبرى ذمته الا بذلك فاذا
كان ذلك عليه شكوك في طهارته منقوضة فيلزمه الغا وان على طهارة متيقنة مستانفة
ترفع نها في صلاته وهذا صحة مسلة الشاك في الثلاث ركعات او الاربع فيلزمه لا تصف
عنه عهدة الصلاة ولا يبرى ذمته الا بيقين باداء اربع فالغ الشك وجي براعة تتيقن بها

كمال صلاته وهذا المشبه له بالصلاة من قبل المعنى واما من جهة الصورة فلو شك في اثناء وضوء
في غسل عضو منه بهذا يبني على ما تيقن غسله من اعضائه وليغسل ما شك فيه ويستانف غسله كفعله
في ركعات الصلاة كما قال في الكتاب وعليه حمل المسئلة بعضهم ومن حمل بعضهم قوله ارى على المستنكح في
الوضوء والصلاة دون غيره وحكى ابو القاسم بن محرز عن بعض شيوخه انه انما هذا على انه اتى بالرابعة
وهي عنده رابعة ثم شك بعد ذلك فلا يضره الشك مع انه مستنكح فاما لو صلاها على انها
ثالثة ثم شك هل هي رابعة فانه ياتي برابعة وان كان مستنكحا ولا يتميز في هذه الصورة المستنكح
من غيره الا في سجود السهو فهو ساقط عن المستنكح على احد القولين فكذلك اذا تيقن بالطهارة ثم
شك في الحدث وهو مستنكح لم يضره ويبني على يقين طهارته فان غيره وان كان شك في
بعض غسله وهو ان كان مستنكحا ولم يدر ما بعده وان كان بحضرة الوضوء وقال القاضي
ابو محمد وغيره ان المستنكح عندنا يبني على غلبة ظنه فانظره هل هو وفاق لما قاله او ان محرز او
خلاف **وقوله** ان لم يكن مستنكحا فعليه الوضوء ذهب غير واحد الى انه على الوجوب
وقال ابو يعقوب الرازي بل هو على الاستحباب وهي معنى رواية ابن وهب عن مالك عن بعض
شيوخنا في قوله فالوضوء عليه اي واجب وقيل هما روايتان الوجوب وهو ظاهر المدونة لتشبيهه
بمسئلة الصلاة والاخرى سقوطه **وقوله** في منكس الوضوء يعيد احب الي وهاذه في
ما وجوبه احب هنا على بابها في التفضيل والاختيار والماء في وجوبه عاية على الترتيب
ويحتمل عودها على اعادة الوضوء وقد تنوزع في احدى روايتي يحيى بن زياد باعادة الصلاة
ابدا ومثله في كتاب ابي مصعب هل هو خلاف هذا وقول في وجوب الترتيب او على القول بالاعادة
عادة بقرب السنين عامدا **و** سعيد المقبري بضم الباء وهو قول اهل المدينة منسوب الى
المقبرة ويقال فيه مقبري ايضا بالفتح وهو قول اهل الكوفة ويقال مقبرة ايضا نسبه الى انه كان
كان يلي المقابر ويقال بل نزل بناحيتها وحكى عن ابن لبابة فيه مقبري بضم الميم وفتح الباء وانكره
غيره وليس هذا بشيء ولا قاله سواه **و** ابو معشر بفتح الميم **و** نعيم بن عبد الله المجمر بضم النون
وفتح ميم المجمر الاولى وسكون الجيم وكسر الثانية وهي بزاي لانه كان يجمر المسجد اي يبخره
وقوله فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وتخليل داخل الاذنين في الغسل من الجنابة كمن ترك
ذلك في الوضوء سقط داخل في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره وبثبوته تصح المسئلة ولم يكن
في كتاب ابن وضاح وانما كان عنده ومسح اذنيه وقال ابن وضاح طرحها سحنون لان المسح في
الغسل انما هو في داخلهما قال اسحاق بن ابراهيم داخلهما هنا الصماخان وما والاهما اي نقب
الاذن واما بطونهما وظهورهما ففي وجوب الغسل قال بعض شيوخنا اسقاط داخل
خطا غير صحيح **قال المولف رحمه الله** ليس غلطا ولو كان خطا لما تعمد سحنون
اسقاطه ليفسد المسئلة بل راى سحنون ان اسقاطه ابين لان المسح انما يختص بالصماخين فلما تقرر
هذا لم يحتج الى ذكر قوله داخل اذ هما الصماخان من ذكره داخل لغو عنده من اسقاطه ولا يبقى احد
ان داخل الاذنين غيرهما حتى يحتاج الى ذكرهما ويكون اسقاطه خطا وليس هي احد ما عدا

الصماخين

العاضين داخل الاذنين وانما يقال باطن الاذنين وظاهرهما واشار بعض متاخري الشيوخ ان
قوله في الكتاب والاذنان من الراس اشارة الى القول بانها فرض كقول محمد بن مسلمة وان معنى ذلك
انها بعضه فلها حكمه وليس كما قال انما اراد من الراس اي لها حكمه في صفة المسح كما قال الجمهور
لا في وجوب المسح **و** في قوله في المراة تمسح على الشعر المرخي على خديها وكذلك الطويل الشعر
من الرجال وجاء لها في كتاب ابن حبيب ودليل على عمل ما استرسل من اللحية كما حكى سحنون
عن مالك وخلاف لظاهر ما في العتبية وقول الابهري **وقوله** في الذي قام لاخذ الماء
في اثناء وضوئه ان كان قريبا بنى وان طال وقيل بعد اخذه الماء وجب وضوءه اعاد الوضوء فيه
اوله ذهب بعض الشيوخ ان معناه انه لم يعد من الماء ما يكفيه فكان كالمفرط والمغرر
ولو اعد ما يكفيه فاهريق او غصب لكان حكمه حكم الناسي يبني وان طال وعلى هذا تحمل رواية
ابن وهب وابن ابي اويس انه يجزيه اذا عجز الماء وان طال وحمله الباجي على الخلاف وقال
غيره يحتمل انها سوا على قول من قال من اصحابنا ان الموالاة فرض مع الذكر وهذا ذكر لكل
دال **وقوله** وجب وضوء حتى في الطول على مذهب الكتاب قيل وهذا في القول
المعتزل وقيل لا تحتاج الا العرف وما يرى انه طول **وقوله** في الذي نسي ان يمسح راسه
ان كان ناسيا وجب وضوء فلا يكون عليه الا مسح راسه حتى في مذهب تكرار الترتيب لبعد
ما نسي في الوضوء تحد الموالاة في تركه في العمد فانظره وتامل قوله في المدونة **وقوله**
في شعر المراة ان كان معقوصا فلتمسح على ضفرها بفتح الضاد وهو فتل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر منه قرونا صغارا من كل جانب **و** العقاص ممدود **و** الدلالين بفتح الدال
والوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تلف المراة شعر راسها فيها وتقيه من الغبار والشعث
واما بفتح الواو فالمصدر **و** زهير بن الحباب بضم الحاء المهملة وبا بين بواحدة تحتهما **و** قول عبد
العزيز هذا من محض الفقه كذا رويناه بسكون الحاء وكتبت من اصل الشيخ قال سحنون معناه
من خالص الفقه وهذا هو الصواب لا غيره ولا يلتفت الى ما اشار اليه من قال يريد ما غلظ من قول
من خالف ولا قول من قال من صواب الفقه يعني قولنا لان عبد العزيز لا يوافقنا في المسئلة ويرى
على من حلق الوضوء وهو غيره ايضا والجمهور من ائمة الفقه على خلافه كما خالفنا عبد العزيز
قولنا **وقوله** كان من ضعى بنوضا بثلث المد هو عباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن
عبد المطلب بباء واحدة وسين مهملة كاسم جده والشيوخ يقولون فيه عياش بالتاء بنقطتين وشين
مثلثة وهو خطا وان ما ذكره البخاري وغيره في باب عباس في حرف العين المهملة وثلث المد
هنا هو مد هشام وقد اختلف في قدره اهو مد النبي صلى الله عليه وسلم او مدان
غير ثلث او مد ونصف او مد وثلث **و** سليمن بن ابي زينب اسم المراة حبيبا **وقوله** في
المني وما تغير عن حال الطعام غسله اي تغير الى احد اوصاف النجاسة من الصورة او الرائحة **و**
القلس بفتح القاف واللام وهو رفيق القيء والنداوة وهو خروج الماء من المعدة الى الفم يقال
قلس الرجل يقلس بفتح الماضي وكسر المستقبل قلسا بالسكون في المصدر وبالفتح في الاسم

وقوله في العرق يقطع بريد القصد والقرحة بفتح القاف وسكون الرا الجرح و
بغير الها بفتح الحا وضمها الجرح ايضا وقيل بالضم الم الجرح ونكاها بهمز اللام اي
قشرها والقيح بفتح القاف وفي حديث عمر انه صلى وجرحه يثعب دما بعد النون ثا
مثلثة واخره باء بواحدة كذا روينا عن ابن عتاب وعند ابن عيسى يثعب معناه يندفع
الدم فوله في الترجمة في الرجل والوصي على الورثة كذا في كثير من الكتب بالراء
ورواه بعضهم في الرجل بالزاي والبا بواحدة ولم يكن عند الترجمة كذا عند ابن عتاب وسحر
ما عنده في الوصي على ارواث الدواب وفتا البقر وصوابه اخثا ممدود وخثي للواحد بكسر
الخا وسكون الثا ومعروفها كذا ذكره ابن قتيبة فوله فيمن وطي على غفية على دم
او عذرة يغسله قال محمد يحيى بن لبابة يريد دما كثيرا وهذا على الاصل في الدما وفي
القليل من بعضنا من تنازع والحارث بن نبهان بفتح النون والقشب بسكون الشين المعجمة
وهو الرجيع اليابس واصله الخلط مما يفسد وقشب الشيء اذا خالطه قذر وسليمان
بن مهران بكسر الميم وهو الاعمش عن شقيق بن سلمة بفتح الشين والقاف معجمة وفتح السين
في الثاني مهملة وهو ابو وائل لا يتوضا من موطا بضم الميم كذا روينا وبفتح الطا ومحمر
اخرها من ذكره عبد الحق والاجرابي موطي بفتح الميم وكسر الطا والياء وهو بعيد في حديث
علي في طين المطر وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع التغلبي كان في كتاب ابن
المرابط وعند ابن عتاب عن محمد بن علي التغلبي عن ابيه وتخرج عند ابيه ابي عبد الله عن محمد بن مجاشع
وقال هي رواية ابن وضاح فيما بلغني قال المولف رحمه الله وهو الصواب وكذا
ذكر البخاري من ذكره هذا الحديث الذي في المدونة بسند المدونة نفسه بضبط نسبه
بتا باثنتين فوقها وغين معجمة من تغلب بن وائل وفيه عن ابيه عن كميل كذا صوابه وفي
روايتنا ما لها في بعض النسخ عن كميل بالباء وكذا هو في كتاب ابن المرابط وهو هنا خطا و
كميل ايضا من اصحاب علي اخر وفي كتاب ابن المرابط ليس يحيى عن ابيه ثم ذكر في اخر الباب
وكيع عن مجاشع ابي الربيع التغلبي مثل النسب الاول عن كميل عن ابيه رايت عليا خاض
طين المطر ما في قوله عن ابيه خلاف ما قال اولا كذا كتبته من كتاب ابن عتاب وليس هو في كل
الكتب وذكر الخبر عن مجاشع لا عن ابيه ولم يذكر وكيع بينه وبينه احدا خلاف ما تقدم د
فوله ما المطر المستنقع بكسر القاف وقوله في المصلي يرى في ثوبه دما يسيرا
لو نزعه لم ار به باسا معناه فيما يسير في نزعه مشقة ولا يشغل عن الصلاة كنزع القلنسوة
والردا والعمامة والازار وشبهه مراعاة لخفة العلة وقربه وبه قال ابو القاسم بن الجلاب وابو
الحسن بن القصار وغيرهما والقابسي يقول ينزعه ان شا ولو كان قميصا مراد من العمل الذي
هو من اصلاح الصلاة لا يفسدها كثيره وتاول قوله يغسل الدم قليله وكثيره وان كان
دم ذباب وقوله في دم البراغيث اذا تفاحش غسله وان كان غير فاحش لم يغسل
قال ودم الذباب يغسل فيه دليل على ما ذهب اليه ابن شعبان من التفريق بين دم البراغيث
اذ

اذ لا ينفك منه ودم الذباب لانه يغذو وظاهر هذا الكلام ايضا غسل الدما وان كانت قليلة
معفوا في الصلاة عنها كما في كتاب ابن حبيب وانما تعفى عنه في حكم الصلاة اذا وقعت
به خلاف ما اشار اليه الداودي من انه معفو عن غسله في القليل وقوله في
المصلي بالنجاسة يقطع الصلاة ويستانفها باقامة جديدة كان مع الامام او وحده ليس
هذا الا التبات الى تجديد الاقامة اذ لا تلزم الماموم وانما التساوي في حكم الماموم والفذ
في قطعها الا ان يكون له بقرب ما احرما فيستويان ايضا في ان لا اقامة عليهما او يكون
للامام فذ كما صلاة بمقدار ما نزع هذا ثوبه او غسل ما به من نجاسة فيستويان ايضا
في استيناف الاقامة وذهب بعض الشيوخ الى ان هذه المسالة تدل على ان كل من قطع
صلاته لامر اوجب انه يعيد الاقامة قرب القطع من الاقامة الاولى او بعد لانه انما قصد
بها اولا ما قطع فلا يصلي بها غير ما قطع بخلاف اذا تاخر دخوله للصلاة بعد الاقامة
قليلا لعذر او لغير عذر الصلاة لا القطع وقوله في الذي يرى النجاسة في ثوبه
قبل ان يدخل في الصلاة قال هو مثل هذا كله يفعل فيه كما يفعل فيما فسرت لك
كذا وقعت المسالة مبتورة في اكثر الروايات وتمامها في بعض الروايات وكذا في
المبسوط فنسي حتى دخل في الصلاة وكذا كانت مخرجة في كتاب القاضي ابي عبد الله قبا
لجواب فيها جوابه في التي قبلها د وخولة بنت يسار بفتح الخا المعجمة وابوها بيا با
ثنتين تحتها مفتوحة وسين مهملة خفيفة وقوله عن سالم عن ابن عمر بالاشوا
مشدود الرا وهو النزول بالليل للنوم وقيل بل يختص بالنزول اخر الليل والابوا بفتح الهمزة
وسكون البا بواحدة ممدود موضع من عمل المدينة على مرحلة من الجحفة وامر ابن عمر في هذا
الجنب المصلي وفي ثوبه احتلام بالاعادة بعد خروج الوقت خلاف عن بعض الشيوخ لقول
مالك وهو دليل قول سحنون في الكتاب وقال بعضهم لعل المصلي به كان عالما به جاهلا
بما يلزمه فيكون وجاها وقوله في باب الجباير والمرارة بفتح المنزلة كذا روينا
من طريق ابن وضاح وابن قاسم عن سحنون مرارة الحيوان يكسو بها الظفر اذا سقط واذا
اعتراه داء كالمسالة التي قبلها في الجباير ورويناه من طريق ابراهيم بن باز عن سحنون و
المراة كذلك يعني انها كالرجل د وحذيفة بن اليمان بغير يا واسمه حسيل مصغر
وقوله بلا ماء ومسح على خفيه اعني حين توضا والحديث معروف د وجباب
انطابلس بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضم البا بعدها بواحدة وبالطا وبالسين
المهملتين والجباب بالجيم المكسورة المواجل وهما سوا في عرف الاستعمال وقال اهل المصانع
اللغة لجمع مياه الامطار واصلها البير التي لا عنوانها د والحماة بسكون الميم والهمز وقوله
وسئل عن رجل اصابته الحماة حتى استنقع فيها الما كذا هو رجل في روايتنا بفتح الرا وضم
الجيم اي سئل عن رجل نزلت به هذه النازلة وعلى هذا اختصر المسالة المختصرون وقال
بعضهم رجل بكسر الرا وسكون الجيم وتاوله موضع رجل انسان او بهيمة في الطين استنقع

فيها ماء المطر وقيل بل المراد رجل جواد اصابته [illegible] ثم استنقع من الماء الذي اصابه شيء
وسمعت القاضي ابا عبد الله بن حمدين انما هو رجل بكسر الراء وفتح الجيم ومعنى مسايل المياه
من الحزون والاول اشهر وابين لا سيما مع [illegible] من الماء قال يتيمم بدلا انه لم يذهب
المسايل ولا الجواد وانما نص ما يستنقع في الارض **وقوله** انه يجاب ان يكون الزبول
فيه زبل قال لا باس به لم يرد ان هذا في الطرق الجواد والتي في المدن التي يكون فيها الزبل
وارواث الدواب لانه لا يامر بالتيمم من [illegible] ولا [illegible] الصلاة فيها الا من ضرورة وانما اراد
غيرها من الارضين وان جوز ان يكون فيها زبل بخلاف الطرق التي يكثر فيها ذ

مسألة مياه القلوات يصيبها الرجل قد انتنت ولا يدري من اي شيء حمل ابو محمد بن ابي
زيد جواب ابن القاسم فيها انه لا باس به كما جاء في غير المدونة لقوله بعد مسالة البير تنتن من
الحماة وعو ذلك انه لا باس بالوضوء منها قال وهذا مثله ويحتمل ان يكون معنى مثله ان كانت
انتنت من حماة او نحوها ولم يجب على مسالة اذا لم يدر لم انتنت ولهذا اختصر البراذعي مسألة
الجواب فيها لم يدر لم انتنت **قوله** اغتسال الجنب في القصرية وقوله لا خير فيه
حمله ابن ابي زمنين عن بعض شيوخه على انه دخلها قبل غسل ما به من الاذى وحمله ابو محمد على انه
وان لم يكن في بدنه اذى قال لانه كما تطهر به مرة وهذا اشعر به لانه مثل جوابه في الماء المستعمل
سوا وذهب بعض الشيوخ الى ان جوابه في الكتاب فيها انه لم يفعل قبل الاشهد ابتدا عليه لما
ورد من النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولو سئل عن معناه لذلك كان جوابه فيها كجوابه في
مسالة الحوض اذا ان كان غسل ما به من الاذى والا فسد ماءه وفي حديث القاسم بن محمد وسالم
بانزال المنطق بقطع الالف وفتح الزاي على خبر الماضي حكا عنهما الراوي في مسايله الذي
قالصبه ذ وعطا بن ميناء بكسر الميم ممدود وان كان لفظ الميناء وهو مرفا السفن يمد و
يقصر ذ ومعاوية بن حديج بحاء مضمومة مهملة بعدها دال مهملة مفتوحة وبالتصغير
واخره جيم ذ وعبد ربه يعني بضم العين وسكون الراء اي لا اله عليه ذ والقسفة بفتح
الفا والتشديد شبه الحوض لكنه مستطيل وقيل هما سوا ذ وبكير بن الاشج بالشين المعجمة
والجيم ذ وعلي ما في هذا الكتاب على بفتح العين وكسر اللام الاسم المشهور الاعلى بن
رباح وابنه موسى بن عُلَي هذا يقال بالضم وفتح اللام على التصغير ويقال مكبرا ايضا وقال
البخاري ان الفتح الصحيح وفي باب علا بالفتح ادخله وكان ابنه موسى لا اجعل في حل من صغر
اسم ابيه وجد رباح بفتح الراء وبا موحدة هذا هو الصحيح والمعروف الذي سواه خطا وكان
بعض شيوخنا يرويه بالوجهين الاول وكسر الراء وبا باثنتين تحتها وحكاه لنا عنا في مروان
بن سراج وحكاه لنا عنه ابنه ابو الحسين شيخنا **وقوله** في الجنب ينتضح من غسله في
انائه لا باس به ولا يستطاع الاحتراس من هذا وذكر عن محمد بن سيرين انا لنرجو من رحمة ربنا ما
هو اوسع من هذا ظاهره ما ينتضح من الارض وعليه حمله الناس وهذا اذا كان موضع الغسل
طاهرا وعفو لا ثبت فيه نجاسة فان لم يكن كذلك وكان يبال فيه ويستنقع الماء فيه
فهو

فلتطخ ثوبه وخلا بها في [illegible] في مراعاة الضرر في اكثر مواضع
تبنى عليه مسايل في الصلاة و[illegible] في بنا الراعف من رعف مرارا ومسألة
عا[illegible] وان كان هذا [illegible] يتيح في الصلاة وكذا [illegible] المبتدئة
من [illegible] كتاب كما [illegible] واصبغ خلاف ما قال [illegible] و
اختلفوا [illegible] وقيل من [illegible] في [illegible] من صبه فيه انه لا يبيح له البناء الا من
[illegible] ركعة بسجدتيه [illegible] رعف في الاخرى [illegible] ولم يبن وابتدا الصلاة باقامة و
احرام وقيل بل من [illegible] بناؤه على الاحرام [illegible] ركعة وقيل بل ظاهر قوله لا يبني على
احرام ولا غيره الا [illegible] ركعة قال شيخنا ابو الوليد وهو ظاهر المدونة عندي كما في
رواية ابن وهب ذ

المسح على الخفين

ومسألة [illegible] الجوربين كذا في المدونة في بعض النسخ الجوربين اول المسألة [illegible]
بالجرموقين وفي نسخ الجرموقين حيث وقع ولم يذكر الجوربين [illegible] المعنى الصحيحة
في قوله وان كان في اسفلهما واعلاهما جلد مخروز وباللفظين اول المسألة [illegible] عن
ابن عتاب وبسبب اثباتها في بعض الروايات وسقوطها من بعضها ما ذكر [illegible] المختصرين
الجوربين واسقطه غيره وتفسير من فسر الجرموقين بالخف الغليظ او يلبس خفا على
خف فار جاز من المدونة لانه ادخل المسألة باثر مسألة من لبس خفين على خفين فابيح لا على
منهما ثم قال ابن القاسم وكان مالك يقول في الجرموقين وساق المسألة وهما عند ابن القاسم
بمعنى الجوربين وانما هما من غير جلد خرز عليهما جلد على ما جاء في كلامه في الكتاب وقال
بعض المتاخرين من البغداديين ان مالكا اختلف في المسح على الخفين يلبسان على خفين
واول الامام [illegible] ذكرناه من سياق مسألة الجرموقين باثر المسألة وكونه لا عندهم خفين على خفين
[illegible] تقدم وقال بعض المتاخرين انما اختلف قوله اذا لبس الاعليين قبل ان يمسح على الاسفلين
وان كان مسح على الاسفلين فلا يختلف في جواز المسح على الاعليين واليه ذهب اللخمي
ولظاهر قول البغداديين خلافه **قوله** ان ابن عمر كان يمسح اعلاهما واسفلهما كذا
اكثر رواياتنا وعند ابن المرابط كان وقول ابن عمر في اخر باب مسح الخفين او اقصى
بصاد مهملة مفتوحة كذا في [illegible] عتيق كتاب ابي عبد الله بن عتاب المقروء على ابن وضاح
وفي رواية ابيه شيخنا عنه وفي اخرى انقضى بضاد معجمة مكسورة وكذا في اصل شيخنا القاضي
ابي عبد الله التميمي ذ **والتيمم** معناه القصد وقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي اقصدوا ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا **وقوله** في صفة التيمم ويمرها
ايضا من باطن المرفقين الى الكوعين ثم قال ويمر ايضا اليمنى على اليسرى كذلك [illegible]
في تاويل ذلك مذهب ذاهبون الى انه [illegible] في كتاب ابن حبيب من الوضوء في [illegible]
اليمنى الى الكعب وانه لا يمسح باطن كفيها حتى يمسح بها ذراعه اليسرى ويوصل ما فيها من الغبار
بدلك لقوله ويمرها الى الكوعين وكذا كان في اصل ابن عتاب واكثر النسخ وعليه اختصره

ابو محمد وغيره وهو تاويله ايضا وفي كتاب غير الى الكعب وكلاهما بمعنى وهذا الوجه و
سقطت هذه اللفظة جملة من كتاب ابن عتاب وشيخ ابي عمر رحمه الله اعلم عنده من باطن المرفقين ثم
قال ويمر اليسرى على اليمنى كذلك وتاول اخرون ان معنى مسئلة الكتاب مسح الذراع الايمن الى
اخر الاصابع بدليل قوله ويمر اليسرى على اليد ولا يختلفون في الانتهاء باليسرى الى اخر
الاصابع وتاولوا قوله ويمر اليسرى في رواية من روى الى الكف او الكفين و زاد معنى
الزيادة ان معنى ذلك الى جهة الكف سايرا الى اطراف الاصابع واما على اسفلها فبتا ويلهم
بين والاول بعيد منها **فـــوله** وان تيمم المسافر في اول الوقت وهو يعلم انه يصل
الى الماء في الوقت اعاد في الوقت اذا وجد الماء حملها غير واحد على انه على يقين من وجود
الماء وكذا اختصرها التخمي واختصرها حمديس وهو يطمع وذكر قوله في المبسوط فقال
وهو يطمع وظاهر هذا ان الموضع مجلبه على ما في كتاب ابن حبيب وانه بعيد ابا من الظان و
الطامع هو الخايف ان لا يبلغ الماء وجمع بين اللفظين بعض شيوخنا وقال اذا كان على يقين من
الماء وغلب على ظنه ادراكه فان حكمهما سوا والله اعلم ﴿ وبكر بن سوادة بفتح السين و
تخفيف الواو والدال المهملة ونسبه الجذامي بذال معجمة **وفـــوله** الا نظنهم جنبوا ويلهم
بفتح الجيم وضمها والفتح الصواب قال الاخفش اي مثلهم جيفر قال ابو عمران اي يجمع
الله لهم بين من الاجر وانكر قول الاخفش وقيل مثل اجرا مثل جمع وهي عربية و وجه
رواية الفتح بعيد ﴿ والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة على ميلين او دونهما
منها ﴿ والجرف بضم الجيم والراء موضع من جهة الشام قرب المدينة منها على ثلاثة اميال
والليث بن سعد عن معاذ كذا عند شيوخنا وكذا في موطأ ابن وهب وهي رواية ابن بابان
والكشمي وعند ابن وضاح من غير رواية شيوخنا عن ابن معاذ والاول الصواب ولعله الحي
وفـــوله في منكسر التيمم ان صلى اجزاه ويعيد التيمم لما يستقبل قال بعض الشيوخ
هذا حرف مستغنى عنه اذ لا بد من اعادته لكل صلاة تكسيه ام لا وقال غيره من الاندلسيين
لعل معناه يعيد لينتقل به نحو مريضة فيعيد على سنته وقال اخر معناه اذا تيمم حرة
اخرى شيء فعله على سنته من الترتيب ولا يعود المخطئ بتنكيسه **وفـــوله** ان صح ان
يدرك الماء قبل مغيب الشفق مع قوله والصلوات كلها وسمي فيها المغرب يتيمم لها في
وسط الوقت الى اخر المسئلة يدل ان مذهبه هنا ان للمغرب وقتين وسقط المغرب من كتاب
احمد بن خالد **وفـــوله** في تيمم الجنب يغتسل لما يستقبل وصلاته تامة وقال
سعيد بن المسيب وابن مسعود وقد كان يقول غير ذلك ثم رجع الى هذا انه يغتسل قال ابو
عمران يريد ان ابن مسعود قد كان يقول قبل هذا لا يتيمم الجنب ولا يصلي حتى يجد الماء ثم رجع
الى مثل قولنا وقال ابن وضاح كان يقول لا يغتسل وان وجد الماء يريد ويكفيه تيممه
ونحوه لابن ابي زمنين في تاويله وليس بصواب وحكى الثعالبي معناه انه كان يغتسل ويعيد
الصلاة ثم رجع عن الاعادة والذي ذهب اليه ابو عمران هو الصواب وهو المعروف من مذهبه

ابن مسعود وذكره البخاري عنه واصحاب الخلاف عنه والى ان الذي رجع هو ابن مسعود ذهب
هو لاء والقابسي وغيرهم وغير قيل ان المراد بقوله ثم رجع هو ابن المسيب **وفـــوله**
في المسافر يريد ان يطأ اهله وليس معه ما يتطهر به من حيضتها وهما سوا قيل معناه
الحرة والامة لتفريق اهل العراق بينهما وقيل المتوضئ وغير المتوضئ فهما سوا الا بن خلاف
على انهما احدث الاكبر حتى يخرج منهما ما لا يقول امرهما على ما تكلم عليه الشيوخ
ويحتمل عندي ان قوله وهما سوا اي هو والمرأة كما قال بعد هذا في باب التيمم حتى يكون
معهما من الماء ما يكفيهما جميعا ومن سحنون في رواية ابن وضاح اخر الباب الاول مثل هذا
ابن وهب عن جرير بن حازم بفتح الجيم وكسر الزاي في اسمه وفتح الحاء المهملة وبالزاي في اسم
ابيه عن النعمان بن راشد كذا رواه ابن وضاح وكذا عند ابن عتاب وحكى ابن ابي زمنين ان بعضهم
رواه ابن ابي راشد عن يزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وبالسين المهملة مصغرا
ونسبة الجزري بفتح الجيم والزاي بعدها را ﴿ والحصبا ممدود وهو الحصى مقصور
وفـــوله في مسئلة الطين ايتيمم عليه لا جبب بفتح الجيم والعاء بين معا ... ويجمع
ترابا جابا **وفـــوله** ويخفف ما استطاع بالغا ويروى بالجيم وصفه في المختصر
وجمعهما قال ويخفف وضع يديه عليه ويخففهما قليلا ﴿ والصفا مقصور الحجارة التي لا تراب
عليها ﴿ والسبخة الارض المالحة التي لا تنبت وانما سأله عن هذا لان مخالفنا وهو الشافعي
ومن وافقه لا يجيز التيمم الا بالتراب المنبت وعليه تاول قوله تعالى صعيدا طيبا اي ترابا
منبتا ويحتج بقوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والى هذا نحا ابن شعبان من اصحابنا
ومعنى الاية عند ايمتنا على ما ذهب اليه معظم اهل اللغة ان الصعيد كل ما على وجه الارض ما
كان والطيب الطاهر ويعضده قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحكى
ابن فارس عن بعضهم ان الصعيد ما علا وجه الارض من التراب الذي لا ينبت واحتج بقوله
تعالى فتصبح صعيدا زلقا ﴿ والكوع طرف عظم الذراع الذي يلي الابهام **فـــوله**
في سؤال ان ينزع بالرشا ويتوضأ ذهب الوقت انه يتيمم يستفاد منه انه لو لم يبق من الوقت
الا مقدار الوضوء وهو ان تيمم ادرك الصلاة انه يتيمم واليه ذهب البغداديون وذهب
القرويون الى انه يتوضأ لا يتيمم ﴿ والرشا ممدود وهو الحبل وقالوا الشغل بالرشا
شغل باسباب الطهارة والشغل بالوضوء شغل بنفسها وبينهما فرق **وفـــوله** فيمن
تيمم وهو جنب من نوم لا ينوي به الصلاة كذا رواتنا فيه وكذا رواه دراس وابن ابي زمنين
والباجي والكشمي ومعنى ذلك تيمم لنوم وكذا فسره ابن ابي زمنين وغيره وكذا وقعت في
رواية بعضهم باللام بينة وعليها اختصرها ابو محمد وغيره ومعنى المسئلة موافقة لما له في
كتاب ابن حبيب ان الجنب اذا اراد ان ينام ولا ماء عنده انه يتيمم ولا وجه لحجة من احتج به على
منع الصلاة لمن توضأ وهو غير جنب لينام على ما في كتاب بعض شيوخنا البغداديين خلاف
ما في كتاب ابن حبيب وغيره انه يصلي به وهو الصواب لان في حمل وضوء للنوم نية رفع

الموث ليتابع على صحو وغير محدث **ومسيلة الكتاب** فمن لم يتوضأ بهذه النية انما توضأ
لمجرد السنة التي امرها الجنب انما هي لغاية النشر او ليكون على احدى الطهارتين او لعله ينشط
للغسل على اختلاف في تاويل ذلك وان هذا التيمم بدل من الوضو وهو لا يستبيح به شيا مما يمنع
منه الحدث والحدث الاكبر بان عليه وكذلك يرى
التيمم
قيل اصله من قول العرب حاضت السمرة اذا خرج منها ما احمر مكانه من الحمرة **قال المولف**
رحمه الله ولعل السمرة انما شبهت بالمراة وقيل الحيض والمحيض اجتماع الدم ومنه الحوض ومنه سمي
الحوض لاجتماع الما فيه **وقوله** في المراة اول ما ترى الدم تقعد فيما بينها
وبين خمسة عشر يوما ثم قال من رواية يحيى بن زياد عن مالك ثم هي مستحاضة الى اخر المسلة
كذا رواية ابن وضاح وليس عنده الرواية الاخرى وزاد في رواية ابن قاسم وابن باز واحمد
بن داود وغيره وروى يحيى بن زياد عن مالك انما تقعد بقدر ايام لداتها ثم هي مستحاضة الى
اخر المسلة قال ابن زمنين عن ابن وضاح امر سحنون بطرح رواية يحيى هذه و
لداتها بكسر اللام والدال المهملة الخفيفة اقرانها واترابها وسقط في كثير من الروايات
قوله وروى يحيى بن زياد عن مالك في القول الاول الذي ثبت عند ابن وضاح د
قوله في التي رات الدم خمسة عشر يوما ثم الطهر خمسة ايام ثم الدم ايا ما ثم الطهر
سبعة ايام هذه مستحاضة ذهب ابو محمد بن ابي زيد وبعضهم ان مذهبه في الكتاب في هذه
المسلة ان اقل الطهر ثمانية ايام كما قال سحنون ولاه لبلايجيه وظاهره ان السبعة ليست
عنده طهرا وقال بعض متاخري علمائنا من شيوخ بلدنا وغيرهم ان مذهبه ان الطهر
لا يكون ابدا اقل من الدم وانما يكون مثله او اكثر فقد ذكر ان دم هذه كان خمسة عشر
يوما فلا يجز ان يكون طهر ما الا خمسة عشر يوما فاكثر قالوا ومعنى قوله انها رات بعد
السبعة دما من جنس دم الاستحاضة الذي رات قبل فلذلك جعلها مستحاضة ولو رات دما
تنكر حكم الحيضة لاعتدت بها حيضة لانه قد مضى لها من الخمسة الايام الاول وهذه السبعة
والايام التي رات فيها الدم بينها التي لم تعتد بها في الحيض قدر خمسة عشر يوما او اكثر
مثل حيضتها الاولى واكثر بهذا معنى المسلة عندهم واليه ذهب القاضي ابو عبد الله بن العجوز
من شيوخ بلدنا وحكاه عن بعض علمائنا المتاخرين وذهب غيره الى ظاهر الكتاب كما قدمناه
وانظر قول بكر القاضي اتفق العلماء الا من شذ منهم ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقول
القاضي ابي محمد اقل الطهر خمسة عشر يوما على الظاهر من المذهب وانظر قول ابن مسلمة مثله
وقول المغيرة وعبد الملك في روايته عن مالك اقل الطهر خمسة ايام واقل الحيض خمسة ايام
واذا قل هذا كثر هذا واذا كثر هذا قل هذا هو خلاف قول الاشياخ لانهم انما تكلموا على
مذهب مالك وابن القاسم فانظره فمقولهم قول اخر في حد اقل الطهر انه غير محدود لانه لا
يجوز اقل من الحيض ومن هذا الوجه هو الذي يعضد الحديث وان المراة لا يجوز ان تحيض اكثر
من طهرها **وقول** اشهب في الحامل ترى الدم الا ان تكون استرابت من حيضتها
شيا

شيا كذا في كتاب ابن عتاب وهي رواية الاندلسيين ويحيى بن عمر وروى بعضهم الا ان تكون
استرابت قال الشيخ ابو محمد وغيره رواية يحيى بن عمر الصواب **قال المولف**
رحمه الله ومعنى ظاهره الصواب لانها متى لم تستريب شيا من حيضتها لا في تاخير ولا في زيادة
او نقص تبان ان الحامل يونس في حيضتها شيا ولعله عن عادتها مكانها غير حامل فتستظهر
لا ان لان رايها تغيير الحال فنظرنا لها هذه الاستظهار ومتى استرابت بتغيير حال في الحامل تبين
ان الاستظهار لانا قد علمنا ان الحمل موجب التغيير وقد حققنا فلا تستظهر وبهذا ردوا
الرواية الاخرى لانها عكس النظر وضد الصواب وبعض لقوله بعده هي من اول ما حملت على
حيضتها وذهب ابو عمران الى تصحيح رواية الا ان اي انها لم تحقق حملها ولم تنتقل عن حالها الا
بيقين قال وقد وقعت كذا منصوصة لمالك في حامل استحيضت فشكت ان تكون اسقطت
قال هي على حيضتها فكان اشبه لما حكي من قول ابن القاسم في نفي استظهارها قال وكذلك
اقول انها الا ان تكون استرابت من حملها **قال المولف رحمه الله** لا يكون يظهر
لي وجه يوفق بين الروايتين ان شا الله فيحتمل قوله الا ان تكون استرابت من حيضتها شيا
اي الا ان ثم قال هي من اول ما حملت على حيضتها اي لم تستريب قبل من اول الحمل فلما كان الا ان
استرابت حيضتها اما بضعف الدم في صورته ولونه او قلته وانتقال جريه او تغييره في فيها
وتوجع تجد معه او غير هذا من خلاف عادتها قبل فتستظهر معاهنا فانظره **وقول**
اشهب فانها تقعد حيضة واحدة ووقع في بعض الروايات قيل لسحنون ما معنى قوله تقعد
حيضة واحدة قال بقدر ايام حيضتها كما تصنع التي ليست حاملا ولم يكن في كتاب ابن
عتاب ولا في كتاب ابن المرابط وثبت في رواية دراس وفي بعض الروايات عن ابن وضاح
وفي اخر الباب عن ابن نافع لا تصلي ما دامت ترى الترية عند الحيضة او الحمل وهذا يشير الى
قول عبد الملك انها انما يحكم لها بحكم الحيض اذا كانت قبل الغسل فاما بعده فلا حكم لها وهي
بتشديد التا بالتثنية من فوق وكسر الرا وتشديد اليا اخرها مفتوحة بالتثنية من اسفل وهي
شبه الغسالة وكذلك عند القطرة من الدم بعد الطهر وقيل هي الخرقة التي بها تعرف
الحايض طهرها وقال الهروي الترية الحيض اليسير اقل من الصفرة وفي كتاب العين الترية
ما رات المراة من صفرة او بياض عند المحيض وقال احمد بن المعدل الترية الدفعة من دم
الحيض لا تتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة وقال الداودي في الترية الما المتغير
دون الصفرة د واما القصة بفتح القاف فهو ما ابيض يكون اخر الحيض وبه يستبين
نقا الرحم قال علي عن مالك هو شبه المني وروى ابن وهب عنه شبه البول وقيل هو
كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير
لبياضها وذهب ابو عبيد الهروي الى ان معناه ان يخرج ما تحتشي به الحايض نقيا لا تخالطه
صفرة ولا ترية كانها قصة وكانه ذهب الى النقا والجفوف وبينها وبين القصة عند
النسا واهل المعرفة فرق بين د **قوله** في الحامل تلد ولدا ويبقى الاخر في بطنها

تنتظر أقصى ما يكون بالنساء النفاس ولزوجها الرجعة عليها وقد قيل فيها حالها كحال الحامل
حتى تضع الثاني كذا في جميع نسخ المدونة وقد قيل وفي كتاب ابن سحنون وقد قال ومعنى كحال
الحامل أي كحال الحامل ترى الدم على حملها على الاختلاف في ذلك ولا خلاف أنها إذا جلست للأول
أقصى ما يجلس النساء النفاس على اختلاف قوليه ثم ولدت الثاني أنها تجلس له ابتداء مثله له
واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما يجلس النساء فقيل تستأنف وهو قول سحنون وإليه ذهب
أبو إسحق وقيل تبني على ما مضى للأول وإليه ذهب أبو محمد والبراذعي ثم هذا الدم المعتبر
المسمى دم النفاس بلا خلاف أنه الدم الذي يهراق بعد الولادة وأما ما كان قبل خروج الولد
فقيل أنه غير دم نفاس وحكمه حكم غيره من الدماء التي تراها الحامل واختلف فيما يهراق عند
خروج الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب والنفاس
ما كان عقيب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا فرق بين ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو
ظاهر قول كثير من أصحابنا من قوله الدم الذي عند الولادة ومع الولادة وكذلك اختلف فيه
أصحاب الشافعي على قولين ولم يختلفوا في الوجهين الأولين على ما ذكرناه. تم كتاب الوضوء

كتاب الصلاة الأول

اختلف في اشتقاق اسم الصلاة ثم هو فقيل من الدعاء وهو قول أكثر أهل العربية
والفقه وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وأشعارها فسميت صلاة لما فيها من
الدعاء كما سميت صلاة الجنازة صلاة وإن لم يكن فيها غير القيام للدعاء ثم إن الشرع أضاف الدعاء
فيها من الدعاء ما شاء الله من ركوع وسجود وأفعال وأقوال وقيل سميت بذلك من الصلوين
وهما عرقان في الردف وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود ومنه سمي المصلي من
الخيل لأنه يأتي لاصقا بصلوي السابق قالوا ومنه كتبت الصلوة بالواو في المصحف
وقيل لأنها ثانية للإيمان وتالية له كالمصلي في الخيل من السابق وقيل لأنه متبع فعل
النبي صلى الله عليه وسلم بعده كالسابق ومتبعه من بعده في صلاة كالمصلي وقيل سميت
بذلك من الرحمة والصلاة الرحمة وهذا أيضا موجود في كلام العرب وكتاب الله وحديث نبيه
عليه السلام قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فهي من الله رحمة ومن الملائكة
والناس دعاء وقال عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى أي ارحمهم وقيل سميت بذلك من
الاستقامة من قولهم صليت العود على النار أي قومته والصلاة تقيم العبد على طاعة
الله وخدمته وتنهاه عن خلافه قال الله تعالى إن الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل
أصلها الإقبال على الشيء تقربا إلى الشيء وفي الصلاة هذا المعنى وقيل معناها اللزوم
فكأن المصلي لزم هذه العبادة أو أنها لازمته وقيل لأنها صلة بين العبد وربه.

معاني أركان الصلاة وأذكارها

النية معناها القصد للشيء وهو في العبادات قصد فعلها قربة لله تعالى. والتحريم
للصلاة معناه الدخول في حرمتها وحرمتها والحرمة ما لا يحل انتهاكه ومعنى الله أكبر عند

بعضهم

بعضهم الله أكبر من كل شيء وأبى هذا آخرون وقالوا إنما يقع التفاضل بأفعل بين
شيئين يشتركان في الشيء أو متشاركين فيه والله يتعالى عن ذلك وإنما معنى أكبر هاهنا الكبير
قالوا وقد جاء أفعل بمعنى اسم الفاعل كثيرا قال الله تعالى وهو أهون عليه أي هين
وقيل بل جاء على نظم كلام العرب في الوصف في المبالغة ولم يرد به المفاضلة وحكمة تقديم
هذا القول أمام فعل الصلاة تنبيها للمصلي على معنى هذه الكلمة التي معناها أنه الموصوف
بالجلال وكبر الشأن وأن كل شيء دون جلاله وسلطانه حقير وأنه جل وتقدس عن شبه
المخلوقين والعالمين وليشغل المصلي خاطره بمقتضى هذه اللفظة ويستحقر أن يذكر معه غيره
أو يعرض نفسه بسواه جوارحه وأن من انتصب لعبادته وتمثل بين يديه أكبر من كل شيء يشتغل
به أو يعرض بذكره عما هو قد تفرغ له من طاعته. ومعنى رفع اليدين عند الإحرام قيل فيه
معنى هذا وهو نفضهما من كل شيء من أمور الدنيا وطرحه وراء ظهر المصلي ودبر أذنيه وقيل بل هو
علم للتكبير ليرى ذلك من بعد فيعلم تكبير الإمام وإن لم يسمعه إذ سائر أعمال الصلاة أعني
الحركات لا تخفى على من بعد ومن قرب وقيل بل ذلك من تمام القيام وقيل بل لاستعظام عظيم
ما دخل فيه واستهواله إذ كل من استعظم أمرا تلقاه بيديه بتلك الهيئة وقيل بل علامة
التذلل والاستسلام وهذه الوجوه على مذهب من رأى كونهما منتصبتين وفي انتصاب
الأصابع معهما أو حنوهما قليلا خلاف بين من اختار إقامتهما وقيل بل ذلك إشارة إلى الخضوع
والرهب وهذا على مذهب من رأى بسطهما وظهورهما إلى السماء وهو الرهب وقيل بل إظهار
للفاقة والسؤال وطلب الرحمة وهذه عادة من بسطهما وبطونهما إلى السماء قيل إرسالهما
فإذا أرسلهما مع التكبير فليجمع بين الرغب والرهب. **والركوع**
أصله الخضوع قال الشاعر لا تعاد الفقير علك أن تركع يوما والدهر قد رفعه
وقيل أصل معناه الخشوع واستعمل في التطامن والانحناء في الصلاة لأن فيها خضوعا و
خشوعا. **والسجود** أيضا التطامن والميل يقال سجدت النخلة إذا مالت قال الله تعالى
والنجم والشجر يسجدان وهو من معنى الخضوع ومنه قوله تعالى ألم تر أن الله يسجد له من في السموات
ومن في الأرض الآية ومنه الإسجاد وهو إدامة النظر في فتور وفي الركوع والسجود هذا المعنى
أيضا من إلصاق أعز الأعضاء وأرفعها بالتراب أهون الأشياء وأسفلها في السجود والإشارة
في الشكر لله إلى ذلك. **والقنوت** يقع على القيام ويقع على الدعاء ويقع
على الصلاة ويقع على العبادة وعلى الخشوع وعلى القيام على هذا كله والإقامة عليه
ويقع على السكوت ويقع على الطاعة ويقع على الإقرار بالعبودية ويقع على الإخلاص
وكل هذا موجود في القنوت الشرعي في الصلاة لأنه جمع فيها ما في الصلاة ودعاء وخشوعا وصمتا
عن القراءة والكلام وطاعة لله وإخلاصا لعبادته وتوحيده. ومعنى نستغفرك أي نسألك
الستر على ذنوبنا وترك المؤاخذة بها بعفوك ورحمتك لنا ونستوهبك غفرانك وأصل
الغفران الستر ومنه سميت الغفارة خرقة تجعلها المرأة على رأسها. ونخنع أي نخضع و

يقع

تضرع وتلجا ٥ ونحفد بفتح الفا وكسرها بمعنى نسعى ونبادر الى العبادة وطاعتك ومنه سمي الخدم حفدة لمسارعتهم ومثابرتهم على الخدمة وقيل معنى نحفد نخدم ٥ وعذابك الجد بكسر الجيم اي الحق وقيل الدايم الذي لا ينقطع ويروى الجد مصدر جد ٥ **وقوله** ملحق روينا من طريق ابن باز بكسر الحا وقيل بالوجهين وبفتحها معا فبالكسر بمعنى لاحق وبالفتح بمعنى ان الله تعالى يلحقه بالكافرين ٥ **وقوله** نثني عليك من يفجرك اي يعتبر في عليك الكذب ويضيف اليك ما لا يليق بك ٥ **ومعنى التشهد** ماخوذ من الشهادتين المضمنتين فيه ٥ **والتحيات** جمع تحية وهي الملك وقيل العظمة وقيل الحياة وقيل البقا وقيل السلام وقيل التحيات لله اي الملك لله وقيل معناها اي التحيات كلها التي يحيى بها الملوك هو المستحق لها وسمعت شيخنا ابا اسحق بن جعفر الفقيه يقول انما جمعت التحيات هنا لجمع معاني التحية من الملك والبقا والسلام ٥ والزاكيات اي الاعمال الصالحات ٥ والطيبات اي الاقوال الطيبات ٥ والصلوات لله اي يراد بهذا كله وجه الله وقيل معناه الرحمة من الله وقد يكون بمعنى ان ذلك كله من تحية تعظيم وثنا جميل واخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة لا يصلح ذلك لغير الله ولا يستحقه الا الله جل اسمه وقيل معنى الصلوات هنا الرحمة اي لله التفضل بها والوصف الجميل بفعلها وقد يكون معناه الدعوات والتضرع والرغبة لله ٥ ومعنى الصلوات على النبي بمعنى الدعا وهو من الله رحمة ومن الملايكة والعباد له دعا ٥ ومعنى السلام على النبي فيها والسلام هنا قيل المراد به اسم الله ومعناه هنا تعويذه بالله اي اعوذه بالله كما يقال الله معك وقيل معناه السلامة والنجاة لكم كما قال فسلام لك من اصحاب اليمين **وقوله** امين الممدود فيه المد وتخفيف الميم ومعناه استجب لنا وقيل هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وحكى ثعلب فيه امين بالقصر وانكره ابن درستويه وقال انما جا ذلك في ضرورة الشعر وقيل بل هو اسم من اسما الله تعالى وقيل معناه يا امين استجب لنا والمدة منه الندا عوض اليا وحكي الداودي فيه اميّن بالتشديد وقيل انها لغة شاذة وقد ذكر ثعلب انها خطا ٥ **ومعنى** سمع الله لمن حمده اي اجاب الله دعا من حمده وقيل المراد بها الحث على التحميد **قال المولف رحمه الله** يظهر لي ان تردد قول مالك في اختيار جواب هذا بربنا لك الحمد او ولك الحمد انما كان لاختلاف الاثار بذلك او على التردد بين المعنيين المتقدمين فاذا جعلنا سمع الله لمن حمده بمعنى الحث على الحمد كان الوجه في الجواب ربنا لك الحمد دون واو لانه مطابق لما حث عليه وامتثال لما ندب اليه وعلى الثاني وبالاخر الاولى اثبات الواو لانه يتضمن تاكيد الدعا الاول وتكراره بقوله ربنا اي استجب لنا او اسمع دعانا ثم يلحق بالعبادة التي ذكر بالاستجابة لقايلها وهو الحمد فيقول ولك الحمد وقيل معنى ذلك على الحامد ذلك واستعمالنا له ٥ **ومعنى** التسبيح التنزيه وسبحان الله معناه تنزيها لله عز وجل عن كل ما لا يليق به وقولهم وبحمده اي بحمده سبحانه اي بحمده على استعمالنا لذلك ٥ **ومعنى** الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وقال واذن في الناس بالحج قال ابن قتيبة

بالبرع

حمزتام

امثال والتمييد اربعة فراسخ وقد تقدم **وقوله** انا قوم تقصر بفتح الشين و سكون القاف جمع مثل ركب ومن قراه بسفر فبعضه ولم يقول قوما قبله وكان على الاضافة اي اصحاب سفر ٥ ويحيى بن جعدة بضم الجيم وسكون الدال المهملة ٥ وخالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ٥ وعبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الها ٥ وعبد الرحمن بن جبار بفتح الجيم وسينين مهملتين اولاهما مشددة **وقوله** اذن والذين تغيبي فيه تضلون وتظلون بالضاد المعجمة والمهملة معا روينا بالوجهين فبالمعجمة وفتح التا من الضلال اي لمخالفتكم الرخصة وهي رواية ابي عمران الفاسي وابي بكر بن عبد الرحمن وكذا حكاه عبد الحق عن كتاب ابي الحسن بن القابسي قال ابن خالد وهي الرواية وبالظا المهملة مفتوحة وضم التا اي تقيمون الصلاة او يكون المعنى تصلون كما جاز لكم وشرع لا باختياركم ورايكم وهي رواية ابي محمد عبد الحق عن ابي عبد الله الاجدابي من رواية جبلة وابن مسكين ٥ وابو جمرة بالجيم والرا راويه ابن عباس في هذا الكتاب وهو نصر بن عمران الضبعي ٥ والمثنى بن سعيد الضبعي كلاهما بضم الضاد وفتح البا ٥ وذات النصب بضم النون والصاد المهملة موضع من المدينة على اربعة برد ٥ وداجنة حومانة من الحيوان في الدور وابو حرب بن ابي الاسود بفتح الحا والرا بالواحدة وكذا روينا ابن ابي الاسود وكذا هو في موطا ابن وهب وهو الصواب وكان في الاصل فيما ذكره بعض الرواة عن ابي الاسود باصلح من موطا ابن وهب ٥ والدولي بضم الدال وسكون الواو ويقال فيه هذا بفتح الهمزة على الواو ٥ وابو سعيد الخدري بسكون الدال المهملة منسوب الى بني خدرة من الانصار **وقوله** اقصار بضم الفا وصاد مهملة وجمعه خصوص وهي بيوت البوادي ورواه بعضهم هنا حصنا وليس بشي لان البصرة ليست بذات حصون انما كانت الحصون بالمدينة **وقوله** ولو شاوا ان يخرجوا الى الجد لفعلوا الجد الساحل بضم الجيم وبه سميت جدة وجد كل شي جانبه وحكى فيه ابو عبد الله الاجدابي الكسر ولا اعرفه هنا ورواه ابن المرا وغيره الجد بالفتح وقال ابن لبابة هو من الجدود يريد الارض **قال المولف رحمه الله** والضم هو الوجه **وقوله** في الذي تردد الريح الى المكان الذي خرج منه ويحبسه فيه اياما انه يتم صلاته ما حبسته الريح في المكان الذي خرج منه معنا تمت المسالة في المدونة قال سحنون يريد اذا كان له وطنا وفعلت المسالة في المبسوطة تامة مفسرة كذا لا قال يتم الصلاة في المكان الذي خرج منه او ابتدا سفره قال ابن وضاح وكلام سحنون مخرج وليس في الارض **قوله** في حد القصر مسيرة يوم وليلة كذا عند ابن عتاب وابن عيسى وعند بعضهم مسيرة يوم تام قال احمد ان ابن وضاح رده اليوم التام قال والرواية مسيرة يوم وليلة والقولان معروفان عن مالك واختلف الشيوخ في تاويل ذلك فقيل يوم وليلة بسير فيهما فيكون مقدار يومين وذلك ايضا قدر اربعة برد لانها مسيرة يومين لغالب اهل السفر واصحاب الاثقال واختصره اكثرهم ان قول مالك اختلف فيه

بلا

وليس ١٢ الا

فقال مرة يوم وليلة وقال مرة يومين واقتصر ايضا بعضهم ثم قال يقصر في اربعة
برد وعليه اختصر ابن ابي زمنين ولم يذكر احد منهم اليوم التام الا ما وقع في كتاب محمد
عن ابن عمر يقصر في اليوم التام قال محمد وذلك في الصيف للرجل المجد واربعة برد واحب الي مالك
يجمع زمان الشتاء والصيف للسريع والبطي وهو قول ابن عباس وكل ما حكاه محمد عن
مالك هو نحو ما حكاه ابن القاسم في المدونة ومعنى قوله ثم ترك مالك ذلك وقال لا يقصر في
اقل من ثمانية واربعين ميلا كما قال ابن عباس قيل معناه ترك التحديد بهذا اللفظ لما هو ابين منه
مما لا يختلف في السرعة والابطاء ولا بالزمان كما بينه في كتاب محمد ولعله ان رجع قوله مسيرة
اليوم التام كما قال محمد وكما وقع في المبسوط في تحديد سفر البر اليوم التام ويكون كله وما قال
انما كان سفر البحر اسرع فيقطع في اليوم فيه ما يقطع في البر في يومين او يوم وليلة على تاويل بعضهم
او يكون المراد باليوم التام بليلته كما قال غيره فينتفي معنى قوله في البر والبحر ووقع في مصنف
حديث ابن عمر انه كان يتم بمكة وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه كذا عندي وعنده رواية ابن
وضاح والدباغ ولابن باز ولا يبايه ابن وهب مكان وكيع وان ابن وضاح اصلحه وقال
احمد بن خالد الصواب وكيع وفي حديث ابن عمر من طريق مالك انه كان يصلي وراء الامام
بمكة اربعا كذا عند ابن عتاب وفي اكثر النسخ وعند ابن عيسى وبعضهم بمنى وكذا في
الموطا د وفي حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة ثبت من الليل لابن وضاح وسقط لغيره ورواية ابن وضاح هي الصحيحة
ثم قالت ثم ينصرف فان كنت يقظانة حدثني وان كنت نائمة اضطجع حتى ياتيه المؤذن وذلك
بعد طلوع الفجر كذا لابن وضاح ولغيره كان يصلي احدى عشرة ركعة ثم يضطجع على
شقه الايمن فان كنت يقظانة حدثني حتى ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة وذلك بعد طلوع الفجر
ورواية ابن وضاح حجة لمالك ان الضجعة ليست بسنة وليس ما في كتاب ابن حبيب خلافا لقوله
فانظره وظاهر هذا الحديث وحديث الموطا ان الضجعة اثر الاحدى عشرة ركعة وقبل ركعتي
الفجر لانه فرداه فبينا انها بعد ركعتي الفجر في غير المدونة والموطا الضجعة بالفتح الفعلة
الواحدة كالرجعة والنومة وبالكسر الهيئة كالقعدة والجلسة د وقبيصة بن ذويب
بفتح القاف وكسر الباء بواحدة وابوه بضم الذال المعجمة تصغير ذيب د وحسن بن عبد الله
بن ضميرة بضم الضاد وفتح الميم د وعبد الله بن نافع المذكور في القراءة في الوتر هو صاحب
مالك وهو الاكبر المعروف بالصايغ وهو الذي روى عنه سحنون والذي ذكر العتبي سماعه
مقرونا بسماع اشهب لانه كان اميا لا يكتب وهو من اكابر اصحاب مالك المدنيين د وعبد الله
بن نافع الزبيري هو الاصغر من فقهاء المدينة من اصحاب مالك ايضا روى عنه من دون سحنون
خرج عنه مسلم د

مسالة القراءة في الوتر

يقال بفتح الواو وكسرها تكلم في الكتاب فيما يقرا به في ركعة الوتر ولم يجر ذكرا لما يقرا به
في شفعها في الكتاب وتكلم في ذلك في غير الكتاب فقال مرة ما عندي فيه شي يقرا به

واختار مرة ما روي عنه عليه السلام وغيره ابن حبيب ووقع عليه في الجميع ومن اكثر في
الشفع اذا كان منفردا عن غيره ولم يتقدمه تنفل يتصل به فاما اذا اتصل به تنفل قبله فلا
تتعين له قراءة ولا عدد جملة وتحصيل ان يوتر حينئذ بواحدة يصلها بفعله اذ الوتر عندنا
واحدة والى هذا ذهب القاضي ابو الوليد الباجي وغيره من متاخري مشايخ المغاربة وهو
مبني على اصل المذهب واجنح للصواب وخالف في هذا بعض مشايخ القرويين ولعله في الكتاب
انما لم يتكلم على ذلك لانه اجرا امرها مجرى امامه في النوافل في القراءة اذ الوتر المسنون انما هو
عندنا واحدة فقط ومما يبين ما قلناه اختلاف قوله فيمن تنفل في ليلته ونام ثم قام للوتر
هل يحتاج الى شفع قبله ام لا وانما اختلاف لمراعاة بعد ما بين التنفل والوتر مرة واذ لا يحتاج
وليس فيهما تخصيص شفع بوتره ومرة راعى انقطاع الوتر من النفل قبله وبعده عن الشفع
فراى اعادته ويشهد لهذا قول ابن حبيب في الشفع الذي قبل الوتر اقله ركعتان واكثره
اثنتا عشرة ركعة فلم يميز من ذلك للوتر عددا مخصوصا وانما اشار الى صلاة ليل ونافلة
قبلها وتخريج اللخمي الخلاف في عدد ركعات الوتر من مسالة قيام رمضان غير صحيح و
سياتي الكلام على ذلك في موضعها من كتاب الصوم ان شاء الله د وعاصم بن ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم د وخالد بن ميمون الصغدي بضم الصاد المهملة وسكون الغين المعجمة
ودال مهملة منسوب الى بلاد الصغد مما وراء خراسان وهي بلاد سمرقند وجهاتها وياتي في
باب الجمعة معدان بن عنترة السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين منسوب الى بني سعد
قوله في الذي يصلي وتره ركعتين ساهيا يسجد سجدتي السهو ويجتزئ بوتره
وتعاد في النوافل كما يعاد في الفرائض استخرج بعضهم من هذه المسالة ان مذهب الكتاب
انه لا يعيد في كثرة السهو وهي رواية مطرف عن مالك فيمن زاد في الصلاة مثلها ورواية
عيسى عن ابن القاسم **وقوله** في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر
بعد الفجر فقال له في الثانية انتهى مقامنا الحديث عند ابن وضاح وفي بعض الروايات زيادة
افعل وفي اخرى اوتر وقد فسر سحنون معنى فقال له في الثالثة **وقوله** في
تقصير الشعاة لا ادري ما الشعاة اما كره الجواب لانهم عنده سعاة جور لا ينصفون
باعين فيما ياخذونه من الزكاة فهم كمن تجاوز في مقصبة د

مسالة ذاكر صلاة في صلاة

حملها عبد الحق على (تقطع)
ان صلاة الفرض بعد ركعة لا تنقطع بخلاف النفل وانه لم يختلف قوله هنا في الفرض
كما اختلف في النفل فظاهره جوابه وخرج هو وغيره خروفا فيهما الخمر ما لظهور تاثير ذكر
الصلاة في هذه قالوا وانما يختلف قوله اذا عقد ثالثة فيشبهها اذا كملها بالنافلة اذا
اكملت وعدم تاثير الذكر فيها وكذلك تاول غيره ان ابن القاسم يفرق في اختيار ايضا بين ركعة
من الثنائية وغيرها لعدم التاثير في الثنائية اذا اكملها فيرى قطعها وظاهر مسائلنا التسوية
وذهب غيرهم من شيوخ الاندلسيين الى ان المسالة عنده على القولين وان قوله في النافلة على

احد قوليه في الفريضة وما لزمه في الفريضة لزمه في النافلة وانما اجاب في هذه المسألة
على احد قوليه في النافلة لما وجد القولين في المسألتين منصوصين في غير المدونة د
واما فضل بن سلمة فذهب الى ان ابن القاسم فرق ما بين الذاكر في النافلة يتمها ركعتين
لكون النافلة كذلك وان ذاكرة لها في الفريضة في ثلاث يقطع لانها لا تكون النافلة اربعا
قال واما مالك فقد اختلف قوله في المسألتين جميعا **قوله** في ذاكر صلاة بعد
ثلاث ركعات من اخرى يقطع التي دخل فيها بعد ثلاث احب الي رويناه عن شيخنا ابي محمد
الباجي والبه وكذا كان في كتاب ابيه والبه وهي رواية ابي محمد بن ابي زيد والاستحباب
هنا راجع الى مالك والى رواية القابسي يرجع الاستحباب الى ابن القاسم واذا كان هذا بقوله
بعد هذا في باب ذكر السهو في الصلاة في ذاكر سجود السهو قبل السلام وهو في فريضة
وهو على وتر فيضيف اليها ركعة احب الي وكذلك قال مالك بهذا الاختلاف من قوليهما في
استحباب ما يفعل وقد ذهب بعض الشيوخ الى التفريق بين البابين بما نقف عليه عند
الكلام على تلك المسألة بعد هذا ان شاء الله **وقوله** فيما تقدم من الصلوات
المنسية على الحاضرة الصلاتان والثلاث او ما قرب من ذلك وفي رواية ابي عبد الله
وما قرب وكذا في كتاب ابن المرابط وكان في السؤال او اربعا فاجاب بما ذكرت حمل بعض
الشيوخ ان الاربع في حيز القليل الذي لا يختلف فيه لقوله او ما قرب من ذلك وزيادة
واحدة اقرب القرب وانما الخلاف في الخمس كما ان ستة في حيز الكثير ممن راعى كثرة
الخمسة النفية الى انها صلاة يوم وليلة وجملة اعداد الصلوات ومن راعى القلة راى ان
الكثرة انما تكون فيما زاد على صلاة يوم وليلة وبعضهم يرى ان الاربع في حيز الكثير
بدليل اول السؤال وعدوله عن ذكر الاربع وشبهه فقط ذلك في المسألة الاخرى الصلاتان
والثلاث ويجعل قوله او ما قرب من ذلك يعني قل وخف من الصلوات يريد كما سميت له
لا ما قرب من ثلاث بالزيادة لا سيما على من روى وما قرب ونص سحنون ان الاربع في حيز
القليل **وقوله** في مسألة الامام يذكر صلاة وذكر اختلاف قول مالك ثم قال
سحنون وهما كلامان جميعا معناه يرويان عن مالك وينقلان عنه يعني القولين د **وقوله**
في مسألة من نسي الصبح والظهر فذكر الظهر ثم ذكر فيها الصبح تفسد عليه صلاة الظهر
انظر كيف حكم لها بالفساد وقال فيمن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة نسيها انها تجزيه
ويعيد الآخرة في الوقت وقال ابن حبيب تفسد عليه وعليه الاعادة ابدا وعلى قول مالك
في هذه جاء قول اشهب فيمن ذكر الصبح وهو في صلاة الجمعة ولا يقطع ان شفعها او يبرك منها
ركعة انه يتمادى وتجزيه جمعته بمنزلة صلاة خرج وقتها وذهب بعض الشيوخ الى ان
الكلام في هذا كله مبني على القولين في فساد الصلاة التي وقع فيها الذكر وعليه حملوا
اختلاف قوله في مسألة ذاكر الصلاة وهو في ثلاث من المغرب وراء امام انه يسلم من ثلاث
ثم يعيدها يريد استحسانا وفي رواية اخرى انه يضيف اليها رابعة **وقوله** في الحديث

ثم يزع اليها بكسر الزاي اي دعير لعواتقاله وتكون ايضا بمعنى تنتبه واستيقظ لعله
يزع من نومه اذا هب منه **وقوله** في مصلي الخامسة ساهيا يجلس ولا يضيف
اليها سادسة انما قاله لان النافلة لا تكون ستا عند جمهور العلماء وانما اختلفوا في كونها
اربعا مع اتفاقهم على جواز التنفل بالثنتين الا شيئا روي عن ابن عمر ان نافلة النهار اربع
وقاله الاوزاعي واحمد بن حنبل والا فقد ابي حنيفة انه ان شاء تنفل ليلا اربعا وستا و
ثمانيا جوابي مالك مراعاة الخلاف المعلوم ولم يلتفت الى الشاذ **وقوله** في الذي
تذكر وهو في صلاة الظهر انه في الخامسة ولم يكملها بسجودها انه يرجع فيجلس ويسلم و
يسجد لسهوه ولم يذكر التشهد لانه قال اول السؤال ما يدل انه تشهد قبل قيامه للخامسة
وانما كان شكه قبل سلامه وقد اختلف في هذا الاصل هل يعيد التشهد حتى يكون سلامه
متصلا به ام لا ومذهب مالك استحباب هذا في مسألة القراءة لمن رجع ليركع في رواية اشهب مراى
عنه وعلى هذا يأتي استحبابه لمن سجد بعد قراءة في صلاة انه اذا قام منها قرأ شيئا قبل
ان يركع ليكون ركوعه بعد قراءة **وقوله** في مسألة الامام الذي سها بسجود فقام
واتبعه آخرون الى آخر المسألة وقوله ان صلاة من لم يتبعه تامة قال سحنون معناه بقوا به
فاما ان لم يفعلوا وقعدوا فليعيدوا ابدا قال وان كان الذين اتبعوه ايضا عالمين بسهوه
تأولوا ان عليهم اتباع امامهم فاحب الي ان يعيدوا **وقوله** في مسألة الذي ترك
السجدة من ركعة وقد قرأ او ركع ولم يرفع من الركعة التي تليها يرجع فيسجد السجدة قال
بعض الشيوخ هذا يدل على انه يرجع الى الجلوس ثم يسجد من جلوس كما قال عبد الملك ومثل
رواية اشهب عن مالك فيمن نسي الركوع انه يرجع قائما فيركع وهو خلاف ما يأتي بعد هذا فيمن
ركع في الثانية او نسي السجدة من الاولى بتربط ركوعه الذي هو فيه ويخر ساجدا لسجدته
التي نسي ولرواية اشهب عنه في ذلك يخر ولا يرفع راسه ولسيرتا ويلة في قوله في المسألة
الاولى يرجع فيسجد او قد يحتمل قوله فيرجع اي لاصلاح الركعة الاولى وتمامها
ويربط ما هو فيه وما تأوله الشيوخ في الفرق في جوابه بين مسألة من نسي الركوع او نسي
السجود المذكورين لا يجي الا على من لا يرى حركات الاركان مقصودة في الصلاة الا لارادة
الفصل ولا يوجب الاعتدال والطمأنينة فيها وهو اصل مختلف فيه وما ارى جوابه الا على
القولين في ذلك د وداود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة وكذا هو في الاسماء
واتاه في الكنى فبالفتح حيث وقع ذلك في الكتاب د وعبد الله بن بحينة بضم الباء وفتح الحاء
المهملة د وخصيف بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة د وذكر في الكتاب حديث ابن وهب
عن مالك وهشام بن سعد عن ربيعة اذا شك احدكم في صلاته الى قوله ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثبت قوله ثم يسجد سجدتين قبل السلام لابن عتاب وحده قال ابن وضاح ولم يدخل التسليم
سحنون هذا الحرف يعني قبل التسليم وهو صحيح في موطأ ابن وهب وموطآت مالك رحمه الله
وعن ابي عبيدة بفتح العين وكسر الباء عن ابن مسعود اذا قام احدكم في قعود كذا وقع

ضبطه عندي عن الشيخ ابن عتاب وهو وهم وصوابه ما وقع عند ابن عيسى د ابو
عبيدة بضم العين وفتح البا وهو ولد عبد الله بن مسعود مشهور والذي بفتح العين عن
ابن مسعود هو عبيدة السلماني اسم غير كنية وقد ذكرناه وحديث ابن مسعود هذا اذا ان يسجد في المسح ح
قام من قعود او قعد من قيام ان يسجد بعد السلام وهو مذهب ابن مسعود ولهذا حمله سحنون
على الخلاف واعتذر في الكتاب من ادخاله وانه انما احتج بفقهه وان السلام على السهو
لا يقطع الصلاة وفي مذهب ابن عمران الرحمه على المذهب في ان يجعل القيام من قعود في
الرابعة فيكون حمله كله زيادة حكم سجوده بعد السلام والمعروف من مذهب ابن مسعود خلافه
وقوله في مسئلة ناسي السجود من الاولى والركوع من الثانية لا يضيف سجود الثانية
لركوع الاولى لان نيته في هذا السجود انما كان لركعة ثانية فيقتضي ان عند كل ركعة
بنيتها والا لا تجزيه وقد جاز في هذه بعينها ان يرد الثانية اولى اذا كان قد اكمل ركوع
الثانية وبنيته لم تكن لها **وقوله** في الذي نسي تكبيرة واحدة لا شي عليه فان نسي
اكثر من ذلك سجد قبل السلام ثم قال بعد هذا فيمن نسي بعض التكبير او نسي سمع الله لمن لا ان ح
حمده مرتين او اكثر كذا عند ابن عتاب وعند غيره ابن رهيم وهي رواية ابن عيسى وكذا
في كتاب ابن المرابط فكان اكثر و الله اكبر او مثل التشهدين ونسي ان يسجد حتى طال
ثم قال اما التشهدان والتكبيرة وسمع الله لمن حمده مرة او مرتين فاذا انتقض وضوءه
او طال كلامه فلا ارى عليه سجودا ولا شيا وهذا كله نص في التكبيرة الواحدة بالسجود
وخلاف ما تقدم وما ياتي له في الباب بعد وعلى الخلاف حملها غير واحد وهو بين في
سماع يحيى عن ابن القاسم عن مالك فقال مرة لا يسجد ومرة يسجد في تارك تكبيرة ويحتمل
ان يكون الجواب عايدا على قوله مرتين لا على قوله بعد هذا اما التكبيرة والتكبيرتان و
سمع الله لمن حمده مرة او مرتين فيصح ان مراده على رواية الجواب واحدة فهو خلاف من الكتاب
بين في ايجاب السجود في التكبيرة الواحدة قبل **وقوله** اذا جعل موضع سمع
الله لمن حمده الله اكبر وموضع الله اكبر سمع الله لمن حمده كذا روايتنا وعند بعضهم او موضع
سمع الله لمن حمده فيجي هذه الرواية وعليها اختصرها ابن ابي زمنين انما اسقط مرة وقد وجب
عليه السجود ايضا اذ جعل مصيبها كناسيها وان كان عبد الملك ابن الماجشون قد راى في هذا
السجود قال لانه نقص وزاد ولو نسي تكبيرة واحدة لم يسجد وانكر هذا ابو عمران وقال
زيادة الذكر لا توجب سجودا وقد راى بعضهم ان هذا كله خلاف لما تقدم ولقوله بعد فيمن
نسي سمع الله لمن حمده اراه خفيفا كمن نسي تكبيرة واكثر المتكلمين على المسئلة حملوا جوابه
انه ابدل ذلك في الركوع والقيام فجا منه اسقاط ذكرين وبدلهما ولذلك قال ان يرجع فيقول تكبير ح
الذي عليه واختلفوا هل يقولهما معا او انما يقول سمع الله لمن حمده وحده فيحصل التكبير
قبله وقيل لا معنى لتكرار التكبير لانه في غير محله واذا كان هذا فهو كمن ترك تكبيرة فاذا
رجع لان يقال سمع الله لمن حمده لم يكن عليه سجود وان لم يفعل كان عليه لانه نقص ذكرين

وعلى هذا لا يكون خلافا لما بعده ولا ما قبله وانظر قوله او انتقض وضوءه فلا اعلم بينهم
خلافا ان نقض الوضو وان كان بالقرب فيمن سلم قبل ان يتم صلاته او يسجد سجود سهوه
الذي هو قبل السلام يمنع البنا وحكمه حكم القول لانا نقدره بعد سلامه السهوي في
حكم الصلاة فاذا احدث قبل جبره انتقض العمل كله لانها صلاة احدث فيها قبل تمامها
وقوله في التكبير مرتين وسمع الله لمن حمده مرتين انه ان نسي سجودهما قبل السلام
او بعده فلا شي عليه نص في المسئلة د **وقوله** في اول الباب الذي عليه السجود
قبل السلام فنسيه ذلك حتى قام وتباعد فليعد صلاته ولم يفصل فيشعر باحد القولين
المذكورين وحكاهما عنه عبد الوهاب في الاعادة من جميع سجود النقص من غير تفصيل وعلى
هذا حمله بعض المشايخ وانه قول مبهم وكذا حكاهما اللخمي **وقوله** في ناسي
التشهد ان لم يذكر ذلك حتى تطاول فلا شي عليه قيل معناه انه قد كان جلس وبهذه مسئلة
الذي نسيه من الركعة الرابعة فانه يبطل الفرض فيه **وقوله** فان اختلف الشي
ويروى الشي معا بالتا والدال وفي رواية ابن المرابط شي وهو الصواب اهل العربية لا
يقولون منه افعل وانما يقولون منه شي قال الله تعالى شي مكانا وقد جا الشي واخبر
في الحديث الصحيح كثيرا **وقول** سحنون في سجود الماموم ان كان سجود الامام بعد
السلام فانه يسجد معه سقطت معه من نسخ وثبتت في نسخ وهي ثابتة في روايتنا وهو
خلاف لا شك فيه ومذهب سحنون في ذلك كما نص وهو مذهب النخعي والشعبي وعطا
بلغ والحسن واصحاب الراي واحمد وابي ثور وانما بسقوطه لفظة معه فتكلف بعض
الشيوخ ان يرده الى المذهب ويكون قوله فانه يسجد بعد سجود الامام وحده ثم يقوم فهذا
بعد سجود الامام على اختيار ابن القاسم في المستخرجة وخلاف ماله في المدونة وهذا
كان يصح لو كان مذهب سحنون كمذهبنا **وقوله** في الكتاب ان جلس فليدع ولا
يتشهد انما قاله لانه قد تشهد في جلوسه اولا وجلوسه هذا انما هو لانتظار تمام الامام
فهو يدعو فيه ويصل دعاه بتشهده المتقدم كما لو طال جلوسه في صلاته اختيارا ولا
وجه لاعادة التشهد لانه لعبير بابتدا جلوسه هذا اولى ما يقال فيه ولو كان الامام قد
سلم قبل تمام هذا تشهده او غفلته عنه تشهد لانه لم يكمل صلاته **وقوله** في الذي
احدث قبل ان يسجد سجدتي السهو يتوضا ويسجدهما وقد تمت صلاته فان لم يسجدهما اجزاته
عنه قيل هذا لفظ مستغنى عنه ولو قال اجزاته عنه صلاته كفا وكان اصح لقوله
الشيوخ ح وقد تمت صلاته يعني قبل ان يسجدهما لا ان تمام صلاته باعادة الوضو وسجودهما ذهب بعض
السلام ح المشايخ ان هذا مذهب مالك في اعادتهما وان مذهب ابن القاسم انه لا تلزمه اعادتهما وان
استحب له ذلك وقال غيره انما خفف حدثه قبل سلامه منهما لاختلاف الناس في التسليم استحب ح
هل هو من الصلاة ام لا فكيف من السجدتين للسهو ولم يختلفوا انه لو احدث بين سجدتي
السهو انه يعيدهما د **وقوله** فيمن جهر فيما يسر فيه ان كان قال بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وليس من مذهبه في الكتاب والمشهور عنه قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اول القران ولا هي عندنا من ام القران الا ما وقع في الكتب المبسوطة لا عن يحيى عن
عبد الله بن نافع لا يدعها الامام في نافلة ولا فريضة وهي اية من القران ونحوه لابن مسلمة
في قراءة الامام بها في النافلة والفريضة وقد حمل قولهما على ظاهره فيكون وفاقا وقد
راى اشهب التعوذ في النافلة والفريضة وبه قال سليمان بن سلام وذكر في اخره بسم الله
الرحمن الرحيم تحمل مسالة الكتاب انه سئل عمن يفعل ذلك من يراه وقال بعضهم هو سؤال عراقي
لان اول سائل عن مسائل المدونة لابن القاسم ودونها عنه اسد بن الفرات وكان الغالب
عليه مذهب اهل العراق ومن الذين قرا وعن الذين تعلم اخذا وعنه اخذ اهل افريقية
مذهب مذهبهم فاخذ مسائلهم وساله عنها وقد يكون هذا على التقدير اي جهر من
القران بهذا القدر **وقوله** فيمن جهر فيما يسر فيه اعليه سجدتا السهو قال نعم
كذا في جميع امهات شيوخنا وحكى ابن لبابة فيها زيادة بعد السلام قال وقد طرحت
من غير رواية لا اكتبها ارادته وكذا ادخلها غير واحد على التاويل ومن المختصرين من
ادخلها على النص **وقوله** في مسالة ذاكر سجود السهو قبل السلام من فريضة
وقد دخل في فريضة ان تباعد ذلك من طول القراءة في معنى الذي ذكر فيها او ركع ركعة
انتقضت صلاة التي كان عليه فيها السهو اختلف تاويل الشيوخ واختيار المختصرين
على ظاهر المدونة في حكمه اذا لم يركع واطال القراءة هل هو كما لو ركع وقد استحب له اذا
ركع ان يشفعها اي يقطع ما لم يركع بخلاف قوله متصلا في النافلة يتمها فحمله ابو عمران
وعبد الحق ومن تبعهما على الفرق بين النافلة والفريضة وانه يقطع في الفريضة ما لم يركع
ويمضي في النافلة كما نص عليها في الكتاب وكما نص في المسالة في كتاب محمد ومن فرق بين
النفل والفرض بعد وهي معلومة ذكرها وذهب غيرهم الى انه انما قال في الفريضة تنتقض
صلاته ولم يقل يقطع ولا شك على الوجهين ان صلاته الاولى منتقضة لاكن قوله في الفريضة
بعد هذا اذا ركع يضيف اليها ركعة اخرى احب الي اشارة الى جواز القطع فيها ايضا بعد
ركعة وقد اختلف قوله قبل هذا فيمن ذكر فريضة في نافلة بعد ركعة وقد حمل بعض الشيوخ
الكلام في هذا الباب وفي باب ذاكر صلاة في صلاة انه اختلاف من قوله في الفرض والنفل
وان حكمهما واحد وعليه يدل اضطراب الالفاظ واختلافها في البابين وحمله بعضهم على
انه لا يختلف قوله هنا بعد ركعة في الفرض والنفل ولا بعد ثلاث في الفرض انه يشفع
لاتساع الوقت هنا بخلاف العاتية التي ذكرها في صلاة لان تلك قد ضاق وقتها فلذلك اختلف
قوله هناك في القطع او الخروج عن شفع وانظر قوله في المسالة ان كان قريبا رجع الى الصلاة
ان كانت فريضة ونقض ما كان فيه فهو بين ان الصلاة التي منها السجدتان ان كانت نافلة
انه لا يرجع اليها من هذه الفريضة فريضة او بعدت المدة لعلو قدر الفريضة واستعمالها التمام
على جبر النافلة فلا تبطل الاعلى بالادنى وهذا ما لا يختلف فيه ان شاء الله **وقوله**

فمن نسي الجلوس من الركعتين حتى نهض عن الارض قائما واستقل عن الارض فليتماد قائما
فيشير هنا الى الاستقلال ابن المنذر عنه وابن شعبان بمفارقة الاليتين الارض ونقله الشيوخ
ولم يعترضوه وهذا لا يجيء على مذهبه ولا يتاتى لانه لا يرجع قبل القيام على اليتيه للجلوس
وانما يقوم معتمدا كما يقوم من الاولى والثالثة لانه انما قام من سجود ولو رجع هذا من
سجوده على اليتيه ثم قام بحينه لكان قد تم جلوسه ولكانت مجزية على من لم يشترط
الطمانينة ولم يبق هنا الا التشهد لا غير وانما في معنى استقلاله عن الارض
باعضاء السجود كلها من اليدين والركبتين وكذا فسره الشيخ ابو محمد

مسالة من صلى نافلة ثلاثا

قال مالك
يضيف اليها ركعة ويسجد قبل السلام وقال ابن القاسم فيمن صلى نافلة خمسا سهوا لم
اسمع من مالك فيها شيئا ولا يصلي سادسة ولكن يرجع فيجلس ويسلم ثم يسجد للسهو
كذا رواية الكافة وفي بعض النسخ ويسجد وكذا في كتاب ابن المرابط عن ابي الوليد (نقص)
بن ميسر وهذا معه نقصان وزيادة ومقتضى مذهبه قبل ان يسجد قبل السلام كما قال
ابن القاسم بعد هذا واختلف المفسرون والمتكلمون على الكتاب في هذا فمنهم من حمله
على اختلاف من قوله في سجود السهو لاجتماع الزيادة والنقص على ما له من القولين في
العتبية احدهما ان السجود لاجتماعهما قبل وهو مشهور مذهبه ومعروفه والاخر ان السجود
لذلك بعد كقول اهل العراق وهي رواية زياد عنه ايضا وعلى هذا كان التنبيه عليه في
كتاب شيخنا ابي محمد بن عتاب واليه ذهب شيخنا ابو الوليد وقد نبه عليه ابن ابي زمنين و
ذهب بعضهم الى انه جواب على مذهب من يرى النافلة اربعا واحتج لتاويله هذا بقوله في
الكتاب متصلا بجوابه لان النافلة انما هي اربع في قول بعض العلماء وقد اشار اليه (اهل العلم)
ابن ابي زمنين ايضا **قال المؤلف رحمه الله** ولست ارى هذا وانها لا يبني
احد على مذهب غيره انما يبني على مذهبه او على الاحتياط لمراعاة خلاف غيره عند
عدم الترجيح او موافقة النازلة واما ان يترك مذهبه ويبني بمذهب غيره المضاد لمذهبه
فهذا لا يسوغ ولو ابتنى على قول المخالف في المسالة مجردا لما لزمه سجود سهو في الخامسة
ولا رجوع في التشهد اذ من قال الشافعي وغيره يجوز له التنفل بما شاء من العدد شفعا
ووترا وان كان يستحب له مثنى مثنى وانما الاحتجاج لقوله بعد لان النافلة انما هي اربع
في قول بعض اهل العلم فانما معنى عندي حجة لتفريقه بين المسالتين في الاتمام والرجوع (معه)
فجعله يتم اربعا اذا قام للثالثة لان من اهل العلم من يرى ان له ذلك اختيارا وان كان (لثالثه)
مالك لا يراه ولم يلزمه ان يتم ستا اذا قام لخامسة اذ لا يقول به من قال بالاربع ولا يستحسنه (يرك)
وان اجاز له فعله اذا وقع هذا عندي انه معنى الاحتجاج لا انه جعله حجة للسجود وقال
بعضهم بل الفرق بين المسالتين ان القائم الى خامسة لم ينقص غير السلام فلم يراعه وقد
جلس في الثانية فمعه زيادة محضة وفي المصلي الثالثة لم يجلس في الثانية فمعه نقص والى

منها اسماعيل القاضي والقابسي وابن الكاتب وابن ابي زمنين وغير هذا القايل راعى
السلام وراه نقصا في المسألة والثاني مذهبه في المختصر وهو قول ابن ابي زيد وابن شبلون
اذ حكم النافلة عندنا مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين واستدل بقوله بعد هذا عن صلاة وكان
يفرق بين النافلة والفريضة قال نعم وليس تفترق الفريضة من النافلة في مسألة القيام
من الخامسة الا في نقص السلام لانه في الفريضة معه زيادة محضة ومعه في النافلة زيا دة
ونقص وهو السلام من اثنتين ولو كان النقص كما قال الاخر الجلوس لما افترقت الفريضة
من النافلة كذا كتبناه عن بعض شيوخنا واعتراض من اعترض على هذا بانه ايضا يلزم
بان يقال في الفريضة انه اسقط السلام من موضعه من الرابعة لا يلزم لانه ليس يلزم في
الفريضة غير سلام واحد وهو الذي تحلل به بعد ركعة السهو وزيادة السهو كاللغو
واما الاربعة في النافلة فيحتاج على المذهبين لسلامين يفصل بين كل ركعتين وتكبيرة معتد
في ابتدا الثانية فلما عقد بعد الاثنتين الثالثة ولم يمكنه الرجوع لاصلاحها لفواته بعقد
الثالثة ولا تعين ابطالها لقول جمهور من العلما ان النافلة اربع وان ما فعله يتعين ان
يفعل اختيارا امره بالتمادي لاربع لئلا يبطل عمله واحتياطا له بذلك لاختلاف العلما
في فعله ثم راى له خفة على مذهبه ان ياتي بجبر ما اسقطه مما كان يلزمه فعله وحمل
بعضهم جوابه في الكتاب على الوهم وهو مذهب يحيى بن عمر فيها وتابعه على ذلك حذاق
المتاخرين ابو محمد اللوسي ورجح ابن ابي زمنين بين هذه الوجوه واحتمل عنده الاختلاف
او مذهب الخلاف او الوهم في اللفظ قال ابو محمد اللوسي في قوله ثم يسلم ثم يسجد صوابه
ويسجد ثم يسلم قال ابن ابي زمنين لا ادري وقع قوله هذا على غير تحصيل ام هو اختلاف
من قوله قال وقد يحتمل ايضا ان يكون اخبارا عن الغير يقولون ان النافلة اربع
قال المؤلف رحمه الله وقد تكلمنا على هذا كله وكلامنا على الرواية
المشهورة من قوله ثم يسجد واما على رواية ويسجد فلا يحتاج الى هذا لانه انما اخبر ان عليه
سجود السهو ولم يقل لا قبل ولا بعد فيفسره ابن القاسم بعد على معروف مذهبه انه قبل وان كان
ذكر السجود بعد السلام قالوا ولا تعطي رتبة عندهم **قوله** لا اعرف في التشهد بسم
الله واختصر المختصرون بسم الله الرحمن الرحيم وليس هذا نص الكتاب ولا نص الحديث
ولا قال به احد من العلما ومعنى لم يعرفه اي لم يعرف العمل به او ليس هو من تشهد النبي عليه السلام
الماثور اذ لم ترد التسمية فيه الا من طريق ضعيف عن جابر والا فقد عرفه من تشهد عبد الله
بن عمر بن الخطاب ورواه في الموطا ونص ما في الكتاب قال بعض الشافعية وروي عن علي
وهو بسم الله التحيات لله **وقوله** لا يجلس على الرضف بفتح الرا وسكون الضاد
وهي الحجارة المحمية بالنار د وابو رجا العطاردي بضم العين وفتح الطا و ذكر في الكتاب
توسعة في صفة السلام في الرد على الامام واما السلام الاول فمشهور مذهبنا ان لفظه
متعين وهو السلام عليكم لا يجزي منه غيره وهو ظاهر قوله في الكتاب الاول ولا يجزي

من السلام في الصلاة الا السلام عليكم ولا من الاحرام الا الله اكبر فهي ظاهر نصه بلفظه
وقرانه مع التكبير دليلان على ما قلناه وقد نص القاضي ابو محمد والشيخ ابو محمد انه لا يجزيه
تنكيره وخالفه ابن شبلون في ذلك وقال يجزيه وتاول من قال بذلك ان معنى قوله فلا يجزيه
من السلام الا السلام عليكم اي لا يجزيه التحلل الا بالسلام لا بغيره كما قال المخالف د
وابو اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا بواحدة وعين مهملة د واشعث عن نابع
بثا مثلثة وليس يوجد بالبا بواحدة في احد من رواة العلم اسما ولا كنية الا في اشعب
الطمع د وثعلبة بن ابي مالك القرظي بضم القاف منسوب الى بني قريظة د وثابت
البناني بضم البا بواحدة وفتح النون واخره نون ايضا د وجرير بن حازم بحا مهملة تقدم
وواصل الرقاشي بفتح الرا **وقوله** في سلام الامام والفذ ظاهر المدونة ان
سلامهما في الصفة سوا وسلام الماموم بخلاف لانه قد قال في الامام قبالة وجهه و
يتيامن وقال في الرجل في خاصة نفسه يسلم واحدة ويتيامن قليلا ولم يقل قبالة
وجهه وهو ظاهره وقال في الماموم يسلم عن يمينه ثم يرد على الامام وكذلك وصف
سلام من خلف الامام في العتبية والمجموعة واختلف الشيوخ في معنى ذلك فذهب
بعضهم الى هذا الظاهر وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد مثله وان كان الذي له في رسالته
خلاف هذا لانه قال ويسلم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا فهكذا يفعل الامام والفذ واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا
فهو وان لم يذكر قبالة وجهه كما ذكر في الفذ والامام فمفهومه انه قبالة الوجه لانه لا يتيامن
الا من استقبال والى استوا سلام الثلاثة ذهب ابو عبد الله بن سعدون والى الفرق في الماموم
اشار عبد الحق والباجي وغيرهما وهو ظاهر الكتاب والله اعلم **قوله**
في الذي يظن ان امامه سلم فقام يقضي ما فاته فسلم عليه الامام وهو قايم او راكع يرفع
راسه بغير تكبير ويبتدي القراءة من اولها ثم يتم صلاته ولم يجعله يرجع الى الجلوس ذهب
بعض المتاخرين انها كمسألة المسلم من ركعتين وسط صلاته بتنبيه لسهوه وهو مذهب السلام
وانه يدخلها من الخلاف في الرجوع الى الجلوس ما في تلك وان جوابه هنا في هذه على قول
ابن نافع في تلك وانه يلزمه على قول ابن القاسم في تلك ان يرجع الى الجلوس هنا لياتي
بالنهضة التي تلزمه قبل سلام الامام فابى ذلك المحققون من شيوخنا وقالوا بين المسألتين بعد
فرق وانما الاختلاف في المسألة الاولى للاختلاف في سلام الساهي هل يفصل ويؤثر ام لا
على ما تقدم وهذا لم يخرج قط من صلاته ولا انفصل عنها وقد فاته رجوعه الى النهضة
اذ لا يرجع اليها الا بزيادة انحطاط وعمل اخر في الصلاة كما منع ان يرجع القايم من اثنتين
للجلوس لهذه العلة والذي سلم من اثنتين هو عند بعضهم في غير صلاة حتى يرجع الى صلاته
باحرامه وعند من يقول ان سلامه غير مؤثر ولا يخرجه من صلاته لا يحتاج الى احرام ولا
جلوس ولا شي وقد تقدم الكلام على هذا بابين واشبع **وقوله** في الامام اذا

اختلف سكران او مجنونا فصلى بهم فسدت صلاتهم معناه ان صلى بالقوم شيا من الصلاة
واما فسق تقدمه اذا لم يقتدوا به ولم يعمل عملا فلا تفسد الصلاة اذ لا يلزم القوم تقديم
الامام الا بالتراضي وانما جعل له التقديم لكونه في غير الصلاة وهو في شغل من الصلاة
عن ذلك ودليل قوله لو تقدم بهم رجل من قبل نفسه فصلى بهم اجزاتهم صلاتهم وكذلك اذا قدموا
هم لانفسهم اذا خرج والتزم الامامة بتقدمه كان لهم اماما والا فلا ولا فرق في هذا
بين السكران وغيره خلاف ما اشار اليه ابو محمد عبد الحق وابو القاسم بن محرز فانه بنفس
التقديم يصير اماما ان كان ممن تصح امامته وفي الكلام تناقض لانه يجب ان تبطل صلاة
المامومين بنفس تقدمه وان لم يعمل بهم عملا على هذا والصواب ما قدمناه فاعتمد عليه
وهو مذهب غيرهما من حذاق شيوخنا وهو الحق وهو بين من قوله يجوز اذا قدم الامام
رجلا فتقدم غيره وصلى بالناس انه يجزيهم **قوله** واهل العوالي من المدينة
على ثلاثة اميال العوالي كل ما كان من المدينة من قرى وعماير الى جهة نجد وكانه معنا
يريد معظم عماراتها والا فابعدها ثمانية اميال **وقوله** في الامير اذا صلى الجمعة
بقرية لا تلزمهم الجمعة فانما هي له ظهر ويعيدون هم صلاتهم ولا يجزيهم ما صلوا معه ويعيد
الامام ايضا قال بعض الشيوخ ظاهر هذا انهم يبتدئون الظهر ولا يبنون على ما صلوا معه
كما يعيد هو وقد روى ابو زيد عن ابن القاسم انهم ياتون بركعتين وتجزيهم ظهرا وكذا
في كتاب ابن مزين ويجزي الامام والحضر وكذا روى ابن نافع عن مالك في بعض نسخ
المدونة وهذا موافق لرواية ابن نافع في المدونة فيل هذا يجزي الامام وقوله بعد
هذا في اخر باب الجمعة لمالك فلا جمعة له ولا لمن جمع معه وليعيدوا اهل تلك القرية ومن
حضر معاهم من ليس بمسافر الظهر اربعا وهذا نص قوله في الموطا فانظر هل هذا مثل
رواية ابن نافع في انها تجزي الامام اذا لم يذكر الاعادة للمسافرين بقوله فذهب بعضهم الى
ذلك ويكون قوله لا جمعة له ولا لمن جمع معهم معناه ان صلاته وصلاة المسافرين لا تكون
جمعة وتجزي عن ظهر وانما يعيد الحضريون ويكون خلاف رواية ابن نافع من قوله في
غير الكتاب في البنا على الركعتين او يكون موافقا لرواية ابن القاسم ويكون اختصاصه
للحضريين باعادة اربع اذا انما يعيد غيرهم ركعتين قال ابو عمران ويؤخذ من هذه
المسالة ان من جهر في صلاة عامدا ابطلها وهي حجة ابن القاسم واختلف معنى قوله
اذا من قرية يجمع فيها او بقربه من محل جمع بهم الجمعة **وقوله** في الثلاثة لا ينبغي
له ان وامن الجمعة ان يصليها خلف عامله ولا كل يجمع باهلها ومن كان معه من غيرهم
هل هذا واجب عليه وهل نفس الجمعة ام جايز مستحب له فظاهر المدونة والموطا انه
ليس بواجب عليه وانما فعل بعض المتاخرين انه وجب عليه ذلك وعلل ذلك بان والبها
مستوطن فالجمعة واجبة عليه واذا كان الموجب على مستنابه وهو الامام العاجز
وفي غيره هكذا من قوله **وقوله** ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم

نفرهم بسكون الفا وهو اليوم الثاني من ايام منى لان الناس ينفرون منها مستعجلين الى
مكة بعد رمي الجمرة وليس لقول من قال يوم نفرهم لقدومهم وجه لانها حينئذ واجبة ان
كانوا بالمصر فصلى صلاة القوم ان كان حضر وان كانوا مسافرين فلا يختص بسقوطها
للسفر الغزو من غيره د والمصلين دلهم بفتح الدال والها وهو الصحيح وكذا روينا رواه
عبد الحق فيه بضم الدال والها **وقوله** عليه السلام انيت واذيت هو ذي المرتين
قال الله تعالى لا تكونوا كالذين اذوا موسى ومعنى انيت اي ابطات وتاخرت د وابو عبد
الرحمن بضم الحا المهملة وضم الفا بواحدة رواية اكثر الشيوخ والفقها واللغاة واهل
الاتقان يقولونه بضم الحا وفتح الفا بواحدة وبسكونها ايضا قال سيبويه ذلك وغيره
فيه وانه منسوب الى بني الحبلي د وجعفر بن برقان بضم البا بواحدة د والجهراني خطبته
بفتح الفا والنون اي وسطها واثناؤها ويقال الجهري ايضا وانكره بعضهم د وجمع
بفتح الجيم المزدلفة **وقوله** في امام الفسطاط يصلي الجمعة بالعسكر قال
ارى ان يصلوا في الجامع وارى الجمعة للمسجد الجامع والامام قد تركها في موضعها كذا
لابن وضاح وهي رواية شيخنا ابي محمد بن عتاب والقاضي ابي عبد الله وعند غيرهما لابن باز
ارى ان لا يصلوا الا بالجامع قال احمد بن خالد رواية ابن وضاح احب الي د
قال المولف رحمه الله وهذا اختلاف في جواز الصلاة بموضعين في مصر واحد
وليس العسكر ها هنا الجيش وانما هو موضع بطرف الفسطاط فيه جامع يصلي فيه
الامام على نحو ميلين من جامع الفسطاط الذي هو بوسطه المسمى بجامع عمرو وقد جا
مفسرا عن مالك من رواية ابن وهب وابن ابي اويس ما يفسر رواية ابن وضاح انه سئل عمن يصلي
بالجامع ويترك الصلاة مع الامام في العسكر وذلك ان ابن وهب قال له ان بعض من عندنا
شك في ذلك اي ان موضع الامير اوجب فقال له هل صلاتكم جايزة يعني في الجامع ولم
تبطل صلاة الاخر ولا رجحها ورجح صلاة اهل الجامع في المدونة لكونه اقدم وعلى ظاهر
غير رواية ابن وضاح تاول ابن المنذر قول مالك وانه لا تجزي الجمعة الا لمن جمع في المصر
وظاهرها ودليله انه حمل العسكر على غير ما ذكرنا لانه قال ينزل بطرف البلد **وقوله**
في الامام يؤخر الجمعة قال يصلي بهم ما لم تغب الشمس وان كان لا يدرك العصر الا بعد
الغروب وهذا بين في ان النهار كله الى اخره وقتها وكذا رواية ابن عتاب وهو مثل قول
مطرف عنه ايضا وفي رواية غير ابن عتاب وان لم يدرك بعض العصر الا بعد الغروب
وكذا في اصل ابن المرابط وهذه الرواية اصح واشبه برواية ابن القاسم عن مالك وقيل
ايضا ان اخر وقتها ما لم يدخل وقت العصر وهو قول الابهري وذكر ابن عبدوس انه قول
ابن القاسم في تاخير الامام وعجيبه من ذلك بما يستنكر وقيل حتى تبقى اربع ركعات
للعصر وهذا القول لابن القاسم ايضا وقاله سحنون وقيل ما لم تصفر الشمس وهو قول
اصبغ وقد قيل ان سحنون اصلح مسالة الكتاب وظاهر المدونة وجوب خطبة الجمعة

لقوله لا تجمع الجمعة الا بالجماعة والامام بالخطبة وهو مشهور المذهب خلافا لعبد الملك
في قوله سنة تجزي الجمعة دونها وظاهر الكتاب ايضا اشتراط الطهارة فيها لقوله اذا
احدث فيها انه يستخلف من يتمها ويصلي ولم يجعله يتمها بغير طهارة كما قال في خطبة العيد
والاستسقا وقد يعترض على هذا بانه انما امره بالاستخلاف ليخرج للطهارة لئلا تفوته
اذا استخلف بعد تمامها وهذا لا يلزم اذ لا يلزمه لو احدث بعد تمامها الاستخلاف بل
يتطهر ويصلي بهم اذ ليس مقدار طهارته مما يوجب اعادة الخطبة له والبغداديون
يقولون ان الطهارة لها سنة وظاهر المدونة انها لا تصح ايضا الا بحضور الجماعة والى هذا
ذهب القاضي ابو الوليد الباجي بقوله ولا تصح الجمعة الا بالجماعة والامام بخطبة قال
وهذا نص منه وهو ظاهر جدا على روايته هذه والذي في كتب شيوخنا وسائر الاصول
وعليه اختصر المختصرون الا بالجماعة والامام بالخطبة وقال البغداديون لم نجد فيها نصا
لمتقدم من المذهب والذي يجري على المذهب انها لا تجزيه ونازع بعض المتاخرين في
تاويل الباجي على المدونة هذا اذ لا تقتضي الرواية المشهورة ما قاله لا سيما على روايته
بخطبة وظاهر المدونة اشتراط المسجد لها وذلك قوله ان الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع
وهو قول عامة ائمتنا وانما اختلفوا هل المسجد فيها شرط في الوجوب والصحة او في الصحة
فقط لانه متى كان جماعة ممن تلزمهم الجمعة لو كان لهم جامع على من اشترطه في الوجوب
فلم يكن لهم جامع لكان فرضا على مثلهم اقامة مسجد لجماعتهم اذ اقامة الجماعة على الجملة فرض
وان كانت في نفسها سنة على الاحاد ولا كراحيا السنن الظاهرة كالجماعات والاذان
فرض حتى لو تمالا على ترك ذلك اهل موضع لجوهدوا فاذا كان ذلك فرضا عليهم فهي
ضمن هذا وجوب الجمعة عليهم اذ لا يعدمون مكانا من الارض يتخذونه مسجدا الا على من راى
انها لا تصح الا فيما تبنى على هيئة الجوامع وهو مذهب القاضي ابي الوليد الباجي وخالفه
في ذلك غيره وذكر القزويني عن ابي بكر الصالحي وهو ابو بكر الابهري خلاف هذا
وتاول على المدونة اذ لم يذكر المسجد في صفة القرية التي تجب على اهلها الجمعة وتصح منهم
انه لا يشترطه وانكر ذلك الباجي وزعم انه مجهول لا يوثق بعلمه وتاويله وقد
خفي عليه ان ابا بكر الصالحي هذا هو ابو بكر بن صالح الابهري شيخ القزويني وامام
تلك الطبقة المشهور تفريعه وان القزويني مكانه من الامامة في مذهبنا والتقدم في اهل اعلام
العراق مكانه وقد ذكر ابو القاسم بن محرز مسئلة لاصحابنا موافقة لما اشار اليه القزويني وتاوله
الصالحي وهي لو اجتمع جماعة اسرى في بلد العدو بمثلهم تجب الجمعة وقد خلى العدو بينهم
وبين شرايعهم انهم يقيمون الجمعة والعيدين كانوا في عزل وخلي عنهم فهو كلا مسجد لهم ولا
وجود له ولا يقدرون على اقامته وقد ذكر انهم سواء كانوا في سجن او غيره فالمسجد هنا
غير شرط في الوجوب ولا في الصحة وهذا ابعد من تاويل الصالحي وضد مذهب القاضي
الباجي اذ يشترطه انها لا تقام الا في الجامع المخصوص لها وقد قال بهذا القاضي ابو الوليد

انه لا يصح ان يقول احد في المسجد انه ليس من شروط الصحة اذ لا خلاف في انه لا يصح ان تقام
الجمعة في غير مسجد **وقوله** في الحديث اذا قعد الامام على المنبر فاستقبلوه صح
بوجوهكم ذكر القعود هنا على المنبر مجاز وكذلك جاء بعد في الاثار عن عمر بن عبد
العزيز وغيره قال بعضهم انما ذلك اذا قام يخطب وذهب ابو عمران الى ان القعود هنا بمعنى
القيام واحتج بالاحجة فيه ولا يعرف القعود بمعنى القيام في لغة العرب ولا عرف
ولا معنى الكوفة هذه الاثار لمنعهم ذلك من خروج الامام لاكن وجه الحديث اذا قعد
واخذ في الخطبة او يكون استقباله لاول قعوده مستحبا واستقراره لقيامه واجبا
عنده **وقوله** في اهل الخصوص يجمعون معناه انهم مقيمون وانما هي بيوت لم تبن
كما تبنى الامصار ودورها ولو كانوا اهل عمود وانتقال لما جمعوا كما قال في المستخرجة
وقوله في صلاة الخوف وحديث القاسم ان تفعل الاخرى كما فعلت
تلك الطائفة الاولى لانه انما اختلف قول مالك وهو في الكلام على ما ذكر في سلام
الامام كذا في روايتي وعند احمد بن خالد ولم اروه وحديث القاسم ان تفعل الطائفة
الاولى كما فعلت تلك في الاولى ويوهم انه وهم وليس بخلاف الا في اللفظ ومعناه ان تصلي
هذه الطائفة الاخيرة الاولى من ركعتيها وراء الامام كما فعلت الاولى سوا **وقوله**
في المسئلة اذا كان الامام مسافرا والقوم اهل حضر لا ارى ان يصلي بهم الامام صلاة الخوف
لانه وحده ثم قال فان جهل فصلى وذكر المسئلة وذكر بعدها انه اذا كان القوم اهل حضر
او مسافرين فصلى بهم ولم يقل ها هنا ان جهل كما قال في تلك ولا قال يصلي بهم ابتدا
لاكن متى كان الامام وحده كما قال فقد منع من ذلك لانه يخلط عليهم صلاتهم ويغيرها عن
صورتها وهيئتها في الامن وفي الخوف قال اللخمي وكذلك لو كان معه الاثنان والثلاثة فاما
اذا كانوا جماعة من هولا وجماعة من هولا فالاولى في اصل المسئلة ان تصلي كل طائفة بامام
منهم قال ابن حبيب اتفقت بذلك الرواية عن مالك ولا يؤم المسافر مقيمين ولا مقيم مسافر
الا في المساجد الجامعة حيث الائمة يعني الامراء فانهم يصلون بصلاة فيتم المقيمون ان
كان مسافرا ويتم معه المسافرون ان كان مقيما وانظر مسئلة الخوف ها هنا اذا اجتمعوا
فقد جعل فيها هذا الوجه بحضور الامام والمسجد هنا غير معتبر الا ان يكون قريبا حيث
مصاف العدو ووجه اخر انه ولو لم يكن الامام ها هنا الامير فصلاة الخوف مشروعة
لئلا تفترق الامة وتتشعب الكلمة وليجتمع على امام واحد ولا سيما في ذلك الموطن
وحيث يحض على الايتلاف وينهى عن الخلاف والمنازعة وتخشى الفرقة وشتات الراي
والكلمة فلو جعلناها بامامين للمقيمين امام وللمسافرين امام لسقط معنى صلاة الخوف
ولم تصح صلاتهما الا على صلاة الامن وتصير كل طائفة حتى تصلي الاخرى بامامها صلاة
غير خوف وبهيئة صلاة الامن من حضرا وسفرا فيكون الايتمام هنا بالمسافر للطائفتين
اولى وانما ايتمام المسافر بالمقيم فمعروف المذهب المنع منه ابتدا وان صلاة المسافر

التغرير وهذا على القول ان فرضه القصر وقد اشار بعض المتاخرين الى انه لا يبعد اجزاء ما
كالعبد والمراة اذا صليا مع الناس الجمعة وفرضهما في الاصل اربع وقدره الابهري هذا بان
الخطاب بالجمعة كان يتناول العبد والمراة لا انهما عذرا لعورة المراة وحق العبد القول ان
فاذا انخلى العذر واحتمل اجزات كسائر ذوي الاعذار واما على القصر سنة فيتجه
ايضا ابتدا عند الاكثر ولم يختلفوا في اجزاء ذلك اذا وقع في المساجد العظام واختلفوا
في غيرها بحسب ترجيح فضل سنة القصر على فضل سنة الجماعة او ترجيح هذه عليها ::
وزيد بن رومان بضم الرا وتخفيف الميم :: وصالح بن خوات بفتح الخا المعجمة وتشديد الواو
واخره تا باثنتين من فوقها :: ووجاه العدو بضم الواو وبكسرها معا واخره ها اي مقابله ::
والكسوف والخسوف قيل هما بمعنى واحد ويقالان في الشمس والقمر وهو ذهاب ضوءهما
واسوداد جرمهما وقيل لا يقال في القمر الا بالكاف ولا الشمس الا بالخا :: وذكر عن عروة
بن الزبير مثله والقران يرد على قائله وقيل ضد هذا وقيل الكسوف تغير لونهما و
الخسوف مغيبهما في السواد وحكي عن الليث بن سعد الخسوف في الكل والكسوف
في البعض وقد جاءت الكلمتان فيهما معا في صحيح الحديث وقال ابن دريد خسف القمر و
كسفت الشمس وقال غيره خسفت الشمس وخسف القمر بالفتح فيهما كما في القران وقد
جا خُسف بالضم على ما لم يسم فاعله وقال بعضهم لا يقال انكسفت الشمس اصلا
انما يقال كسفت فهي كاسفة وكُسفت فهي مكسوفة وكسفها الله وقد جاءت
الاحاديث الصحاح فيها بجميع هذه الالفاظ فدل على صحة جميعها لغة ومعنى واصل
الكسوف التغيير واصل الخسوف المغيب ومنه قولهم خسفت البير وخسفت به الارض
وعلى هذا يأتي تفريق الليث بين المعنيين :: وعباد بن تميم المازني وعبد الله بن زيد
المازني كلاهما بالزاي والنون من بني مازن :: وابن جحيفة بضم الحا المهملة وبفتح الجيم
والرا مصغر :: وكثير بن عبد الله المزني بالثا المثلثة بعد الكاف ونسبه بضم الميم وفتح
الزاي واخره نون :: وجرير بن عبد الله البجلي بفتح الجيم في اسمه ونسبه :: والجحجبي
بضم الجيم **وقوله** في الحديث رايناك تكعكعت بفتح الكافين وسكون العينين
المهملتين ومعناه نكصت ورجعت الى خلف وجبنت عن الاقدام **وقوله**
قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير كذا روايته فيه في المدونة وعند بعضهم قال
ويكفرن واختلفت فيه رواية شيوخي في الموطا بالوجهين وخطا اكثرهم اثبات الواو
لانه يثبت الكفر عليهن بالله وهن مسلمات وظهر لي ان اثباتها هو الصواب ووجهه ان
النسا انما كثرن في النار وكن اكثر اهلها باجتماع الكفرين فيهن بسبا و الرجال فيهما
الكافر بالله وزاد فيهن الكوافر للعشير والاحسان وهو بين والعشير هنا الزوج سمي
بذلك للمعاشرة وصحبته اياها والعشير المخالط ماخوذ من العشرة وهي الصحبة والخلطة
وقوله في شرط جلوس الامام في العيدين اذا احرم جلس فاذا قضى الامام صلاته قام

فيكبر ما بقي عليه من التكبير ظاهره انه يكبر ستا ويعتد بتكبيرة الاحرام وقد
اختلف قول ابن القاسم في ذلك في المستخرجة فقال يكبر سبعا وقال ايضا ستا و
كذلك اختلفت الرواية عنه في المدونة في كتاب الحج فقال فيه اذا فرغ يعني الامام صلى
يعني الماموم وكبر سبعا وخمسا كذا عند ابن وضاح وعند غيره كبر ستا وخمسا
وهذا وفاق لما هنا ولم يجعله لاول وحوله يكبر سبعا قبل ان يجلس وقد جعله يكبر سبعا
اذا وجده يقرا في الاولى وخمسا ان كان في الثانية كذا قال ابن القاسم في العتبية وجماعة
اصحاب مالك وكلاهما ناظر الى ما في حين ابتدائه بالامام لان حكم الداخل ان يبادر بعد التحريم
الى صورة حال الامام ولا يتاتى لشيء ولا زيد وقوله للتكبير مخالفة للامام في القول والفعل
ومخالفة الفعل ظاهرة وقد نهى عليه السلام عن مخالفة الائمة ومخالفته في التكبير اذا
وجده يقرا مخالفة في القول غير ظاهرة فاستخفت ولهذا عابها ما منع من ذلك ابن وهب
وعبد الملك في كتاب ابن حبيب وقال يكبر واحدة وانظر قوله ويقضي كما صلى الامام
بالتكبير احسن اليه اشارة الى قول عبد الملك انه لا يقضي التكبير واحتسب عليه بتكبير
دخوله ولم يحتسبها في مذهب الجلوس من الفريضة وجعله يقوم بتكبير لانه مفتتح فقال ان ع
للصلاة غير محتسب بشيء مما ادرك فراى انه يكون كمبتديها وهذا عنده اذا قام بتكبير
غير الاول دام مقامه وفي كتاب الحج فيمن ادرك ركعة كيف يقضي التكبير قال على ما
فاته كذا لابن وضاح ولغيره يقضي سبعا كما فاته وفي سماع عيسى في المسئلة يكبر
خمسا يعني بتكبيره الثانية حين دخوله وراء الامام غير تكبيرة الاحرام **وقوله**
لم يبلغني ان احدا من اصحاب النبي عليه السلام كان يسبح يوم الفطر والاضحى قبل الصلاة
ولا بعدها معناه يتنفل بسبحة الضحى ويكون يسبح بمعنى يتنفل ويصلي يريد في المصلى
وهو المعروف من مذهبنا وفي كتاب ابن شعبان ومختصر ابن عبد الحكم لابن وهب اجازته بعد
الصلاة فيها وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي وجماعة غيرهم والخلاف
عندنا في ذلك اذا صليت العيد في المسجد على مذهب القولين والثالث ما في الكتاب فيها
جوازه قبل وبعد واجازه ابن ادريس في المصلى قبل وبعد لغير الامام قال وانما يكره
للامام واما بعد الرجوع الى المنزل فلا اعلم في ذلك ما يقاله الا انه قد حكى ابن حبيب
عن قوم انها سنة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال واستحبه ابن حبيب وان احق قال يركع
اربعا اذا رجع الى منزله **وقوله** في ناسي تكبير العيد اذا ركع مضى ولم يرجع
الى التكبير يريد وانه يرجع راسه لانها ليست من اركان الصلاة وقد اخذ في ركن فلا يشتغل بتغير ركن ع
ويشتغل عنه بركن غيره **وقوله** انا نكون في بعض السواحل فيصلي لنا امامنا
صلاة العيد بخطبة الى اخر المسئلة قال لا ارى بذلك باسا كذا كان في الاصل وكان ابن
وضاح لفظه بخطبة واسقطها وقال هم اهل رباط يصلون في مساجدهم واهل المصر يخطبون
وليس يخطب هؤلا والذي يظهر من معنى المسئلة ان من لا تلزمه الجمعة له ان يصلي العيد بخطبة

وان لم يلزمه ذلك كما نص عليه في العتبية وقد قال ذلك في اهل القرى في المدونة وتلك
المسئلة محتملة ان تكون صغار القرى التي لا جمعة فيها وهو ظاهرهما وعليه حمل المسئلة
غير واحد فان كان هذا فمذهب الكتاب من هذه انه تلزم القرية التي فيها جماعة وان لم تلزمهم
الجمعة كما نص عليه في المجموعة خلاف المسئلة الاولى وخلاف ما قاله في العتبية وما في رواية
ابن نافع وغيره فيخرج من الكتاب القولان ويحتمل انما ذكر القرى هنا وان كانوا ممن تلزمهم
الجمعة لانه لا امير لهم فقال ان العيد يلزمهم وان لم يكن لهم امير كما تلزمهم الجمعة لئلا
يظن ظان انه لا يقيم ذلك الا الائمة الا تراه كيف قال يصلون كما يصلي الامام ويقوم
امامهم فيخطب بهم خلاف ما في كتاب ابن شعبان ان من امر الناس انه لا يصلي العيدين اهل
القرى الذين ليس عليهم ائمة فان صلوا فلا باس ومذهبه في الكتاب ان لكل من شاء ان يصليها
صلاها ممن لا تلزمه عنده من النساء والعبيد وانه لا يصليها من صلاها منهم جماعة كما نص
عليه في النساء خلاف ما في كتاب ابن حبيب من لزومها لهم وما نقض ما ذكره ابو الحسن
اللخمي عنه ونقله من مقالات هل واصحابه فيمن تلزمه صلاة العيدين ومن يصليها من
غير اهل الامصار وانه خرج من مجموع ذلك ثلاثة اقوال المنع للجميع والاباحة للجميع
والاباحة جماعة والمنع افذاذا وهذا الوجه لا يكاد يوجد ولا يتوجه من تلك الاقوال
بل المتوجه ضده وهو الذي في المدونة من الاباحة افذاذا والمنع جماعة كما قال في
النساء ولا يوهن احد وما اراه الا وهما وتغييرا من النقلة عنه وقلبا للكلام بدليل قوله
لما حكى رواية ابن شعبان والمبسوط فمنع في هذين القولين ان يتطوعوا بها جماعة
وان كان المازري قد حكى عنه نص ما ذكرناه قبل **وقوله** يجمع بفتح الجيم هي مزد
المزدلفة وقد تقدم وسميت جمعا قيل لجمع العشائين بها وقيل يحتمل انها سميت بذلك لا
جتماع الناس فيها وحبستهم فيها **وقوله** فيسبح اي يتنفل وقد تقدم معناه
وايام التشريق هي يوم النحر وثلاثة ايام بعده سميت بذلك لصلاة التشريق وهي صلاة
العيد لكونها عند شروق الشمس وسميت سائر الايام باسم اولها كما قيل ايام العيد
وقد روي عنه عليه السلام انه قال من ذبح قبل التشريق اعاد وقيل لانهم كانوا لا يذبحون
فيها الا بعد شروق الشمس وهو قول ابن القاسم ان الضحية لا تذبح في اليوم الاول الا في
الثاني حتى تحل الصلاة وخالفه اصبغ في غير اليوم الاول وقيل سميت بذلك لان الناس
يشرقون فيها لحوم ضحاياهم اي ينشرونها ليلا تتغير وقيل لان الناس يبرزون فيها
الى المشرق وهو المكان الذي يقيم فيه الناس بمنى تلك الايام وكذا ياتي لاصحابنا وغيرهم
انها الاربعة الايام وقال مالك في اولها وغيره وايام التشريق هي الايام المعدودات
وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهو الاكثر ومثله لابن عباس وذكر البخاري ان
الناس يكبرون خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق **قوله** المساجد
فلم يحد مالك فيه يعني التكبير حدا ويلقي عنه انه يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر

ثم ذكر سحنون بعد هذا عن علي بن زياد عن مالك الامر عندنا ان التكبير في ذلك ثلاثا دبر
كل صلاة مكتوبة ورواية علي عن مالك انما هي مثل رواية ابن القاسم قال ولم يحد فيه
مالك ثلاثا قالوا ونحن نستحبه ولو زاد احد فيه او نقص لم ار به باسا فيجوز ان ذكره
ثلاثا من قول علي لا عن مالك **وقوله** اذا اذن المؤذن يوم عرفة اذا خطب الامام
وفرغ من خطبته قعد على المنبر فاذن المؤذن كذا هنا وقال في الام الاول انه واسع ان
شاء اذن والامام يخطب وان شاء بعد ان يفرغ من خطبته وفي كتاب ابن حبيب اذا جلس
بين الخطبتين
صلى الله على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

يقال الجنازة بفتح الجيم وبكسرها معا الميت وقيل الميت بالفتح والسرير الذي
يحمل عليه الميت بالكسر **قوله** فيما يقال على الميت من الدعاء وما علمته انه قال
الا الدعاء على الميت خرج بعض المتأخرين ان مذهب مالك في الكتاب هنا ان لا يخلط مع
الدعاء غيره وان قوله في حديث ابي هريرة هذا احسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة
خلاف ما في حديث ابي هريرة حمد الله والصلاة على نبيه والامر عندي خلاف ما تخيله الا
تراه كيف قال في حديث ابي هريرة هذا احسن ما سمعت في الدعاء فان كان اراد ما ذكر
في الحديث من الدعاء للجنازة كما قال وهو ظاهر لفظه فليس فيه خلاف لما تقدم وان كان اراد
ما ذكر في الحديث كله من حمد وثنا وصلاة فقد سمى جميعه دعا مع انه في اول المسئلة انما
سأله هل وقت لكم مالك فيه دعا على النبي وعلى المؤمنين اي حد في ذلك الدعا وعينه دون
غيره فقال ما علمته انه قال الا الدعا ينبغي ان يكون وقت شيئا غير الدعا والذي وقت
من الدعا ما استحسنه من حديث ابي هريرة وغير ذلك من ثنا وغيره غير موقت ليقول
من ذلك ما تيسر عليه كما جاء في حديث ابي هريرة غير موقت وترجح عنده حديث ابي هريرة
للاقتدا به ولفظة التوقيت هنا مجازية **وقوله** مقام وشطها بسكون السين
مفتوحا عن بعض شيوخنا قال ابو علي الجياني خزارة علق القاضي ابو بكر بن صاحب الاحباس
وقال ابن دريد وسط الدار وشطها سوا وفضالة بن عبيد بفتح الفا وضم العين و
واثلة بثا مثلثة وابن الاسقع بالسين وجبير بن نفير بضم الجيم وفتح البا بواحدة
وضم النون وفتح الفا **وقوله** واغسله بما وثلج وبرد بفتح الرا ورواه بعضهم
باسكان الرا والفتح الصواب والمراد بهذا المبالغة في الدعا لمغفرة الذنوب لان ما
غسل بالما الصافي الزلال وكرر غسله بولغ في تنقيته **وقوله** وادخله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله كذا اكثر الروايات وعند ابن عتاب وفي كتاب ابي عبد
الله بن المرابط ابدله مكان ادخله **وقوله** في حديث ابي هريرة اتبعها من اهلها على الاخر
كذا هو عند ابن عتاب بسكون العين وكذلك بعده ثم قف وانصب حسرات المذاهب في
الاعمال المذكورة اول الحديث وفي رواية ابن عيسى عن ابن المرابط اتبعها بضم العين على الخبر

ثم اقول وربع سائر المحرات ومعنى اسلافنا اباونا الماضون وافراطنا المتقدمون في
الوفاة قبلنا ومن سبقنا من المومنين **وقوله** اللهم ثبت عند المسئلة منطقه كذا
في اكثر النسخ وعند ابن عتاب عند في المسئلة ⁘ وربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح
الدال المهملة ⁘ وعبيدة بن نشطاس كذا وقع في الام بفتح العين واخره تا ومثله الرواية
عن سحنون وانما ذكره البخاري في باب عبيد بضم العين واخره دال ولم ار احدا من اصحاب
المؤتلف ذكره في باب عبيدة ولا باب عبيدة وضبطنا في المدونة اسم ابيه نشطاس بفتح
النون ويقال بكسرها وبالسين المهملة ⁘ والحارث بن نبهان بفتح النون تقدم ⁘ والبقيع
بالبا الواحدة موضع الجنائز بالمدينة واصله القطعة من الارض وهو كل موضع فيه ضروب
من الشجر وسمي بقيع الغرقد لشجرات غرقد كانت فيه ومعنى العوسج **وقوله** سلم
جرا بفتح الجيم وتشديد الرا معناه الى الرجال **وقوله** اكره ان توضع الجنازة في
المسجد يدل على ان الميتة لا تنجس ولو كان نجسا لم يقل اكرهه ومثله في الاعتكاف **وقوله**
وان كانت في المسجد على من رواه ساكنا وعلة الكراهية لما يتوقع ان ينفجر من رطوبة الميتة
وانظر قوله في كتاب الرضاع في لبن المراة الميتة انه نجس وحلب عليه لبن الشاة
الميتة وما ماتت فيه فارة وهذا نص في نجاسة الميتة من الادميين لانه انما تنجس بالوعا
فيشعر بالخلاف في المسئلة من المدونة والقولان معلومان في المذهب وبنجاسته قال
ابن شعبان وهو مفهوم ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهم والذي ذهب اليه سحنون و
نصره ابن القصار وغيره من البغداديين طهارته وهو الصحيح الذي تعضده الاثار لحرمته
وسوا عندهم كان مسلما او كافرا لحرمة الادمية وكرامتها وتفضيل الله تعالى لها قال
الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وهذا احد قولي الشافعي و
ذهب بعض اشياخنا المتاخرين الى التفريق بين المسلم والكافر وقال انما هذه الحرمة
حيا وميتا للمسلم وعليه جاءت الاثار واما الكافر فلا **قال المؤلف رحمه الله**
ولا اعلم متقدما من الموافقين والمخالفين فرق بينهما قبله لاكن الذي قاله بين ولعله مراده
وقوله ولا باس ان يصلوا عليها من في المسجد بصلاة الامام الذي يصلي عليها اذا يصلي من بالمسجد
ضاق خارج المسجد وكذلك قوله في الاعتكاف وان انتهى اليه زحام المصلين عليها
يدل على صلاة الناس عليها في المسجد غير المعتكف والجنازة في كل هذا خارج المسجد ولم
يذكر في ذلك شرط الضيق ويريد بالزحام صفوفا متصلة في المسجد وهو الذي في كتاب ابن حبيب
لو صلي عليها في المسجد ما كان ضيقا ⁘ ومسعود بن الحكم الزرقي بضم الزا وفتح الرا بعدها
وبالقاف منسوب الى بني زريق من الانصار **وقوله** في الاعجمي الصغير اذا مات
اذا كان قد اجاب الى الاسلام بامر يعرف والا لم يصل عليه قال ابن القاسم وذلك اذا كان
كبيرا يعقل الاسلام ⁘ ووقع مفسرا في رواية ابن القاسم في المستخرجة لا ارى ان يصلى عليهم
الا ان يعرفوا الاسلام ويتقروا او يجبروا له اذا عقل الاسلام قال ابو عمران ولما لم يصل

دل ان الكتابي والمجوسي سوا قال وقوله اجاب بامر يعرف اي باشارة او مراهقة يريد
وان لم يبلغ بالحجة بدليل حديث السودا ومذهب الكتاب انه ما لم يعقل الاسلام ويجيب
منه لا يصلى عليه نوى او خالفه فيه اي لا كان معه احد ابويه او لا صار في سهمانه او اشتراه
من حربي او تولد عنده من عبيده وان قول ابن القاسم تفسير لقول مالك وعليه حمله غير
واحد ووقع في بعض روايات المدونة قلت فان كان رضيعا قال انما سالنا مالكا
عن الصبي ابن سنتين وثلاث قال ابن القاسم فالرضيع مثل ذلك وفي رواية ابن لبابة
ولم يختصرها احد من المختصرين ولا ادخلها وفيه تشعر بخلاف قول ابن القاسم وتقرب
من قول عبد الملك وقد يحتمل انه جاوبه في هذا الجواب بمحض مذهبه واجابه بمن يعقل
اذ ابن سنتين لا يعقل وهو الحاج في التاويل وزاد في بعض روايات المدونة من طريق ابن
هلال قال وروى غيره عن مالك يصلى عليه وهو مثل سحنون قال ابن وضاح غيره هاهنا
معن بن عيسى زاد في غير المدونة اذا كان من نيته ان يدخله في الاسلام وهو معنى ما في
الرواية في المدونة لانه اتى بها بعد قوله اذا كان من نيته ان يدخله في الاسلام وهو قول
ابن دينار وابن الماجشون ⁘ والشقص بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات
والنعمان بن ابي عياش كذا رويناه وكذا وقع في الاصول كلها وفي كتاب ابن سهل قال ابن
وضاح قال البخاري نعمن بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني **قوله** اذا
ارتد الغلام قبل ان يبلغ الحنث ويروى الحلم وكلاهما بمعنى اي يبلغ ان يكتب عليه الحنث
وهو الاثم وذلك عند البلوغ ⁘ ومخرمة بن شيبة بكسر الرا والخا معجمة ⁘ والحارث بن
يزيد العكلي بضم العين وسكون الكاف **وقوله** في القدرية والخوارج لا يصلى
على موتاهم واذا قتلوا فاحرى ان لا يصلى عليهم ظاهره المنع من الصلاة جملة لا سيما بعد تقييده
اخر الكلام وهذا على القول بكفرهم بالمال وقد حكاه ابن شعبان في كتابه ونص عليه
مالك معناه وحكاه عنه القاضي ابو عبد الله التستري من ايمتنا العراقيين والى ان هذا
مذهب المدونة نحا بعض الشارحين وقال سحنون انما تترك الصلاة عليهم ادبا لهم فان
خيف ان يضيعوا غسلوا ويصلي عليهم من حضرهم او اولياؤهم ونحا قاله في النصوص بعد
هذا وقد قال نحوه غير واحد من ايمتنا وهي مبنية على قول مالك الاخر في ترك اكفارهم
وتفسيقهم وهو دليل كتاب الصلاة الاول من التوقف في الاعادة خلفهم والقول بالاعادة
في الوقت واختلاف اصحابه في هذه المسائل لاختلافهم في هذا الاصل وقد يحتمل ان يرد
قوله في الكتاب الى تفسير سحنون واليه نحا غير واحد من الشارحين ويكون قوله ذلك
ان يشترط ابتدا ولا يرغب فيها اهل الفضل والصلاح حتى يكون ذلك ردعا لامثالهم حتى
اذا خيف عليهم الضيعة تقدمتهم وصلي عليهم ويكون قوله واذا قتلوا فاحرى ان
لا يصلى عليهم على هذا لانهم اذا قتلوا وقتلوا حصل لهم معنى زايد على البدعة من البغي
والفساد في الارض وقد اختلف العلما في الصلاة على البغاة المسلمين فمنعها اهل العراق

بتكون الصلاة على اهل البدع اذا قتلوا اضعف واحرى في الترك لاهل الفضل وجماعة
الناس والرغبة فيها او الترك للكراهة حملة للخلاف فيهم من الوجهين التكفير بالبدعة
وترك الصلاة على البغاة والاباضية بكسر الهمزة صنف من الخوارج منسوبون الى ابن اباض
من رؤسائهم ... ومثل الصبر هو الماسور المحبوس والصبر المحبس والاسقاط ... والمعترك (ان ح)
هو موضع القتال وقوله في المشي امام الجنازة تاول اللخمي ظاهر المدونة
الاباحة بقوله لا باس بالمشي امامها قال ولا يفهم من هذا انه افضل (لا يعلم)

قال المولف رحمه الله وهذا الذي ذكره في المدونة جملة لا في روايتنا ولا في
نسخة من روايات غيرنا الا ان تكون تلك رواية الشيخ او وهما من رواه له والذي في جميع
نسخ المدونة وعليه اختصر جميع المختصرين قال مالك المشي امام الجنازة هي السنة ثم قال
ولا باس ان يتقدم الرجل الجنازة ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه فان كان الشيخ اراد بتاويله
هذا اللفظ فهي مسألة اخرى في جواز السبق والمبادرة والانتظار وكيف كان فقد بين
اول الكتاب ان السنة المشي امامها **وقوله** في الامام من قتله العدو في معترك
او غير معترك مثل الشهيد في المعترك فريقين لفظه فيمن غشيهم العدو فقتلهم في
منازلهم وحريمهم دون مكابرة ولا معترك انهم كالشهداء كما قال ابن وهب واصبغ خلاف ما
لابن القاسم في العتبية انهم يغسلون ويصلى عليهم ما لم تكن ثم مكابرة وملاقاة في منازلهم
فذلك لا يسمى معتركا في اللسان وان كان في معنى المعترك فيكون ما في المدونة وما
لمالك في العتبية **وقوله** وقع على شماس بن عثمن الانصاري بفتح الشين المعجمة و
تشديد الميم واخره سين مهملة كذا رواية ابن وضاح وكذا ضبطناه في الام وسقط من بعض النسخ
الانصاري ورويناه من طريق ابراهيم بن هلال ثابت بن قيس وفي حاشية كتاب ابن عطاء في نسخة
عن ثابت بن شماس قال ابن وضاح وهو خطأ وثابت قتل يوم الردة وهو ابن شماس هذا وفي
موطأ ابن وهب كما في الام شماس بن عثمن وهو الصواب وسقوط الانصاري من نسبه صحيح
واثباته خطأ وهو مخزومي واسمه عثمن بن عثمن بن الشريد من مهاجرة الحبشة وقد ذكر
ابن اسحق السبب في تسميته شماسا ومن سماه به وهو المقتول يوم احد وقول ابن وضاح
ان ثابتا المقتول يوم الردة ابن هذا وهم بين المقتول يوم الردة باليمامة هو ثابت
بن قيس بن شماس الانصاري الخزرجي خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بابن
هذا ولا من نسبه **وقوله** في اللصوص اذا قتلهم الناس لا ارى للوالي ان يصلي
عليهم ويصلي عليهم اولياؤهم هو تفسير عندي لمسألة من قتله الامام في حرابة
لا يصلي عليه ويصلي عليه الناس كما قال مالك في رواية ابن وهب في المشروب بالسوق
لا اصلي عليه وان تركه لغير ... وانما رغب في الصلاة على اهل الخير وما ذهب اليه غير واحد
من شيوخنا من كراهة صلاة اهل الفضل والخير على البغاة والفساق وان يزهدوا في
الصلاة عليهم تاديبا لغيرهم ولما جاء في جنازة ملعونة وملعون من شهدها ويتركون

كما قال لاوليائهم ومن يهمهم امرهم ويختص بهم حتى اذا لم يكن لهم قائم بهم تعين على غيرهم
القيام بهم ولا يعترض على هذا بقوله فيمن مات بالسياط ان الامام يصلي عليه لان الصلاة
بالجملة للامام فلا يتركها ... بخلاف الا لمن اقام عليه القتل زيادة في الردع لان موجبات
القتل اعظم الكبائر فبينها من في الردع عنها بكل وجه وان كان ابن نافع وابن عبد
الحكم لم يريا ذلك وقالاها وزاد الشيخ ابو الحسن اللخمي في المبالغة الى القول بالعكس
لان اذا اقام عليه الحد مفرحا بالردع ومن مات ولم يجد من الرعي الذي يجب للامام
التخلف عن الصلاة عليه واما ابو عمران فقال اذا مات هذا المقدوم للقتل قبل
اقامة الحد عليه فيصلي عليه الامام لان ترك الصلاة من توابع الحد وهذا عندي على
ما فسرته اذا كان هذا بحضرة الامام اول الصلاة والا فالتخلف عن امثالهم مامور به
وقوله ليس في غسل الميت حد يغسلون وينقون نظر بعض الناس ان هذا مذهب
مالك دون التفات الى الاستحباب والترجيح قال بعض شيوخنا ولعله تاوله على ظاهر قوله (بعدم)
هنا وليس كذلك فرجا تفسير مذهبه اخر الباب من رواية ابن وهب قال واحب الي ان
يغسل ثلاثا كما قال عليه السلام ثلاثا او خمسا قال وقد تحكم من يجعل هذا خلافا لقول (ويستحب)
ابن القاسم بقوله اخر الباب معنى رواية ابن وهب **وقوله** يجعل على عورة الميت
خرقة عند غسله ذهب بعض المتاخرين الى ان المراد السوأتان وليس في الكتاب ما (السوءتان)
يدل على مراده بل هو مقابله ما يدل على القول الاخر ان العورة من السرة الى الركبة لكان
للقول بذلك وجه لانه قال باثر ذلك ويفضي بيده الذي يغسله الى فرجه ان احتاج الى
ذلك فلو كانت العورة هي نفس السوأة والفرج كما قال لما جاء بذكر الفرج بلفظ اخر
ولو كان استدلاله بقوله بعد هذا في غسل المراة زوجها وقوله وتعليله ما يفعل بالموتى
لان الموتى تستر عوراتهم وفي بعض النسخ تستر فروجهم لكان للاستخراج من هنا
لان الذي يلزمهم من ستر احد الزوجين صاحبه على مذهب الكتاب ومن التزمه الستر
انما هي السوأتان بلا شك على حال ما يستحب في حال الحياة والخلاف في ذلك كالخلاف
في حال الحياة بل هنا اضعف للاباحة لانها ابيحت في حال الحياة من تمام الالتذاذ ولان
الضرورة غالبا داعية اليها عند الجماع لا على ... من الخبط وذلك قادح في اللذة و
ناقص من تمام قضاء الارب وكرهت لانها ليست من مكارم الاخلاق وشيم اهل الفضل
والسنة (والسمت) وهاهنا زالت العلة المبيحة ثم بقي سائر الجسد على الاباحة كحال الحياة ولو
منعنا هنا النظر الى ما عدا الفرجين واخرجناهما عن حكم الحياة بينهما لم يبق له اختيارا
ولا اضطرارا الغسل اذ ليس يوجد محرم **وقوله** اذا مات الرجل في السفر وليس
معه الا ذوات المحارم يغسلنه ويسترنه كذا في الام وكذا اختصره اكثر المختصرين
على لفظه وتاوله بعض شيوخنا اي يسترن عورته على ما قاله في المختصر وقول عيسى (إذ)
وهو الاصح في معناه ان النظر الى جسده عليهن غير ممنوع ولعل ان يريد حشه ما ...

الرجال بغير خلاف وفرق في الكتاب بين هذه المسألة وبين غسل الرجال ذات المحرم فقال
فيها يغسلها من فوق الثياب فدل انه بخلاف المرأة في غسلها لذي محرمها لان المرأة يجوز
لها ان ترى من ذي محرمها ما يجوز للرجل ان يراه من الرجل وليس لذي المحرم ان يرى من ذات
محرمه الا اعاليها من الشعر والراس والذراعين وما فوق النحر ولا يرى منها ما تحت
درعها وازارها وعلى التسوية ما بين الرجل والمرأة في ذلك وستر جميع الجسد فيهما تاولها
القابسي على ظاهر لفظ الكتاب وعلى نصه في غيره لسحنون **وقوله** في النسا
اذا غسلن الاجنبي في السفر وحيث لا يحضره غير من ييممنه الى المرفقين يحتج به من يرى
انه لا يحل للمرأة ان ترى من الاجنبي الا ما يراه الرجل من ذوات محارمه وبقوته في الكتاب وهو
بين من هذه المسائل وقيل ان حكم المرأة فيما تراه من الرجل الاجنبي حكم الرجل فيما
يرى منها وهذا اضعف الاقاويل وعلى قياس قوله في الكتاب في تيمم النسا للاجنبي يجب
ان يوممه الرجل ذات محرمه ولا يغسلها كما قال اشهب وابن نافع لاكن بعض مشايخنا جعل
معنى ما ذكر من غسله اياها من فوق الثوب ان يصب الما من تحت الثوب ويجافي الثوب
عنها حتى لا يلصق بجسدها ولا يصفها ولا يباشر جسدها بيده ونحوه لابن حبيب وعلى هذا
كان ينبغي ان يفعل النسا بالاجنبي مثل هذا ولا يقاس على هذا غسل الاجانب للمرأة اذ لا خلاف
ان جسدها كله على الرجل الاجنبي عورة وانما اختلف في ذلك مع النسا مثلها فالمعروف
من مذهب العلماء وظاهر الكتاب ان الذي يمنع المرأة ان تراه من المرأة ما يمنع الرجل ان
يراه من الرجل بدليل اتفاقهم على غسل المرأة المرأة خلاف ما ذكره القاضي ابو محمد بن نصر من
ان جسدها كله عورة وهو ظاهر مذهب سحنون **وقوله** في صلاة النسا على الجنائز
اذا لم يكن معهن رجل لا تؤمهن واحدة منهن وليصلين عليه واحدة واحدة اختلف في صفة هذا
فمذهب ابن لبابة ان معناه يصلين عليه افذاذا في مرة واحدة اذ لو صلين واحدة بعد واحدة
لكانت من اعادة الصلاة وتكرارها على الميت وهو لا يرى ذلك وفي رواية الغسال فليصلين
عليه وحدانا واحدة بعد واحدة قال القابسي بهذا يدل على جواز تعديد الصلاة عليه
واحدة بعد واحدة ونحوه في المبسوط **وقوله** في الكافر يموت بين المسلمين
يلفونه في شي كذا روايتنا بالفا في هذا الحرف عن شيوخنا ومن طريق الدباغ يلقونه
بالقاف وفي كتاب ابن سهل يلفونه بالقاف لابن وضاح ولم يكن في اصل ابن عتاب غير الفا
والحنوط بفتح الحا هو ما يخلط به الميت من الطيب ويطيب به .. ومراقه بفتح الميم
وتشديد القاف ما رق من جلده كالمغابن والاباط وعكن البطن وقال ابن اللباد المراق
مخرج الاذى وقال العتبي هو ما بين الانثيين والدبر وقال الهروي هو ما سفل من بطنه
ورفغيه وما هنالك والمواضع التي رق جلدها ومراق كله من بعضه من بعض واصله
ما رق من الجلد وفي الحديث انه عليه السلام بدا فغسل مراقه يعني في الاغتسال .. والرفغ
بفتح الرا وضمها اصل الفخذ وما بينه وبين الفرج .. والمابض بكسر البا ما تحت الركبة

وباطن لحيتها .. والعصب بفتح العين وسكون الصاد قال في الكتاب هي الحبر بكسر الحا
وفتح البا وكلاهما من ثياب اليمن الموشية وسمي عصبا لان يشترى غزله فيعصب بالخيوط
قبل نسجه ثم يصبغ ثم يحل عنه فيبقى مكانها ربط ابيض ثم ينسج فتاتي ملونة والتحبير
التزيين وبه سميت الحبر لتزيينها بالصبغ **وقوله** لا باس ان تتبع المرأة جنازة
ولدها ووالدها ومثل زوجها واختها اذا كان مما يعرف ان تخرج مثلها على مثله ثم قال وقد
اتكره لها ان تخرج على غير هولا مما لا ينكر لها الخروج عليهم من قرابتها قال نعم كذا في
رواية شيوخنا وكذا نقلها ابو محمد وابو زيد وعبد الحق وغيرهم وفي بعض النسخ والروايات
لم ينكر وكانت لا في كتاب ابن المرابط ملحقة واعانها هو الصواب ومعنى ذلك عند بعض
المشايخ انهم الذين سماهم اولا وانها لا تخرج على غيرهم ويصحح هذا انه قال في المبسوط
في هذه المسألة ويكره ان تخرج على غير هولا الذين لا ينكر لها الخروج عليهم وذكر ابن يونس
ان الرواية عنده في المدونة لم لا يكون لها الخروج عليهم وتاولها من تحتجب منه من اقاربها في
حياتها وان ذوات غير الاقدار من المتصرفات يجوز لها الخروج على كل من تخرج عليه في الحياة
ولا تحتجب منه ولا تخرج على من تحتجب منه من اقاربها **وقوله** في السلام للامام يسمع
نفسه وكذلك من خلف الامام وهو دون الامام ثم قال بعد ذلك في الامام يسمع نفسه ومن يليه
وقال في الاثر يسلم تسليما خفيفا وخفيا روايتها وروايتنا عن ابن عتاب في حديث سهل
بن حنيف خفيفا وخفيا لغيره ولابن المرابط خفيفا لابن وضاح والدباغ وخفيا لغيرهما
وفي حديث ابن عباس قال يسلم خفية كذا عند ابن عتاب وعند ابن المرابط كان يسلم تسليمة لابن ي
خفية وفي نسخة خفيفة لابن وضاح .. وفي حديث ابن هرمز بعده قال السلام على الجنازة كذا
لجمهور الرواة وعند ابن الدباغ عن ابن هرمز مثله ذلك عن يحيى .. وفي الباب ايضا عن سهل بن
حنيف عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليما خفيفا حين
ينصرف كذا عند شيوخنا وفي كتاب ابن المرابط عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يسلم وعنده رجال ايضا وعلى هذا من الاختلاف المتقدم اختلاف الروايتين
عن مالك في سلام الامام هل يسمع من يليه ام لا وقد يستفاد الخلاف من اللفظين الاولين
في الكتاب او قد يكونان بمعنى وهو اولى لتفريقه بين سلامه وسلام الماموم وانما فارقت
ساير الصلوات في ذلك لان الجهر بذلك انما هو اشعار بتمام الصلاة لمن خلفه وصلاة الجنائز
من ضرورتها ان لا ينقلب المصلي اماما كان او غيره في موقفه للصلاة فلم يحتج الى اشعار وهذا
اولى من توجيه من وجهه بخبر منام من مثلا بجد .. ومعنى العلة في ان سلام الماموم واحدة ولا
يرد على الامام لانصراف الامام عن مقامه وجهة مصلاه كما انه لا يرد على من على يساره لانه
ولان الامام لا يجهر بسلامه فلم يلزم الرد عليه وهو مذهب الكتاب في الماموم وروى ابن غانم
عن مالك خلافه انه يسلم ثانية يرد بها على الامام كساير الصلوات وقيل لعل الخلاف في رد
الماموم مبني على الخلاف في اسرار الامام او جهره بالسلام .. واما نعت عمير بن العشر

وفتح الميم وبسين مهملة د وابو زرعة البلوي بفتح الميم وقيل بسكونها وفي رواية بعض
الناس عن ابي ابن ربيعة وهو تصحيف د وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة **وقوله**
حرى تجصيص القبور وهو تبييضها بالجص وهو الجبس وقيل الجير وروي في غير المدونة ان
تجصص ويروى تقصص وهو بمعنى تبييضها ايضا بالقصة وهو الجير **وقوله** والبنا
عليها بهذه الحجارة هو رفعها وتعظيمها وخرج الشيخ ابو الحسن اللخمي ان مذهبه في المدونة تعظيما
انها لا تسنم وان كرهه كما كره البنا وليس في المدونة لهذا دليل الا ما ادخله سحنون من الاثار
في ذلك وسحنون انما اشار بحجته بذلك انما هو على من قال يبنى عليها بقوله بحذو اثار في تسويتها
بحيث لم يرد ان يبنى عليها على طريق سحنون في الاحتجاج بالاولى في غير موضع من الكتاب
والا فالمعروف من مذهبنا ان الذي تقرر تسنيمها بل سنتها وهي صفة قبره عليه السلام
وقبور اصحابه وهو المنصوص في الامهات ولم ينص فيها على خلاف لذلك بل لا شبه ما يدل على جواز
تعظيمه والزيادة فيه على التسنيم كيف وقد تاول بعضهم ما جاء في تسويتها اي لا تبنى وتعظم
ولا تجعل حشا كما كانت قبور الجاهلية ثم تسنم فيجمع بين الاحاديث وخرج ايضا الخلاف في
البنا عليها واجازته في بنا القبر من هذه الرواية وذلك لا يصح من قول اشهب بل معناه
تكثير التراب عليه وحجته بقبر ابن مظعون ليس فيه دليل على انه كان مبنيا بحجارة او غيرها
انما كانت قبورهم كما روي حثا تراب وكذى وانما الخلاف في بنا البيوت عليها اذا كانت
في غير ارض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباح ذلك ابن القصار وقال
غيره بظاهر المذهب خلافه د وقناصره بضم القاف وتخفيف النون وكسر الصاد المهملة من
بلاد قنسرين بالشام **وقوله** يبقر عن الميتة بقرا بواحدة اي يكشف عن جنينها
بشق بطنها والبقر الشق وفي اخر الباب قال سحنون وسمعت ان الجنين اذا استوقن بحياته
وكان معروف الحياة فلا باس ان يبقر بطنها ويستخرج الولد منها حقيقة في اصل ابن
الرابط وكتب عليها ثبتت للرباغ د

كتاب الصيام

اصل الصوم في اللغة الامساك قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما الاية اي امساكا عن
الكلام قال الشاعر   خيل صيام وخيل غير صائمة   اي ممسكة عن
الصهيل والحركة وقال بعضهم في هذا البيت معناه قيل لم تطعم علفا فهو من معنى الصيام
المعهود وقال اذا صام النهار وهجرا اي وقف اعتداله عن النقصان والزيادة وامسكت شمسه
لراي العين عن الحركة وهو في عرف الشرع امساك مخصوص عن افعال مخصوصة في اوقات
مخصوصة د والسحور والفطور بفتح السين والفا اسم ما يتسحر به ويفطر عليه وكذلك
الشعوك والوجور فالوقود لما يوقد به النار وبضم ذلك الفعل قال ابن الانباري واجاز
بعضهم الفتح في الوجهين والاول هو المعروف الذي عليه اهل اللغة **وقوله** في
الذي يفطر في اول يوم من ايام النذر المتتابعة قال عليه عشرة ايام يدخل ذلك اليوم في

هذه العشرة الايام احدهما قضا ذلك اليوم كذا لابن وضاح وعند غيره اخرهما بالقضا والرا
ورواية ابن وضاح اصوب فان قضا ذلك اليوم غير معين منها بل لو قيل اولها قضاء لكان
اصوب من قوله اخرهما لان اول يوم هو الذي فسد فهو يستانف الصيام فيأتي اولا عن اول
يوم او يقال عليه عشرة ابتداها فيحسب عليه ما ابتدا منها فعليه صيامها دون تعرض للقضا
لكن انما ذكر القضا هنا احترازا من ان يقال له يلزمه قضا ذلك اليوم غير العشرة وقوله
في اول الكلام يدخل ذلك اليوم في هذه العشرة بعينه وهو احسن من قوله احدهما قضا ذلك
اليوم وانما يصلح ذكر القضا لو كان الفطر داخل العشرة بسبب وجوب الاتصال قال
ابو عمران وقوله في المسالة فان كان نواها متتابعات من قول ابن القاسم الى قوله فان افطر
ذلك اليوم ممن معنا رجع الكلام الى مالك وقد اختلف في نسيانه صلة القضا هل يجب
الاستيناف ام لا   **وقوله** في المسالة ان شاء افطر واستانف ولا احب له ان يفطر
وكذلك قال في الاكل ناسيا في قضا رمضان ليس في هذا تناقض بين الكراهية والاباحة
وانما اراد ان يفرق بين هاتين المسالتين وبين مسالة التطوع لان التطوع يومر بتمامه
والوفا به ويأثم في الفطر فيه لانه قد ابطل عملا يجب له ولا يلزمه قضاؤه وهاتان المسالتان
لا تبطلان له عملا صامه لهما ويلزمه قضاوهما فلا ياثم في فطرهما ان افطرهما لكن يكره له
ذلك لانه قطع عبادة يجب له اجرها تطوعا ان اكملها وان لم يتم له عمل صامه له ولم يلزم
تمامها اذ لم يدخل فيها بتلك النية بخلاف ما في التطوع   **وقوله** من بني قبل بفتح
القاف وكسرها والفتح عندهم اشهر د وزياد بن علاقة بكسر العين د وبشر بن بشير بكسر
البا وبشين معجمة   **وقوله** في حديث عمر حين افطر وقد اضحى قد طلعت الشمس معناه
ظهرت وبرزت لانه ليس بوقت طلوعها وكذا قوله في كتاب الظهار فيمن ظن ان الشمس قد
غابت فافطر ثم طلعت الشمس انه لا كفارة عليه والظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك
لكفر هنا على ما ذكره ابن عبيد في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديون كما لو اكل
في الفجر شاكا فلا كفارة عليه باتفاق واختلف المشايخ في ترجيح القولين فمنهم من رجح مذهب
البغداديين وقد يستظهر هولا بظاهر لفظه هنا في المدونة وان كانت درجة الظن ارفع
من الشك وياتي بمعنى اليقين لا حتى تاوله بعضهم بمعنى الشك ومنهم من رجح قول ابن عبيد و
التفريق بين الوقتين لانه اول الليل لا اكل له مباح ما لم يحرم عليه الا بيقين ولا يبيح حكم الانحطاط
الا بتيقن تحريمه عليه واخر النهار هو في حكم الصوم والفطر عليه حرام الا بتيقن انقضا
النهار فهو منتقل ما لم يتيقن انقضا النهار وقد اراد بعض شيوخنا ان يجمع بين القولين وقال
لعل البغداديين ارادوا بالشك هنا غلبة الظن فيستوي في الفطر في الوقتين وهذا يبعد لان
الشك شيء وغلبة الظن شيء اخر غيره واحكامها مختلفة كاسمائها وحدودهما د وحديث
ابن مهدي عن سفيان الثوري في باب الذي يرى هلال رمضان وحده في رواية ابراهيم بن محمد ابن وهب
فكان ابن مهدي وقال سحنون واخبرني ابن وهب وابن القاسم عن مالك فيمن راى هلال شوال نهارا

كذا عن شيخنا أبي محمد بن عتاب وعن شيخنا القاضي أبي عبد الله بن عيسى قال ابن وهب وقال لي
مالك وذكر المسألة وقابلة لابن وهب لأنه تقدم قبل في الآثار ذكره ثم قال آخر المسألة وقال
ابن القاسم عن مالك مثله فاتفقت الروايتان باختلاف السياق **وقول** سحنون و
روى أشهب وابن نافع إلى آخر ما ذكره في المسألة ثابت عن شيوخنا وقراءة ابن وضاح وفي
حاشية كتاب ابن سهل ألحقه سحنون بالمدونة ولم يكن فيها أولا وكذلك حديث ابن وهب عن يونس
بن يزيد وحديثه نحوه عن رجال من أهل العلم ۞ ومسألة ابن القاسم وابن وهب نحو
التي ذكرناها ساقط ليحيى بن أحمد وقراءة الدباغ ۞ والحقنة معلوما يستعمله الانسان من دوا
من أسفله ۞ والسعوط بفتح السين المهملة والباء أخوه الفتيلة وسألت شيخنا أبا الحسين
عن هذا الحرف هل يقال بالفتح فقال لي الواحد بالفتح والجميع بالضم ۞ وحب الفتيلة
بفتح الجيم وضمها وبعض أهل اللغة لا يجيز فيها إلا ضمها ۞ وفي حديث القبلة للصائم سمع
عبد الله بن عمر يقول كنا عند النبي عليه السلام فجاء شاب وذكر الحديث كذا عند ابن
عتاب وعند ابن عيسى عبد الله بن عمرو بن العاصي وكذا في سائر الأمهات ومثل هذا التفريق
الذي جاء في الحديث بين الشيخ والشاب في القبلة في آثار الكتاب وقال به من ذكر
هناك من الصحابة ذكر الخطابي عن مالك ونحا ابن حبيب نحوه وحكى عن مالك ترخيصه فيها في
التطوع دون الفريضة وظاهر الكتاب منعه فيهما ومعونته له في غير الكتاب **وقوله**
في الذي باشر وإن كان لم ينزل فلا منه منيا وفي رواية ابن عتاب لم ينزل الامنه منيا وعلى
الروايتين فقد بين أنه متى أنعظ وإن لم يمذ فعليه القضا ومثله عن مالك في العتبية والمحمدية
في المباشرة والقبلة وعبد الملك ومطرف لا يريان في الانعاظ شيا من مباشرة أو قبلة وهو
أعجبها ابن القاسم من رأيه في العتبية في القبلة وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب
لا قضا فيها لقوله وإن لم يمذ فلا أرى عليه شيا وكذلك تأولها الباجي من رواية ابن وهب عن
مالك نصا وقيل إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة وأما عن نظر أو لمس فلا قضا عليه
إلا أن يمذي واختلف في المذي هل القضا منه واجب على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على
قول بعضهم أو التفريق بين أن يكون عن لمس أو قبلة ومباشرة فيجب أو عن النظر فلا يلزم على ما
حكى عن ابن حبيب إلا أن يتابع والمغيرة لا يرى منه القضا وإن كان عن قبلة **وقوله**
في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزل فالكفارة عليه وعلى المرأة القضا على كل حال الظاهر
تكفير عن نفسه فقط كما قال ابن القابسي وابن شبلون فيها وتأولها أبو محمد أن يكفر عنها
وقاله حمديس وفي بعض نسخ المدونة هنا فالكفارة عليه عنه وعنها وليس في روايتنا ولا
في أصول شيوخنا ولا أثبتها مخالفة كتب بعضهم وفي بعض الأصول القروية وقاله في مسألة
المكره يصب الماء في حلقه عليه القضا ولا كفارة عليه بعضه من فقه ابن شبلون وقاله في
باب الكفارة في المكرهة بالوطي بعضه من فقه أبي محمد ومعونته يقوله بتكفير عنها والتفريق
بين الإكراه بالقبلة والإكراه بالوطي فإنه لا انتشار في مسألة القبلة لأنه لم يكن إلا إنزال

من فعله والإيلاج من فعله غير بين لأن الانتشار من الرجل فيهما حتى أنزل في هذه أو لم ينزل
في الأخرى واحد إذ لا فرق بين الانتشار بالإنزال أو بالإيلاج منه في حق المرأة أو هو سبب
وما على موجبه والمكرهة غير منتهكة لحرمة الشهر في المسألتين وإنما المنتهك الرجل في
نفسه بالتقبيل وفيهما أيضا فإما أن يوجب عليه عنها فيهما أو لا يوجب عليه عنها كما قال
ابن نافع وابن عبد الحكم وسحنون وهو قول مالك في المدونة ومن قال مالك في التي جومعت نائمة
لا كفارة عليها وفي الذي صب الماء في حلقه لا كفارة عليه ولم يجعل في الباب كله كفارة
عنه على الفاعل إذ لا فرق بين منتهك في المكرهة بالجماع أو صب الماء في حلقه ومن قال
سحنون فيها فهي خير من مسألة التي أكرهها زوجها ولا فرق بينهما في باب الإكراه وقد سوى
بينهما في كتاب ابن حبيب وجعل المكره فيهما الكفارة عمن أكره وقد ذهب بعضهم إلى أن
إلزامه الكفارة في مسألة المكرهة قوله له في الكفارة في الجماع بأي وجه كان ناسيا أو غيره
كما قال عبد الملك ورواه هو وابن نافع عن مالك وفي مسائل القاضي إسماعيل عن مالك أن لا
غسل على المكرهة إلا أن تلتذ ولا النائمة قال ابن القصار ويتبين من هذا أنها لا تكون
مفطرة فيرى لا قضا عليها وكذلك قال الشافعي في النائمة والمعروف عندنا أن عليها القضا
واختلف في الرجل المكره على الوطي بغيره فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك وأكثر أقوال
أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضا والخلاف في حده والأكثر إيجاب الحد عليه
والمرأة المكرهة بخلافه **وقوله** إذا غمزها يعني قرصها أو قبض بيده عليها ومنه
قولهم غمزت الفتاة إذا اشتدت بيدك عليها لتقوم عوجها ومنه قول عائشة فيغمزني فأقبض رجلي
ومن قال والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۞ وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه كذا
رويناه وفي بعض النسخ عبيد الله وهو وهم وسقط عن أبيه في رواية أيضا وقال عوضه عن
ربيعة قال أحمد بن خالد هو خطأ ورواية ابن وضاح الصواب عن أبيه وليس في الصحابة ربيعة
قال القاضي الصواب ما في الأم ومن خرج الترمذي حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه
هذا بسنده وعامر بن ربيعة هذا عنزي حليف بني عدي قاله البخاري وغيره بدري من
مهاجرة الحبشة وأما قول أحمد ليس في الصحابة ربيعة ففيهم عدة كثيرة عرفنا منهم بحمد
الله نحو ثلاثين رجلا من عشرة في صحابة النبي عليه السلام كلهم يسمى ربيعة منهم ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب وربيعة بن كعب الأسلمي وربيعة بن عباد الدؤلي وربيعة الجرشي
وربيعة بن شجرة في آخرين لولا التطويل لسردتهم **وقوله** في الحقنة بالفتائل لا شيء
عليه وفرق بين ذلك وبين غيرها فقال إن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة وهي
التي فيها الخلاف كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملا وأما غير
المائعة فلا خلاف فيها ومن اعترض أبو إسحق فيها بكل حال على أصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا
أن يكون له غذا قال القاضي رحمه الله وهذا لا يلزم لأن الباب مختلف لأن المراعاة في الرضاع
ما ينبت اللحم وينشر العظم ولا يشترط هذا في إفطار الصوم بل ما يصل إلى موضع الطعام

والشراب فيفطر مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع **وقوله** اذ استقا عامدا
اي استدعى القي مثل استفهام ٥ وذرعه القي بذال معجمة اي غلبه والقي ممدود ٥ و
حيوة بن شريح بفتح الحا وبا اخت الواو ساكنة بعدها وابوه بشين معجمة واخره حا مهملة
والحارث بن نبهان تقدم عن يزيد بن ابي خالد كذا في كثير من الامهات في حديث الكحل للصائم
وبشر لفظة ابن من كتاب ابن عتاب واوقعه ابن المرابط والصواب ان سالله سقوطه ابن ٥
ويزيد ابو خالد هذا هو ٥ وابن عجلان بفتح العين حيث وقع عن ابي نضرة عن ابي سعيد
كذا عندي وفي اكثر النسخ وفي بعضها عن نضرة كله بالنون والضاد المعجمة وفي بعضها
عن ابي بصرة بالبا والصاد المهملة وكله خطا الا ابا نضرة كما عندي وهو المنذر بن مالك مشهور
يروي عن ابي سعيد كثيرا في الصحيحين وغيره ٥ وابو مراوح بضم الميم وكسر الواو ٥ و
المعافري بفتح الميم وبالفا منسوب الى قبيل من اليمن يقال لهم معافر قال ابن سراج ويقال
فيه معافر ايضا وفي متن هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذرعه
القي كذا عند القاضي ابي عبد الله وعند ابن عتاب كان اذا ذرعه القي وكتب عليه قال وكذا
رواه ابن وضاح **وقوله** في الحديث لا تقدموا الشهر كذا ضبطنا في الام عن الشيخ
ابي محمد بن عتاب بفتح التا والدال وضبطنا عن القاضي ابي عبد الله لا تقدموا بضم التا وكسر
الدال ومعناهما صحيح الاول تتقدموا الشهر بصوم تقدمونه منه والثاني لا تقدموا صوما قبله
ليكون منه او احتياطا له **وقوله** فان غم عليكم فاقدروا له معنى غم ستر عليكم من
قولك غممت الشي اذا سترته ويكون من تغطية الغمام اياه ولهذا من الغيم وقد روينا في غير
المدونة بالفاظ مختلفة مشتقة من الغيم وعن قولها تفاسير يحسبها ٥ وابان بن ابي عياش
اخره شين معجمة **وقوله** لا يصام اخر يوم من شعبان الذي يشك انه من رمضان هذا التنبيه
على ان معنا، صيامه تحريا لرمضان وعليه يدل لفظ الحديث كما انه يكره تحريه فطره لمن عادته
الصوم لئلا يصل صومه برمضان نص على ذلك ابن مسلمة ثم اختلف في قصد صومه تطوعا بالجواز
والكراهية **وقوله** وقد ذكرنا عن ربيعة ما يشبه هذا هو قوله في اخر باب
صيام اخر يوم من شعبان فيمن صام قبل ان يرى الهلال على الاحتياط المسئلة بتمامها
وقوله وهذا من ذلك الباب يدل ان صومه تطوعا وصومه على الاحتياط لا يجزيه و
عليه القضا وانما تكلم مالك في الكتاب على من صامه تطوعا انه لا يجزيه وعليه قضاؤه ولم
يات صيامه احتياطا انه لا يجزيه ونقضيه في الكتاب الا من قول ربيعة وان كان ابو محمد واكثر
المختصرين اختصروه ومن صامه حيطة او تطوعا لا كن لمالك في الموطا كقول ربيعة فيه
وكذلك في المختصر وقول اشهب في الكتاب لانه لم ينو به رمضان وانما نوى به التطوع قال ابن
لبابة كانه يقول ان نوى به رمضان وان كان على شك انه يجزيه وهذا مثل قوله في الذي
التبست عليه الشهور فيصوم على اجتهاده انه ان صادف رمضان او كان صام بعده انه يجزيه لا يجزيه؟
وليس هو قول مالك وابن القاسم في هذا لو لم يشك ان لا يجزيه الا الاسير ٥ ومن التبست عليه الشهور

صيامه صار به اوطاما بعده قال ابن القاسم في العتبية لا يجزيه وان صادف تحريه شهر رمضان
وهو بمنزلة قول مالك في الذي يصوم يوم الشك على انه ان كان من رمضان انه لا يجزيه قال
ابن لبابة وعنه يقول لا يجزيه والقياس ان يجزيه بها من صيام مختلفان والله اعلم ٥
وقول عايشة في حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها تريد جرية على الكلام
جزلة ومعنى بدرتني سبقتني **وقوله** في التي استيقظت بعد الفجر فشكت ان تكون
طهرت قبل الفجر تصوم وعليها القضا لانه يخاف ان لا تكون طهرت الا بعد الفجر هذا على
المسئلة ابن القاسم ولم يعلل بعدم النية وهذه على اصله لو تحققت طهرها قبل الفجر لم يجزها
لانها لم تنوه ولا بيتته خرج بعض الاشياخ منه اذ لم يعلل بذلك انما قوله له في جواز صيام
الحايض اذا طهرت في رمضان اول يوم من طهرها وان لم تبيته بخلاف المسافر اذا افطر في
سفره فلا بد له من التبييت لانه هو مخير في الصوم او في الفطر بخلاف الحايض والمعروف
انها والمريض سواء لا بد لهما من التبييت اذا صاموا وخرج بعضهم الخلاف في الباب كله فيها
فيه تخيير او لا وهذا انما يصح لو تقدم لها صوم اول الشهر فهي المسئلة التي فيها الخلاف
لتبييتها اول ليلة صيام الشهر والاستر سالها على بقيته على ما نص عليه ابو القاسم بن الجلاب لتبيتها؟
وغيره واما من دخل عليها رمضان وهي حايض فلا يجزيها في اول يوم من طهرها دون تبييت
الا على راي عبد الملك وروايته عن مالك واحد قولي سحنون وكقول المخالف في اجزاء اول يوم من
رمضان لمن لم يبيته اذا ثبت واخل النهار لا ستحقاق صيامه عليه كما قيل فيها ذلك وقد قيل في؟
انه لا يوجد من قوله شي من نص الكتاب وانما احتج بما لا نزاع فيه من الشك في تاخير الطهر النزاع؟
دون ما فيه من النية ومن قيل هذه قولة اخرى لمالك في الكتاب في جواز الصوم بغير نية
كما قال عبد الملك عنه وقد قيل لعلها انما شكت في الفجر بعد ان رات الطهر ونوت الصوم
فنامت ثم استيقظت بعد الصباح ولم تكن تبين لها الفجر وقيل قد يحتمل ان معنى قوله تصوم
اي تمسك عن الاكل لحرمة اليوم لا ان عليه ان اليوم من رمضان وانه يلزمه الصوم في بقيته وتمسك انما تلزمه؟
عن الاكل قال القاضي وهذا كله انما يجب ان يلزمه ابن القاسم لا مالك لان التعليل انما هو له
لا لمالك وكلام مالك يدل على اصله لا علة فيه **وقوله** في المغمى عليه وقد بلغني ذلك
عن بعض اهل العلم كذا هو عند ابن عتاب وجل النسخ وعند ابن عيسى وقد بلغني عن مالك عن
بعض من ارضى ولم يختصره على هذا احد من المختصرين ومذهبه في الكتاب في المغمى عليه بعد
الفجر ان يراعي في القضا دوام الاغما، عليه جل النهار واما ان اغمي عليه نصف النهار فلا قضا
عليه كذا فسر مذهبه ابن القاسم فضل بن سلمة وهو مفهوم الكتاب بخلاف ما نقل ابن حبيب
عن ابن القاسم من مراعاة نصف النهار وذا عليه فضل **واختلف** على مذهب البيرة؟
الكتاب في صحة المفطر في قضا رمضان الذي يلزمه الفدية من هو مذهب اكثر الشارحين
انه انما يلزمه الفدية اذا امكنه ذلك في شعبان قبله حتى رمضان الثاني فلم يفعله حتى صار به
ذلك الشعبان او مرضه او فقضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه منه او مرضه ولو كان فيها

قبل من الشهور صحيحا مقيما والى هذا ذهب البغداديون واكثر القرويين من ائمتنا وقيل ما في المدونة
وهو معنى ما له في المبسوط وفي المدونة من رواية ابن نافع وما لاشهب في المجموعة وذهب
بعضهم الى مراعاة ذلك في شهر شوال بعد رمضان الذي افطر فمتى مضت عليه ايام في مثلها عدد
ما افطر وهو صحيح مقيم ولم يصمها حتى دخل عليه رمضان اخر وجبت عليه الفدية ولو كان في
بقية العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب اسعد بظاهر الكتاب لقوله في المسألة اذا مات
وقد صح شهرا واقام في اهله شهرا واوصى ان يطعم عنه ان ذلك في ثلثه مبدا ولا يبدا الا الواجب
وبدا على قدر المساكين وعدد المساكين واجب بجعله اوجب منه فلو انه لا يجب الا بخروج
شعبان لكان هذا اوصى بما لم يجب عليه وكان كسائر الوصايا التي لا تبدا وهذا الذي في
الكتب المدنية والمبسوط قال ابن القاسم من كان صحيحا فيفرط في قضاء رمضان حتى مرض واجبا ان
او حتى مات من قبل الذي عليه الاطعام واحب الي ان يوصي به فاما من مرض في رمضان فلم
يزل مريضا حتى مات من قبل الذي يستحب له وليس بواجب والى هذا ذهب ابو القاسم بن الجلاب
وابو الحسن اللخمي وقد قال في موضع اخر من الكتاب الا ان يكون مريضا حتى دخل عليه
رمضان اخر فلا اطعام عليه وكذلك قال ان كان مسافرا حتى دخل عليه رمضان اخر فقال
لانه لم يفرط فانما جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر وقال في موضع اخر من
الكتاب فان كان انما صح اياما قال فبعدد الايام التي صح يجب عليه الاطعام وقد حكى
ابو عمران عن اشهب فيمن عليه قضاء رمضان فمرض حتى دخل عليه رمضان فانه لا يخرجه من
الاطعام اتصال المرض فانظر فان كان هذا المرض بعد صحة تقدمت فهو على ما ذكرنا وان
كان لم يزل مريضا من رمضان الاول فهو خلاف وعلى ما ذهب اليه الاكثر انما يجب عليه
الاطعام اذا كانت هذه الصحة بعدد ايامه من اخر شعبان **وقوله** اذا اوصى
بها اخرجت من الثلث مبداة ذلك على ما تقدم لتفريطه في الصيام مدة صحته وانه رجو
سقوطها عنه اذا صح قبل رمضان اذ لا تجب على المفرط الا بحلول رمضان ولو كان موته باثر ماله
تمام شعبان لكان على مذهبه في الزكاة التي لم يفرط فيها ان تخرج من راس المال وقد خلف
فيها الخلاف في لزوم اخراجها اذا لم يوص بها وعلى ما قاله محمد فيمن وجبت عليه كفارة
العمد في رمضان فمات ولم يفرط انها تخرج من ماله ولا فرق بين الكفارتين وفي كتاب ابي
الفرج فلا اطعام في رمضان في ثلثه وان لم يوص به واما ان صام بعد خروج رمضان الثاني
ولم يكن مفرطا ولم يصم متصلا فهو مفرط وصيته بها من الثلث وقد اعترض ابن القابسي على
جواب ابن القاسم وقال كيف يكون اذا مات مفرطا وقد اذن له في التاخير وهو ومعلوم الاحسن
مات اخر وقت الظهر وقال ابن محرز انما راى ابن القاسم عليه الاطعام استحبابا لما ذهب
اليه غيره واخرج من السلف فيمن لا يطيق الصوم لكبر انه يطعم وحمله الاصل على ما قدمنا من
احد التاويلين وانه مفرط بترك المبادرة **وقوله** في صيام المرضع ان كانت
تقدر على ان تستاجر له اوله مال تستاجر له به فلتفعل معنى المسألة فيمن لا اب له او له اب

عسر ولا مال للصبي وان كان بعض الشيوخ تردد فيمن لا اب له ولا وجه لتردده يستدل من
قوله هذا على ان عليها ان تسترضع له في الحولين اذا لم يكن لها لبن وهو قول مالك في غير المدونة
وقول اسماعيل القاضي وغيره قال اسماعيل وذلك من باب الاعانة قال ابو عمران وهو
قول كلهم وقال القاضي ابو محمد نصر لا يلزمها ارضاعه وهو من فقراء المسلمين الا ان يقبل
غيرها والى هذا نحا التونسي كالنفقة اذا كان فقيرا لم يلزم ذلك قالوا ولا فرق بين الرضاع
والنفقة وذلك على جماعة المسلمين كغيره من الفقراء قال ابو اسحق التونسي يعني اللبن
خاصة ما دام لم يوجد من تبرع بذلك دونها واما في مسئلتنا فالاشبه عندي ان تستاجر له
لان لبنها حاضر وهي ممسكة له لما خشيته من الضرر وقال ابو عمران في رواية ابن وهب
في الحامل تطعم لا يوجد هذا لمالك وانما نقلها سحنون من موطا ابن وهب بالتاويل وفي مسئلة
من نذر ذا الحجة ووقع في كتاب شيخنا القاضي ابي عبد الله بعد قول ابن القاسم وروايته عن
مالك وقال اشهب يستحب قضاء يعني اليومين بعد يوم النحر وليس ذلك عليه بواجب وقال
ايضا لا قضاء عليه لانه نذر معصية كذا كان عنده وخوق عليه ولم يروه وقول اشهب الاخر
صحيح في مدونته انه لا يصومها وان نذرها ولم يستثن منها يوما وقال ابن كنانة في
المبسوط يصوم ايام التشريق من نذر صيام سنة معينة وفي كتاب ابي الفرج مثله
وهي رواية ابن ابي اويس عن مالك وعنه في المصعب لا يصومها سوى المتمتع ومن عليه
صيام ظهار او قتل ونحوه لمالك في المدونة والمبسوط فيمن صام شيئا واجب الشهر عليه
في ذي الحجة غافلا وفي المختصر نحوه وللمخزومي نحوه وفي الاستيعاب روى علي عن مالك
يجزيه التتابع ابتدا صيام في الحجة ويقضي يوم النحر وحده ونحوه في المدونة لسحنون
المسيبي في امراة نذرت ان تصوم سنة فلتصم ثلاثة عشر شهرا ويومين في السنة
الفطر والاضحى فهذا يدل على انها تصوم ما عدا يوم النحر والفطر من ايام التشريق وان كان
القابسي قد تاول معنا تاويلا بعيدا قال ابن ابي زمنين وقوله في الفطر والاضحى على خلاف
ما علقنا من قول مالك وفي كتاب ابن حبيب عن سحنون في هذه المسألة يقضي ايام الفطر
وايام الاضحى وما افطرته لمرض او حيض وهذا وفاق لما في الكتاب ومذهب ابن القاسم ان لا
تصوم ابتدا فيها صوما متتابعا ولا يجزي فيها احد بجهل ويبتدي الصيام من قبل ذلك الا ان
يكون ابتداؤه في شوال فيقطع به مرض فيحبسه حتى يحيته فيجزي هذا ويصل بصومه قضا
ايام العيد الثلاثة وفي كتاب الظهار عذره مالك بالجهل فانظر ما هذا الجهل اجهل الحكم
في ذلك اجماعا فيما يعذر به ام جهل العدد والغفلة عن ان هذا الشهر فيه ما لا يجوز صومه فهذا
مما ربما عذر فيه وقد ذكر اللخمي الخلاف في هذا كله والاولى عندي حمل الجهل هنا بالغفلة
كما قال في المدونة والمبسوط وان جهل ذكر فيه اياما لا يحل صومها او جهل ذلك وظن انه
يجوز له صومها فصامها والى هذا ذهب ابن شبلون واما جهل حكم الظهار وظن انه يجوز فيه
التفرقة فعلى ما تقدم لا يعذر عند بعض اصولنا ومذهب الكتاب وكتاب ابن حبيب

صيام يوم الرابع منها لمن نذره او نذر صوم ذي الحجة او سنة بعينها او الدهر واجاز
ذلك اذا فعله في كفارة اليمين واما المتمتع فلا خلاف في جواز صيامه لجميعها الا يوم
النحر وهل يدخل هذا الخلاف في قضاء رمضان من السنة المعينة فيه بين الشيوخ اختلاف
والا الاقيس عندي على لفظ المدونة ان لا يقضي لانه حصل فيه صوم وكان انما علل في — في مسئلة من
الكتاب في الايام المذكورة بانه لا يصلح الصوم فيها **وقوله** فيمن نذر صيام
شهر بعينه لا يقضي ما مرض منه الى اخر المسئلة ثم قال وروى ابن وهب ان عليه قضاءه
في شهر اخر وقال الغير وهي لا يقضي اذا كان الله هو الذي غلبه بمرض وان تركه ناسيا — ناسيا
فعليه القضاء قال مالك ان ترك اليوم الذي نذر ساهيا فعليه القضاء قال اشهب
اذا كان الله هو الذي غلبه بمرض فلا قضاء عليه هذه الروايات كلها ثابتة في الاصول
وهي عند ابن عتاب من رواية ابن وضاح وكلها موافقة لرواية ابن القاسم الا رواية
ابن وهب وقد تكررت رواية ابن وهب بعد هذا ايضا لابن وضاح وهي صحيحة في المبسوط
لمالك وعبد الملك يرى ان كان نذره لرجاء فضل بركة ذلك اليوم فلا قضاء عليه
وقوله فيمن نذر صوم سنة غير معينة يصوم اثني عشر شهرا ليس فيها رمضان — الذبح
ولا يوم الفطر ولا ايام النحر وذكر هنا ايام الذبح ولم يذكر اليوم الرابع وهو مما لا
يصومه من لم يعينه وقد استدل بعضهم على جواز ومنع صومه من صامه لما لزمه
كما قال في كفارة اليمين وقال القاضي ابو الوليد الباجي في المدونة ما يدل على انه
يصوم في هذه المسئلة اليوم الرابع واراه اراد هذا الموضع ووقع في المختصر
مكان هذا اللفظ ولا ايام منى وهو بين على الاصل ولا يشعر هذا بخلاف لما في
الكتاب لاكنه لما كان اليوم الرابع متصلا بايام الذبح وله حكمه في الرمي والتكبير
وكراهة الصوم وغير حكم انطلق عليه اسمها كما سمي جميعها ايام التشريق
من صلاة العيد حين شروق الشمس اول يوم منها على من جعل يوم النحر منها وليس فيها
منا من تشريق وبعضنا ولينا هذا ان ابن حبيب ذكر المسئلة فقال ولا يحسب فيها
رمضان ولا ما افطر فيها لمرض ولا يوم الفطر ولا ايام الاضحى الاربعة فانظر كيف اطلق
عليها كلها ذلك وعين فيها اليوم الرابع وليس من ايام الاضحى عندنا ليس الا على ما
تاولناه او يكون هذا التفاتا الى من جعل هذا اليوم الرابع من ايام الاضحى واجاز ذلك
فيه من العلماء فيرجع ما في الكتاب وفي المختصر والواضحة الى معنى واحد ان شاء الله
وقوله في المسئلة ويجعل الشهر الذي يفطر فيه ثلاثين يوما قال ابو سعيد بن
اخي هشام لعل جوابه في المسئلة هنا فيمن ابتدا السنة على غير الهلال قال ابو محمد في
قوله في الكتاب نظر ولو كان الفطر في اول الشهر كان بينا وفي كتاب ابن حبيب فيمن
بدا شهر الغير الهلال فلا بد من تمام ثلاثين يوما قال وكذلك اذا قطعه اذا لم ينو تتابعا
وقاله عبد الملك وسحنون وابن عبد الحكم ما افطر فيه مما صامه على الاهلة فانما يقضي منه

عدد ما افطر وكذلك ياتي على قول محمد بن عبد الحكم فيمن افطر من اوله **وقوله** في التي
نذرت صيام ايام حيضتها فقال لا تقضيها وهذا على اصله لانها نذرت معصية ويتخرج من — الفطر
هذا اذا نذرت صيام يوم الفطر والاضحى انه لا قضاء عليها فيهما لانها نذرت معصية ووقع
له في المبسوط اذا نذرهما وهو يعلم بها فعليه القضاء وان لم يعلم بها فلا قضاء عليه واستدل
على قوله بمسئلة ناذر ذي الحجة ان عليه قضاء ايام الذبح الا ان ينوي ان لا قضاء لها
وقوله في مسئلة الكافر يسلم نهارا في رمضان احب الي ان يقضيه ولست ارى
قضاءه واجبا ونحوه في الموطا وروى ابن نافع عن مالك في المدنية استحباب امساك
بقية النهار وقاله ابن حبيب وعبد الملك وحكاه ابو عمران عن ابن القاسم مثله وقاله اشهب
وهو قول ابن خويز منداد من العراقيين وخرج الباجي القولين على الاختلاف في مخاطبة
الكفار بفروع الشرائع **قال القاضي** وهذا تخريج بعيد لو كان هذا لما
اختص اليوم الذي اسلم فيه بما قبله ولا فرق بينه وبينها قد سبقه اذ فيه فات صومه
شرعا كما فات ما قبله وجودا وحسا ولو كان على ما قال لكان القضاء والامساك
واجبا على احد القولين بخطابهم ولم يقل بوجوب ذلك احد من شيوخنا وانما استحب له
عندي هنا الامساك من استحبه منهم لتظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم ويتبين
اسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تاسيا بهم واقتدا بهديهم وقمعا للشهوة ومخالفة
لعادته الاولى وكذلك استحب له القضاء لما ادرك بعضه ولم يكمل له صومه من غير
ايجاب واما تخريج ابي الحسن اللخمي ترك القضاء على القول بترك الامساك واستحبابه على
القول باستحباب الامساك فلا يطرد اذ الحائض ممنوعة من الامساك والقضاء واجب عليها — لعله
والناسي في المرض مامور بالامساك وعليه القضاء والمغمى والمحتلم لا يمسك ولا قضاء — في الفرض
والناسي لصومه يفطر في التطوع مامور بالامساك ولا قضاء فلا ملازمة لاحدهما للاخر — والناسي المرض
ومسئلة الحالف بصوم يوم قدوم فلان فقدم نهارا وقول ابن القاسم لا قضاء
عليه وقال غيره يقضي ذلك اليوم هذا الخلاف ثابت في رواية شيوخي من رواية يحيى
بن عمر وابن وضاح وقال في نادرة الاثنين والخميس ما عاشت فتحيض او تمرض لا قضاء
عليها وقال ابن وهب في نادر ذلك فيمرض او يمر به يوم فطر او اضحى يقضي ذلك ثبتت رواية
ابن وهب لابن وضاح في كتاب ابن عتاب ولم تكن عند ابن عيسى وقد ذكرنا المسئلة قبل
ووقعت في كتاب الصوم في بعض النسخ **مسئلة** الصوم في كتاب الرهون
من المختلطة فيمن نذر شهرا متتابعا انه يكتفي بتبييته اول ليلة منه وكانت هذه المسئلة في
كتاب ابن عتاب بعد المسئلة التي نبهنا عليها قبلها وكتب عليها الحق هذه المسئلة ابرهيم
بن باز من كتاب الرهون وبها استدلوا ان مذهبه في الكتاب جواز التبييت لاول ليلة من
رمضان عن بقيته وهو قوله ايضا في سائر الامهات الواضحة وكتاب محمد بن عبد الحكم و
غيرهما وان كان ابن عبد الحكم قد قال وقد قال ايضا لا صيام لمن لم يبيت الصيام وقال ابن

عن الحكم وهذا الذي هو موافق للسنة احب الينا وظاهره خلاف الاول وتعيين التبييت
لكل ليلة كما قال الشافعي ووقعت ايضا بعد هذا مسئلة في بعض النسخ الاندلسية
وسقطت من القروية وهو قوله وقد سئل مالك عن رجل شانه صوم الاثنين والخميس
فيا تيه وهو لا يعلم حتى يطلع عليه الفجر ايجزيه صيامه قال نعم لانه كان على نيات من صومه
هذا قبل ليلته والمسئلة صحيحة لمالك في كتاب ابن حبيب ومثله يحيى فيمن شانه سرد
الصوم ومثله في المبسوط زاد في كتاب ابن حبيب ولو لم يشعر حتى مر بذلك اليوم وهو
قد اكل او شرب فليكف وليمض على صومه ولا شيء عليه وهو كمن اكل ناسيا في التطوع و
كذا ذكر في يوم عاشورا وفي العتبية لابن القاسم مثله فيمن نذر يوما بعينه ان تبييته
لاول يوم يجزيه وقد عجز هذا الابهري وقال لعلها استحسان وقد حكى ابن وضاح ان اصبغ
اجاز ذلك لمن نوى ان يقضي صوما عليه من رمضان يوم كذا فنسيه حتى اصبح ذلك اليوم فذكر
قال يجزيه عن قضا يومه من رمضان وحكى مثله عن سعيد بن اسحق وغيره من كبار اصحاب
سحنون وحكي عن سحنون وسعيد بن الحداد انه لا يجزيه **وقوله** في الكفارة لا نعرف
غير الاطعام ولا ناخذ بالعتق ولا بالصيام وقوله في كتاب الظهار وما للعتق وماله
تاوله بعض المتاخرين ان مالكا لا يرى غير الاطعام على ظاهر لفظه وهذا ما لا يجد تاويله
عليه لانه خرق اجماع لم يقل به احد قال القاضي ابو محمد ولم يختلف العلما ان الثلاثة الاشيا
كفارة في الصيام وانما اختلفوا هل هي على التخيير والترتيب **قال القاضي**
والذي حمله عليه المتقدمون مطرف وابن الماجشون وابن حبيب استحسان الطعام وتقديمه
على غيره لانه الذي قضى به النبي عليه السلام في الحديث وللاستيناس بالقران بذكر
الاطعام لمفطر رمضان على اختلاف العلما في معنى الاية وحكمها ولعموم نفع الطعام قال
ابن حبيب كان مالك يستحب التكفير بالطعام اخبرنيه بذلك مطرف عنه وعبد الملك وكانا
يفتيان به وفي العتق المغيرة وروى ابن وهب وابن ابي اويس عنه انه موسع في الثلاثة
الاشيا يفعل ايها شا وهو قول اشهب وذهب ابن حبيب الى انها على الترتيب دون التخيير وقال
انا اخذ بالحديث الذي لم يات فيه تخيير لاكن بالترتيب ككفارة الظهار وهذا قول المخالف وقال
ابو مصعب ان افطر بجماع اعتق او صام وان افطر بغيره كفر بالطعام د واياس بن جارية
بالجيم والبا باثنتين تحتها د وابن لهيعة عن ابي حمزة كنيته بغيرها ووقع فيه عند
ابن عيسى وابن وهب عن الليث بن سعد حديث الجامع في رمضان وعند ابن عتاب وابن
اح المرابط اشهب عن الليث **وقوله** عرق فيه طعام روينا بفتح الرا وسكونها
وحكاه بعضهم والفتح اصوب واوجه والعرق الزنبيل وكذا وقع مفسرا في الحديث في
كتاب مسلم وهو جمع عرقة وهي الصفيفة من الخوص تجمع ويخاط منها المكاتل والزنابيل
وهي القفاف ومقدار ما في العرق خمسة عشر صاعا الى عشرين كذا فسره ابن المسيب في
الموطا وذكر ابن حبيب عن مالك وقد رواه ابو هريرة في الحديث بخمسة عشر صاعا وقالت

عائشة فيه عشرون صاعا وكلها متقاربة د والنذر والنذر بالفتح والضم وسكون
الذال المعجمة وانظر قول اشهب في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمدا ثم ترك
الاكل واتم صيامه ان لا كفارة عليه فقد اختلف في تاويل قوله ولم يختلف في تاويل قول
ابن القاسم في المسئلة الاولى التي اوجب فيها الكفارة انه نوى الفطر قبل الفجر ولا في
الثانية انه نواه بعد الفجر وان المسئلة الثالثة اخر الكتاب بمعنى الاولى واختلف في قول
اشهب في الموضعين من الكتاب فقيل انه لا يرى عليه كفارة بيت الفطر او لم يبيته لانه لم
ينتهك حرمة الشهر بفعل ولا افطر فيه الا بالنية وقيل لعله انما اراد لمن لم يبيت الصوم
ونوى الفطر في نهاره فقد خرج له الصوم ولا ينتقض بالنية على احد القولين والاظهر من
قول اشهب ما تقدم وانه خلاف قول ابن القاسم وروايته وقد حكى ابو الفرج فيمن اصبح ينوي
الفطر عن مالك في الكفارة قولين وجوبها وسقوطها وقول ابن القاسم بعد هذا في الذي نوى
الفطر في نهاره عليه القضا واحب ان يكفر حجة في رفض الصوم بالنية وقول سحنون لا كفارة
عليه وعليه القضا احتياطا التفاتا الى انه لا ينتقض عنده وهو الذي في كتاب ابن حبيب قال لا
شيء عليه **مسئلة** من صام رمضان عن رمضان اخر يجزيه وعليه قضا الرمضان
الاخر ضبطناه عن شيوخنا بفتح الخا وكسرها وفي كتاب ابن عتاب الفتح لابن وضاح و
حكى احمد بن خالد فيه الوجهين وقال لم يوقف فيها ابن وضاح على شيء وقال يحيى بن عمر لم
يوقف فيه سحنون على شيء وقال ابن لبابة رواه عنه قوم بالنصب ورواه حماس عنه بالخفض
وغيره واختلف على هذا الراوون والمختصرون والمتاولون فحكى اسمعيل القاضي وابو
الفرج وغيرهما ان مذهب ابن القاسم يجزيه عن رمضانه هذا ويقضي الاول والى هذا نحا
ابو محمد بن ابي زيد وابن شبلون وعليه اختصر ابن ابي زمنين واباه رجح غيرهم من القرويين
في تاويل لفظ المدونة لاحتجاجه بقول بعض اهل العلم وهو قول المغيرة وعبد الملك واشهب
في اجزا حجة النذر وحجتهم ان هذا الشهر مستحق العين للصوم فكان صومه له اولى من
غيره كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه والفرض على التراخي كقضا الفوائت وذهب الفضل
بن سلمة والقاضي علي بن جعفر التلباني ان مذهب ابن القاسم اجزاوه عن الاول ويقضي الاخر
وهو مذهب سحنون في تاويل المسئلة وهو لابن القاسم في العتبية نصا وقاله ايضا اشهب
واختصره عليه جماعة وحجتهم انه الذي نوى وانما الاعمال بالنيات وقال ابن القاسم
ايضا في المبسوط والعتبية ورواه ابن القاسم عن مالك في المبسوطة ورواه ايضا علي عن مالك
وروي عن سحنون ايضا واشهب واصبغ وابن حبيب انه لا يجزيه عن واحد منهما ورجح فيها
ابو عمران وقال انما يجزيه على الذي نوى او لا يجزيه عن واحد منهما وهذا احد الوجوه
في النظر على اصل مذهب مالك والحجة لهذا ان هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزيه عنه ونوى
الاول في وقت صومه مستحق فلا يجزي فيه صوم غيره وقيل الخلاف في ذلك ايضا مبني على
الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم ام لا وعليه اختلف في مسئلة الاسير وما ذكرناه

اولى والجهر **وقوله** الشان في رمضان الصلاة وليس القنوت والدعا فيه معنى
اشارة الى انكاره ما جا في الحديث ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان وقد
يحتمل ان يكون على وجهه وهو معنى قوله في المدونة لا ارى ان يعمل به ولا يقنت في رمضان لا
في اوله ولا في الوتر اصلا وروى ابن وهب عنه استحباب ذلك في النصف الاخر من رمضان و
نحوه في رواية الشيبي عنه وفي المبسوط مثله **وقوله** الذي كان عليه القاسم
الفذ يقرا الرجل خلف الامام ثبتت هذه اللفظة لابن لبابة وطرحها ابن وضاح ولم يعرفها
ولم تكن في كتب شيوخنا ومعناه ما فسره بعد من اتصال قراءة بعضهم ببعض
وقوله ليس بختم القران بسنة ابي ليس لما حكم السنن ولم يره انها بدعة وتمام كلام
ربيعة يلينه لا كله مما يستحب ويرغب فيه وقراءة الفذ تدل عليه ولا يجتمع فيه لغير
الصلاة كما مضى عليه السلف الاقراء كيف قال الشان في رمضان الصلاة واخبر عما كان
عليه امر الناس وقد روى محمد بن يحيى الشيبي عن مالك في تفسير معنى قوله يلعنون الكفرة في
رمضان ان القنوت الذي كان يقنت في رفع الراس من الركوع من ركعة الوتر في النصف
الاخر منه وان الامام كان يدعو على الكفرة ويستنصر للمسلمين ويجهر بذلك كما يجهر
بالقراءة ونحوه لابن حبيب قال وينصت من وراءه ويؤمنون **وقوله** في قيام رمضان
الذي كان يقوم الناس بالمدينة تسع وثلاثون ركعة يوترون منها بثلاث فرح منه بعض
الشيوخ قول مالك ان الوتر ثلاث كما يقول ابو حنيفة وليس في هذا دليل لان مالكا لم يقله
من قبل نفسه ولا قال انه افعله فيلزم ذلك مذهبه وانما اخبر عما كان يفعل الامرا من الوتر
وانما امر الامير في المدينة ان لا ينقص من عدد القيام وقال له هذا الذي ادركت الناس عليه
وهو الذي سالني عنه الامير ولم يتعرض للوتر جملة بل انما اخبر ان صلاتهم فيها مخالفة لمذهبه
وانهم كانوا لا يسلمون من الشفع قبلها ولذلك قال فاذا جا الوتر انصرفت ولم اصل معهم فكيف
يلزم شيا ينص على انه لا يراه ولا يفعله وقد اختلف في معنى ما وقع في الاثار من قيام عمر
وغيره من قولهم يوترون منها بثلاث على مذهب من يرى الوتر واحدة من المالكيين والشا
فعيين ولا سيما بعد التنفل وقيام رمضان فقيل يحتمل هذا فعلوه للخلاف في مسألة الوتر وليوتر
بالاكمل وقيل ليمكنه ان ينصرف الى منزله فيشفع قبل وتره ولا حجة في هذا كله ان السلف كانوا
يوترون بواحدة وبثلاث وفي صحيح البخاري قال القاسم راينا اناسا منذ ادركنا يوترون
بثلاث وان كلا لواسع وذكر ابن حبيب ان سبب ترك الفصل والسلام منها ان الامرا راوا
انفضاض الناس عند تمام كل شفع فحرسوا عليهم وترهم بان وصلوه باخر شفع لئلا ينفض
من حضر ببيوتهم وذكر يحيى بن اسحق في كتابه عن ابن نافع لا باس ان يوتر الرجل بركعة واحدة
ليس قبلها شي فان اوتر وصلى شفعا قبل وتره فلا ارى ان يسلم منه ولا يفصله وليصله ثلاث
ركعات لا تسليم بينهن قال وكذلك جا عن الايمة من اهل العلم وفعله عمر بن عبد العزيز في
امارته على المدينة والسبعة الفقها **قال القاضي** وقد امتثله محمد بن اسحق

بن السليم ايام نصابه بيزلهة وتولية صلاتها والمعروف من مذهب مالك الفضل فيها في
ذلك على ما تقدم في امهاتنا قال عيسى ومبني السنة **وقول مالك** في صلاة
الرجل في بيته في القيام في رمضان احب الي وان الذي راى عليه من عدة من العلما يفعل و
انه الذي يفعل هو ثم قال اخر الكتاب وقد كنت اقوم معهم مرة فاذا جا الوتر انصرفت
ولم اوتر معهم والوتر معهم انما كان حيث يصلون القيام في جماعة بعد ذلك من كلامه معنا
انه كان يقوم معهم وانه اختلف فعله وقوله وان ما ذكر اولا اخر فعليه لقوله اخرا ولقد
كنت اقوم معهم مرة من قبل ان بعد ذلك لم يقم معهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

اصل معنى اللفظة اللزوم والاقامة قال الله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه
عاكفا اي مقيما ملازما وقال والهدي معكوفا اي محبوسا ملزوما وقال الله تعالى وانتم
عاكفون في المساجد اي ثابتون ملازمون وخص الشرع معنى الاقامة بصفات لا يصح ان
يكون اعتكافا شرعيا واقامة عبادية الا بها **وقول مالك** مستدلا من معنى
الاية على جواز الاعتكاف في ساير المساجد بقوله وانتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد
كلها ليرد على من قال من السلف انما لا يصح الا في مسجد نبي وهو قول حذيفة وسعيد بن المسيب
او على من قال لا يصح الا في مساجد الجماعات وهو قول الزهري وبعض الكوفيين وان كان
قد روي عن مالك هذا القول الاخر واستقرا شيوخنا من احتجاجه ان من مذهبه القول بالعموم
في مسايل اصول الفقه وهو بين من قوله واستدلاله وهو مذهب عامة الفقها من اصحابنا
وغيرهم وكثير من الاصوليين وان لفظ الجمع المكسر من صيغ العموم ولا سيما اذا عرف
بالالف واللام كقوله هنا المساجد وهو من صيغ العموم عند القايلين به وذكر في مسايل
اهل الاعتكاف الحايض وانها تخرج فاذا طهرت رجعت لمعتكفها بعينها وقال في المريض الذي
لا يقوى على الصوم يخرج فاذا صح في بعض النهار وقوي على الصوم رجع ولم يؤخر لمغيب
الشمس وقال في الذي صح قبل الفطر بيوم لا يثبت يوم الفطر في معتكفه في رواية ابن القاسم
وروى ابن نافع يخرج الى صلاة العيد ثم يرجع الى معتكفه وظاهر هذا كله اختلاف كما نص في
مسالة العيد اذ لا فرق بين المريض في يوم فطره والحايض تطهر في يومها وهذا قبل العيد
في اثنا اعتكافه اذ كل منهم لا يفطرون فاما ان يثبت جميعهم في المسجد ويكون عليهم حكم
الاعتكاف مع فطرهم كما قال في الحايض والمريض وهو وفاق لرواية ابن نافع في مسألة
العيد وتكون الحايض في حال حيضتها في حكم المعتكفة في بيتها والمريض في حال مرضه
كما قال في المجموعة والواضحة تجتنب كل ما تجتنبه المعتكفة وتلتزم كما يلزمه الا الصوم
ودخول المسجد الذي لا يصح من الحايض وكذلك المريض اذا لم يقو على الصيام فيبقى في المسجد
معتكفا ولا يخرج عنه الا مع العجز عن البقاء فيه كما قال البغداديون وابن شعبان ويفعل
في مرضه ما يقدر عليه من لوازم عكوفه او لا يكون على احد منهم الا حكم العكوف في

شيء متى لم يجتنب الصوم لمرض او حيض او طرو يوم العيد فلا يثبت احد منهم في معتكفه
الا مع كونه صائما او ليلة تبييته للصيام اذ لا يصح اعتكاف الا بصيام كما نص عليه في
رواية ابن القاسم في مسألة العيد وتكون الحائض مدة حيضها غير ملتزمة لشيء من
المجموعة
الاعتكاف فاشبه مباشرة الرجال كما نص عليه في المستخرجة وكذلك المريض اذا
لم يقو على الصيام كما نص عليه في المجموعة يخرج ولا يبيت في المسجد وهو ايضا ظاهر من
المدونة في المريض ويبين من مسألة صاحب العيد لانه جعله لا يثبت في المسجد وليس له مانع
الا عدم شرط الصوم وعلى ما جاء من تنزيل القولين في كل وجه بشر المسألة بعض منشا
بحثنا وذهب بعض الى ان المسألتين مفترقتان اذ المريض والحائض خرجا لعذر والذي
ادركه العيد هو ممنوع عن صيام ذلك اليوم فلو لبث في معتكفه لتوهم عليه الصوم فهذا
فرق ضعيف **وقوله** في الآكل يوما من اعتكافه ناسيا يقضي يوما مكانه
ويصله بآخره كان نذرا او تطوعا وهو قول عبد الملك في المبسوط وعليه حمله بعض
فيكون هذا خلاف الصوم المتطوع لا قضاء على الآكل فيه ناسيا وقد ذهب بعض الى ان
معنى المسألة في النذر المعين على مذهب ابن القاسم وعلى ما نص عليه ابن حبيب وحكي عن
عبد الملك ايضا وان النسيان في الصوم والاعتكاف سوا لا قضا فيه وهو ...
وقوله في المجامع ناسيا ليلا او نهارا في اعتكافه يفسد اعتكافه وهو مثل الظهار
اذا وطئ فيه بعض المظاهر منها واما غيرها فلا يمنع من وطيها ليلا في شهري صيامه
وكذلك سائر ضروب الاستمتاع بالنساء على وجه العمد والنسيان يفسد الاعتكاف
ليلا ونهارا وهو ظاهر المدونة ونص في غيرها لا يختلف فيه وكذلك وطء المكرهة و
النائمة المعتكفة واما تقبيلها واللمس لها مكرهة فيجب ان تراعى وجود اللذة منها فلا
شيء عليها كما لو قبل المعتكف او لمس لوداع او لغير لذة مما لا يقصد به استمتاعا ولم يجد
لذة **وقوله** في المعتكف يسكر ليلا يفسد اعتكافه وذهب بعض الى انه من
سكر وحمل البغداديون على هذا كل معصية كبيرة تكون منه انها مفسدة لعكوفه ومكوثه
المدونة باحتجاجه على المسألة بقول ابن شهاب فيمن اصاب ذنبا ان ذلك يقطع اعتكافه وذهب
بعض الشيوخ الى ان معنى المسألة تعطيل عمل الاعتكاف بالسكر الى طلوع الفجر فلو شرب
كالما يعلم انه يعتريه ذلك وصحا لا يفسد به اعتكافه وليس في الكتاب ما يدل على هذا لانه لم يقل
انه سكر اول الليل انما قال سكر ليلا ثم ذهب ذلك عنه قبل الفجر فيحترز بهذه اللفظة ويبين
ان نيته في اعتقاد الصوم صحت اذ السكر كالاغماء الذي لا يصح معه الصوم اذا كان قبل
الفجر مع ان استشهاده على المسألة بقول ابن شهاب يدل ان فساد اعتكافه لارتكاب الكبيرة
وكذلك يكون حكمه لو لم يسكر منه **وقوله** لا ينبغي ان يصلي على الجنائز وان كان
الجنائز
في المساجد كذا في اصول شيوخنا وفي بعض الروايات وان كانت فيه جواز ادخالها
المسجد وقد نبهنا عليها في الجنائز وعلى هذه الرواية اختصرها ابن ابي زمنين وكما هو

المدونة جواز الاذان للمعتكف ولانه انما ذكر اختلاف قوله في صعود المنار وكذلك
ظهر المسجد ولم يذكر كراهته الاذان له في اثناء ذلك لان الاذان انما هو ذكر ومن نوع ما
هو فيه الا ان يجوز هو مؤذن المسجد الذي يرصد الاوقات او يكون اذانه في غير موضع
معتكفه من رحاب المسجد فيخرج الى باب المسجد للاذان فهذا محمل يكره له كما تكره له الاقامة
والمشي مع الامام وفي العتبية كراهة الاذان للمعتكف وفي كتاب ابن ... اختلف قول
مالك في اذان المعتكف وصعوده المنار وهذا يشعر بالخلاف كله في مجرد الاذان وقد
اعترض محمد على كراهة الاذان باجازة الامامة ولعل مطرفا الذي اجازهما يجيز الاذان
ايضا وقد حكى ابن وضاح عن سحنون انه لم يجز للمعتكف الامامة في الفرض ولا في النفل ثم
قال ان كان لا يمشي مع المؤذنين فلا بأس به فهذا ما يبين ان الاذان والامامة عندهم سوا
وان الخلاف فيهما معا موجود **وقوله** من اذن لعبده او امته في الاعتكاف كذا
في اصل شيخنا وفي حاشية ابن عيسى رواية اخرى او لامراته مكان او لامته وان سحنون قال
كلاهما سوا وكلاهما صحيح المعنى لاكن مسايله التي اتت بعد تدل انها الامة وقال اذا اعتقها
سيدها ثم عتق قضاه وقال في الامة النافذة المشي والحرة لسيدها ان يمنعها فان عتقت
كان عليها ان تفعل ما نذرت وفي كتاب العتق في الحالفة بصدقة مالها ان عليها في
حنثها اخراج ثلثها قال ابن القاسم اذا رد السيد ذلك بعد حنثها لم يلزمها وذهب بعض
الاندلسيين الى انه اختلاف من القول وذهب القروي الى انه وفاق وان مسألة العتق في مال
معين وهذه في غير معين ويدل على هذا قوله فلا عليها وذلك اذا كان مالها في يدها الذي
حلفت عليه وكذلك قال سحنون في مسألة العبد ان ذلك اذا كان نذر اعتكافه في غير
معين ولو كان معينا فمنعه سيده لم يلزمه قضا وقيل معنى مسألة العتق رد صدقتها
وهذه منعها من المقصود ولم يرد وقيل مسألة الاعتكاف تمت عند قوله لسيدها ان يمنعها
ثم جاء بسؤال اخر اذا فعلت ذلك ولم يرده السيد ولا انفذه في مدة رقها حتى عتقت فاجاب
ان ذلك يلزمها ليلا يظن ظان انه لا يلزمها الا باذن السيد وقت جواز اذنه

مسئلة من نذر اعتكافا معينا فمرضه او مرض فيه

اختلف على مذهب الكتاب فيه لتفريقه بين المريض والحائض فجعل في مسألة المريض
لا شيء عليه وفي الحائض تقضي وتصل فقال سحنون هي مختلطة والاصل المفتى عليه ان
ما غلب عليه بالمرض او الحيض حتى يمضي الوقت او بعضه فلا قضا عليه ونحوه لابن حبيب
وذهب ابن عبدوس ان المسألتين في المعنى سوا وان جوابه في المريض الذي لم يتقدم له اعتكاف
فلم يلزمه حكمه وانما مرض من اول الشهر لانه قال نذر اعتكاف شعبان فمضى شعبان وهو
مريض ثم قال لا قضاء عليه ان نادى به المرض حتى يخرج الشهر كمن نذر صومه فمرضه وكذلك
عندي الحائض لو جاء الشهر وهي حائض لم تقض ما حاضت فيه واذا طهرت اعتكفت
بقية الشهر كما لو صح المريض في بقية من الشهر واما لو كان المرض انما طرا عليه بعد

إن اعتكف شيئا من الشهر لزمه قضاؤه كالحائض قال ابن أبي زمنين وهو معنى ما في الكتاب إذا تعقبت لفظه ومثل ما ذكر ابن عبدوس في مختصر أبي مصعب وغير ابن عبدوس فرق بين المسألتين وقال مسألة الحائض قال وإنما تقضي على قوله في نازلة الحجة أنه إنما يلزمه قضاء أيام العذر ولا يفترق على هذا حاضت من أول الشهر أو آخره أنها تقضي وكذلك المريض لا يقضي سواء مرض أول الشهر أو داخله واحتج بعضهم لهذا الفرق أن الحائض معتقدة تكرر حيضتها في وقته على العادة فصارت كأنها ناوية بدلها كمن نذر صوم ذي الحجة على أحد قوليه والمرض لا علم منه حتى يظن أنه ينوي بدله في أصل النذر لا نية ولا حكما وهذا مذهب سحنون فيما حكاه عنه ابنه في المريض وهو على رواية ابن القاسم في المدونة في كتاب الصيام وإلى هذا الفرق مال القابسي وقال أبو عمران الفاسي معنى قوله تقضي الحائض يعني ما بقي عليها من الشهر بعد طهرها لا أنها تقضي بعدد أيام حيضتها لأن المرأة لا تحيض الشهر كله وقد يمرض المريض الشهر كله فهذا معنى فرق ما جاء في الجواب عنهما وحكى شيخنا القاضي أبو الوليد في المسألة قولا رابعا أن المريض إنما يقضي على كل حال أصابه المرض أول الشهر أو داخله وهذا القول على رواية ابن وهب في قضاء المريض الواقعة في بعض روايات المدونة المتقدم التنبيه عليها في كتاب الصوم ۞ والجوار والجُوار بالكسر والضم من المجاورة مثل الاعتكاف وبمعناه ۞ وابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم ۞ والمواحيز بالحاء المهملة وآخره زاي وهي المسالح والثغور **وقوله** لأن أهلها رصد بفتح الرا والصاد المهملة جمع راصد أي حرس يرصدون العدو **وقوله** اللواذ بفتح اللام والواو مثل الروغان وبالذال المعجمة من اللواذ قال الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا **وقوله** في حجرة مغلقة كذا رويناه بالعين المهملة في المدونة ورواه بعضهم بالمعجمة الساكنة وقد اختلفت فيها روايتنا عن شيوخنا في الموطأ في هذا الحديث وكان عند ابن عتاب الوجهان وكان عند ابن عيسى وابن حمدين بالغين المعجمة وكان عند ابن جعفر بالعين المهملة وكتبناه عن بعضهم بالمعجمة رواية يحيى ورده ابن وضاح بالمهملة **وقوله** أيكم أملك لأربه بسكون الرا وكسر الهمزة أي لحاجته قال الله تعالى أولي الإربة من الرجال وقال أبو سليمان الخطابي كذا يقوله أكثر الرواة والأرب العضو وإنما هو لأربه بفتح الهمزة والرا أي لحاجته قال والأرب أيضا الحاجة ۞ وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون اليا **وقوله** لم يبلغني أن أحدا من سلف هذه الأمة ولا من التابعين ولا من اقتدي به اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن وقوله بعد ذلك قد كان من مضى ممن يقتدى به لم يكن يعتكف يخرج بيتا قد يبا فلعله أراد أبا بكر بن عبد الرحمن فلا يكون في الكلام تعارض لأن قوله بعد هذا متصلا به ما كان أيضا يفعله أبو بكر بن عبد الرحمن يدل أنه غيره ثم قال متصلا به وبلغني ذلك عن بعض أهل العلم الذين مضوا أنهم كانوا لا يرجعون

بنيه

ميزا

حتى يشهدوا العيد ومثل هذا في الموطأ فبدا أن هذا غير أبي بكر بن عبد الرحمن

كتاب الزكاة الأول

أصل الزكاة النماء والزيادة يقال زكا الشيء يزكو إذا نمى بزيادة وكثر كالزرع والمال أو بحاله وفضائله كالإنسان في صلاحه وفضله فسميت صدقة المال زكاة بذلك وقيل لأنها تبارك في المال المخرجة منه وتنميه كما قال عليه السلام ما نقص مال من صدقة وقيل لأنها تزكو عند الله وتنمو وتضاعف لصاحبها كما جاء في الحديث حتى يكون أكبر من الجبل وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقيل تطهر الأموال وتطييبها وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم أوساخ الناس ولو بقيت في المال ولم تخرج أبسرته وأخبثته وقيل الزكاة التطهير وعليه يفسر بعضهم قد أفلح من تزكى فال تطهر من الشرك وهو راجع إلى ما تقدم وقيل الزكاة الطاعة والإخلاص وقد قيل في قوله لا يوتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله قال التجاربي وكأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه لما جبلت عليه النفوس من حب المال ولهذا لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم منعت أكثر العرب زكاتها وتميز بأدائها الخبيث من الطيب ولهذا قال عليه السلام في الصحيح الصدقة برهان أي دليل على صحة إيمان صاحبها وقيل بل لأنها سميت صدقة من الصدق إذ هي دليل على صدق إيمانه ومساواة ظاهره وباطنه وقيل لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنما والزيادة كأموال التجارة والأنعام والحرث والثمار وسماها الشرع أيضا صدقة فقال تعالى خذ من أموالهم صدقة وإنما الصدقات للفقراء الآية وذلك لأن صاحبها مصدق بإخراجها أمر الله بذلك أو دليل على صدق إيمانه كما تقدم وسماها أيضا حقا فقال وآتوا حقه يوم حصاده وسماها نفقة بقوله ولا ينفقونها في سبيل الله وسماها عفوا بقوله خذ العفو على اختلاف بين المفسرين في بعض هذه الكلمات ۞ ومعنى النصاب يكون مأخوذا من النصب وهو العلم أي أنه القدر الذي أعلم ونصب لوجوب الزكاة منه ويكون النصب حجارة نصبت وأعلمت للعبادة أو اتخذت من الارتفاع ونصائب الحوض واحدها نصيبة وهي حجارة تنصب أي ترفع حول الحوض فكأنه ما ارتفع من المال عن القلة أو يكون النصاب وهو الأصل ومنه نصاب الرجل ومنصبه أي أصله فالمراد به على هذا الأصل الموضوع لأن الزكاة تخرج منه ۞ وذكر في الحديث في الأم ليس فيما دون خمس أواق زكاة كذا رويناه أواق مثل غواش ۞ والأوقية أربعون درهما مضمومة الهمزة مشددة اليا كذا رويناه في غير المدونة على أكثر شيوخنا وخطأ الخطابي هذا وقال صوابه أواقي مثل أضاحي وأماني على جمع لفظه واحدة وقد صوب بعضهم ما رواه الشيوخ ۞ **وذكر** مسألة جمع الفضة إلى الذهب في الزكاة وهي من كلام أشهب عند ابن عتاب قال في أولها قال أشهب وسقط اسم أشهب لغيره **وقوله**

عز

كما تجمع الضان والمعز والعراب والبخت والبقر والجواميس ثم قال سحنون وهي في البيع
اصناف مختلفة كذا الحفت اسم سحنون عليها من كتاب الشيخ ومعنى ذلك وهي لتبيين
في السلم ناصناف مختلفة بل كلما يجمع منها في الزكاة بعضه الى بعض لا يسلم فيه في جنس جنس
اخر بمجرد اختلاف اسمه الا بمعنى زايد فيه لا يوجد في السلم فيه كما يجوز ذلك في اشخاص
الجنس الواحد من الضان والمعز والبقر اما من غزارة لبن او قوة على حرث وحمل او | او العراب
سرعة في الجري والسبق من اكله مع وجود الاجل فيما بينهما واما بيع النقد فلا تبالي
ما كان وانما معنى قوله في الكتاب وهي في البيع اصناف مختلفة لتفاوت اثمانها
واختلاف الاغراض فيها وان كان لكل واحد اسم وجنس عن الاخر يخصه كما الذهب
والفضة لا انه التفت الى معنى مسألة السلم **وقوله** فيمن هذا بمنزلة رجل له
ثلاثون ضانية حلوبا فباعها قبل الحول باربعين من المعز وهي من غير ذوات الدر
هذا الشرط غير محتاج اليه الا في بيع السلم لا في بيع النقد ولعله انما اخبر عن
العادة اذ لا يعطي احد ثلاثين في اربعين الا لغرض وتفاوت ولا يكون للربح تقارب
حالها بل حتى تختلف احدهما بالجودة والاخرى بالكثرة لحكم المكايسة لا على طريق
التعرض للتفقه . والضانية واحدة الضان الهمزة قبل النون في واحده وجمعه لانها
عين الفعل ومر يغلط في هذا التنبيه . ويخرا الغنم صغارها التي ولدتها وهي بكسر
العين المعجمة وذال معجمة ممدود وهي السخال الصغار واحدها غذي بفتح العين وكسر
الذال . والبرقة بكسر الزاي وفتح القاف وتخفيفها الدراهم المشكوكة لا يقال في غيرها
والورق المسكوك وغيره وقيل يقال ان معا فيهما . وجرير بن حازم الازدي بفتح
الجيم في اسمه وبالحاء المهملة في اسم ابيه والزاي وسكون الزاي في نسبه ويقال
بالسين الساكنة ايضا . وابو اعين المرادي بسكون الميم ودال مهملة .
وقوله فيمن كانت عنده عشرون دينارا حال عليها الحول فلم يزكها وابتاع بها
سلعة فباعها بعد حول اخر باربعين وذكر المسئلة ثم قال قال اشهب وان كان عنده
عرض قيمته نصف دينار فاكثر زكى الاربعين كذا في اصل ابن عتاب ولسيد ذكر اشهب | قلب
في رواية ابن عيسى ولا في كثير من النسخ وجاءت هذه المسئلة متصلة بقول ابن القاسم وعلى
ان الكلام كله لابن القاسم اختصرها الشيخ ابو محمد وغيره وجعل بعضهم ماله في العتبية
خلافا لما له في المدونة هنا وهي لاشهب كما قلنا لا انه لم تكن في روايتهم لاشهب والله
اعلم ولم يذكر ابن حبيب هذا الفصل من كلام ابن القاسم وذكره لغيره وذكره محمد
لا لابن القاسم ومذهب ابن القاسم ان دين الزكاة يسقط الزكاة كانت له عروضا تفي
بدينه او لم تكن حتى تاتي له سنة او لم تمر على ما عنده من الدين كذا ونحو فيهما في العتبية
وكذا فسره فضل بن سلمة وغيره من محققي المذهب ويجيء هذا قوله في المدونة في
كتاب الغواص في مسئلة المعارض المدير ان ربه المال يزكيه لكل سنة الاقل نقصته

الزكاة ومثله في باب المديان من كتاب الزكاة في الذي فرط في الزكاة وبيده
حلية انه لا يزكيها الا ان يبقى منها بعد اخراج الزكاة ما تجب فيه الزكاة ولم يذكر
في شيء منها ان كان له عرض كما قال في غيرها من مسايل الديون .

ومسئلة الحلي والتجارة

اختلفت رواية الشيوخ
في الكتاب في مساق الروايات الاخر فعند بعضهم وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد
وابن نافع ايضا اذا اشترى الرجل حليا او ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج اليه باع
او للتجارة زكاه . وروى اشهب فيمن اشترى حليا للتجارة وهو مربوط بالحجارة وكذا
هي رواية الفاسي ابي عبد الله شيخنا ولسيد عندهم معهم في رواية اشهب وروى بعضهم
مثله وزاد وروى اشهب معهم وهاكذا رواية شيخنا ابي محمد ورواه بعضهم باسقاط
لفظ زكاه في الرواية الاولى واثبات معهم واختلف تاويل الشيوخ وتقديرهم في
ذلك من العدو بين والاندلسيين باختلاف هذه الروايات فحمل بعضهم ان الرواية المسقطة
منها زكاه واثبات معهم وقيم وخطا لاقتضائها وجوب الزكاة في العروض الموروثة
ساعة البيع لقوله اخر رواية اشهب فلا زكاة عليه حتى يبيعه وهو خلاف اصل المذهب
والى هذا نحا ابن ابي زمنين وغيره ومنهم من تاول المسئلة لتصحيحها فذهب كثير منهم
انها ثلاث مسايل كل مسئلة مفردة بجوابها ورواتها لا اختلاف بينهم فيها وانما وقع
الاشكال بجمع الرواة اولا وكل واحد منهم روى مسئلة مفردة عن مالك وتكلم على مسئلة
منها دون جملتها وان مسئلة ابن القاسم الاولى التي تكلم فيها مفردا وقال ينظر الى ما فيها
من الذهب والورق فيزكيه الى اخر المسئلة انها في الحلي المنظوم مع الاحجار لا المصوغ
عليها وان معنى روايته مع ابن نافع وعلي في حلي الاحجار فيه وان رواية اشهب معهم بعد
هذا في المربوط المصوغ انه بمنزلة العرض فيكون في الحلي المربوط بالحجارة بالصياغة
على هذا قول واحد في الكتاب وقرره الشيخ ابو عمران وغيره هذا التاويل على مسئلة
ابن القاسم الاولى انه مذهبه المعروف في المسئلة وفي مسئلة السيف غيرها . وانه لا ناثير
لربطه بالحجارة عنده وان كلامه اولا في المربوط بالصياغة لا بالنظم وانه خلاف رواية اشهب
كما اختلفا في مسئلة السيف ويكون على هذا القول انما وابن علي وابن نافع في قولهم وان | بمنزلة
كان ليسير مربوط فهو كالعين وجاء جوابهم على هذا في الام موخرا بعد جواب اشهب الذي
تقدم بها على اسقاط معهم فدخلها اشكال ومن قال ان رواية الجماعة في الحلي المربوط
بالحجارة فوكان عليه قولهم ايضا وقوله عند ذكر اشهب معهم فيكون على هذا في الحلي المربوط
بالحجارة فوكان ومما في غير الكتاب معروفا ثم كرر رواية اشهب مع ابن نافع في المسئلة
لزيادة بيان وتفسير وذهب ابن لبابة الى ان معنى رواية ابن القاسم مع اصحابه واشهب
معهم انه اذا باع الحلي المربوط بالحجارة وكان من ميراث انه يزكي حصة الذهب ويستقبل
بثمن الحجارة حولا وان كان من شراء زكى الجميع اذا باع كان مديرا او غير مدير وعلى هذا

فالكلام كله والروايات كلها في الحلي المربوط بالحجارة المصوغ معها فيكون هذا قولا
ثالثا في المسألة في الكتاب وقد يستدل بقوله بعد ذلك وإن كان غير مربوط وبقوله في
الرواية أيضا وهو إشعار بخلاف رواية ولا يأبى معنى لقوله أيضا إذ معناها الرجوع عن
شيء إلى شيء آخر فيأتي أن ابن القاسم قد روي في الحلي المربوط رواية أخرى أنه كالعرض
كما قال أشهب وكما وقع له في سماعه وهو ظاهر معنى الرواية لما قلناه ثم اختلف على
معنى قول ابن القاسم في المدونة إذا اشتراه للتجارة فظاهر الكتاب أنه يزكي ما فيه من
الذهب والفضة تحريا لوزنه وقوّم حجارته ولم يقوّم الصياغة هذا تأويل بعض شيوخنا
وذهب التونسي إلى تقويم الصياغة وأنها كعرض معها وأما إن كان غير مدير زكى ما فيه
الآن من الذهب والفضة تحريا وزكى ثمن ما فيه من الحجارة متى ما باعها وإن كان موروثا
تحرّى ذهبه وفضته لتمام حول من زكى ذلك ثم يستأنف بثمن الحجارة من يوم البيع حولا
ثم اختلف قول ابن القاسم على مذهبه في مراعاة كون الذهب أكثر أو أقل وأما على قول
أشهب فسوا كان عنده الذهب قليلا أو كثيرا فهو كالعرض كذا نص عليه في كتاب
محمد وذكر محمد فيه أنه إنما أسقط الزكاة من المصحف والسيف إذا كانت حليتهما تبعا
ولم يرد ما اتخذ للتجارة وإنما جاء به جملة في غير باب التجارة وهو نحو ما حكاه ابن عبد
الحكم عن مالك أنه لا زكاة فيه فجعله بخلاف حلي النساء وحمل بعض الشيوخ رواية ابن عبد
الحكم فيما اشترى للتجارة فإذا كان ما فيه تبعا لم يزكه يريد الآن وهو عنده كله
كعرض والأول أظهر لا خلاف أنه لا زكاة فيه ويخرج من معنى المسألة على الترتيب
الأول والثاني أن رواية علي وابن نافع وأشهب أن الحلي الموروث المدخر لغير لبس ولا لرجا
سوق بارعة ولبيان متى احتيج إليه أنه يزكى على رواية زكاة كنص رواية ابن القاسم ٥
قيل وبقية المسألة على ردها على سؤالهم وأما أول الباب فنص في رواية ابن القاسم وفي
ديوان أشهب لا زكاة فيه وفي كتاب ابن حبيب الخلاف أيضا في المرأة تتخذه لمثل ذلك إذا
كانت أولا تلبسه وفرق بين ذلك اتخاذه ابتداء عدة ومذهب المدونة لا زكاة على
النساء في الحلي إذا اتخذنه لكريته ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك وقاله ابن حبيب
وقد خرّج بعض الشيوخ فيه الخلاف من غير رواية العراقيين عن مالك ومن قول محمد بن
مسلمة والزيني نزل القاضي الباجي المسألة عليه إنما الخلاف فيما تتخذه المرأة للكراء من
حلي الرجال أو الرجال من حلي النساء وأما ما يتخذه كل واحد منهما من حلي مثله
وما أبيح له لبسه لكريته فلم يخرج فيه خلافا وهو ظاهر كلام ابن حبيب وهو الأظهر
وكذلك خرّج اللخمي الخلاف في المبسوط للعارية مطلقا على الخلاف في الإجارة ولا يصح
ذلك في النساء وكذلك فرق في ذلك في كتاب ابن حبيب إذ ذلك من لباسها ما إذا اتخذته
لتعيره كان كما لو اتخذته للباسها وقد قال ذلك في الرجل أيضا ولما جاء
أن زكاة الحلي عاريته فيكون الخلاف في الرجال لا في النساء وإذ الفرق بين الإجارة

والعارية بين إذ الإجارة نوع من التنمية والتجارة فهذا إن صورنا الخلاف كما صوره بعضهم
في كل حلي وأما إذا قصرنا مذهب الباجي فهو الظاهر فلا خلاف ٥
وعُمارة بن غزية بضم العين المهملة الأولى وفتح الغين المعجمة في اسم أبيه وكسر الزاي
بعدها ياء باثنتين تحتها مشدّدة ٥ ورزيق بتقديم الراء وحفصة بنت حكيم بضم الحاء وفتح
الكاف كذا ذكره كل من ذكره بغير خلاف ٥ وعَميرة بفتح العين وكسر الميم ابن أبي
ناجية بنون وجيم ٥ والمنذر بن عبد الله الحزامي بكسر الحاء وبالزاي ٥ ووقع في
حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد بن سلمة كلهم لا في
الكتاب بفتح اللام ٥ والسلسلة بكسر السين واحدة السلاسل كانت تنصب لتحبس
الناس فلا يجوزها إلا من أدى زكاته كذا فسره سحنون وقيل هو موضع وهو غلط ٥
وبنو جحجبى بفتح الجيم وفتح الميم ٥ وابن قراضة بضم القاف ٥ والحكم بن عتيبة أولها تا باثنتين
فوقها والثالثة با واحدة ٥ وسفيان بن عيينة هذا بالياء باثنتين تحتها أولا وبعدها يا
أخرى ساكنة وآخره نون قبل الهاء ٥ وميلى ما بين الصفا والأرض بكسر الميم وسكون
اللام وآخره مهموز ٥ وابن زنبيع بفتح الزاي ٥ **وقوله** اضربوا بأموال اليتامى
أي اتجروا بها قال الله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية **وقوله** وإن تكارى
أرضا وزرعها بطعام فحصد المسألة بكمالها وقال لا زكاة عليه إذا باعه كذا هي
الرواية عندنا وكذا في أكثر النسخ بطعام بالباء وهي رواية يحيى بن عمر من القرويين
ورواية أكثرهم لطعامه باللام وهي رواية أبي الحسن القابسي وأبي عمران الفاسي وهي
التي صحح أبو عمران وقال معنى المسألة زرعها لقوته بدليل قوله فرفع لطعامه ما كان
فيصلت منه فضلة فباعها قال وأما لو زرعها من طعام عنده ونوى بزراعتها
التجارة فإن هذا يزكي الزرع إذا باعه لحول من يوم زكي حبه كما لو كان ما زرع فيها مما
اشتراه للتجارة لا أعلم مستقبلا غير مراعى وإلى هذا ذهب إبراهيم بن باز من الأندلسيين
وذهب أحمد بن خالد منهم وغيره من القرويين إلى أنه متى زرعها من زرع عنده لغير التجارة
فما رفع منه فله حكم زريعته فلا يزكيه على حكم التجارة بل يستقبل بثمنه حولا وأما
أنه متى دخل فصل من فصول المسألة القنية نفي حكمها في الزرع على العاقبة إذا أصله
القنية وهو ظاهر المدونة والمسألة إنما هي إذا كانت الأرض مكتراة للتجارة وهو
معنى مسألة المدونة وعلى مذهب ابن القاسم في ذلك وأما على مذهب أشهب فعلى كل وجه
من وجوه المسألة الزرع غلة لا يزكي ثمنه حتى يستقبل به حولا قاله في المجموعة إذا
اكترى أرضا للتجارة واشترى قمحا فزرعه فيها للتجارة وزكى الحب ثم باعه لحول أو لأحوال
فلا يزكيه وليستقبل به حولا من يوم يقبضه مديرا كان أو غير مدير وهو على أصله في غلة
ما اكتري للتجارة وهو قول ابن نافع في المبسوطة كما قال أشهب في الزرع سوا وإليه
ذهب سحنون فيما حكى عنه الفضل بن سلمة وإن كان القاضي الباجي وغيره قال إذا

اجتمعت الوجوه الثلاثة للتجارة اكترا الارض واشترا الحب والزراعة فلا خلاف انه
يزكي الحب على التجارة ولم يبلغ قايل بهذا قول اشهب وقال فيها ابن القاسم في المجموعة
يزكي الحب اذا انبضه نحو جواب المدونة الا ان تكون الارض له او زرعها في ارض الكرا المعونة
ولو كان مديرا قومه لحول من يوم زكاه حبا وذكر ابن حبيب هذا عن مالك وقال رواه عنه
ابن القاسم وغيره ورايته اصبغ بها معجبا د وابو عمرو بن حماس عن ابيه حماس بكسر الحا
المهملة وتخفيف الميم واخره سين مهملة **وقوله** يبيع الجلود والقرون هي
جعاب السهم واحدها قرن بفتح الرا تصنع من الجلود وليست بقرون البهايم وفي
الواضحة الاقران وهو واحدها جعاب القرن وكلها جمع صحيح لما قلنا وظاهر المدونة
ان المدير يزكي جميع ديونه من قرض وغيره وعلى هذا حمل المسالة شيخنا القاضي ابو
ابو الوليد وقال القاضي الباجي انه لا خلاف في القرض انه لا يزكى وخرج اللخمي فيه
خلافا وظاهر المدونة تقويم جميع ما يرجى قضاوه من الديون وعلى هذا اختصرها
اكثر المختصرين ولم يفرقوا بين الحال وغيره خلاف ما لابن القاسم في رواية محمد وسماع
ابي زيد وما لابن حبيب والمغيرة من الاختلاف في زكاة المدير للدين واحتج بعضهم
بما ذكر في تقويم ما على المكاتب قال احمد بن خالد قوله في تقويم الكتابة بالعاجل
يدل على تقويم الديون الاجلة وهو يقول يزكي عددها وقد قال حكم الديون حكم العرض
وانظر قوله فيمن له مائة وعليه مائة وبيده مائة فليزكها ويجعل ما عليه في مائة
قيل ظاهره انه يجعل المائة في المائة حالة كانت التي له او موجلة ونحوه في كتاب
محمد والذي لابن القاسم في غير المدونة في هذا الاصل انه يحسب عدد الحال وقيمة الموجل
وبعضهم يجعله في قيمة الموجل وكذا قال ابن القاسم اذا كان على غير ملي ولا يختلفون
انه يحسب عدد ما عليه د **وقوله** والزنجي مسلم بن خالد رجل من قريش
كذا في الام وانما الزنجي المسمى مولى قريش ثم لبني مخزوم وهو من علما مكة
الا انه ضعيف في الحديث لسو حفظه وكثرة غلطه وسمي بالزنجي لانه سكن حارة
سكنها الزنج امة من السودان وحكى عبد الحق انه يقال بفتح الزاي ولا اعرفه الا
بكسرها د وتوى المال بكسر الوا واي هلك وهذا ابيح انه توا بفتح الواو وهي
لغة ايضا **وقوله** ابن وهب عن مالك عن نافع وابن شهاب انه بلغه عنهما مثل غير واجرة
قول سليمن كذا لابن وضاح ولابن باز ابن وهب عن مالك عن نافع وكذا هو في موطا
ابن وهب د والسربيع بن صبيح تقدم **وقوله** وقال اشهب عن مالك والدليل
على ان الدين يغيب اعواما كذا لابن وضاح في كتاب ابن عتاب وغيره ولابن باز علي بن
زياد عن مالك ولم يكن في كتاب ابن عيسى ذكر اشهب ولا غيره سوى قال مالك د ويزيد
بن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح الصاد المهملة د وعقيل عن ابن شهاب بضم العين وهو
عقيل بن خالد د وعامر بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم د **وقوله**

في مسلة الموهوب له دين له بيده اعوام سقطت في رواية كثير وصحت ليحيى بن عمر
في كتاب ابن عيسى وسقطت منها في كتاب ابن عتاب لابن وضاح من قوله بمنزلة من له
خمسة وثبت ما قبل ذلك **مالك** والسنة عندنا انه لا يجب على وارث زكاة كذا
هو في اكثر الروايات وفي كتاب ابن المرابط لابن وضاح قال اشهب قال مالك د
وقوله في مسلة العبد بعينه تتزوج به المراة فيموت قبل ان تقبضه ضمانه منها
استدل بعضهم على انه لا عهدة عند مالك فيما يقبض من العبيد في الصدقات وقال ابن
لبابة يحتمل ان الموت بعد العهدة وقد روى اشهب ان فيه العهدة د **وقول**
ابن شهاب اول من اخذ من الاعطية الزكاة معوية بن ابي سفين يعني زكاة الاعطية نفسها
لا زكاة غيرها فقد ذكر عن ابي بكر وعمر انهما كانا ياخذان من عطيات الناس ما
وجب عليهم من زكاة اموالهم قال بعضهم كان معوية يرى ان الزكاة فيها واجبة كقول
ابن عباس قال ابو عمران ويحتمل ان مذهبه مذهب ابن عباس في الزكاة في الفوايد قبل ان
لم يحل عليها الحول **وقوله** لا يرصدون الثمار في الدين اي لا يعدونها ويرتقبونها
للدين فيسقطون منها الزكاة من اجله بل يزكيها من وجبت عليه وان كان عليه دين خلاف
العين الذي يرصده ويحسب فيه والرصد والارصاد الترقب والاعداد وقيل رصدته
ترقبته وارصدته اعددته وقيل رصدته في الخير وارصدت في الشر وقيل يقالان فيهما في الكتاب صح
جميعا قال الله تعالى ان ربك لبالمرصاد **وذكر** في باب الفوايد وباب المديان
الفرق بين الماشية والثمار والحبوب وبين الدنانير في هذا ظاهره انه من قول ابن القاسم
وعليه اختصره اكثر المختصرين ووقع عند القاضي التميمي في باب المديان من قول اشهب
وكذا عند ابن المرابط لغير يحيى في البابين من قول اشهب **وقوله** لان المسالة جرت صح
ثلاث في الضمان وهو المال المحبوس عن اهله ويفسر ايضا بالمال الغايب **وقوله**
في نفقة الولد والابوين انها لا تسقط الزكاة ثم قال فان فرض القاضي للابوين والولد نفقة
معلومة وقوله انها لا تسقط الزكاة كذا في بعض النسخ باثبات الولد والذي في امهات
شيوخنا سقوط ذكر الولد هنا وعلى هذا اختصرها اكثر المختصرين وهو الذي في الولد كالابوين صح
كتاب محمد لابن القاسم ان الابوين كالولد اذا تسلفت لهم النفقة بالقضا سقطت بذلك الزكاة
والذي له في كتاب ابن حبيب انهم كالابوين ان القضا بنفقتهم لا يسقط الزكاة وهو
ظاهر الكتاب وقد تاول ابو عمران ما وقع في الكتاب انهما لم يقوما بطلبها عند القاضي د
انفقا على انفسهما من مال وهب لهما او تحيلا فيه ولو كانا اشتسلفاه لسقطت به الزكاة د
احتج بقوله في اول المسلة وانما تكون النفقة لهم اذا طلبوا ذلك وما نظيره د **وقول**
عثمن هذا شهر زكاتكم قال ابن شهاب كان شهر المحرم وقال ابن وضاح قبل رمضان قال
بعضهم على ظاهره ان الدين يحط الزكاة بكل حال كان معه عوض ام لا اذ لم يذكر ذلك عثمن
وهو قول مسار وابن عبد الحكم والليث بن سعد قالوا وانما يجعل دينه في العين لا في غيره

واستدل بعضهم بقوله في مسئلة المعترك في الزكاة انه اذا ادرك فيها ضمنها وان احاطت
بماله على انها دين ثابت وان لم يوص بها كقول اشهب **وذكر** في مسئلة اشتراك
الزكاة في القراض رواية ابن القاسم الثابتة في كل الامهات وزاد في بعض الروايات
وقال ايضا لا خير في اشتراك زكاة الربح في واحد منهما على صاحبه الى اخر المسئلة
وهي ثابتة في الاسدية ٥ وبنو الفارة بالفاء وتخفيف الرا المفتوحة واخرها تا
اليها نسب يعقوب بن عبد الرحمن وابوه وغيرهما فيقال القاري بتشديد اليا غير
مهموز ٥ وعمارة بن غزية تقدم ٥ وبنو تغلب بالتا باثنتين فوقها وكسر اللام ٥ وعمر
بن عبد الله مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفا وهي اخت بلال مولى ابي بكر ٥ وبير
صلوتا بفتح الصاد المهملة وضم اللام وبالتا باثنتين فوقها كذا لابن وضاح ولغيره
صليتا بكسر اللام ٥ ومغيرة عن الحكم عن ابن مقسم ان رجلا من اهل السواد كذا في اكثر
الكتاب عن شيوخنا وكذا لاحمد بن خالد في كتاب ابن سهل ولم في كتاب ابن المرابط مغيرة
عن الحكم عن ابن مقسم وكان عنده معمر عن الحكم واصلحه ابن خالد مغيرة وعند ابن المرابط
للابياني والقابسي معمر عن ابي الحكم ٥ وفي اول باب الجزية قال اشهب وعلى
كل من كان على غير الاسلام يوخذ منهم الجزية ثبت لاشهب عند يحيى في كتاب ابن
المرابط وسقط في سائر النسخ **ومسئلة** الخوارج الذين غلبوا على بلد اعواما
المسئلة الاولى اهل البلد كلهم خوارج امتنعوا بانفسهم والثانية الولاة الخوارج
والجواب في اجرا احدهم الزكاة واخراجهم لها واحد لانهم منا ولو لهم كما قال اشهب ٥
وقوله لا يصرف العام الذي لم يعرفهم فيه فانها توخذ منهم لما مر معا انهم لم يودوها
ولا ادعوا ذلك بعد حلولها ولو ادعوه لصدقوا كذا حكى ابن عبدوس عن اشهب وعليه
حمل قوله في الكتاب اكثرهم وذهب بعضهم الى ان معناها انهم لا يصدقون في هذا العام
وقال لعله معنى قول اشهب يعني ما في الام من اخر المسئلة لان ابن عبدوس حكى عنه انهم
يصدقون في هذا العام ان قالوا اديناها قال بعض المشايخ وانما يصدقون اذا كان
خروجهم وامتناعهم لغير لمنع الزكاة واما لو كان خروجهم لمنع الزكاة لم يصدقوا
وهو بين صحيح **وقوله** في الذي يخرج زكاته قبل الحول لا تجزيه الا ان يكون
قبل الحول بيسير ولم يحد وقوله ان اداها قبل محلها لم تجز كالصلاة ورواه عن مالك
والليث في كتاب محمد وذكر في الكتاب عن مالك ان اداها قبل ان يتقارب ذلك فلا تجزيه
قال بمنزلة الذي يصلي الظهر قبل الزوال حمله بعضهم على الخلاف وبعضهم على
الوفاق لقوله قبل ان يتقارب واليه اشار التونسي وقال لو قيس على الصلاة للزم ان
يعتبر الوقت الذي اعاد فيه المسافر من النهار وانما اريد بالحول التوسعة وما قاربه مثله
وذكر اصبغ عن يحيى عن مالك وهي رواية زياد عنه ان من ادى زكاة ماله قبل حولها لا تجزيه
كمن صلى قبل الوقت او صام رمضان قبل الشهر وليعيدها اذا حلت الا ان يودها قبل ذلك

بيسيرا او بشهر او بشهرين او نحو ذلك او باخذها منه الامام من غير ان يودها طايعا
فتجزيه جرى ذلك كله مما قرب وانكر ابن نافع هذا من قول مالك وقال لا اعرفه من قوله
ولا بيوم واحد ولا ساعة وهذا يشهد لظاهر قول اشهب وقال ابن حبيب عن مالك فيه ما قرب
الخمسة ايام والعشرة وعند محمد اليوم واليومان وعيسى عن ابن القاسم الشهر قريب
على ترجيح فيه وقيل خمسة عشر يوما وروى ابن وهب عن مالك انه لا يجزي عنه اخذ
الساعي لها جبرا قبل الحول في الماشية ولا في المال وهو خلاف ما تقدم من رواية زياد
وعلى هذا الوجه لو اخرجها قبل الحول بالايام اليسيرة فضاعت فلم ... في كتاب
محمد انه يضمنها قال بعض الشيوخ يعني يزكي ما بقي لا ما تلف ان كان فيه زكاة قال
محمد ما لم يكن زكى قبله باليوم واليومين وفي الوقت الذي لو اخرجها فيه لاجزاته
قيل معناه تجزيه ولا يلزمه غيرها بخلاف الايام وذهب القاضي ابو الوليد بن رشد الى انه
متى هلكت قبل الحول بيسير انه يزكي ما بقي ان كان فيه زكاة قال القاضي كذا
ياتي عنده على جميع الاقوال وانما تجزيه اذا اخرجها ونفذها كان الرخصة والتوسعة
فاما اذا هلكت ولم تصل الى اهلها ولا بلغت محلها فان ضمانها ساقط عنه ويودي زكاة
ما بقي عند حلوله الا ما يتاول على ما قاله ابن المواز كاليوم واليومين واما على
رواية اشهب ويحيى وابن نافع جملة وقد قال ابن نافع ولا ساعة واما على راي ابراهيم فيزكي
ما بقي على اخر حوله على كل حال كان قليلا او كثيرا ٥ **وقوله** يجزيه
ما اعطيت في الجسور والطرق الجسور القناطير واحدها جسر بفتح الجيم وكسرها
معا كان الولاة يجلسون عليها من يطلب الزكاة من الناس والعشور لاضطرارهم الى
الجواز عليها في البلاد المبنية على الانهار وكذلك يفعلون في جواد الطرق ٥
وقوله في النصراني تمضي له السنة فلم توخذ منه الجزية سنة حتى اسلم فلا سبيل
عن اهل حصن هودنوا ثلاث سنين على ان يعطوا في كل سنة شيا معلوما ما عطوا سنة واحدة
ثم اسلموا انه يوضع عنهم وهو مثله كما مر ان الجزية انما توخذ عند تمام الحول
وهو مذهب الشافعي وليس عن مالك فيها نص وخرجه بعض شيوخنا من قوله هنا في الكتاب
وهو بين قال وكذلك الجزية الصلحية وذهب ابو حنيفة الى ان الجزية يجب اخذها اول الحول
بتمام العقد وذهب بعض الشيوخ ايضا ان الخلاف انما هو في الصلحية ورجح اخذها اول
الحول لانها معاوضة تجب بنفوذ عوضه كساير المعاوضات وزعم انه الذي ياتي على مذهب
مالك واستدل بقوله في تجار الحربيين يوخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا او لم يبيعوا ولا
حجة له في ذلك قال غيره بل هو دليل على اخذها بعد الحول كما تقدم لان وصولهم الى بلاد
الاسلام هو معنى ما صولحوا عليه وانما هو به ثم البيع بعد باختيارهم ولو كان كما تاول
لوجب اخذ ذلك عليهم بالعقد دون الدخول **والركاز** هو الكنز يوجد في
الارض او في المعدن قاله ابن الانباري وهو قول الخليل قال الهروي فاهل الحجاز هي كنوز

الجاهلية وقال اهل العراق هي المعادن وكلا محتمل واصله من ركز في الارض اذا ثبت
ومن ركزت اذا غرزت ومذهب ابن القاسم وروايته ان الركاز ما وجد في الارض من ذهب
او فضة مخلصا كان من دفنها او خلق فيها ورواية ابن نافع انه يختص بما دفن من ذلك
ووضع . والنيل ما خرج في المعدن وقد انال المعدن اذا اوجد نيله واصله العطا
يقال ناله نولا ونيلا . والكنز المال المجموع المدخر وكل شيء جمعته فقد كنزته
واستعمل في الشرع على معنيين على دفن الجاهلية وعلى ما لم تؤد زكاته . والندرة
بفتح النون وسكون الدال فسرها في الكتاب القطعة التي تندر من الذهب والفضة ومنه
نوادر الكلام واصله من ندر الشيء اذا ظهر من شيء اخر وفي الكتاب وكان بعد الندرة
والركوة بكسر الرا مثل القطعة . ومعادن القبيلة بفتح القاف والباء الموحدة وكسر
اللام . والفرع بضم الفا والرا كذا قيده الناس وكذا رويناه وذكر عبد الحق عن
الاجدابي انه بسكون الرا ولم يذكر غيره . وبلال بن الحارث المزني بالزاي مفتوحة
واخره نون . وفي اول سند هذا الحديث اشهب عن مالك كذا عند ابن عيسى وعند
ابن عتاب ابن القاسم وابن وهب واشهب عن مالك في باب تعجيل الزكاة قوله عليه السلام
فلا يوخر بفطر حتى تطلع الشمس كذا صوابه وكذا رويناه وهو في بعض النسخ مغير
ووقع في اصل الاسدية وهو مخرج في بعض نسخ المدونة وليس عند ابن وضاح ولا عند ابن
باز في مسألة معادن اهل الصلح بعد قوله كان ذلك لهم ولهم ان يصالحوا الناس عليه من
الخمس او غير ذلك الذين يعملون في معادنهم وهذا مثل قول عبد الملك في اجازته دفع
المعادن بالجزء وقياسها على المساقات والقراض ومثله لمالك في كتاب محمد واختيار
الفضل بن سلمة والقول الاخر منعه قياسا على كرا الارض بالجزء وهو قول اصبغ وغيره
واختيار محمد واما بالاجارة يدفعها ربها للعامل فجائز ويكون ما اخرجت لرب الارض على
قول مالك واشهب وسحنون يجوز كراؤها باجارة يدفعها ربها للعامل وما خرج له كمن
اكرى ارضا من رجل للزراعة **وقوله** في مسألة الركاز في الارض ان ما
في داخلها بمنزلة ما في خارجها يريد ان من ملك ارضا ملك ما فيها مدفونا وقد اختلف
فيه وهذا قول ابن القاسم وقول مالك انه للبائع وقد قال في الاجير يحفر للرجل في داره
فيجد كنزا انه لصاحب الدار وقال ابن نافع بل للحافر **وقوله** من وجد
ركازا في دار صلحي وهو من غير الذين صالحوا انه للذين صالحوا على تلك الدار وليس
لرب الدار فيه شيء فيه دليل على هذا الخلاف دليل ما قبله ومثل قول مالك انه لبايع الارض قاله
بعض القرويين وقال بعض الاندلسيين يجب على اصله ان يكون للذي له الدار يوم الصلح
لا يشركه فيه من صالح معه وقد قال في كتاب محمد انه لرب الدار ولم يفصل **وقوله**
سمعت اهل العلم في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولا تكلف فيه كبير
عمل واما ما يطلب منه بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطئ مرة فليس بركاز

وحمله بعضهم على الخلاف لما قبله في الركاز وحمله بعضهم ان كلامه في هذا انما هو في
المعدن لا في الركاز وانه لا يختلف في الركاز كيف نيل ان فيه الخمس . وكنز النخيرجان
بضم النون وفتح الخا وسكون اليا باثنتين تحتها وكسر الرا وبالجيم بعدها [illegible]
عثر عليهما بعد الفتح والنخيرجان هذا وزير كسرى كان لكسرى وهبهما له ولم ير ابن
حبيب في ذلك حجة لابن القاسم في ان ما وجد ببلد العنوة للذين افتتحوها لرد عمر السفطين
للجيش الذين افتتحوا البلد قال ابن حبيب لم يكونا ركازا كانا كالغنيمة التي غنمها ذلك
الجيش لانهما ستروا وغيبا يومئذ **وقوله** في رواية في الاصناف انما هو
علم اعلمه الله كذا ضبطناه بفتح العين واللام وفي بعض الروايات علم بكسر العين
وكذا لابن وهب والصواب الاول اي ان الله اعلم لنا اهل الصدقات وهدانا الى اجناسهم
واظهرهم لنا كانه جعلهم علامة لانه قصر القسمة بينهم **وقوله** فاسعدهم
به اكثرهم عددا اي اولاهم واحقهم **وقوله** في دين الفقير ثيابا ولا ناضة له اي
مالا اذ لا يرجى وهو كالتالف والهالك والمعدوم **وقوله** قضاء مذمة كانت
عليه اي ذمام المذكورين وكذلك قوله لا يدفع به شيئا مما ذكرنا من مذمة ويقال بفتح
الذال المعجمة وكسرها وقد يكون من الذم اي يدفع ذمهم عنه بترك صلتهم ويشهد
لهذا التفسير قوله بعد ويشتري به محمدة اي يبتغي حمدهم ويدفع ذمهم او خوف ذمامهم
ورحمهم **وقول** ابن شهاب ونفقة من استعمل من اوليائه منها قال سحنون ليس هذا
من نفقة ماله وليس له نفقة حسبه ما فرض له **وقول** عمر يعطى من له الفرس
قيل لعله في بلد لا يستغني فيه عن الفرس . وهشيم بن بشير بضم الها وفتح الشين و
كسر الشين . ومجالد بضم الميم . ويقال خربة بفتح الخا وكسر الرا وهكذا يقول اكثر
العرب وتميم يقولون خربة بكسر الخا **وقول** عمر ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية
فهي احق بها يعني ان القرية الخربة يعني خراجها على غيرها حيث انتقل اهلها ما دام بها
احق بها **وقوله** وساطيب لك الرأي ان تركه لك كله قاله ابو عبيد في كتاب
الاموال ورواه وساطيبه لك جميعا . وحديث ليس في العنبر زكاة اوله اشهب
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعند ابن هشيم بن باز ابن وهب عن سفيان الثوري
وابن جريج عن عمرو . والارام بالمد الصح والاعلام وهي ايضا قبور قوم عاد واصله
من الحجارة المجتمعة والارم الحجارة جمعها ارام وقد روي الاراب بالبا وفسره ابن حبيب
بتخوم الارض كالسياجات وقال غيره هي الاعلام والحدود واحدتها ارمة وجمعها ارب
ثم اراب وروي اولاها على النشط وهي من معنى الاول قال ابن حبيب والعتبي هي
من بنيان الجاهلية كالصوامع والبرج وقال بعضهم هي الجسور وقيل الكدى .
والقطنية بكسر القاف وتخفيف اليا قيل ويقال بضم القاف ايضا سميت بذلك لانها تدخر
وتقطن في البيوت . والقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة المقصصة الرطبة

التي ترعاها الماشية ٥ والكرسف بضم الكاف والسين المهملة القطن ٥ والخبز بفتح
الخا المعجمة وسكون الرا وكسر البا واخره زاي البطيخ المدود وهو الشرايح وقيل الخبز
الخيار ٥ والفرسك بكسر الفا والسين الخوخ ٥ والاترج بضم الهمزة ويقال اترج بغير
نون مشدد الجيم ويقال ترنج ايضا بغير همز ويرجع بالخا المعجمة بعقلي واصله من
التراخ وهو التراخي بالسهار ٥ وزر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الرا واسم ابيه
بضم الحا المهملة بعدها با مفتوحة واخره شين معجمة ٥ وحفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة بعدها يا مثناتين تحتها واخره ثا مثلثة ٥ وفطم اي منع عن الرضاع ٥ و
المسوح ثياب الشعر واحدها مسح **وقوله** اتيلقنه اي اشرفت وبرقت ٥
وقوله فرع الناس اي طالهم وعلاهم ومنه فرع الشجرة لانه الذي علاها ٥
وقوله بسطه اي زيادة ومنه قال الله تعالى وزاده بسطة في العلم والجسم
وحكيم بن حزام بفتح الحا في الاول وكسرها في اسم ابيه وبعدها زاي ٥

كتاب الزكاة الثاني

بنت مخاض وهي التي كملت لها سنة وحملت امها لان الابل سنة تحمل وسنة تربي فامه
حامل قد مخض بطنها بالجنين او في حكم الحامل ان لم تحمل فاذا كمل لها سنتان وضعت امه
وارضعت فهي لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق والانثى حقة
لانها استحقت ان يحمل عليها واستحقت ان يطرقها الذكر والانثى واستحقت الانثى ونجبرا؟
ان تطرق وتحمل وجا في الكتاب في الحديث طروقة الفحل وطروقة الجمل معا عند ابن عيسى
والجمل وحده عند ابن عتاب فاذا كملت الرابعة ودخلت في الخامسة فهو جذع والانثى
جذعة وهو اخر الاسنان الماخوذة في الزكاة من الابل وكلها اناث في الا ابن لبون عند عمرو؟
تعذر ابنة مخاض في خمسة وعشرين **وقوله** ابن لبون ذكر قيل هو تاكيد
كما قال تعالى وغرابيب سود وقيل بل هو مشير بقوله ذكر اذ من الحيوان ما ينطلق على ذكره
وانثاه ابن كابن عرس وابن اوى ليرتفع الاشكال وقال لنا بعض شيوخنا بل نبه بقوله ذكر
على العدل والتسوية بين ارباب الاموال والمساكين فيه وفي ابنة مخاض وتبعها
للمكتة في ذلك لساعة بانه وان كان اعلى سنا من ابنة مخاض واكثر نماء ففيه نقص الذكورية
بعد اكثر مثل الانوثية في ابنة مخاض او في الاثر وهي النسخة التي نسخ عمر بن عبد العزيز
من سالم وعبد الله كذا لهم وعند احمد بن ابي داود وعبيد الله مكان عبد الله وكذلك في
الكتاب زكاة الغنم ابن شهاب عن سالم وعبد الله وعند ابن الطلاع واحمد بن داود وعبيد
الله وكذلك لاحمد في اخر باب الخلطا ولغيره عبد الله **وقوله** واقترف من
غنم جارك اي اكتسب قال الله تعالى ومن يقترف حسنة اي يكتسبها والمقترف المكتسب
ومعنى قوله في باب الغاية المقترفة اي المكتسبة المستفادة ٥ والشنق بفتح معروف ابن عتاب
الشين المعجمة والنون فسره هنا بانه ما يزكى من الابل بالغنم وعند ابي عبيد هو

ما بين الفريضتين كالاوقاص **مسئلة** الشنق في المدونة من رواية ابن وهب
عن مالك كذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب قال سحنون قال مالك والوقص بفتح القاف ما لا
زكاة فيه مما بين الفريضتين كما بين الثلاثين من البقر الى الاربعين وما بين ذلك في الابل و ابو عمرو؟
الغنم وجمعها اوقاص وقال ابو عمران والوقص هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الصدقة
في الابل ما بين الخمس الى العشرين قال ابو عبيد هو عندنا ما بين الفريضتين وهو ما
زاد على الخمس الى التسع وبعض الناس يجعل الاوقاص في البقر خاصة وعليه تاول
بعضهم قوله في الكتاب ولا يكون في العفو وقص والعفو العشرة وقال انما هذا في
البقر خاصة واما في الابل والغنم فلا وقال غيره بل لعله في الابل فيما زاد على
ثلاثين ومائة وصحح هذا كله في الوجهين وان قوله هذا انما هو فيما كثر من البقر
والابل فيما زاد على ستين من البقر وعلى مائة وثلاثين من الابل حيث تطرد زكاتها
بالسنين المفروضين فيها واختلاف ذلك بزيادة العفو ونقصه والا فالوقص عفو
كلما بين الفريضتين وقد قال ليس في الاوقاص من الابل والبقر والغنم شي وذلك يختلف
باختلاف النصب فاقلها في الابل اربعة وهي ما بين خمسة وعشرة وكذلك الى خمسة
وعشرين واكثرها فيها تسعة وعشرون وهو ما بين احد وتسعين الى احد وعشرين
ومائة على قول ابن القاسم بالانتقال من الحقتين الى ثلاث بنات لبون وعلى احد قولي مالك
في التخيير بينهما واما على قوله الاخر بالتمادي على حقتين الى تسع وعشرين فيأتي الوقص
ثمانية وثلاثين واقل اوقاص الغنم ثمانون وهو ما بين اربعين الى احد وعشرين ومائة
واكثرها مائتان وهو ما بين مائتين وواحد الى اربع مائة واقل اوقاص البقر تسعة و
اكثرها تسعة عشر وهو ما بين اربعين الى تسع وخمسين ٥ والابل العوامل هي التي يعمل
عليها في السقي والحرث والحمل وكذلك البقر في الحرث والسقي وشبهه ٥ وذوات
العوار ذات العيب والاعور من كل شي المعيب والكلمة العورا القبيحة واما العور فهو
العين خاصة وكذلك العوار فيما حكاه بعضهم ٥ ويونس عن ابن شهاب عن سالم وعبيد
الله ابنا عبد الله بن عمر كذا عند ابن الطلاع وعند غيره عن سالم وعبد الله ٥ وحزرات
ابطاح؟ بفتح الحا المهملة وفتح الزاي وتقديمها على الرا كذا هي الرواية وهي صحيحة ويقال
ايضا بتقديم الرا على الزاي وهما صحيحان وهي خيار الاموال قال بعضهم سميت حزرة
بتقديم الزاي لان صاحبها يحرزها في نفسه والتي بتاخير الزاي لان صاحبها يحرزها
وشود بن زيد الديلي بكسر الدال وسكون اليا منسوب الى بني الديل ٥ والربى
بضم الرا وتشديد البا مقصور التي وضعت فهي تربي ولدها ٥ والاكولة قال ابو عبيد
التي تسمن للاكل وقال السلمي الاكولة الكباش وليست التي تسمن قال وسمعت
انها الرباعية قال وهذا عندي اولى ما فيه لقول عمر تاخذ منهم الجذعة والثنية الحديث
وقال غيره الاكولة من الغنم الخصي والهرمة والعاقر قال ابن حبيب واما الاكيلة

فالتي تؤكل . والمآخذ المحامل القريبة من الوضع . وقع في حديث زكاة البقر فاذا
بلغت اربعين ففيها مسنة كذا الى ان تبلغ سبعين كذا في المدونة وانما نقله سحنون
من موطا ابن وهب وكان سقط من كتابه الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان وهو صحيح في الحديث وكذا رواه غيره عن ابن وهب **وقوله** عجل
تابع جذع ورواه يحيى بن عمر واحمد بن ابي سليمان رابع جذع وكذا عند ابن عتاب و
معنى رابع بيا با تثنيه تحتها اي ظاهر لكبره وخروجه عن حد الصغار جواد ابن بهدية
وقال مالك وسعيد ان الجواميس من البقر كذا عند شيخنا لاكثر الرواة ورواه بعضهم
ابن وهب مكان ابن هدية . والبزل من الابل جمع بازل وهو كالثلج من الرجال والبازل من
الابل هو الذي بزل نابه اي طلع ويقال في جمعه بزل بالتشديد ايضا . وفي مسئلة
من له من الضان سبعون ومن المعز ستون كذا لابن وضاح وسائر الرواة وعليه تنبيه الجواب
وعند ابن باز ستون فيهما وهو وهم **وقوله** ما نقص من كان للرجل ضان و
معز من كان في كل واحد اذا اجتمعت ما تجب فيه الزكاة اخذ من كل واحد وذهب بعض
المشايخ الى ان قوله هذا خالف لاصله في الباب من مراعاة الاكثر مع حساب الوقص
وعلى ان الوقص غير مزكى مع النصاب وذلك ان يكون احد الجنسين وقصا للاخر وان
كان الاخر الاكثر بنفسه لو انفرد لوجبت فيه الزكاة كلها ولم يؤثر فيه الصنف الاخر
بزيادة لانه لو انفرد هو ايضا كانت فيه زكاة ومثاله ان يكون للرجل مائة واحدى
وعشرون ضانية واربعون معزة فعلى ظاهر مذهبه وقوله في مسائله في الكتاب
ان يخرج الشاتين من الضان لانه يبقى له بعد اربعين منها ما هو اكثر من الاربعين التي هي
من المعز وعليه قال في الكتاب فيمن له ثلاث مائة ضانية وتسعون معزة عليه ثلاث
شياه من الضان لان الاثنين وجبت في مائة واحدى وعشرين وكان الباقي من وقص الضان
اكثر من التسعين من المعز فلم يلتفت الى المعز وقد قيل في المسئلة الاولى يخرج شاة من
الضان واخرى من المعز وذلك انا نحسب وقص الضان كله مزكى مع نصابه وذلك المائة و
العشرون تبقى واحدة غير مزكاة وجدنا اربعين المعز اكثر منها فاخذنا الثانية منها
قال بعض شيوخنا وهذا على مقتضى قوله ما نقص من كان للرجل ضان ومعز المسئلة المتقدمة
ما نبه ولم يذكر وقصا من غيره **قال القاضي ابو الوليد شيخنا** وقد
يحتمل ان يكون معناه اذا لم يكن الاقل وقصا للاكثر فلا يكون اضطرابا من قوله وهذا
كله على من يقول ان الاوقاص مزكاة مع النصب ولم يختلفوا اذا كان الجنس الاخر وهو
غير مؤثر في الزكاة وهو الاقل غير نصاب ان لا يعتبر به في هذه المسئلة كما لو كانت الاناث
المعز ثلاثين واضطرب قوله في الكتاب اذا كان الجنسان متساويا غير وقص كما لو
كان الضان مائة وعشرين والمعز اربعين فقال مرة ياخذ شاة من هذه وشاة من
هذه وهذا على قوله بان وقص الضان قد زكي مع نصابه وانفرد نصاب المعز بالزكاة

وقال في مثلها بخلافه فيمن له ثلاث مائة وستون من الضان واربعون من المعز تؤخذ
الرابعة من الضان وهذا على مراعاة ان وقص الضان غير مزكى مع نصابه فكان
اكثر من المعز فغلبت الكثرة ويجب على قوله في كل مسئلة منهما ان يقول في الا
بعض قوله فيها فهي قولتان له مبنيتان على الاصل المذكور وبذلك قال
المسئلة الاولى من معا تيز فقال يخرجها من الضان قال لانه اذا اخرج من الضان
عن اربعين بقيت ثمانون فهي اكثر من المعز فلم يرا ان الوقص داخلا
راى بعض الشيوخ الجمع بين قوليه بان يكون من مذهبه في الوقص
زاد على الثلاث مائة لقوله عليه السلام فما زاد وان يكون ما
مزكى لقوله الى عشرين ومائة والى مائتين وفيه نظر وقد
قوليه في هذه المسئلة ومسئلة لو كانت المعز ثلاثين وقال
هذه المسئلة وبدل على احسن من هذا واحال على نشره ما كا
مسئلة الجواميس وهي عشرون غير نصاب ان يأخذ من الثلا
وليست تشبه مسئلة الجواميس لان ما زاد في مسئلة الضان
اخرى انما هي شاة من حيث اخذت ومسئلة الجواميس فيها
فلو اخذنا مسنة من اربعين من الجواميس عطلنا زكاة عشرين
ستين ففيها تبيعان اخرجنا واحدا من اكثرها وهي الجواميس
البقر ما خرجنا منها تبيعا وهذه العشرة الباقية غير وقص
بخلاف مسئلة الاوقاص المختلف فيها وهذا على ما اصلح سحنون
في مسئلة الجواميس لقوله اخذ تبيعين من الجواميس واحدا ومن البقر واحدا وكان في
المختلطة اخذ تبيعين من الجواميس لم يرد وان هذا مذهب سحنون كان قسم البقر على
الجواميس فجاء في كل ثلاثين عشرون جاموسا وعشرة من البقر فاخرج من الاكثر
وكان فضل بن سلمة اشار الى ان تنبيه سحنون على مسئلة الجواميس انما هي على قوله
في مسئلة المائة والعشرين من الضان والاربعين من المعز وخالفه غيره وتاول ما ذكرناه
مسئلة الغنم المستهلكة اذا اخذ في قيمتها غنما قال لا شيء عليه فيها
حتى يحول عليها الحول عنده وفي رواية العسال وقد قال عبد الرحمن يزكي الغنم التي اخذ
وكانه باع غنما بغنم والثمن لغو وليست هذه الزيادة عند الاندلسيين ولا عند شيخنا و
اختصرها المختصرون والفقيه لغو الا ان يكون اقل من نصاب وحملوا المسئلة على الخلاف
في المستهلكة وعلى هذا اختصرها ابو محمد وقال ولابن القاسم قول ثان وقال ابن القابسي
قوله والثمن لغو يدل على ان اختلاف قوله انما هو في البيع وهو اولى بالخلاف من الاستهلاك
والى هذا نحا الخمي وغيره وقول سحنون في المسئلة عند ابي محمد والقول الاول احسن يشعر صح
بان مذهب سحنون فيها ان الخلاف في الاستهلاك وقد قال حمديس انما يدخل الخلاف اذا

لم تبعت اعيانها حتى يكون الخيار بالرضى بها او بتضمينها فتشبه المبادلة واما الوجائب
الاعيان لم يدخلها خلاف **وقوله** في الرجل يموت وعنده دنانير قد وجبت
فيها الزكاة فليس على الورثة ان يودوا الا ان يتطوعوا او يوصي بذلك الميت ولم يفرط
ورواية احمد بن ابي سليمن وقد فرطه ثم قال فان اوصى بذلك كان في راس ماله ورواية
احمد بن ابي سليمن كان ذلك في ثلثه مبدا على ما سواه من الوصايا بالعتق وغيره ورواية
لقوله او لا وقد فرطه والاخرى مطابقة لقوله ولم يفرط د وحديثا
احدهما اذا اديت الزكاة الى رسولك فلك اجرها والله لسوال الله
وقوله في مسلة الخلطا مرة بين المراح
الدلو واحدا والمراح والراعي واحدا فان نفترق في المبيت
وكان اخر المبيت لنفسه فقال بعضهم يفهم منه انه اراد المسرح
قال ابو عمران المراد به مناط اراحة الغنم ومبيتها بالعشي
بمفترقة في دورا هلها والا فحقيقة المراح في موضع المبيت
قال القاضي رضي الله عنه المراح موضع المبيت بضم الميم د وقول
باجمع عليه زكاة ويروى اذا ثنا المصدق وهي رواية ابن عتاب
وقوله ... اذا نفيت لا تكون الا من نفية المال يعني جمعت زكاة سنتين
ومعنى تغيب السعاة في سنة الجدب ثم يلحق في سنة ثانية فياخذ
... ابو عبيد في حديث النبي عليه السلام لا ثنا في الصدقة مقصور مكسور
... في السنة مرتين **وقوله** يشرب سيحا معو ما يسقى
بالسيح وهو الماء الجاري على وجه الارض كما العيون والانهار د والبعل قيل هو ما لا
يحتاج الى سقي ما مطر ولا غيره وانما يشرب بعروقه من رطوبة الارض ويستغني بها عن
غير ذلك والتفريق بينه وبين ما تسميه السعاة في الحديث صحيح ما قلناه د والعثري
بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وكسر الراء هو ما يسقى بما المطر والسيول يعقل له
عاثور وهو مثل الساقية يحفر ليحمل الماء لتاتيه فيه مياه الامطار اليها وما سقي
بالرشا هو ما ... بالدلو د والغرب بسكون الراء الدلو الكبيرة د والدالية هي خشبة
يشد بها حبل ويستقى بها من نحو الخطاطير والسواني د والسانية اسم الغرب واداته
واصله الناقة التي ترفع الغرب وتستقي به هذا اصلها في اللغة ثم استعملها الناس في
الة ترفع الماء على هيئة مخصوصة د والتخرص بفتح الخاء فعل الخارص وبكسرها
الشيء المقدر فيه يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا وقد خرصها الخارص خرصا
وكذلك الوسق بالفتح فعل الرجل والوسق بالكسر اسم الشيء المقدر د والبلح بفتح
اللام حمل النخل قبل طيبه اذا كبر وابيض ثم اخضر الى ان يزهو على مذهب بعضهم ثم
يكون بسرا ثم رطبا وعند غيره البسر هو البلح اذا اخضر والزهو اذا اصفر او احمر

ثم يرطب ثم يجف ثم يكون تمرا **وقوله** في النخل يكون بلحا لا يزهى ان فيها الزكاة
اعترضها فضل وقال كيف توخذ الزكاة من تمر لا يجوز الا بلحا وليس على هذا ان توخذ
الزكاة من الفصيل اذا جد قال وقد رايت عند كتاب احمد عليها فلعله لعذر د
قال القاضي لعل قوله لا يزهى لا يتم زهوها ولا ترطب ولا تتمر وانه يشترى بيع
الصلاح ولا يتم على ما يتم مثله ويكون بلحا كبيرا وبسرا ولم يرد البلح الصغير ...
... فيشبه المسلة الاخرى التي لا يثمر ولا يجري على الاصل ويكون ...
... والا فالقول ما قاله فضل والى ...
انها لا تتمر ولا تصير ولكنها تبقى خضرا وتذكرها الصلاة د
العين وتشديد التاء ... وابن ... بفتح الهمزة وكسر ...
عن عبد الجليل بن حميد اليحصبي كذا عند شيوخنا واسم ابيه
الصاد وعند ابن سهل عبد العزيز عوض عبد الجليل والصحيح
قال البخاري عبد الجليل بن حميد المصري وذكر روايته عن ...
... د وبسر بن سعيد بضم الباء تقدم د والجعرور بضم الجيم ...
وضم الباء مصغرا د والبرني بفتح الباء وسكون الراء اصناف من ...
للعنز لا انه للغنم وجمعه جزز ويقال له المربد ايضا د ومجرى ...
وبابواحد **وقوله** في مسلة الزيتون الزيج له زيت ...
الزيج بتزبيب اذا باعها صاحبها قبل عصره وتزبيبه وانما ...
من زبيب وزيت وهو وقال في مسلة الجلجلان اذا كان قوم لا يعصرون ذلك شانهم
انما يبيعونه للمدنين يز يتونه للادهان ارجوا ان اخذ من حبه ان يكون حبيبا اشار بعض
الشيوخ الاندلسيين انها خلاف الاولى وقد اختلف المذهب في المسلة الاولى وقد قال
في كتاب محمد فيها في العنب يزكي من ثمنه وفي كتاب مسلة الجلجلان عليهم اذا لم
يخرجوا زيته واشكوه فيما اجزاهم عندي ان يخرجوا من حبه ولو باعوه لكان على هذا
يخرجون من ثمنه وحكى الباجي الخلاف عنه في اخراج الزيتة من هذه الحبوب اذا بيعت
ومن الحب وقد يفرق بين المسلتين مسلة الجلجلان والمسلة الاولى لان الجلجلان انما تجب
زكاته زيتا في البلاد التي عادتهم استعمال زيته واخراجه وزرعه لذلك وقد اختلف قول مالك
في حب بحل الزيت وحب الفجل وزريعة الكتان هل فيها زكاة لاجل زيتها ام لا وكلامه
في المدونة في مسلة الجلجلان على قوم عادتهم لا يعصرونه فلم يكن لزيته اذن اعتبار ولو
كان في بلاد لا يستعمل للاقتيات فيها ولا للزيت لم تكن فيها زكاة على القول انها انما
تجب فيما يقتات ويدخر وهو غالب العيش او على انها انما تجب من الحب فيما يختبز منه
وذكر في الاثار سفين عن الاوزاعي عن الزهري قال في الزيتون الزكاة كذا هو
في الاصول وعند ابن وضاح سفين والاوزاعي **وقوله** فيمن خرص عليه بوجه

الكثير احب الي ان يؤدي زكاة ذلك لقلة اصابة الخراص اليوم حمله بعضهم على
الوجوب وظاهر الكتاب خلافه لقوله احب الي ولتعليله بقلة اصابة الخراص فلو كان
على الوجوب لم يلتفت الى اصابة الخراص ولا خطئهم وقد وقع لمالك هذا مفسرا فقال في
كتاب محمد اذا كان الخارص من اهل البصر والامانة فليس عليه الا ما خرص وقال في المبسوط
ان خرصه عالم فوجد اقل او اكثر لم ار عليه في الزيادة شيئا وان خرصه غير عالم فليزكه
ويحكى له ان شاء باع عنه وقال من راى ان يؤدي ما زاد خرصه عالم او جاهل لانه حق الله
تعالى **مسألة** من ادخل في بيته ما جذ من نخله او جنى من كرمه او زرعه
والنصوص عن مالك في الكتاب وكلام ابن القاسم في ذلك اختلف المتاولون و
الشارحون على حقيقة مذهب مالك في المسألة وصحيح قوله فيها لانه قد قال مرة هو ضامن
اذا ادخله منزله ومرة قال اذا اخرج زكاته فتلف قبل ان يأتيه المصدق فضاع فهو ضامن وقال
في المال اذا لم يفرط لم يضمن ثم قال اذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن فذهب بعض شيوخ القرويين
الى ان ليس ذلك خلافا وان الرواية المطلقة بالضمان ترد الى المقيدة بادخاله بيته
وان ابن القاسم في الاشهاد غير مخالف له اذ يحتمل ان يشهد ليسقط عنه الضمان ثم يأكله
ومقتضى قول ابن القاسم بالاشهاد سواء في الاندر او بعد ادخاله بيته وان تلفه بيتوى في
بيت الاندر و... وهو يبرئه وان لم يشهد والى نحو هذا الماخذ نحا ابو عمران
وحمله غيره من شيوخ الاندلسيين على ان قولي مالك مختلفان احدهما على الاطلاق ومتى
لم يفرط لم يضمن ادخله منزله ام لا اشهد ام لا كالدنانير والاخر يضمن متى ادخله منزله
اشهد ام لا وان قول الغير هو موافق للاول وقول ابن القاسم مخالف للقولين معا ويشترط
الاشهاد وسواء ضاع عنده كله او العشر لا ضمان عليه وان ادخله منزله والى هذا نحى شيخنا
ابو الوليد وتردد نظره في ساعي نفسه لو ضيع ذلك هل يجزئه اذا لم يدخله بيته لحرز او لا
فيجعله كالدنانير ولا يختلف اذا ضيع او فرط انه ضامن مما لا يختلف اذا ادخله الحرز و
التحصين والخوف عليه في الاندر وهو قاله التونسي وانما يقع الاختلاف اذا لم يتحقق
الوجه الذي ادخله له هل يصدق بدعواه الحرز ام لا يصدق واحتمل الحمل بالعينين
بفتح الباء د والاندر بفتح الهمزة وكسر الدال جرين الحب المخرج زرعه قال عن الحق
ويقال فيه اندر بكسر الهمزة وسكون الدال **مسألة** ان مات عن رجل
قبل انشقاق الفجر من ليلة الفطر كذا عند شيوخنا وهو قول اكثر رواة سحنون وعند
الدباغ بعد انشقاق الفجر قال بعضهم ولعله اصلاح من بعض من احتمل على رايه في المسألة
وقال ابو عمران الصحيح قبل **قال القاضي رضي الله عنه** اختلفت
اجوبة مالك رحمه الله واصحابه في هذا الباب واضطربت مسائلهم فيه بحسب الاختلاف
في الاصل ومراعاة الخلاف وكذلك اختلف كلام الشارحين ومناصب المتاخرين في
التحقيق في ذلك ان الخلاف في الوقت الذي بحلوله تجب زكاة الفطر على قولين معلومين

الخارص

لعله اقل

لعله صح

لاحراز فيه

احدهما بالغروب وهي رواية اشهب وقول ابن القاسم وحكايته عن مالك في مسألة
العبد المتقدمة على الرواية الصحيحة ومن مسألة من مات يوم الفطر فاوصى بزكاة
الفطر انها من راس المال وان كان اسمعيل القاضي قال في مسألة العبد الاولى ان هذا
على الاستحباب وهو من قوله ميل الى القول الثاني وهي رواية مطرف وعبد الملك وابن
القاسم وعن ابن حبيب انها تجب بطلوع الفجر وهو قول اكثر اصحاب مالك وكلهم
وتردد اشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب فعلى هاتين الروايتين تتفرع مسائل
الباب في ذلك فيمن مات او ولد او اسلم او ايسر او اعسر او تزوج او طلق او باع عبدا
او اشتراه او اعتقه او ورثه او وهب له او احتلم الولد او بنى بالزوجة ...
بالغروب الزمها من مات بعده قبل الفجر او باع بعده عبده او كان ...
او طلق زوجته ولم يوجبها على من اسلم بعد الغروب ولا على من ولد له ولد ... ولا على من
ورث عبدا او وهب له او ابتاعه او اعتق ولا على من ايسر بعد ...
لا يلتفت الى الغروب ويراعى طلوع الفجر في ذلك كله فيلزم المشتري ...
قبل طلوع الفجر دون البايع والمتزوج حينئذ دون الزوجة والبائع ...
دون ابيها والمعتق دون سيده ومن ولد او اسلم والموهوب له والوارث والمطلقة دون
الزوج وهكذا في ساير الباب ولا يلزم من مات حينئذ وقد تخيف في المسألة اقوال اخر
عن اصحابنا قال بعضهم ان حد وجوبها طلوع الشمس من يوم الفطر وخرج بعض المتاخرين
على هذا الخلاف في المسايل المذكورة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال بعضهم انه
لا خلاف فيمن مات بعد الفجر ان الزكاة عليه وهو نصه في الكتاب وهذا الحق اذ لم ينص احد
في هذا خلافا ولو كان ما قاله الاول لوجد لمتقدم او متاخر وما علمته سوى هذا القايل
وانما الخلاف فيما حدث ونشا بعد طلوع الفجر هل يخرج ايجابا كما قال في المدونة فيمن
اسلم او ولد او لا يجب او تستقل بنفل الهلال واما ان يسقط بما ذكرناه راسا فلا يوجد في
هذا خلاف وانما الذي يجب ان يقال في هذا هل الوقت من الغروب الى الفجر موسع الوجوب
لمن ادركه لزمه فرضه كمن اسلم اخر النهار او الحايض تطهر فيه فعليهما الصلاة لما ادركا
بقية وقته ولزمهما فرضه كذلك هنا وان كان الوجوب بتعين اول الوقت والخطاب يتحتم
لاكن لما كان الوقت موسعا لزم من ادركه او يقال انه غير موسع فينقضي الوجوب
بانقضائه وعليه ياتي قوله فيمن اسلم يوم الفطر انه يستحب له اخراج زكاة الفطر وقول
ابن حبيب انما تجب على من اسلم قبل الفجر وقول ابن مسلمة لا تجب على من ولد بعد الفجر
فاذا قيل بالتوسعة التي ذكرنا فعلى القول تجب بالغروب اربعة اقوال اولها الى طلوع الفجر
وعلى القول تجب بطلوع الفجر ثلاثة اقوال تشترط فيها مع الوجه الاول يقال الى طلوع
الشمس وهي الرواية التي حكاها القاضي ابو محمد عبد الوهاب او يقال التوسعة الى زوال
الشمس على مذهب ابن الماجشون في الثمانية او الى اخر النهار وهو ظاهر المدونة في

من ... نكر

مسائله في يوم الفطر دون تحديد فعلى هذا يتخرج اختلاف قول مالك وغيره من أصحابه في العبد
يموت ليلة الفطر قبل الفجر هل عليه فطرة أم لا وفي العبد يباع يوم الفطر هل هي على البائع
إذ قد وجبت عليه إما بغروب الشمس أو بطلوع الفجر أو هي على المبتاع إذ قد انتقل الملك
إليه في وقت الوجوب أو عليهما معا كما حكي عن أشهب وجوبا أو على البائع وجوبا
أو على المشتري استحبابا على ما قاله أشهب أيضا في مشتري العبد بعد الغروب
ويتخرج من المدونة من استحبابه ذلك فيمن أسلم يوم الفطر أو على المشتري وجوبا
وعلى البائع استحبابا كما ذهب إليه محمد وذلك إنما لتعارض الأدلة في مسألة عندي وإنما
مراعاة للخلاف لأن العبد في تركيبه مالين في وقت واحد على مالكين كمن زكى ماشيته ثم باعها
أو باعها وقد حال عليها من صارت إليه لنصاب فمر به الساعي من يومه ذلك الذي زكاها فيه على
الأول فإنه يزكيها على الثاني ولا خلاف فيمن مات أو طلق أو أعسر أو أعتق أو أخرج
العبد عن ملكه قبل الغروب أنه لا فطرة عليه وإنما على المطلقة والمعتق والمشتري إلا ما
[illegible] فيمن أسلم أن زكاة الفطر لا تلزمه حتى يلزمه صوم بعض رمضان إسلامه قبل الفجر
من آخر يوم منه وحكي نحوه عن مالك كما أنه لا خلاف إذا نزلت هذه النوازل بعد الغروب من
يوم الفطر أنه لا يوجبها خارج من هذه الطوارئ لمن لم تجب عليه ولا يسقطها عمن وجبت
عليه وقد أشار اللخمي أن النهار كله وقت توسعة وجعل القول بطلوع الشمس مذهبا
يفرق بين المقالتين كما بيناه وهذا الخلاف كله مبني على معنى قوله عليه السلام
فرض زكاة الفطر من رمضان هل معناه وأما يسمى فطرا وهو مغيب الشمس من آخره أو لا
يعتبر هذا إذ هو موجود في سائر الشهر وإنما المراد الفطر الشرعي المنافي للعبادة
المتقدمة من الصوم وهو من طلوع الفجر بعده إذ هو الوقت الذي استحب إخراجها عندنا
ولا يجزئ عند غيرنا إلا فيه ويستحب الأكل والخروج قبل الفطر فيه أو يتسع وقته لما لا يختلف
فيه أنه من النهار وذلك من حين طلوع الشمس فإن الفطر في أيام الصوم فيه مجتمع على
تحريمه إذ الخلاف فيما قبل ذلك هل هو من الليل أو من النهار حتى قد اختلف السلف في جواز
الأكل للصائم فيه وبعضهم أجاز ذلك إلى طلوع الشمس أو المراد الفطر المعتاد ذلك اليوم
وهو الغداء إلى زوال الشمس ولأنه آخر الذي تؤخر إليه صلاة العيد أو الأكل سائر النهار إذ
هو محل الفطر وإذا نظرت لما فسرناه وقررناه ارتفع عنك الشطط والإشكال واضطراب
الأقوال وعلمت موضع الخلاف في الوجوب والاستحباب وأشباهها والله الموفق للصواب
وقع في بعض النسخ بعد مسألة إذا انشق الفجر يوم الفطر ثم مات بعد من تلزم
الرجل نفقته أن عليه صدقة الفطر قال سحنون وأكثر الرواة لا يرون عليه صدقة الفطر
ولم أروها ولا شيء عن شيوخنا ولا تثبت وإن ثبتت في رواية فمعناها عندي أنها راجعة
لمسألة من مات عبده قبل انشقاق الفجر وعليه نبه بأن مطرفا وعبد الملك وابن القاسم وابن
مسلمة يقولون لا شيء عليه وذكر ابن مسلمة أنه مذهب مالك وهي على القولين المتقدمين

وقد ذكر أبو عمران قول سحنون هذا على نحو ما تأولناه فقال سحنون وأكثر الرواة
يقولون في الذي يموت قبل الفجر أنه لا فطرة عليه **وقوله** في مسألة العبد يجني
جناية فيها نفسه أن صدقة الفطر على سيده وذهب بعض المشايخ إلى أنها معارضة
لقوله في مسألة من له عبد وعليه عبد مثله أنه لا زكاة عليه للفطر ومثل قول الغير
هناك وقول سحنون لأنه بمنزلة الحب والثمر لا يسقط زكاته الدين ولأن نفقته عليه
كما علل هنا بالنفقة **قال القاضي رحمه الله** [illegible] وبينهما فرق
بين وهو أن جمعهما النفقة والملك بل ليس كل من لزمته النفقة يخرج عنه زكاة الفطر
في العبد المخدم على أحد القولين والصحيح منهما ولا كل من جمعته النفقة والملك
على المشهور وإن خالف فيه ابن وهب ولا تسقط بسقوط النفقة في المكاتب والمشهور
عن المكاتب في أشهر القولين وإنما سقطت عن المديان عند ابن القاسم لأن المسبب عنده
من حيث يعطيها لا من هذا العبد المخرجة عنه وهو مستغرق من دين مثله أو مما لا
يلزمه بيعه في دينه مما لا يلزمه كما لو كانت بيده دنانير وعليه مثلها وهو يرى بشيء
سواء فلم تلزمه زكاة لأن ما بيده باعتقاد مال غيره وجرى ما بيده وغيره
والعبد لأن هذه زكاتها منها نفسها محل الزكاة فيها كانت ومسألة العبد
الجاني هو مال له حتى الآن وعنده مال من حيث يؤدى عنه وعند ابن القاسم في المسألة
الأولى إنما اتفقت لما كانت زكاة مخرجة من غير العين جرت مجرى غيرها ولأن الأصل
خروج الزكاة من الأموال فاستثنى الشرع حط الزكاة عن العين بالدين وبقي سائر
الأموال على الأصل **وقوله** في الموجب لزكاة الفطر المتعينة عليه أنها تخرج
من أسر المال دليل على وجوبها وهو قول مالك وأصحابه وعامة العلماء وإنما اختلفوا
هل هي واجبة بالقرآن من عام قوله وآتوا الزكاة وهي إحدى الروايتين عن مالك وقوله
في المجموعة وقيل بل من قوله قد أفلح من تزكى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المسيب
وفي معنى هذه الآية خلاف بين أهل التفسير وقيل بل هي واجبة وفرض بإيجاب النبي عليه
السلام وفرضه وهي الرواية الأخرى عن مالك وقول أكثر أصحابه وهو معنى ما روي عنهم
أنها سنة وأطلق هذا اللفظ قوم من أصحابنا وقالوا فرض بمعنى قدر قال ابن القصار
وهي فرض والفرض في الشرع إذا ورد إنما هو بمعنى الواجب ولو وقع على التقدير لم يجز
أن يقع هنا إلا على الواجب لقوله عليه السلام على كل حر أو عبد وعلى حرف
صيغة من حروف الوجوب لا التقدير ويزيده بيانا ما خرجه الترمذي بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم

مسألة المخدم

وقوله في العبد المخدم زكاة
الفطر على سيده الذي أخدمه يوضح صحة الرواية الواقعة في الوصايا الأول أن نفقة
العبد المخدم على الذي أخدمه خلافا على من رواه بالفتح وروايتنا فيه أخدم بضم الهمزة

وقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فروي عنه على السيد وروي عنه انها على
الذي له الخدمة والقولان خارجان من المدونة وروي عنه ان نفقته من مال نفسه
لا على واحد منهما وحكاهما ابن الجلاب ومعنى القول هو الذي ذكره اصحاب الوثائق انها
من خدمته وكسبه وما بقي للمخدم الا ان تكون الايام اليسيرة فتكون نفقته على رب العبد
وقيل ان كانت كثيرة فعلى الذي له الخدمة وان كانت قليلة فعلى رب العبد وقيل ان
اعتنى ابن نافع هو في الكثيرة واما القليلة فعلى رب العبد وهو من مذهب سحنون د

مسئلة القطنية والتين هل يخرج منهما زكاة الفطر ام لا

اختلفت رواية المدونة فيها فرواية الاندلسيين وكثير من القرويين فلت فالتين قال
لا يعلى على مالك الا كرهه وانا ارى انه لا يجزيه اذا اخرج شيا من القطنية مثل اللوبيا او
شيء من هذه الاشيا التي ذكرنا انه لا تجزيه اذا كان ذلك عيش قوم وعلى هذا اختصرها
حمديس وجمع معها التين وعلى انه لا يجزيه ذلك كله اختصرها ابن ابي زمنين وابن ابي زيد
وغيرهما وهو الذي في كتاب محمد في القطانية والتين وفي رواية جبلة وعيسى بن مسكين
بعد موله في التين يجزيه وانا ارى كل شيء من القطنية مثل اللوبيا او شيء من هذه
الاشيا التي ذكرنا انه لا يجزيه اذا كان ذلك عيشا لقوم فلا باس ان يؤدوا من ذلك ويجزيهم
وكذلك رواه سليمان بن سالم عن محمد بن سحنون عن ابيه في المدونة وفي معنى الكلام لا شبهه
بعض النسخ في الروايتين جميعا ولم يقع في اكثر كتب شيوخنا ام اشهب وانه في
في كتاب ابن المرابط وقال ليس له رباغ ولا ليث وهو في كتاب ابن عيسى ومثله في
المبسوط ومختصر ابن عبد الحكم ومعنى عيش قوم اي في الرخا لا في ضرورة الشدة
وقوله يبعثون السعاة قبل الصيف بضم القاف والبا اي عند استقبال الصيف
ويقال فيه معنا قبل بكسر القاف وفتح البا ايضا **وقوله** حين تطلع الثريا اي
عند الحر وذلك منتصف شهر ايار وهو شهر مايه وقيل لاثنتي عشرة ليلة تخلو منه
وقوله في البكر لها الخادم ولم يحولوا بين الزوج وبينها ان على الزوج زكاة
الفطر عن الخادم لانها كانت هي وخادمها نفقتهما على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج
وبين ان يبتني بها لكان معه ان يبصر التمكين تلزمه النفقة ومعناه انه هرد عن البنا
كما يشترى في النكاح وكذلك قال ابن المواز وبهذا فسر معنى المسئلة الشيوخ ولا بين
ثيابه في النكاح خلاف معنا تقتضي به الشناطرة د

كتـــــــاب الجهاد

وقـوله ولا معناه في اصل وضع اللغة التعب ومنه الجهد وهو المشقة
يبيتون اي لا يغار عليهم بالليل على غفلة والاسم التبيات بفتح البا د والدروب جمع
درب بفتح الدال ومعنى المداخل الى بلاد العدو وكل باب لسكة درب لا كما قال بعضهم
انها الحصون **وقـوله** غرتهم بكسر الغين المعجمة يريد غفلتهم والغرة

البله والغفلة **وقـوله** وان نيل الجهاد اي ابعد من خوف الاسلام فيه د وعميرة
بن ابي ناجية بفتح العين وكسر الميم ولا يعرف في الرجال عُمَيرة بضم العين د وعورة
العدو ما انكشف له من حالة يتوصل اليه منها قال الله تعالى ان بيوتنا عورة واصله
من العورة التي يجب سترها د وابن ابي الحقيق بضم الحا المهملة وفتح القاف د وبنو
العجلان بفتح اللام وكسرها **وقـوله** في السلابة اذا طلبوا الشيء الخفيف
اعطوه دليل على ان مذهب المدونة ان قتالهم ليس بواجب وهو لمالك نص في غير المدونة
والقول الاخر انه واجب من باب تغيير المنكر وهو قول عبد الملك **وقـوله** بجيم يدعون
على احد منوليه في وجوب الدعوة لمن بلغته د والخصوص بضم الخا المعجمة وبالصاد المهملة
بيوت السواقي د واشهل بن حاتم بشين معجمة **قـوله** من حمل علينا السلاح فليس
منا ولا راصد بطريق اي قاطع سبيل واعامل السلاح الخارج على جماعة المسلمين
ومعنى ليس منا اي ليس مثلنا ولا مهتديا بهدينا ولا ملتبسا بسنتنا ... من قريب
بطريق لمن يمر به فيسير اليه وهو مرفوع عطفا على من حمل كانه قال ليس منا من حمل السلاح
ولا راصد الطريق علينا

مسئلة الجهاد مع ولاة السوء

قال ابن القاسم وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش وصنعت الروم ما صنعت قال
لا باس بجهادهم وكذا في اكثر النسخ وعند ابن عتاب لابن وضاح وكان فيما بلغني عنه
ولم اسمعه منه انه كان يكره قبل هذا جهادهم مع هولا الولاة حتى لما كان زمان مرعش
ولم تكن هذه الزيادة في كتاب القاضي ولا في رواية القرويين وذكرها ابن مزين عن مالك
ومرعش بفتح الميم والعين المهملة وسكون الرا وشين معجمة حصن كان بالجزيرة كذا
قال ابن وضاح وقال غيره كان رجلا اسود خرج على اهل الاسلام بالحجاز د والحرورية
بفتح الحا وضم الرا وتشديد اليا منسوبون الى حروراء وهو موضع خرجوا فيه على الناس
ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقيل ويقال فيهم حرورية **قـوله**
لو لا ان ارده عن شيء وقع فيه ولابن وضاح عن نشر ومعناه عن فعل قبيح وقع فيه
ومذهب ردة في اعتقاده **قـوله** ولا نعمة عين بضم النون وفتحها وفيه لغات
كثيرة د ويحزبن بزاي معجمة اي يعطين د وان الرجل لتنفت لحيته ويروى لتشيب
لحيته معا عند ابن عتاب د وسلمة بن كهيل بالها مضموم الكاف د والجلي بفتح الجيم
والمرقع بن صيفي بفتح الرا وتشديد القاف د ان جد رباح يروى بفتح الرا وبا واحدة
وهي رواية ابن وضاح ويروي بكسر الرا ويا باثنتين تحتها وهي رواية ابن باز و
بالوجهين ذكرهما الدارقطني وصوب ابن وضاح روايته د ولا تغرق نخلا بالحا المهملة
وعن حمة النمصات كذا روينا معنا بضم الحا وتخفيف الميم عن شيوخنا في الكتاب
وكذا ضبطناه على ابي الحسين بن سراج في كتاب الهروي ورويناه عنه وعن
غيره في غريب الخطابي حمة بفتح الحا وتشديد الميم وقال معناه الشدة واما الحمة

بالضم والتخفيف بفوهة السم وهذا مستعار ايضا من نفث الحية وقال استعارها لما ذلك ٥
وشن الغارات صبها على الجهات وتفريقها مستعار من شن الما وهو تفريقه عند الصب
وفي مسئلة قتل الرهبان بعد قوله بومئذ ذلك وضوره على اهل الشرك زاد ابن وضاح
في روايته وهذا الاصل حلال والاكثر والغالب من الرواة انهم قالوا لا يقتل المشايخ ولا
الرهبان كذا في كتاب ابن عتاب لابن وضاح وقوله والاكثر بيشعر بالغلاب في قتلهم
وضد وقعت هذه الرواية في بعض نسخ المدونة وكانت في كتاب ابن عيسى موقوفة
وهو قوله وهو اختلف عن مالك في الرهبان فقال جميعهم التدبير والنظر والبغض للدين
والحب له والذب عن النصرانية بهو الا الكامن بقاتل واصح والاكثر والغالب انهم
لا يقتلون يعني الرهبان والشيخ الكبير ٥ وتيشي بضم اليا باثنتين تحتها وسكون
اليا بواحدة تحتها بعدها نون مقصور موضع واهل العربية يقولون فيه ابنا بهمزة مكان
اليا وهو موضع بالبلقا من ارض الشام من عمل فلسطين **وقوله** عادي عليه
واحب له بالحا المهملة لابن عتاب اي اغتفر له الغوايل واحبها له وعند ابن عيسى اخب
بالخا المعجمة اي اضمر له السو والخب المكر بالكسر ٥ والحشوة بضم الحا المهملة
وضبطه بعضهم بفتحها وحشوة الناس من لا يعتد به ٥ وضفة النهر وضِفّة وصِفّة
ساحله واصله جانب الوادي ولقطهم اي رماتهم وتحرجهم بفتح الفا **وقوله** ورواه
تعبا كذا رويناه بتا باثنتين فوقها اي مشتغة وبالعين المهملة والبا بواحدة وفي كتاب
عبد الحق نقبنا بيا بواحدة اولا وبالغين المعجمة وبعدها تا باثنتين فوقها ومعنى معتقوا
اي على غير قصد ولا اختيار ٥ وابو دجانة بضم الدال ونسبه العلوية كذا لابن عيسى وليس
بعلوية هو انصاري مشهور وفي تفسير الحديث ثلاثة من الانصار وذكر اسمهم ولا سيبام
اعلم له نسبا ينسب به الى بلي من جلفه او جوار ولا من ذكره في عدادهم ٥ وحنشن
عبد الله تقدم ذكره وهو بفتح الحا المهملة والنون واخره شين معجمة هو الصنعاني
واسمه يحيا قاله ابن وضاح حسين وحنش لقبه وهو احد من دخل الاندلس من التابعين
مع موسى بن نصير ولا خلاف عند اهل الثغر الشرقي انه قبر بسرقسطة وقبته
واشار هو وحنوا المشرف وامة الحديث وكلهم يذكرون انه قفل من الاندلس وتوفي بمصر معير
وقال بعضهم بافريقية وهو قول حميد بن يونس صاحب تاريخ المغاربة قال الامير ابو
نصر وبقال فيه قنشن بن علي ٥ وابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون
اليا بعدها وطا مهملة ٥ والخزر بفتح الخا المعجمة وفتح الزاي واخره را امة من الناس
وحُبَيّ بضم الحا المهملة وفتح اليا الاولى وبقال بكسر الحا ايضا واخطب بالخا المعجمة
والزبير صاحب بني قريظة بفتح الزا وكسر البا وهو ابن باطيا وابنه عبد الرحمن بن
الزبير وهو عم ابيها بضم الزاي ٥ وحيي بن خطبة بفتح الخا والرا ٥ وقتل غيلة بكسر
الغين المعجمة اي سرا وخديعة وغدرا **وقوله** وما ذكرته في اعرابه من
اهل الذمة يروى بالخا المعجمة وبالمهملة وهي بالمعجمة خاصة في سرقة الابل و
بالمهملة في كل شي ٥ وحديث طاوس عن ابن عباس وجد رجل من المسلمين بعيرا له في
المغانم لم يكن في كتاب ابن عيسى وكان مخرجا عند ابن عتاب ٥ وسلهمين بفتح السين
المهملة وسكون اللام وكسر الها المهملة بعدها يا ساكنة باثنتين تحتها واخره سين
مهملة ٥ وبلهيب بفتح البا وسكون اللام وكسر الها واخره تا باثنتين فوقها ٥ والصعب
بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة ٥ بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثا المثلثة
وقوله يغزو او يغوص بالتشديد البحار كذا هو بالقاف وعند ابن وضاح او يغوص
بالعين المهملة ٥ وفي حديث عمر انه كتب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهم العراق
كان عمار اميرا وكان عبد الله بن مسعود قاضيا وصاحب بيت المال وسهيل بن حنيف
فاسمها وساعيا وهما صاحبا عمار فجعل نصف الشاة لعمار وللاخرين ربعا ربعا كل يوم
قال ذلك ابن وضاح ٥ والنفل بفتح الفا وسكونها معا الزيادة على السهم ومنه نوافل
الصلاة ٥ **وقوله** نفل يوم حنين من الخمس هذه الرواية الصحيحة وعند بعضهم
يوم خيبر وهو وهم ٥ ويحرجه بالحا المهملة اي يضيق عليه ومنه الحرج الضيق الحرج
والحرج الضيق ٥ وصبيغ بفتح الصاد المهملة وكسر البا بواحدة واخره غين معجمة ٥
وتميم بن فرع بضم الفا وسكون الرا واخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي ابي عبد
الله وعند الشيخ ابي محمد قرع بفتح الفا وكذلك وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي
ابي علي وعند الدارقطني وابن ماكولا عن ابن يونس الصدفي فرع بكسر الفا وفتح الرا
وبكسر الفا رواه ابو محمد عبد الحق ٥ وابو بصرة الغفاري بفتح البا وسكون الصاد المهملة
وشرحبيل بن حسنة بضم الشين المعجمة نسبة الى امه وفتح السين المهملة من اسم ابيه **وقوله**
لم يسم شرحبيل بفتح اللام وسكون الميم حرف جازم وما بعده مجزوم على نفي ما سألته عنه
وكذا رويناه وهو دليل الكلام بعده ويروى لِمَ بكسر اللام وفتح الميم على الاستفهام
ويسمى مجزوم لا اخر ٥ واسيد بن عبد الرحمن كذا لابن وضاح بفتح الهمزة وكسر السين
ولابن عيسى اسيد بضم الهمزة وفتح السين وبالفتح قاله عبد الغني والدارقطني وابو نصر
الحافظ ٥ وخالد بن الدريك بضم الدال وفتح الرا وبفتح الدال وكسر الرا معا كذا رويناه
في المدونة بالوجهين وبالضم وحده وجدته مقيدا بخط القاضي ابي علي في تاريخ البخاري
وكذلك ذكره غيره ٥ وفي اول السفر ابن وهب عن انس بن عياض كذا عند ابن عيسى و
عند ابن عتاب عنهم وحدثني انس بن عياض ومعناه ان سحنون عطفه على ما تقدم لابن
وهب قبل وفي اخر الباب ما يخفى من قول ابن وهب معنى الاشارة ٥ وعلى اكفهم بفتح
الهمزة وكسر الكاف وتخفيف الفا المفتوحة جمع اكاف ويروى اكفهم بضم الهمزة و
الكاف وهو مثله ٥ واشعث بن سوار بالثا المثلثة وتشديد الواو ٥ والاردن بضم الهمزة
وسكون الرا وضم الدال وتشديد النون من بلاد الشام ٥ وفي حديثه منذا كنا ناكل الجزر

بفتح الجيم والزاي يعني الاسفنارية ۞ وابن محموه بضم الميم الاولى وكسر الثانية وبالها
المعجمة ۞ وفي اخر الباب في مسئلة ما صنع من المشاجب وشبهها في ارض العدو قال
سحنون معناه اذا كان يسيرا وهو قيل انه ياخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيا
ثبت في كتابي من اوله عن شيوخي وسقط لغيرهم والمشاجب عيدان تعلق عليها
الثياب وزمام الما ۞ وقول سحنون هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب ان له اخراج الاكله
لا شي عليه في منفعته وان كثر وهو للقاسم وسالم في المدونة وقول عيسى عن ابن
القاسم اذا باعه جعل ثمنه في المغانم مثل قول الاخر الذي في بعض روايات المدونة
الذي ذكرناه ۞ وفي باب الاستعانة بالمشركين ابن وهب عن مالك عن الفضيل
بن ابي عبد الله كذا عندنا لهما وفي كتاب ابن سهل في بعض الروايات ابن وهب عن الفضيل
وسقط مالك وهو في جامع العتبية عن مالك بهذا السند ۞ وعبد الله بن نيار بكسر
النون وتخفيف اليا ۞ وحرة الوبرة بفتح البا بواحدة **مسئلة** امان
المراة والعبد وجواز ذلك وانه ليس للامام نقضه وقول غيره ان ذلك الى الامام كلام
الخلاف في تامين غير الامام والى الخلاف في ذلك اشار غير واحد وفي رواية معن
عن مالك ان امان غير الامام ماض وهو نحوه لمحمد وذهب بعض الشيوخ الى ان قول غيره
تفسير وانه ليس لاحد ان يمضي امانا الا براي الامام وان للامام تعقبه وامضاه
اورده ۞ وهو الذي في كتاب ابن حبيب وابن سحنون وادخال سحنون حديث عمر يدل على
امضايه ذلك والقول به وذكر في الكتاب عن الاوزاعي لا يجوز على المشركين امان مشرك
وهذا مذهب المشهور وحكى بعض المتاخرين فيه خلافا وذكر ابن المنذر في نفاذ امان
المقاتلين من الرجال الاحرار الاجماع وانما الخلاف في تامين غيرهم ۞ وعباية بضم العين
بن نسي بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد اخره ۞ وعبد الرحمن بن غنم بفتح العين
وسكون النون ۞ وسعيد بن عامر بن حذيم بكسر الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح
اليا كذا رواه ابن وضاح وغيره وعند ابن باز بالخا المعجمة والصواب الاول وكذا قيده
اهل هذا الشان ۞ وابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة واخره زاي ۞ ويحيى بن مسيط
بضم الميم وفتح السين ۞ ودعاث البعوث تنعى وعات يوم الفيه ۞ وعند ابن عتاب
تغي وعنده في اول هذا السفر عن سحنون قال الوليد اخبرني عن يحيى بن مسيط يعني الذي
اخبر ابن لهيعة لانه قد تقدم في ذلك الحديث قبله ثم كرر عند ابن عتاب اخر الباب الوليد
عن ابن لهيعة عن يحيى بن مسيط كذا عنده هنا والحديث كله مخرج في حاشية ۞ والامور الحرب
التي تتعب ويروى التي تغيظ وبالوجهين روينا هذا الحديث هنا ۞ والطوا بالفتح
في الطا والواو مقصور ۞ والماحوز بالحا المهملة والزاي ۞ سحنون عن الاوزاعي ويزيد
بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول كذا لابن عيسى وزاد عند ابن عتاب بين الاوزاعي
ويزيد وعمرو بن جابر وحسين بن شفي بضم الشين وفتح الفا وتشديد اليا ۞ وابن

وعلة بسكون العين المهملة ۞ السبئي بفتح السين والبا مهموز مقصور قلت لعبد الله بن
عمر انا نجاعل كذا لابن عتاب ولابن عيسى بن عمرو ۞ وزرعة بن معشر بفتح الميم وبالشين
المعجمة كذا لهما وعند ابن عيسى عن ابن الطلاع مغير بكسر الميم وبيا باثنتين تحتها مكان
الشين عن تبيع بتا باثنتين فوقها مضمومة بعدها با بواحدة مفتوحة وبيا باثنتين
تحتها ساكنة واخره عين مهملة ۞ والرباط والربض روينا الحرف بالضاد المعجمة
وبالطا المهملة وهما بمعنى ربطوا انفسهم في الثغور وبالضاد المعجمة كانت في
كتاب ابن سهل لابن وضاح جمع رابض كانهم لملازمتهم اياها ربضوا بها كما تربض السباع
اذا تمكنت من الاعتماد على الارض ۞ وحيي بن عبد الله وابو عبد الرحمن الحبلي تقدم
ذكرهما **قوله** في قتال الجزازنة بفتح الجا وبالزاي فيهما خفيفة الاولى
مكسورة الثانية وبعدها نون وهم صنف من الحبشة **وقوله** وان يدعوا
وكذلك الترك كلام في اباحة قتالهم وهو خلاف ما حكاه ابن شعبان عن مالك في النهي
عن قتالهم وللاثار المروية في ذلك ولما حكاه سحنون عن مالك من مضي العمل بترك قتال
الحبشة ۞ والابر بهمزة مفتوحة ممدودة وبا بواحدة مضمومة واخره را مضمومة صنف
وهنوز بن ساوي بالسين المهملة وكسر الواو **وقوله** الى عباد الله الاسبذيين
بسكون السين كذا فسره ابو عبيد في كتاب الاموال منسوب الى الاسبذ من التميم
الذين يقال لهم ايضا الازد وليس من بني اسد قال ابو عبيد وبعضهم يرويه معنا الاسيد
يين بزيادة اليا وذال معجمة منسوبون الى جد كانوا يعبدونه **وقوله** وبيت النار
لله ولرسوله يريد بيوت نيرانهم التي يوقدونها لعبادتهم اذ كانوا مجوسا يعني انها لا تبقى لهم وان
لله ولرسوله الحكم فيها بهدمها ومحو اثارها وقسمة ارضها للمسلمين **وقوله**
سلم اتت الرواية بكسر السين ويجوز فيه الفتح ۞ والاباضية بكسر الهمزة صنف من الخوارج
وفي حديث عبد الكريم ان الحرورية خرجت وعند ابن عتاب ان الحروريا فابلغ المصاب اليه
فناع المصاب وفيه ويخلعوا الامر وعند ابن عيسى ويخلعوا الامر ولم يكن الحديث
بنصه وكماله عند ابن عتاب ۞ وذو الخويصرة بضم الخا تصغير خاصرة **وقوله**
خبت وخسرت ان لم اعدل بفتح التا وضمها في الحرفين معا وبالفتح وحده رواها القابسي
وابن اللباد وغيرهما وبالضم وحده رواها كثير من شيوخنا في غير المدونة ومعناهما
صحيح اما بالضم فمعناه عن نفسه ان لم يعدل وبالفتح خبت انت وخسرت ان لم اعدل انا
وانت من اتباعي ومن يقتدي بي ۞ ورصافه بكسر الرا والصاد المهملة وهو مدخل الفرح
نصل السهم واصله العقبة التي يشد عليها مع الفرح ۞ ونضيه بفتح النون وكسر
الضاد المعجمة وتشديد اليا باثنتين تحتها وروينا هنا في الكتاب بضم النون وهو القدح
وقيل النصل ۞ وقذذه بضم القاف وذالين معجمتين اولهما مفتوحة وهو ريش السهم ۞
وتدردر بدالين مهملتين اي تضطرب وتترجرج **وقوله** على حين فرقة بضم الفا اي وقت

ابتداء من الناس واختلاف وهو خروجهم عند اختلاف الناس بين علي ومعوية رضي الله
عنهما ويروى على خير فرقة بكسر الفاء اي على افضل الطايفتين وهو حزب علي وبا
لوجهين روينا هذين الحرفين عن شيوخنا **وقوله** احرى بمن به كذا لابن عيسى
ولابن عتاب وعند ابن عتاب ايضا ترتيبه والصواب الاول د وهي الشاة بضم الطاء
المهملة وسكون الباء بواحدة ثديها **وقوله** الحلم في الرامة يرجع بها كذا
لابن عيسى وعند ابن عتاب نرجع بها بالنون **وقوله** ولا ينفذ بها كذا لابن
عيسى بذال المعجمة مكسورة وعند ابن عتاب ينفذ بها ومعناه يرجع لو شاء ان شاء الله

كتاب الصيد

قوله في الكتاب في تعليم الكلب والبازي انه اذا زجر انزجر واذا اشلي
اطاع وله في كتاب ابن حبيب شرط ثالث انه اذا دعي اجاب حمل هذا بعض المشايخ
على الخلاف وانه انما يشترط في الكلب شرطان فقط الاشلا والزجر وقد يحتمل
الوفاق لان الاشلا يستعمل للمعنيين للاغرا والدعا كما ان الزجر يأتي بمعنيين الاغرا
والكف وخرج اللخمي من الكتاب قولا ثالثا انه لا يشترط الزجر من قوله اذا ادرك
كلبه او بازيه ولم يستطع ازالة الصيد عنه حتى مات بنفسه انه يأكله وقال
غيره لعله لم يجعل هذا عصيانا منه مما يقدح في تعليمه وان غالب حاله انه كان
ينزجر واما تفرقة ابن حبيب من عند نفسه بين البزاة والكلاب فهو على حياله د
البازي بياء بعد الزاء وحكى بعضهم باز بغير ياء د واشلي بضم الهمزة وشين معجمة
ساكنة ومعناه في الكتاب وعند الفقهاء ارسل واغري وانكره بعض اهل اللغة وقال
انما الاشلا الدعا وصوب بعضهم الوجهين فيه د والزجر الكف والامساك وهو
المشترك في التعليم وذهب بعضهم ايضا ان الزجر يأتي بمعنى الاغرا وهو معنى قوله
في المدونة وان ابلت الكلب من يديه على صيد من جرته كذا عند شيوخنا وعند غيرهم
فاشليته وهما هنا بمعنى د والسعاة بضم السين وفتح العاء واخره تا جمع ساف
من الطيور الجوارح وخرج ابو الحسن اللخمي من مسئلة الصيد اذا ادركه الكلب او وادجه
قال مهنا قد فرغ من ذكاته كلها ان قطع الحلقوم غير مشترط في الزكاة في هذا النهش؟
القول وما قاله غير بين لان ذبح الصيد المنفوذ مقاتله ليس بمعنى الزكاة الواجبة
المبيحة للاكل لاكن لتعجيل موته واخراج ما بقي من دمه فاذا فعل ذلك الجارح استغني
عن غيره وقطع الحلقوم ليس فيه شي من هذا الاشتراط كيف قال في المسئلة قبلها
فيمن ادركه وقد انفذ الكلب مقاتله ايدعه حتى يموت او يذكيه قال يفري اوداجه
احسن عندي وان تركه حتى يموت اكله فهو قد رخص عند لاكن فري اوداجه لما
ذكرنا احسن ولم يتعرض هنا للحلقوم وايضا فان الحلقوم بين الودجين ولا يكاد
ينقطعان الا وهو منقطع لا سيما ان تخير ذلك بل قطعه يسبق قطع الودجين ليبروز عليهم

وقوله في الصيد تضرب عنقه بجزله روينا بالجيم وهي رواية الدباغ عن
القروبين وكذلك قوله بعد بجزله اي صيره جزلتين اي قطعتين ورواه غيره بجزل
بالخاء المعجمة وهي رواية ابن ابي زيد وهما بمعنى اي ازال بالضربة عجزه واطالجزل العجز؟
في المشي **وقوله** في مسئلة اذا ضربه فبان العجز اياكل السافلين كذا عند العجز؟
ابن عيسى وعند ابن عتاب النصفين ومعنى المسئلة انه رمى الصيد بسهم فيه ونفذ الى
الجوف وقطعه مثل قوله بجزله ووقع في كتاب محمد لهذا وربيعة اذا بان وركي الصيد
مع فخذيه فلا يوكل ما بان منه وعنه لابن القاسم في العتبية اذا لم تبلغ ضربته الجوف بجزاء جاز؟
قال ولو ضربه من الوركين الى الراس مجزله اكل جميعه وحمله الشيوخ على انه ليس
خلافا وان ما في كتاب محمد لم تبلغ ضربته الجوف كما قال في العتبية وهو ظاهر وحمله
بعضهم على الخلاف وان بلغت الضربة الجوف وعلله بعضهم لان الباين في حيز الاكل و
هذا غير قول في مذهبنا واشار الى الكثرة والقلة ابو حنيفة ولا كبير خلاف لان ذهب
اليه الفقها ويون من مراعاة ما لا يرجى معه حياة فاذا فعل الجارح او الالة بهذا اكل
عندهم جميعه **قال المولف رحمه الله** وعندي ان ابن القاسم ومالكا
وربيعة انما راعوا في ذلك ان زوال الوركين والفخذين اذا لم تصل الضربة الى الجوف
وتخرق الحشوة وتقطعها وان كشفت عن الجوف ان الموت منها انما هو بالمرض والالم
لا انه مقتل كما لو شق بطنه او راسه ولم ينشر دماغا ولا حشوة وان كان من المتالف لا
ترى ان مثل هذا لا يقتل فيه الا بالقسامة واما لو قطع حشاه او جزاه جزئين كما قال
ابن القاسم يجب اكل جميعه كقطع راسه وهو معنى قوله عندي اذا لم تبلغ ضربته
الجوف اي لم يوثر فيه ليس انها لم تكشف عن الجوف **وقوله** حمام مكة وغير
حمامه اذا خرج من الحرم لا بأس ان يصيده الحلال في الحل فيه دليل ان حرمته انما هي
بالحرم وكذلك قالوا تخصيصه بالشاة وانه في غير الحرم كساير الحمام كما قال بعضنا
قال شيوخنا يجب على هذا اذا قتله محرم في غير الحرم ان فيه حكومة كساير الحمام
وقوله تنهشه الكلاب بالشين المعجمة يقال نهشت اللحم ونهسته بالمعجمة والمهملة
اذا اخذته باسنانك عن العظم وهذا منه لاكن استعماله هنا في الكلام بالشين اوجه
وقال بعضهم بالسين باطراف الاسنان وبالمعجمة بجميع الفم **وقوله** مجزف
بالزاي بمعنى قطع **وقوله** اذا اخذته الكلاب ولم ترمه ولم تنفذه كذا هو
الكتاب انما هي تنيبه وان لم ترمه اكل ولا خلاف متى ادمته انه يوكل واختلف
اذا لم تنيبه ففي الكتاب لا يوكل لانه لم تحصل فيه من الجارح ولا الالة ذكاة وعند
اشهب وابن وهب يوكل متى مات بفعل من افعالها او صدمها او مماستها لانه مما امكن
ولا خلاف اذا مات بسببها ولم تماسه من انبهار او سقوط وشبهه انه لا يوكل واجمع
اللخمي خلافا فيها اذا انيبت ولم تدم ولم تجرح وجمعها مع مسئلة الضرب والصدم ولا يبح

تنبيت الادام؛ وازفل وهو مقتضى قوله في الكتاب في موضع ازلم تنبيه مسلم
ثم لم يذكر الادام في ساير المواضع د والضرايب بالضاد جمع ضرب على وزن تمر وهو
حيوان ذو شرط كالقنفذ كبير د والوبر بسكون البا بواحدة اخرى را وواو مفتوحة عوج
دويبة مثل الهر د

كتاب الاشربة

مسئلة خلط العسل بنبيذ، قال الاصلح شربه كذا عند شيوخنا وعليه
اختصره بعضهم وفي نسخ بنبيذ وعليها اختصرها جل المختصرين وهي ابين ومعنى
الروايتين واحد ومعنى بنبيذ على روايتنا نبيذ نفسه الداعية على الرجل لا على
العسل والمعنى نبيذ عنده من غير نبيذ العسل على هذا حملها الشيوخ واختصرها
المختصرون ولا خلاف في جواز الغا العسل في نبيذ العسل والزبيب في نبيذ الزبيب
وهي منصوصة في كتاب ابن حبيب وغيره من الامهات وكذلك الغا نبيذ كل شي
في نبيذ نفسه اذ لا فرق بين الغاية اولا واخرا وتناول اللخمي مسئلة الكتاب على ظاهرها
وانه منع الغا العسل في نبيذ العسل وقال وعلى هذا لا يلقى التمر في نبيذ التمر و
الاول اصوب [illegible] والجعرور قاوله جيم مفتوحة وراءان مهملتان اولاهما مكسورة
وبينهما يا ساكنة هو السويق الكبير الجشر والتقطيع والجزاز التقطيع قال الله تعالى
بجعلهم جذاذا د والبسر المترتب الذي ارطب بعضه من جهة ذنبه كذا ضبطناه لدمعنى
هنا مذنب بالفتح وضبطناه في كتب اللغة بالكسر وكلاهما صحيح فان ارطب من جانبيه
قيل له موكت د والدبا بالمد وضم الدال وتشديد البا القرعة التي تؤكل بسكون
الزا د والمزفت بكسر الزاي د والاسكركة بضم الهمزة وسكون السين وضم
الكاف الاولى وفتح الثانية وبينهما را ساكنة كذا ضبطناه في الكتاب عن شيوخنا
وفي غيره وضبطناه ايضا في كتب اللغة بسين مضمومة وهو شراب الذرة د

كتاب الضحايا

الاضحية بضم الهمزة وتشديد اليا والاضحية ايضا بكسر الهمزة وجمعها اضاحي بتشديد
اليا ويقال الضحية ايضا بفتح الضاد المشددة وجمعها ضحايا ويقال اضحاة ايضا و
جمعها اضاح والضحى سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحى وقت الضحى وسمي يوم
الاضحى من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت كما سمي يوم التشريق على احد التاويلين
او لبروز الناس فيه عند شروق الشمس للصلاة يقال ضحى الرجل اذا برز للشمس و
الشمس تسمى الضحا ممدودا ومن الاكل فيها ذلك اليوم يقال تضحى القوم اذا تغدوا وقد تشتق
الاضحية من هذا المعنى ويسمى يوم الاضحى لذبح الاضاحي فيه د والجمرة بفتح الحا المهملة
وكسر الميم وفتح الرا المشمة واستدل بعضهم من قول ابن القاسم في الكتاب في الذي
اشترى الاضحية فلم يذبح بها حتى مضت ايام النحر فانه آثم حين لم يذبح بها على وجوب الاضحية
اذ نقول الاثم لا يكون الا في الواجبات وهو الفرق ما بينها وبين ما ليس بواجب وهو

ظاهر قول ابن حبيب ايضا بتاثيم تاركها وظاهر المذهب انها ليست بواجبة وجوب
الفرايض ولكنها من السنن المؤكدة وهو صريح قوله في الكتاب لا احب لمن يقدر عليها
ان يتركها وتاول بعضهم ان تاثيمه في المسئلة ميل على تفويتها الطاعة ثم طلبه ما
ءامر الله عليه في ذلك بتركه وابطال عمله فيها ومن ابتدا عمل نافلة لزمه تمامها
فان افسده وقطعه اثم فلا تنافر بين قول ابن القاسم في الكتاب بتاثيم هذا وبين اراجح
قول مالك احب الي **وقوله** في الذي اذا ذبح اضحيته فاضطربت فانكسر
رجلها او اصابت السكين عينها انها لا تجزيه فظاهر بين انها لا تتعين بالنية والقصد
والتسمية الا بتمام ذكاتها اذ ليس في التعيين اوضح من اضجاعها للذبح خلاف ما
ذهب اليه البغداديون من انه متى عينها اضحية تعينت كالهدايا ولم يجز له بدلها
ولم يضره ما حدث بها من عيب د والميسم بكسر الميم اصله الحديدة التي يوسم بها
الحيوان اي يجعل بها علامة واراد به هنا ما جعل علامة د وضلعها بفتح الضاد
واللام اي عرجها د والعجفا بفتح الجيم اولا وسكون اللام والف [illegible] ممدودة
هي الجربا التي لا مخ لها د والشرقا والصمعا ممدود بين شرق [illegible] بالصغيرة
الاذنين واصل الشرقا في اللغة المشقوقة بغير الاذنين واصل الصمعا التي خلقت
ملتصقة الاذنين د والسيفان بكسر السين تعرمها بالبا بواحدة والقاف سيفان
يكونان في رجلي البازي وغيره من الطير ووقع في الرواية في الام بفتح السين ايضا
وقوله في مسئلة شرا السباع ان كانت تشترى وتذكى لجلودها فلا باس
ذهب بعضهم الى ان قوله هذا يدل على شرا الجلود على ظهور الحيوان قبل ذبحها
وقد كرهه مالك في سماع عيسى د

كتاب الذبايح

الغلصمة بضم الغا المعجمة وفتح اللام كذا ضبطناه في الكتاب وبفتح الغا وسكون
اللام وفتحها ايضا وبكسر الغا وسكون اللام وهو خطا عندي د والوبر بفتح الوا و
وسكون البا بواحدة د دويبة فوق اليربوع ودون السنور د والحلزون بفتح الحا
واللام كذا ضبطناه عنهما **وقوله** حزاي انسر والعب الناس ومنه الراجز
وهو ما اتخذ من الحيوان في الدور والبنا د والمروة بفتح الميم وسكون الرا الحجارة و
المرى بفتح الميم وكسر الرا وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز ايضا مبلع الطعام
والشراب وهو البلعوم والحلقوم القصبة التي هي مجرى النفس د والنخع بسكون
الخا مقطع النخاع وهو العرق الابيض الممتد داخل فقار الظهر والعنق ويقال له
النخاع بكسر النون وفتحها وضمها **وقوله** في الشاة يخرق السبع بطنها
ويشق امعاها لا تؤكل لانها لا تحيى على حال وقد روي عن ابن القاسم انها تؤكل وان
انتثرت الحشوة وبه كان يفتي بعض فقها الاندلسيين من متقدمي اصحابنا وهو ابن

بن حسن بن خالد وحاج في ذلك عنونا واعجب ذلك ابن لبابة من قوله وقد عد شيوخنا
قطع المصران وانتشار الحشوة وجهين من المقاتل وهو عندي راجع الى معنى واحد حشوته م
وهو انه اذا انقطع المصران او شقه انتشرت الحشوة من المقتل وهو بين في المدونة
في كتاب الديات في هذه المسئلة قال فيشق امعاءه فينثره وان كان من قال ذلك من
شيوخنا ذهبوا الى انتشار الحشوة اي خروجها من الجوف عن شق الجوف بمجرد شق عورتيه م
الجوف ليس بمقتل عند جميعهم والحشوة اذا انتشرت منه ولم تنقطع منه تخيط
وترد وتخيط الجوف عليها وهذا مشاهد معلوم فليس لتفسير انتشارها بمقتل يخيب
وقد ذهب بعض المتاخرين من شيوخنا الى ان شق المعا انما يكون مقتلا اذا كان في
اعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما وذلك المعدة وما قاربها لانه اذا انشق هنالك
او انقطع خرج منه الغذا ولم ينفذ الى الاعضا ولا يغذي الجسم فيهلك واما ما كان
اسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل وما قاله صحيح مشاهد والله يرجع
عنوي فقد روي عن ابن القاسم وغيره نبلي في المسئلة ولا يكون جميع ما جا من ذلك خلافا وانبثاثه م
خلافا اذا نزل هذا التنزيل وان كان ظاهره الخلاف واما قرض المصران وابانة
بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه بخلاف شقه لانه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر
وصول الغذا الى ما بان منه وتتعطل تلك الاعضا تحته ولا يجد الثفل مخرجا من اسفل
الجوف فيهلك صاحبه ه

كتاب الايمان والنذور

قوله فيمن حلف بالمشي الى مكة فلم يقدر لا يركب في رمي الجمار ولا باس ان يركب
في حوائجه قال ابن القاسم وانا لا ارى به باسا وانما ذلك عندي بمنزلة ما لو مشى فيما قد
وجب عليه ثم اتى المدينة فركب في حوائجه او رجع من الطريق في حاجة فيما قد مشى
فلا باس ان يركب فيها وهذا قول مالك في الذي احب ان لا يفعله وفي رواية ابن عتاب يحب
ولا يفعله ونحو هذا ونصه في كتاب الحج وفيه الذي احب وافضل في هذا بيان واشارة
الى اختلاف من قوله في الذي يركب في حوائجه وفي رجوعه لحاجة وان له قولا اخر غير
الذي احب ان لا يفعله ابن القاسم وهو ما له منصوص في سماع ابن القاسم في الذي يركب في
المناهل احب الي ان يهدي قال ابن القاسم وبلغني عن مالك انه كان يستثقل ان يركب
فيها يعني في الذي سقط بعض متاعه او في حوائجه وان كان ابو عمران لم يحمل هذا على خلاف م
الخلاف وحمله على الاستحباب ولا وجه للاستحباب فيه ان لم يكن خلافا وقد اختلف
تاويل الشيوخ في قول ابن القاسم ولا ارى به باسا هل يرجع على المسئلة الاولى وهو قول
مالك لا يركب في رمي الجمار ويكون خلافا له واليه اشار اللخمي او يعود على الركوب
في حوائجه وهو تاويل ابي محمد ويعضده قوله في الباب بعد هذا مثل هذا الكلام بعد قول
مالك في ركوبه في المناهل والحوائج ولم يجر للركوب في رمي الجمار ذكرا وانما ان قوله

٤٨

لهو الاباحة فله ان يركب في رجوعه الى منى يريد وفي رمي الجمار ولم يوسع له ابن نافع
حبيب في ذلك فرخص لمواضع الاباحة واخره **وقوله** في الذي حج ماشيا
لنذره وخرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك راكبا ارى ان يحج الثانية الى اخر معنى م
المسئلة قيل هو خلاف لما وقع له بعدها اذ انه يجعل مشيه الثاني ان شاء في عمرة او حجة
ما لم يكن الاول نذر حجة ومثله في كتاب محمد وجعله هنا حج لانه ان جعله في عمرة لم يباشرها
ركب اذ ليس فيها خروج الى عرفة ولا افاضة ولا شهود المناسك المشهودة في الحج وقد
اختصرها بعض المختصرين رجع ثانيا فيجعلها لمعنى اللفظ الاخر حتى لا يتنافر وقال
بعضهم قوله يجعل مشيه الثاني ان شا حجة وان شا عمرة ان معناه ان ركوبه في غير المناسك
وكلامه الاول انما هو فيمن ركب في المناسك ووقع في رواية الاندلسيين بعد المسئلة
قيل لمالك اهدي عليه ان يهدي قال انه احب ذلك من غير ان اوجبه عليه ولم يذكر
هذه الرواية مختصرو القرويين محمد بن عيسى وابن ابي زيد والرواية صحيحة معناها
في العتبية وكتاب محمد **وقوله** في حديث ابن ابي حبيبة وانا يومئذ حديث
السن في كتاب ابن حبيب وابن مزين انه كان بالغا وانما اشار بحداثة سنه الى انه في ذلك
في الغالب قلة العلم **وقوله** حتى عقلت اي عرفت ما يلزمني وتعلمت وانتبهت
على الغبط مما يجب علي وقد يكون هذا على مذهب من يرى في يوم العتق في اليمين لا يوم
اليمين وهو مذهب وفي المبسوط في يمين الصبي يحنث بعد بلوغه يلزمه ه والجرد
بكسر الجيم وسكون الرا واحد القثا وقيل صغارها وقيل طوالها ه ومران بفتح الميم و
تشديد الرا موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة وقال عبد الحق فيه مران بضم الميم
وقوله ولا يكون المشي الا على من قال مكة او مقوله او الحجر او الركن او الحجر ثبتت
عندنا عن شيوخنا كذا وكذا في اصولهم وهو صحيح وسقط من بعض النسخ او الحجر وهما
ثابتان في كتاب الحج من مذهبه في هذه المسئلة انه يلزمه اليمين من قال بيت الله او الكعبة
او المسجد الحرام او مكة او ذكر شيئا من اجزاء البيت فقط دون ما عداه ان ينوي
حجا او عمرة ولا يلزمه فيما داخل المسجد الحرام ولا داخل مكة وخارجها وهذا تاويل
محمد وجمهور الشيوخ وهو مقتضى ما في كتاب ابن حبيب عنه انه لا يلزمه في زمزم والحطيم
والحجر وقد سلم له ابو محمد قوله زمزم ولم يسلم له ان ذلك هو مذهبه في الحجر والحطيم لاتصالها
بالبيت وقد يحتج لهذا بمسئلة انا اضرب مالي حطيم الكعبة او الركن الاسود ه
وقوله ان يحج فقد سوى بين الركن والحطيم هنا لا كونه فيتا ولها قاله ابن حبيب
على وجه الكتاب في ان من الحجر والحطيم ما ليس من البيت فكانه جعل غاية مشيه
الى ولده كقوله الى الحرم والبيت لا شك فيه والحرم متصل به وذهب ابن لبابة ان مذهبه
في الكتاب انه يلزمه متى ذكر شيئا مما في المسجد الحرام بخلاف ما كان خارجا منه و
احتج بمسئلة الحطيم وحكي عن بعض الناس في ذلك تاويلا ثالثا عن المدونة وان الركن

والحجر والحجر كالصفا والمروة لا يلزمه فيه شي خلاف قوله في المسجد الحرام فقال
والتفسير عليه لفظه في الكتاب **قال المؤلف رحمه الله** وكذلك
اقول ان قدر التفسير على ابن لبابة في تاويله ايضا والصواب والظاهر ما قدمناه الا وفي
بعض هذه المسائل واشباهها في الامهات خلاف كثير معلوم وانما قصدنا هنا التنبيه
على مذهب الكتاب واختلاف التاويل عليه فقط **وقوله** في اخر باب في الذي
يحلف بالمشي الى بيت الله وهو ينوي مسجدا وقال الليث مثله ثبت في كتاب ابن عيسى و
وكتب عليه في كتاب ابن المرابط سقط للدباغ والابياني وفي مسألة الحالف بالحج
من حيث يحرم قوله جهدا يدل فيه الحج انه من حيث قيل يحرم كذا في الاصول قال سحنون
معناه من حيث حلف وكذا في رواية ابن الطلاع من حيث حلف ۝ وعروة بن اذينة
بضم الهمزة تصغير اذن ۝ ابن مهدي عن سعيد الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد كذا
عند ابن عيسى وعند ايضا ابن وهب وهي رواية ابن عتاب لا غير ۝ والعقبة بفتح
القاف وبالرا مقصود مشي الرجل الى خلف ۝ وليس لله حاجة في حافظ مقصود
وقع في المدونة مدوده وعلم قائل على الاضافة **ومسألة** الذي
يحلف بالمشي ولا بالانطلاق والركوب فقال لا شي عليه الا ان ينوي في الحج
او العمرة ثم قال في الركوب بعد ذلك لا ارى عليه شيئا ان نوى او لم ينو ۝ سحنون وقد كان
يختلف في هذا القول كذا ضبطناه بفتح اليا وكسر اللام راجع الى ابن القاسم وهو
وقع مبينا في بعض النسخ وقد كان ابن القاسم يختلف في قوله ثم ذكر قول اشهب | ان قوله؟
وانه اختلف فيها اختلف فيه ان قوله قول ابن القاسم فاختصرها حمديس على انه
اختلف في جميع المسائل وعليه تاولها ابن لبابة وقد حكى القولين عنه ابن حارث وقد روى
سحنون ومحمد بن رشيد عنه مثل قول اشهب الزام جميعها وبيان ذلك في المدونة ايضا من مسألة
انا اضرب بمالي رتاج الكعبة والزام الحج والعمرة ولم يشترك في ذلك النية فانها لا فرق
بينها وبين قوله امشي اليها واذهب وحمل المسألة سائر المختصرين على ان الخلاف في
الركوب وحده وترجح ابو عمران في تاويلها **وقول** يحيى بن سعيد في الحالفة
على جارية ابنها لتحملنها الى بيت الله يحج ويحج بها وتذبح ذبحا هو خلاف لقول مالك وحكى
ابن حبيب نحوه عن مالك ايضا وفي موطا ابن وهب عنه خلافه قيل لعله لم تكن لها نية
في احجاجها ولا حملها فاحتاط له في الوجهين **وقوله** تذبح له ذبحا بكسر الذال
هو الشاة المذبوحة قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم والذبح اسم الفعل وقد اختلف في
تاويل قوله في مسألة انا احملها انا الى بيت الله ولم ينو تعب نفسه انه يحج راكبا ويحج بالرجل
معه فقيل معناه نوى حج نفسه ولو لم يكن له في ذلك نية لم يلزمه وقيل سوا نوى او لم ينو
وقوله بعد وانا احج بفلان اوجب من قوله انا احمله يدل على انه ان لم يكن له نية في
حج نفسه لا يستوي اللفظين وكذا قال القابسي اوجب في لزوم الحج في نفسه ۝

واحدة وانما اختلفت معانيه فيكون في كل مختلف منها كفارة وهذا يحتاج الى تدقيق
وتحقيق وذهب بعضهم الى ان الخلاف فيها مبني على الخلاف في جواز القول فيها
بالاختلاف او بالتغاير اهـ لا وقد ابى جمهور المشايخ ان يقال فيها انها غير الذات ولا خلافها
ولا هي هي واجاز القاضي ابو بكر وغيره اطلاق المخالفة وابى من المغايرة ولم ينكر
ابو يعلى المغايرة بين كل شيئين كل التنكير وقال لا يقطع على تخطية من قال ذلك واي
الخلاف في الذات والصفات واداه الكلام الى حد التغيير على مذهب ائمتنا وهو ما
جازت فيها المفارقة امتنع اطلاق هذا في الذات والصفات ويلزم على من رتب الكفارة
على ترتيب الصفات ان يرتب الكفارات في الاسما على ذلك فقد اختلف فيها انها مذهب
جمهور المشايخ انها كلها راجعة الى شي واحد وان اختلفت معانيها ومذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري انقسام الكلام فيها فمنها ما يقال هو هو وذلك كل ما دل من الاسما على الوجود
كالله على من لم يجعله مشتقا وكقديم وباق ودايم ومنها ما يقال انها غيره وهو كل
ما دل من الاسم على صفة فعل كالخالق والرازق ومنها ما لا يقال فيه لا هو هو ولا هو غيره
وهو كل ما دل على صفة ذات كالعالم والقادر والسميع والعليم ۝
قال المؤلف رحمه الله والحق عندي في ذلك ان مورط العقل في الذات
الوجود والاثبات عا يجب لها من الصفات ويستحيل عليها وما وراء ذلك من تكييف وتوهيم | نعب
بالعقل معزول عنه وممنوع منه كما قال بعض مشايخنا التوحيد اثبات ذات غير مشبهة
للذوات ولا معراة من الصفات وكما قيل ما تخيلته بوهمك فهو محدث مثلك كذلك حد
العقل اثبات الصفات ثم هو معزول عما بعده لا كعزله عما بعد الاثبات للذات وهذا
عندي هو حقيقة التوحيد والتنزيه ۝ وهو معنى قول السلف والمشايخ لا يقال هو هو
ولا هي غيره وقولهم عن الكلام فيه لما ذكرناه وان هذه لنكتة جرى الاختلاط بها | والاسماء | تنكير؟
وان تجري الكفارات في الصفات مجرى واحدا ولا تتكرر بالعايد والتسميات المعبرة عن
الذات والصفات على ما ذهب اليه ابن حبيب في الصفات وابن المواز في الاسماء وهو معنى
ما في المدونة عندي واللفظ فيها واحد فيها جار على التسوية ولا وجه يعين الفرق
بين اليمين بالاسماء والصفات راجعة كلها الى الحلف بالله الواحد المنفرد باسمايه وصفاته
الذي لا يجوز عليه الانقسام ولا التجزية كما انه واجب ان يبنى ان الحلف بصفات الذات
واسماء الصفات كلها ايمان وما وقع من خلاف في بعضها مما اشرنا اليه انما هو فيما يحتمل
ان يرجع الى الافعال وما خلقه الله وجعله لعباده من رزق وامانة وعزة وقد بين ذلك
اشهب في قوله في العزة والامانة واجاد ومسألة الحالف بالقرآن والمصحف والخلاف
في ذلك راجع في التاويل الى فعل العباد من القراءة كما قال بقطع الليل تسبيحا وقرآنا او الى
جرم المصحف وأوراقه **وقوله** اعزم لتسقيني وان قال اعزم عليك
بالله هو بمنزلة اسالك بالله لا كفارة في ذلك وقال في رسالة ان قال اعزم واعزم على

بنفسي فإن نوى بالله فهي يمين فهكذا اختصرها المختصرون فأبهم الفرق بين عليك
وعلى نفسي فإن قوله على نفسي وقعت موقع اليمين وعلى غيره بمعنى الإرادة والرغبة
وقال بعضهم ولو قال عزمت عليك بالله كانت يمينا مثل حلفت إلا أن لا يريد اليمين د
قال المؤلف رحمه الله وكذلك قوله أعزم عليك بالله لو أراد بذلك
اعتقاد اليمين والتزامها نفسه كانت يمينا ولفظ المدونة في كتاب الإيلاء محتمل لما
تأوله المختصرون ولغير ذلك ونصها فيه قلت أرأيت إن قال أعزم ولم يقل بالله أو قال
أعزم على نفسي ولم يقل بالله إن ضربتك قال قال لي مالك في أقسم إن لم يقل بالله فما
أخبرتك يريد قوله قبل إن لم يقل بالله ولم يرد بالله فليس بمول وإن كان أراد أقسم
بالله فهو مول قال فقوله عندي أعزم مثل قوله أقسم فظاهره ما اختصره عليه
المختصرون ولا ذكر في أعزم هذه الزيادة في المسألة **قوله** إن ضربتك
فإنه ما دمنا عاقد يمينا على نفسه إن لا يضربها قال على نفسي أو لم يقله إذ هو المراد خلاف
قوله عليك سواء ذكر الله أو لم يذكره إذ المراد التأكيد والرغبة إلا أن ينوي بذلك
عقد اليمين وقد يحتمل أن يشبهها بأقسم في الوجه الذي ذكره في السؤال إذ لم يقل
بالله ولم يرده لا في إرادته بالله ولم ينطق به لأن أقسم وأحلف وأشهد من العالم صريح
القسم فينضح معها نية القسم بالله وأعزم ليست من هذا فلا تكون يمينا حتى يذكر معها
اسم الله وينوي بها اليمين وهذا كله يبين خطأ من أشار إلى أن ما في كتاب الإيلاء خلاف
ما هنا د ابن وهب عن عبد الواحد بن زياد عن عُبيد المُكتب سألت إبراهيم النخعي عن [كذا صح]
رجل قال الحلال عليه حرام عند ابن عتاب وأكثر النسخ وعند ابن عيسى ابن وهب عن عبد
الرحمن بن زياد قال البخاري عبد الواحد بن زياد العبدي سمع منه عبد الرحمن بن مهدي وكذا
جاء بعد هذا في باب الرجل يحلف على الشيء الواحد ابن وهب عن عبد الواحد بن زياد وهو
الصواب وعبيد بضم العين والمكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء وقد قيل بفتح
الكاف وهو الذي يعلم الصبيان الكتاب **وقوله** رغم أنفي لله رب أ بسكون
العين وضم الميم على الأشهر وبفتح الغين وفتحها على الفعل قال عبد الملك بن الماجشون
إنما كرهه مالك أن يجري الرجل على لسانه ويستعمله في كلامه كما كره أن يقول لا والذي
خاتمه على فمي ولست أرى ذلك إلا كرهه تأسيا بعمر بن عبد العزيز وما أحسن القول به
لأنه من الخشوع وظاهر المدونة أنه إنما يجيبه الحلف بمثل ذلك لا التزامه كيف قال بأشره
ومن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت د ابن وهب عن سعيد عن مسعر بن كدام عن
وبرة بفتح الواو والباء أن عبد الله بن مسعود كذا عند ابن عتاب وعند ابن عيسى عن مسعر
بن كدام عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود وكذا عند ابن المرابط وفي نسخة مسعر بن
كدام عن وبرة أن عبد الله قال ابن وضاح عند غير سحنون مسعر عن وبرة عن همام أن عبد الله
وأصلحه ابن وضاح على رواية سحنون أن عبد الله بن مسعود وفي نسخة ابن عتاب قال ابن وضاح

كما في الكتاب يعني الرواية الأولى عند سحنون وعند غيره عن مسعر بن كدام عن وبرة عن
همام وفي بعض النسخ الصحيحة مسعر عن همام وكان مثله مخرجا عند ابن عيسى د
وقيل الطائي بضم الميم وكسر الياء كذا ضبطناه في الأم عند ابن عتاب وكذلك ضبطناه
في غيرها عن القاضي الشهيد أبي علي والشيخ أبي بحر وغيرهما من شيوخنا المتقنين و
ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله هنا وفي غير هذا الكتاب بفتح الحاء وكسرها معا د
وشمر بن نمير بكسر الشين وسكون الميم وضم النون د وثور بن زيد الديلي ويقال الديلي
الواو والياء ساكنتان د ومصعب بن عبد الله الكناني بكسر الكاف بعدها نون مفتوحة
وعمرو بن الوليد بن عبدة بسكون الباء كذا لابن وضاح عمر بضم العين ولغيره عمرو بفتحها
وفي باب عمرو ذكره البخاري وعمر بن الوليد آخر يقال له الشني وليس في نسبه ابن عبدة
وقال في مسألة الحالف ولم يوقت أجلا إنما هو على حنثه من يوم يحلف كذا هو
الصحيح والجاري على أصل مذهبه وكذا عند ابن عتاب ووقع عند ابن عيسى من يوم يحنث
ومعناه يوم يحلف د وفي حديث الحسن في الذي حلف على يمين واحدة في شيء حين
مقاصد شتى ابن وهب عن همام هذه رواية ابن القزاز وكذا في أصل ابن عيسى وخرج عن
هشام لابن وضاح وهو الذي عند ابن عتاب وهي رواية يحيى وأحمد بن داود والروايتان
ثابتتان في أكثر النسخ فإن بعضهم همام وبعضهم هشام جميعا من أصحاب قتادة **قال**
المؤلف رحمه الله وليس همام هذا بابن منبه ذلك قديم ليس يروي عنه ابن وهب ولا
أدركه وهمام راوية قتادة هو همام بن يحيى بن دينار وهشام هذا قيل هو هشام بن
حسان الفردوسي د **ومسألة** من كرر اليمين بالله على شيء
واحد وأراد بالثانية غير الأولى اختلفت مذاهب المتأخرين والمختصرين في نقل
هذا اللفظ وتأويله فمذهب أكثرهم أنه لا يلزمه الثانية حتى ينوي بها أنها كالنذور
عليه واتبعوا الفقه في ذلك في الكتاب في غير موضع في قوله أرأيت إن نوى بالثانية
غير الأولى وبالثالثة غير الأولى والثانية أعليه ثلاثة أيمان قال لا يكون ذلك أبدا
إلا يمينا واحدة إلا أن يريد بها مجمل النذور وثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت
وقد اختلفت روايات المدونة في هذا الحرف مما ذكرناه فهي رواية شيخنا فيها
وفي بعض النسخ أو ثلاثة أيمان وفي أكثرها مجمل النذور ثلاثة أيمان وظاهره نحو
ما ذهبوا إليه وذهب أبو عمران إلى أنه إنما في هذا إذا أراد بقوله هذا وبنيته تكرار
اللفظ خاصة دون اليمين فيه الجواب عن السؤال ولا يمكن أن يكون ابن القاسم ترك
الجواب عن السؤال وأجابه على جملة الأصل كأنه قال له الأصل في مسائل أن التكرار
لا يكون إلا يمينا إلا أن يريد به النذور أو ثلاثة أيمان فينوي بالأولى غير الثانية وبعض
هذا رواية من روى أو قال **وقوله** في المسألة الأخرى فليس هذا فيها تقديم و
تأخير وهو قوله قلت وإن نوى يمينين أو لم تكن له نية فإذا لم تكن له نية فهي يمين واحدة

وان كان نوى يمينين بكفارتين مثل ما ينذر رحمه الله عليه قال وصواب الكلام وان كان نوى
يمينين مثل ما ينذر رحمه الله بكفارتين والوهم اذ مذهب اللخمي في اختصار المسئلة وان قال
والله والله لا فعلت كذا كانت يمينا واحدة وان نوى يمينين بكفارتين وبعضهم حمله تاويلهم
هذا قول محمد بن عبد الحكم اذا قال والله ثم والله والله ان عليه ثلاث كفارات لانه رأى ادخال
حرف العطف يمينا اخرى لا للتكرار وبعضهم حمله تاويلا لاخر ما وقع له في كتاب
الايمان بالطلاق لتفرقته بين تكرار الطلاق اذا اراد به غير الاول او اسجله وبين
تكرار اليمين بالله وفيه ايضا احتمال وابين منه قوله في كتاب الظهار اذا كرر ينوي
به الظهار ثلاث مرات لا تكون عليه الا كفارة واحدة الا ان ينوي ثلاث كفارات مثل
ما يحلف بالله ثلاثا وينوي به ثلاث كفارات وفي كتاب محمد اذا قال والله ثم والله
او والله و والله ان فيها كفارة واحدة وما وقع لابن القاسم في المبسوطة في الذي يحلف
بالله على شيء فيقال له انك تحنث فقال والله لا احنث ليس عليه الا كفارة واحدة
لان الكلامين في معنى واحد وقوله هذا خلاف قول مالك فيها ان عليه كفارتين
وهو الاولى لان مقصد اليمين الاولى على فعل شيء والثانية على فعل غيره وهو الحنث
فبان قبله فهو بين فقد خرج من هذا ان مذهب ابن عبد الحكم نحو ما اشار اليه ابو عمران
واللخمي ومن وافقهما ومذهب ابن القاسم مذهب الجمهور وهو نص ما ذكرنا هنا
في كتاب محمد **وقول** ربيعة الدهر سنة والزمن سنة والحين سنة ثبت
الدهر عند ابن عتاب وعليه اختصره اكثر المختصرين من قول ربيعة وسقط عند ابن عيسى
وعند يحيى وثبت الحين من قوله لابن وضاح عند ابن عتاب وسقط لغيره وسقط لابن وضاح
عند المرابط ومعنى قول ربيعة هنا وقول مالك في الدهر فيمن قال لا اكلمه دهرا او الى
دهر فاما ان قال ان كلمته الدهر فقيل معناه ما عاش ولهذا اسقط مالك في رواية ابن
وهب في الدهر ان يكون سنة وفي رواية مطرف عنه الدهر اكثر من السنة ه
وحديث ما هو في اخر باب كفارة العبد اوله ابن مهدي عن سفيان الثوري
كذا لابن وضاح ولغيره ابن وهب عن سفيان الثوري ه وحديث ابن مهدي عن حماد
اخر الباب سقط لغير ابن وضاح **وقوله** اذا كانت معلوثة بثا مثلثة
ويقال بالغين المعجمة وبالعين المهملة معا اي ذات زبل ه والخبز القفار بتقديم القاف
وتخفيفها وتخفيف الفا الذي لا ادام معه ه وفي الباب ابن مهدي عن حماد عن ايوب بن ابي
مرثد الرجي كذا السفر عندهم في اكثر النسخ وسقط ايوب عند ابراهيم بن باز وابو مرثد
المرثدي عن ابن عباس كذا في اصل ابن عيسى بالرا المهملة الساكنة والثا المثلثة مفتوحة
وعنده في الحاشية مزيد بالزاي والياء باثنتين تحتها وعند ابن عتاب عن ابي يزيد وكذا
لابراهيم في كتاب ابن المرابط قال الاصيلي وهو الصواب وقال ابن وضاح ابو مرثد بالثا
يعني المثلثة ليس بمزني وقال البخاري ابو يزيد المدني سمع ابن عمر ه

قال المؤلف رحمه الله ولا اعلم ابا مرثد في الرواة الا كناز بن
حصين حليف حمزة بن عبد المطلب يعد معه وابنه مرثد في الصحابة وابو مرثد اخر
لا يعرف اسمه عن عاصم ه وابن مهدي عن محمد بن حبيب عن يعقوب بن قيس عن الشعبي (في اصل)
في كفارة المتظاهر وكذا عند ابن عيسى وعند ابن عتاب عن محمد بن عبد الله وكذا عند
ابن المرابط لابراهيم وفي كتاب ابن سهل عن عبيد الله بن وضاح وهو الصواب وهو
القنافسي والاثار في باب الصيام في كفارة اليمين لابن مهدي جميعها لابن وضاح
ولابن وهب جميعها لابن باز الا حديث مالك فليس في كتاب ابن عتاب فيه اسم مالك وعند (خا و سرح)
ابن عيسى ابن وهب عن مالك **وقوله** في صيام الكفارة يفرق فقال له مجاهد
في قراءة ابن مسعود متتابعات فقال هي متتابعات حجة بالقراءة المتلقاة من
خبر الواحد وهي مسئلة اختلف فيها الاصوليون هل تقوم بها حجة كما تقوم بخبر
الواحد عن السنة والقول عن النبي اذ الكل متلقى عنه ويلزم العمل بمقتضاها ام لا
تقوم لانفراد ذلك الى القران وهو لا يثبت القران بخبر الواحد فلما لم يثبت قرانا لم يثبت
حكما والى هذا ذهب المحققون مع اجماع الكل على ان التلاوة لا تجوز به ه
وقوله والاعجمي الذي قد اجاب عنه في كذلك قال يحنون قوله قد اجاب
عنه ان ادخلها وكذلك هو مبين في غير المدونة ونبه بعضهم على قوله اذا اذن السيد
لعبده ما لحم او كسا في الكفارة ما هو عندي بالبين وفي قلبي منه شيء والصيام
احب الي انه مثل القول الذي حكاه عنه اشهب اذا كفر عنه بغير امره او بامره
انه لا يجزيه خلاف قوله بالتفرقة وقول ابن القاسم في الاجتزاء بهما معا ويكون على
ما علل به اسماعيل القاضي وابن الماجشون وغيرهما ان ملك السيد لم ينفصل
عن ذلك الا بخروجه الى من يستحقه من المساكين اذ له انتزاعه من يد عبده فلم يتم
له ملك تام عليه ه وعطاء بن يسار بفتح اليا تقدم عن معوية بن الحكم انه اتى النبي
عليه السلام كذا لابن وضاح وفي الاصل عمر بن الحكم ولا اعرف عمر بن الحكم في الصحابة
وانما معوية بن الحكم بعينه **وقوله** اذا اعتق رقبة ولم ينوها عن ايمانه
كلها الى اخر المسئلة فقال يجزيه كذا عند القاضي ابي عبد الله وعند الفقيه ابي محمد ولم
ينو عن اي ايمانه بعينها وقال كذا لابن وضاح والاول لابن باز والوجهان صحيحان
متى لم يشترط فيها جميع الايمان وان لم يعين لها يمينا اجزات وانما لا تجزيه اذا اشترط
فيها وكذا نص الكتاب هنا وفي الظهار اذا لم يعين في العتق والاطعام والكسوة
ولو شرط في الاطعام والكسوة في كل مسكين لم يجزه شيء منها ولا يبني على شيء
الا ان يطعم الثلاثين مسكينا ثلثي مد لكل واحد منهم فيتم له به ويعاد فيطعم مدا
لكل مسكين فيجزيه عن ثلاثة ايمان واما لو شرط في كل كفارة من الاطعام والكسوة
ولم يشترط في كل مسكين فانه يبني على ما يقع لكل يمين من الطعام اذا اراد ان يطعم

تمام الكفارة او من الكسوة اذ لا اراد ان يكسو والى هذا ذهب فضل وهو الصواب
والنحو خلاف ما ذهب اليه محمد بن المواز من انه لا يعتق الا ما وقع ليمين واحدة منه لذلك لا وجه
لهذا وقد اعترضه جماعة من الشيوخ وصوبوا ما اشرنا اليه وهو قول فضل كما اعلمتك
وقوله ولا يعطي من الكفارة في عتق رقبة معناه لا يعان فيها بذلك واما الاشترا وما
كلها ليعتق عن الكفارة فيجزيه **وقوله** اخر مسئلة الذي في اخر الكتاب
قبل ان يصل الى المحلوف عليه لا ارى عليه حنثا وهو اخر قوله هذا اللفظ راجع الى
مسئلة الحنث بالكتاب وهل ينوي ام لا واما اذا اخذه قبل وصوله فلا يختلف فيه ٥
وقوله في الذي يحلف ان لا يلبس ثوبا ما دام عليه فراء لبسا وحنثه قال
بعضهم لم يجعل هذا لبسا في كتاب الحج ومال الى معارضتها بذلك ٥
قال المؤلف رحمه الله المسئلتان مفترقتان لان الحالف على اللبس قد
جعل ما يسمى لبسا يحنث ولبس الحج المنهي عنه في المخيط لبس هو هذا وانما هو
اللبس المعتاد له واما ان لبس غير المخيط لم يضره اذ ليس النهي لعلة الخياطة
بل لعلة الترفه ولو كان الازار او الردا او الملحفة مرقع برقاع مخيطة فيه ما ضر
المحاج لبس ذلك ولا اختلف فيه **ومسئلة** الذي حلف ما يملك
الا ثوبه وله ثوبان مرهونان قال ان كان الثوب كفافا بالدين فلا حنث عليه ان كانت
تلك نيته مثل ان يقول ما املك اي ما افضل الا على ثوبي هذين كذا في نسخة ابن عيسى
وعند ابن عتاب وابن المرابط ما افضل على غير ثوبي هذا وعلى هذا اختصرها غير
واحد وفي بعض النسخ اي ما افضل على ثوبي باسقاط لا وعلى هذا اختصره ابن ابي
زمنين والمعنى ايضا فيه اي لا افضل على افتكاكهما واصل هذا كله انه اخرجها بالنية من
العموم ثم قال فان لم تكن له نية او كان في الثوبين فضل رايت ان يحنث كذا عند ابن الطلاع
وهي رواية غيره ايضا وعند الابياني وابن عتاب وكان في الثوبين فضل وحسب
ما بين الروايتين واختلاف فيها فاختلاف في المسئلة بعدهما فقال فان لم تكن له نية وليس انما
في الثوبين وفا فاري ان يحنث كذا عند شيوخنا في الام وهي رواية الجمهور وهذا
موافق لرواية او في المسئلة الاولى وحنثه بمجرد عدم النية او بمجرد وجود الفضل
وعلى هذا اختصرها غير واحد وعند ابن المرابط فان لا اراه حانثا وهي رواية الدباغ
وهذا على رواية الواو لانه لا يحنث بمجرد عدم النية وانما يحنث بوجود الفضل قال
بعض الشيوخ والصواب على مراعاة المقاصد اذا عدمت النية ان لا يحنث كان فيهما
فضل ام لا لان مراد يمينه على ما يقدر على تسليمه او يحنث كان فيه فضل ام لا على
مراعاة الالفاظ لكونهما على ملكه **وقوله** في الحديث لم نغنم ذهبا
ولا فضة الا الاموال المتاع ٥ والخرثي بضم الخاء المعجمة وسكون الرا وبعدها ثا
مكسورة مثلثة ثم يا مشددة وهو ردي المتاع ٥ ووقع في هذا الحديث يوم خيبر

كتاب

وعبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي منسوب الى الجزيرة ٥ وخالد بن عمرو
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام هذا هو الصواب وهي روايتنا عن ابن عتاب وكان
في رواية القابسي بالحاء المهملة وبالمعجمة ذكره البخاري وغيره ٥ **وقوله**
يزحف بالشاة كرها كذا ضبطناه بفتح اليا والحاء وهو صحيح ومعنى ذلك اي يضعف
امر الشاة ويكره الاحتفاظ به ويرى ان جوازها انما يكون اخرها يقدر عليه يقال زحف
البعير وازحف اذا اعيا يجر رسنه كانه بلغ غاية قدرته على المشي وازحف الرجل
اذا انتهى الى غاية ما يطلب وكل معنى زاحف **وقوله** بعيرها جزيتها
كذا الرواية باثبات اليا وهي لغة لبعض العرب ومثله قول ابي بكر لعايشة لو كنت
جزيتيه والاكثر في كلام العرب فيه مثله حذف اليا والاقتصار على علامة المؤنث
بكسرتا الخطاب ٥ ومقراف الدما بضم الميم وفتح الها ٥ والخزانة بكسر الخاء وازاد
اماثة الكعبة **وقوله** فيمن جعل ماله في طيب الكعبة يدفع الى خزنتها هذا
يدل على جواز تطييبها وتطييب المساجد وتجميرها اذ لولم تكن طاعة لما الزمه ان يفي
بنذره وقد فعل هذا في الصدر الاول واستمر عمل المسلمين على ذلك وعلى الخلوق فيها و
الاصل في ذلك تطييب النبي عليه السلام موضع النخامة في مسجده **وقول مالك**
الصدقة احب الي مما يجعل به الحجر ليس على تضعيفه وكراهيته لاكن لترتيبه فضل اعمال
البر بعضها على بعض في الاجر ٥ وكل اسم في هذا الكتاب سلام وابن سلام مشدد
اللام الا عبد الله بن سلام فهو بتخفيف اللام ٥ ومعمر بن كراز بكسر الميم والكاف وتخفيف
الزاي المهملة ٥ **وانظر** في الكتاب جواز اخراج القيمة عن العروض اذا جعلها
هديا كان في يمين او غيره وهو قوله كله عن مالك سوا حلف ام لا قال هو سوا اذا حلف
فحنث اخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشترى به هديا وكذلك قال في كتاب الحج فقوله
اخرج هنا هو انه من عنده وقد قال في موضع اخر يبيعه ويبعث ثمنه ولم يفرق بين
ما كان بيمين او غيره وكل هذا يخالف ما ذكره بعض الشيوخ من التفريق بين ما
كان بيمين او غير ذلك وانما اشتريا هنا وفارقها ما اخرج صرفة لانه معلوم انه
متى لم يقصد هدي الشي بعينه او ليس مما يهدى وانما اراد عوضه فسوا باعه
او اخرج من عنده وقد ذكر ابن المواز في الذي يخرج ثوبه هديا ثم يريد امساكه
واخراج قيمته قولين عن مالك ٥ والعوام بن حوشب بفتح الحا والشين المعجمة ٥
والسكسكي بفتح السينين المهملتين وسكون الكاف وحكى عن العذري الكسر
في السينين ولا اعرفه وسكسك قبيل من اليمن ٥ وغيلان بن جرير بفتح الغين المعجمة
وابوه بفتح الجيم ٥ وابو بردة بن ابي موسى الاشعري وهو ابنه بضم البا وسكون الرا
وبعدها دال **وقوله** في الحديث الا اتيت الذي هو خير منها وكفرت عن يميني
هذا تم الحديث عند الرواة وعند ابن وضاح واحمد بن ابي سليمان ويحيى بن عمر بعده او

فكفّرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. قال في كتاب ابن حبيب خ عند ابن وضاح وفقه
عليه في كتابه، وفي الحديث الآخر فليكفّر عن يمينه وليفعل، هنا تم الحديث عند
جميعهم، وزاد في رواية إلا يحيى الذي هو خير، وفي حديث ابن عمر ربما حنث ثم كفّر وربما
قدّم الكفارة كذا لهم، وعند الأصيلي ربما حلف، والأول أصوب د وأبو حصين بفتح الحاء
تقدّم. **وقوله** في الذي حلف على الشط أنه إن كان كما حلف بر منعقدا، وإن
لم يبر إلا أن الإثم ساقط عنه، وهذا قول غير واحد من الشيوخ لأن ليس إثم الحالف على
الشط فإثم الحالف على تعمد الغموس وليس وجود ما حلف عليه بعد الشط كما حلف
بالذي يزيل عنه إثم الجراءة لا في التعمد ولا في الشط، وكان بعضهم يهم من معنى قول ابن
القاسم سقوط الإثم، ولا يبح إلا على ما قلناه. وأشار بعضهم إلى أنه مثل ما وقع له في
العتبية والواضحة في القائل امرأته طالق إن لم تمطر السماء غدا فغفل حتى أمطرت في
الوقت الذي حلف فيه أنها لا تطلق عليه، وهذا باب غير الأول فإن مسألة الإثم بالجراءة
على يمين الغموس متعلق باليمين بالله، ومسألة اليمين بالطلاق على الغيب لا تعلق له بالإثم وإنما
هي من باب تعليق الطلاق بشرط هو من يرى ذلك في كل شيء وهو مذهب المخالف
والذي يجمع معنى الرواية في هذه المسألة وعلى مذهبه في المدونة وغيرها أنها تطلق
عليه على كل حال لعزم الطلاق له بأول قوله وحلفه على ما لا يتحققه، وكان فيه شبهه معنى ح
من باب طلاق الهازل أيضا. **وقوله** لعمر الله أي بقاء الله، والعمر والعُمر بالفتح
والضم الحياة والبقاء إلا أنه إذا استعمل في القسم لم يكن فيه غير الفتح. وقول محمد هو
بمنزلة وحق الله يريد في لزوم الكفارة فيه لا في المعنى، ولم يجعله الحلف به، وقد خرّج بعض
الشيوخ من قول محمد هذا ومن كراهيته أيضا الحلف بأمانة الله ورواية علي في مسألة الحلف
بالعزة والعظمة، وقعت لهم في هذا الباب الاختلاف في الأيمان بالصفات ولم يختلف في
الأيمان بالأسماء ولا في الأيمان اللازمة فيها إذا جمعت في يمين بالواو أو بغير الواو كفارة واحدة
كقوله والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أو والله الذي لا إله إلا هو والسميع
والعليم. ومعنى قوله في الكتاب فيمن قال والعزيز والسميع والعليم هذه الأسماء
وما أشبهها في كل واحدة منها يمين أي أنها أيمان لا يفترق بعضها من بعض في أن تلزم الكفارة
في بعضها دون بعض، ولم يرد أنها إذا اجتمعت كفّر عن كل قسم منها لأنها راجعة لشيء
واحد على مذهب أهل الحق في أن الاسم هو المسمى أو يدل على شيء واحد على مذهب تعب
غيرهم، فلا فرق بين قول هلك هذا وبين قوله والله والله والله أو والسميع والسميع
والسميع. واختلف في جمع الصفات في يمين واحدة، فقيل إن ظاهر المدونة أن في كل
واحدة منها كفارة مفترقة وجمعت، وإن كان لفظه في الكتاب في ذلك على مساق لفظه
في الأسماء، وفرقوا بينها لافتراق معانيها. وفي كتاب ابن حبيب أن فيها إذا جمعت كفارة
واحدة، وفرق هنا جمع الأشياخ بين ما يرجع منها إلى معنى واحد فيكون فيه كفارة

كذا لابن رحيم وهو الصحيح، وعند ابن وضاح يوم حنين، وفي الموطأ لابن وضاح يوم خيبر
ولغيره حنين بالعكس، والصواب خيبر كما تقدم. **وقال** في مسألة
الحالف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله قال إذا لم يعلم بذلك ولم يكن
من سببه فلا حنث عليه. **وقال** في الذي حلف أن لا يبيع سلعة لفلان فاشترا معا
منه له رجل إن كان من سبب المحلوف عليه حنث، فظاهره أنه متى كان من سببه لم يراع
علم الحالف به وهو مفسر في كتاب ابن حبيب ولابن القاسم في المجموعة مثله، وفي
كتاب محمد خلافه لمالك وأشهب وإنما يحنث إذا علم الحالف أن المشتري من سبب
المحلوف عليه، وذهب بعض الشيوخ إلى أن ما في كتاب محمد وفاق للمدونة والظاهر
من الكتاب خلافه كما قلناه. ثم اختلف من هو الذي هو من سببه فقال في الكتاب
الصديق الملاطف أو من هو في عياله أو ناحيته، ولم يجعل هنا ابن حبيب من سببه
إلا أن يكون يقوم بأمره، وإنما سببه عنده وكيله وأبوه وأخوه ومثله ممن يلي أمره
وتفريقه في مسألة الحالف ليضربن عبده أو لا يضربه فأمر من يضربه تنفعه نيته بتخصيص
نفسه في ذلك، وقال فيمن حلف أن لا يبيع سلعة كذا أو لا يشتريها فأمر من اشتراها
له أو باعها يحنث، ولا تنفعه نيته عنده بتخصيص نفسه، ثم قال أخرا فلتك ولا يديه في
شيء من هذا، قال لا هو راجع إلى مسألة البيع والشراء لا على مسألة الضرب. وفرق
بعضهم بين المسألتين بأن عرف كثير من السادات من يولون عبيدهم مثل هذا الكلام ويتولى
تولي ذلك بنفسه، وفي البيع والشراء المقصود فيه كراهية شرائه أو خروجه عن ملكه لعله كره شراه
وقال محمد إذا كانت له نية في الشراء أن لا يليه بنفسه لأنه غبن مرة قبله نيته وإما إن كان
شراؤه أصلا حنث، وقاله أشهب، ولم ينوه ابن القاسم، وحمل اللخمي ما في كتاب محمد
تفسيرا للمدونة، فنقل المسألة فقال لم ينوه إلا أن يبين لذلك وجها، وكأنه عنده لم ينوه
في المدونة إذا لم يوجه وجها للنية والتخصيص سوى الدعوى بيعها إذ المفهوم
من بيعها خروجها عن ملكه ومن اشترائها دخولها في ملكه بأي وجه كان، ونحوه
عللها ابن المواز ولو وجه وجها لا تبعد النية فيه نفعه كما بيّنه في كتاب محمد لأن محمدا
قد قال فإن ابن القاسم لم ينوه وسوّى في كتاب محمد بين المسألتين وجعل له نيته، ومثله
في كتاب ابن القصار، قال غير واحد من الشيوخ، وهذه من الأيمان التي يقضى عليه بها
والدرهم البار يتشرى ابن الردي القبيح الوجه، وهي كلمة فارسية وكأنها مغيرة
من بار الشيء إذا كسد. **وقوله** في مسألة الحالف لا يفارق غريمه حتى
يستوفي حقه منه ففرّ منه أنه حانث إلا أن ينوي أن لا يفارقه مثل ما يقول لا أتركه إلا
أن يفر منه، وفي كتاب محمد أن الاستثناء باطل إلا أن لا يصح فيه النية. قال شيخنا
أبو الوليد ولا أعلم في ذلك خلافا، ونبه بعضهم بهذه المسألة مسألة الذي حلف
ليأكلن الطعام غدا فسرق منه أنه حانث إلا أن يكون نوى إلا أن يسرق أو لا أحد

فكانه اشار الى انه خلاف لما في كتاب محمد وقد نحا ابو عمران الى ان معنى لا يفارق غريمه انه
يبقى على الغريم لان ابن القاسم قال في كتاب محمد والمستخرجة ان حلف لا فارقتك فهو كحلفه
لا تفارقني فيحنث ان حلف عليه لا فارقتني ففر منه ولا يحنث ان فر منه في قوله لا فارقتك
وعلى هذا جعله عندي حانثا اذا احبس عنه ولو كان اليمين على نفسه لم يحنث على الاصل
وكان كالمكره وذهب غيره الى ان مذهب ابن القاسم في الاكراه انما ينفع ولا يحنث المكره
اذا كانت يمينه على بر فاما اذا كانت على حنث فلا تسقط اليمين بالاكراه فقوله لا
فارقتك يخرج على هذا ومعناه لا ازايلك وكذلك لا كلم هذا القطاع فلم يجعل الفرار
ولا السرقة ولا الربط والحبس اكراها لان يمينه كانت على حنثه ٥

قال المولف رحمه الله والذي عندي في معنى ما في الكتاب بين انه مفترق
بقول محمد لا تنفعه النية في ان والا ان يريد استدراكها بعد عقده ليمينه ونطقه بها وان
وصل نيته بيمينه وانما ينفعه هذا اذا نطق بها بلسانه ومعنى مسالة المدونة انه
نوى هذه المحاشاة من اول ما ابتدا يمينه وعلى هذا يحمل ايضا مسالة الحالف ان لا يشتري
ثوبا فاشترى وشيا او حلف ان لا يدخل دارا ونوى شهرا ان له نيته في العتبية معناه
انه نوى ذلك من اول يمينه وهو ظاهر من لفظه في المدونة وفي كتاب محمد فاذا نوى
هذا التخصيص او هذا الاستثناء من اول يمينه وعلى ذلك عقدها نفعه على اي وجه
كان الا في القضا فيما يقضى ولا يقتضيه اللفظ وينفعه فيما بينه وبين الله وان لم
يحرك بها لسانه ولم يذكر ابن المواز في هذا الوجه خلافا وفي كتاب ابن حبيب لا ينفعه
في مثل هذا حتى يحرك بها لسانه وان كانت هذه النية انما حدثت له او لقيتها عند اخر
يمينه وبعد عقدها لم تنفعه في ان والا ان حتى ينطق بها ولا في تخصيص الوشي والشهر
الا ان ينطق بها على ما قدمناه وحكى ابن المواز الاختلاف في استثنائه بالنية سالا
كنيته الا وشيا فقيل تنفعه كمحاشاة زوجته في مسالة الحلال علي حرام وهي رواية
اشهب في العتبية ان نيته تجزيه ومثله لابن حبيب في الحالف بالحلال علي حرام
ويستثني في نفسه الا زوجته وقيل لا ينفعه حتى يحرك بالاستثنا لسانه كساير
حروف الاستثنا وهو المشهور من المذهب وكذلك لا ينفعه الاستثنا من العدد باللفظ
المجرد الا ان يكون عقد يمينه على هذا كقوله عليه الطلاق ثلاثا الا واحدة ان فعل كذا
فمتى لم يعقد اليمين على هذه النية والاستثنا لم ينفعه استثناوه وان وصله بيمينه
ونواه اثناءه واما الاستثنا بمشيئة الله او غيره من عباده فلابد فيها من اللفظ
كانت النية بها من اول عقد اليمين او متصلا ولا ينفع فيها مجرد النية هذا ما لا خلاف فيه
الا شيا خرجه اللخمي اذا كانت نيته الاستثنا قبل اليمين على القول بان اليمين تنعقد
بالنية **وقوله** في الذي حلف ليقضين فلانا حقه راس الشهر فغاب فلان
وله وكيل في ضيعته لم يوكله بقبض دينه فقضاه الحالف انه يخرجه من يمينه كما هو

قال ابو [illegible] بن موسى
والتشهيا بعد التلبية ثم تكلم بعد ذلك على كتاب الحج وابيح فيه [illegible]
هنا وهو من اول كتاب الحج الاول الى قوله في الذي ياتي الصلاة في العيد وقد بانت رجعة فشغلت الشيخ [illegible]
الجليلة السنية ولم يجبرها والله المجازي على النية ٥

كان بالبلد سلطان او لم يكن وعلى هذا الظاهر اختصرها بعضهم واختصرها اخرون
انه لا يبر بدفعه اليه الا عند عدم السلطان او الوصول اليه وقد حكى محمد القولين جميعا ٥
وقوله في الذي حلف ان قبل امراته فقبلته امراته من خلفه وهو لا يريد فلا شيء
عليه ان غلبته ولم يكن منه استرخا وكذلك ان ضاجعته فضاجعته وهو نايم فلا شيء
عليه ولو قال ان ضاجعتني او قبلتني فهذا خلاف الاول يريد لانه اذا حلف على فعلها
فكيف ما قبلته او ضاجعته فهو حانث كان منه استرخا او لا واذا حلف على فعله
فهو انما يحنث اذا كان منه في ذلك ما حلف عليه باختياره ولم تغلبه على ذلك مثل ان
يسترخي في مضاجعتها بعد انتباهه من نومه او تقبيله على فمه لانه مضاجع ومقبل
بذلك واما لو قبلته على غير فمه فلا شيء عليه كان منه استرخا او لا لانه غير مقبل
لها ٥

كتاب الحج

اصل الحج القصد وسميت هذه العبادة حجا لما كانت قصد موضع مخصوص من الارض و
قيل الحج ماخوذ من التكرار والعودة مرة بعد اخرى لتكرر الناس عليه كما قال تعالى
مثابة للناس اي يرجعون اليه ويثوبون في كل عام ولان الحاج يكرر وروده على البيت
عند القدوم والافاضة والوداع ٥ والقران جمع الحج والعمرة في احرام واحد
وعمل واحد وارداف الحج بعد الاحرام بالعمرة وجا في بعض المسايل الاقران والصواب
القران والتمتع تقديم العمرة والتحليل منها في اشهر الحج وفي سفر ثم الاحرام بعد ذلك
من عامه بالحج وقيل سمي متمتعا لتمتعه باسقاط احد السفرين لما اتى بها في نسك
وترفيهه نفسه بذلك ولاجل هذا التقصير لزمه الهدي وقيل بل لاحلاله بين عمرته و
حجه وتمتعه اثنا ذلك بما شا مما يمنعه المحرم **وقوله** ان اغتسل بالمدينة
وهو يريد الاحرام ثم مضى من فوره الى ذي الحليفة فاحرم ذلك يجزيه عنه وانما يجوز
الغسل بالمدينة لهذا او رجل ياتي ذا الحليفة فيغتسل اذا اراد الاحرام وظاهر المذهب
ان المستحب ان يغتسل بالمدينة ثم يسير من فوره وبذلك فسره سحنون وابن الماجشون
وهو الذي فعله النبي عليه السلام كما استحب ان يلبس حين يلبس ثياب احرامه وكذلك
فعل عليه السلام وحمل بعض الشيوخ ان استحباب ابن الماجشون خلاف الكتاب
وان مذهب الكتاب تسوية الامرين **وقوله** كان يستحب ان يصلي
النافلة اذا اراد الاحرام وليس في ذلك حد ولو صلى مكتوبة احرم بعدها قال بعض الشيوخ
مفهوم المذهب ان سنة الاحرام ان تكون عقيب صلاة لا ان من سنته ان يصلي من اجله يريد
بكل حال **قال المولف رحمه الله** وهذا مثل ركعة الوتر ان من سنتها
ان تكون قبلها نافلة لا على حقيقة مذهبنا ومشهوره لا ان تصلى من اجله وقد بيناه
في الصلاة ٥ ومفهوم المذهب ان الحج ليس على الفور وهو دليل اكثر مسايل الاصول
من المدونة والعتبية والمجموعة وكتاب ابن عبد الحكم وغيرها وحكى البغداديون عن مالك

انه عندي على الفور والصواب الاول كما قدمناه وهو الذي عليه غيرهم من شيوخ المذهب
عنه ويعتقدونه فيه فقد نص على المعتدة انها لا تخرج للحج ايام عدتها ولو كان على الفور لعله منعا
لخرجت وقال لا يحج دون اذن ابويه فان شغفا فلا يعجل عليهما في حجة الفريضة وليستاذنهما
العام بعد العام ومن امثلة وقال ايضا يخرج في الفريضة ويدعهما بهذا على
الفور وقال في الذي حلف على زوجته ان لا تخرج الى الحج وهي صرورة انها توخر سنة
ولم يروا التجريح من شرط الحج مع الاستطاعة ولا جرح شهادته وكل هذا يقتضي انه على
التراخي ٥ واختلف على تاويل الكتاب فيما هو محمول الباطنة في غير مسلة في مجاوزة
الميقات غير مريد للحج ثم نواه انه لا دم عليه فقيل سواء صرورة كان او غير صرورة
وهو تاويل الشيخ ابي محمد وفرق غيره بين الصرورة وغيره قال وانما هذا في غير الصرورة
واما الصرورة فانه بنفس تعديه الميقات غير محرم متعد وان لم ينو الحج فعليه الدم
لان الحج كان لازما له لمن نواه من ليس بصرورة والى هذا ذهب ابو القاسم بن شبلون وزعم
انه ظاهر الكتاب من قوله في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم عليه الدم قلنا
ولم يقل وهو يريد الحج او غيره ثم قال ارايت من تعدى الميقات ثم احرم بعد ما جاوزه وليس
بصرورة اعليه الدم قال نعم ان كان جاوزه حلالا وهو يريد الحج فاحرم فعليه الدم فقال
بتفريقه في السوالين بين الصرورة وغيره يتبين انهما خلاف **قال المؤلف**
وذهب بعض الشيوخ الى انه اختلاف من قوله في الصرورة وتاويل ابن شبلون انما يجي بعد
على القول ان الحج على الفور والا فلا وجه له **وقوله** في الغلمان الذكور يحج
بهم وفي ارجلهم الخلاخيل وعليهم الاسورة لا باس به ثم قال وكان يكره للصبيان حلي
الذهب ومعنى الكراهية هنا هنا التحريم لانه قال بعد هذا فيه وفي الحرير اكرهه
لهم كما اكرهه للرجال وهو حرام على الرجال عنده فهذا معنى انه لم يكره الخلاخيل والاسورة
لهم من الفضة وذا لاحرام على الذكور كالذهب الا الخاتم وحده والة الحرب وقد قال
بعض الشيوخ ان هذا هو صواب اولا جوازه في الجميع اذ لم يعتبر ذهبا ولا فضة قال
والاشبه منعهم من كل ما يمنع منه الكبير لانا لو ليا هم مخاطبون بذلك وقاله ابو اسحق
قال ويأتي على قياس قوله جواز الباسهم ثياب الحرير وقد نص على منعهم منه في الكتاب
ثم مثل هذا يستقر بعض عضو الاحرام وقد قال في الكبير لو كان في عنقه كتاب
نزعه وكانه خفف مثل هذا في الصغار والله اعلم **قال المؤلف رحمه الله**
كلا معنى التخفيف اذ سيل عنه في الاحرام ولو سيل عن جوازه لسهم له لعلة كان لا يجيزه
على اصله كما جاء في مسائل من جزء اواني الفضة والذهب وبيعها واشباههما ٥
والعمرة اصلها الزيادة كما قال وراكب جاهز تلبيته معتمرا اي زايرا
وقيل اعتمر ايضا بمعنى قصد ٥ والاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية والتلبية معناها
الاجابة ونصبت على المصدر وثنيت للتاكيد اي اجابة بعد اجابة وقيل معناها اللزوم

اي انا مقيم عند طاعتك وامرك من قولهم لبّ بالمكان والبّ اي اقام به وقيل لبيك
اتجاهي اليك اي توجهي وقصدي من قولهم داري تلب دار فلان اي تواجهها وقيل معناه
محبتي لك من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها ٥ والمواقيت الحدود من الارض
والموقت المحدود والموقت ايضا المفروض **وقوله** البان السمح بفتح السين
المهملة وسكون الميم واخره حاء مهملة هو الخالص الذي لم يدخله طيب ٥ والمعصفر
بالعصفر الشبع صبغه ٥ والممشق المصبوغ بالمشق وهو المغرة التربة الحمراء
والبركانات بفتح الباء وتشديد الراء مثل الاكسية واهل اللغة يقولون ثوب بركاني ٥
والخطمي الخبيز له لعابية يغسل به الشعر وغيره وهو بفتح الخاء المعجمة ٥ والعوض
بضم الحاء المهملة وضم الراء وضاد معجمة الاشنان **وقوله** استلم الحجر قيل
هو افتعل من السلام بالفتح كانه حياه بذلك وقيل بل من السلام بالكسر وهي
الحجارة اي لمسه والاول ابين لاستعماله في الركن وغيره وقيل وبرا خرقا من فعله
بضم الخاء والراء وبعضها قاف اي حمقا وقلة عقل والاخرق الاحمق واصله الذي
لا حرفة له **وقوله** المحصر بمرض والمحصور بعدو ومعناه المحبوس عن البيت
بها بمنع العذر وقد فرق اهل اللغة بينهما كما قال هنا فقالوا في المرض احصر
فهو محصر وفي العدو حصر فهو محصور وهو قول ابي عبيدة وغيره وحكى ابن قتيبة
في المرض الوجهين ٥ والصرورة الذي لم يحج قط بالصاد المهملة **وقوله**
في الواطي مكة في اشهر الحج بعمرة يحل وعليه تفسير ما جاء في الذي يخرج الى ميقاته بفتح
الفاء اي سعة من الزمان ووقت الحج **ومسئلة** من احرم بالحج في
طواف عمرته او بعده قال اولا ان احرم بالعمرة فطاف لها ثم احرم بالحج لزمته الحجة
وصار قارنا فان اضاف الحج الى العمرة بعدما سعى لعمرته لزمته الحجة وهو غير قارن
ثم قال بعد ذلك عن مالك ايضا انه كان لا يرى لمن طاف وركع ان يردف الحج مع العمرة
قال ورأى في ذلك ان يمضي على سعيه ويحل ثم يستانف الحج وانما ذلك لمن طاف وركع
فاذا طاف وركع فليس له ان يدخل الحج على العمرة ٥ ووقع له هذا الكلام في وسط
الكتاب في موضعين باطول من هذا اللفظ في السوال والجواب وانا اختصرته على
المعنى وهو كله ساقط في اكثر روايات القرويين وغيرهم ولم يذكره اكثر مختصريه
وثبت في رواية الدباغ وابن لبابة وقال ابن وضاح امر سحنون بطرحهما من الموضعين
ولم تكن في رواية يحيى وقال ايضا الذي كان يستحب مالك اذا طاف بالبيت لم يردف
الحج مع العمرة ولم يذكر هنا الركوع وانا ارى ان لا يفعل فان فعل قبل فراغه من
سعيه بين الصفا والمروة مضى على سعيه وذكر نحو ما تقدم ثم قال فان طاف
وسعى بعض السعي ثم احرم بالحج ارى ان لا يفعل فان فعل قبل ان يفرغ من سعيه رايت
ان يمضي على سعيه ويحل ثم يستانف الحج ثم قال فان كان سعى ثم اردف الحج بعد فراغه

من السعي فلا يكون قارنا ويؤخر حلاق شعره ولا يطوف بالبيت حتى يرجع من منى الا ان
يشاء ان يطوف تطوعا ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وعليه دم
لتاخير الحلاق وقال في موضع اخر من احرم بعمرة له ان يلبي بالحج ما لم يطف ويسعى
وقال في الموطا نحوه عن بعض اهل العلم انه سمعه يقول ان له ذلك ما لم يطف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة فقال هذا ما نراه وقال مرة ما لم يطف ويركع ومرة لم يذكر الركوع متى سعى
ولم يره قارنا حين يسعى وان لم يفرغ من سعيه فاختلف المتاولون في كلامه هذا في ثلاثة
مواضع هل هو اختلاف او هو وفاق الاول قوله ذلك ما لم يطف اولم يطف ويركع او ما لم
يكمل السعي فذهب بعضهم الى انه وفاق في انه لا يفيته الا تمام الطواف وانما اختلف لفظه
لانه لم يذكر مرة الركوع وذكره مرة فعنده انه ان صلى الركعتين لم يكن قارنا وان لم
يكن صلاهما كان قارنا والى هذا ذهب القاضي ابو محمد عبد الوهاب وعليه حمل اكثرهم
ظاهر الكتاب لكنه يكره القران عندهم ما لم يركع فاذا وقع لزم وذهب اخرون
الى انه مختلف هل يفيته الطواف او لا يفيته الا تمام السعي وان في قوله الواحد انه
ليس له ان يقرن ويردف الحج على العمرة منذ يطوف بالبيت لطوافه كله وفي قوله
الاخر قال انه قارن ولو طاف وصلى ما لم يتم السعي قال وانما ذكر الركوع مرة وتركه
مرة لانه اجزا عنده ذكر الطواف عنه والى هذا ذهب ابن لبابة وذهب الى ان لفظه
في الكتاب واختلافه يرجع الى هذا ويكون عنده قوله قبل فراغه من سعيه على القول
الواحد انه بتمام الطواف لا يصح القران ونحوه يحكى عن القاضي ابي محمد عبد الوهاب نحو
هذا ان لا يفيت القران الا تمام السعي وذهب اشهب وابن عبد الحكم انه متى طاف
ولو شوطا واحدا فلا يصح له القران ولا يلزمه احرامه بالحج وقال اخرون انه لا يختلف
قوله انه لا يكون قارنا متى اكمل الطواف بركوعه وان لم يسع او سعى بعض السعي
وهو ظاهر الكتاب د الموضع الثاني اذا لم يكن قارنا هل يلزمه احرامه الذي
احرم بالحج اولا وذلك اذا اردف الحج في طوافه او سعيه على القول انه لا يرتدف
حينئذ ولا يكون قارنا فقيل انه يلزمه ذلك الحج وهو ظاهر قوله في الكتاب و
ليستانف الحج والى هذا ذهب اكثرهم وذهب يحيى بن عمر الى ان ذلك لا يجب عليه
وان معنى قوله يستانف الحج ان شا ولا يختلفون انه اذا اردف الحج بعد تمام السعي
ان الحج لازم له وهو نص الكتاب وغيره وقد عارض بعضهم قوله هذا بقوله في الثاني
ولا يردف الحج على العمرة الفاسدة واختصرها هنا ابو محمد ولا يلزمه بالظاهر د
الموضع الثالث قوله ويمضي على سعيه ويحل فاختلف في تاويل قوله يحل فذهب
بعضهم ان معناه يحل لعمرته بحلاق الذي اردف بعد تمام السعي فهذا يؤخر الحلاق
وعليه دم لتاخيره الحلاق كما نص عليه في الكتاب واما ان لا دم عليه لانه حلق وحل
بذلك وقيل معناه يحل الفراغ من السعي وهو ظاهر الكتاب لا اطلاقه الاحلال في غير

موضع على الفراغ من السعي د وفي المسالة قول رابع وهو ان من مذهبه في الكتاب
انه اذا جعله قارنا في اردافه وهو يطوف او يسعى على ما تقدم من الخلاف في التاويل
انه لا يفرح يتمادى على تمام سعيه او طوافه في قرانه وعند اشهب انه متى تمادى
على طوافه بعد قرانه لم يكن قارنا ويطوف وان قطع التمادي كان قارنا د
وقوله في المواقيت في اهل الشام ومصر والمغرب اذا مروا بالمدينة
ميقاتهم من ذي وليس لهم ان يتعدوها وان احبوا ان يؤخروا احرامهم الى الجحفة فذلك ذو الحليفة
واسع ولكن الفضل لهم من ميقات النبي عليه السلام كذا في اصل المختلطة
وكذا كان في كتاب ابن عيسى واصل ابن المرابط وعند ابن عتاب ميقاتهم ذو الحليفة
وهو الصحيح وكذا اصلحها ابن وضاح في المدونة وعليها اختصرها المختصرون د
وقوله في اخر الكلام واهل اليمن من يلملم واهل نجد من قرن ليس معطوفا
على من مر منهم بالمدينة وعلى ما اتصل من الكلام قبله وانما هو استيناف كلام ان اهل
هولا من هذه المواضع وانما هو معطوف على مبتدا الكلام وقوله ذو الحليفة
لاهل المدينة وقد ادخل عقيبه اخرا ليبين على بعض من لم يفهم في الكلام وهو بين في
الكتاب انهم غلاب غيرهم من اهل الشام ومصر اذ مهل اولايك الجحفة في طريقهم
فكان لهم التاخير اليها وهولا مهلهم ليس في طريقهم فصار مهلهم اذا مروا بالمدينة
من ذي الحليفة لانكم غيره من مهلاتهم د والجحفة على نحو ستة اميال من البحر وبينها
وبين المدينة ثمانية مراحل سايرا الى مكة د وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وقيل سبعة د وقوله في الذي دهن قدميه او عقبيه من شقوق لا شي
عليه وان دهنهما من غير علة او ذراعيه او ساقيه ليحسنهما او لعلة فعليه الفدية
كذا في نسخ وعلى هذا اختصرها ابن ابي زمنين وسقطت اللفظة في نسخ الشيخ وعلى ذلك
اختصرها ابو محمد وغيره وكانت في كتب شيوخنا ليحسنهما او من علة وفي رواية ابن
لبابة من غير علة وهذا اللفظ ان اسقاطه هو الصواب وعليه اختصر كثير منهم وبيانه
في الحج ان دهن شقوقا في يديه او رجليه بزيت او شحم او ودك لم تكن عليه فدية وان
كان بطيب افتدى وان كان لزينة بغير طيب افتدى وفي كتب يحيى بن يحيى عنه
ان دهن باطن قدميه بزيت فلا شي عليه وان دهن شقوقا في ساقيه افتدى وقال
ايضا ان دهن بطون كفيه وقدميه من شقوق او لغيرهما لعلة فلا باس وان دهن ظهورهما او
بطون ساقيه او ركبتيه لخوف ان يصيبه شي فليفتد وهذا يشعر بصحة اختلاف الرواية
من علة او من غير علة وانه مرة راعى الضرورة في الساقين والذراعين لمراعاتها في
الرجلين واليدين ومرة لم يراعها للزوم ذلك اليدين والرجلين غالبا وقوله
فيمن طاف بمكة فطاف الطواف الاول الذي اوجبه على الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة
ثم قال ليس عليه ان يستلم الا في ابتدا طوافه الواجب الا ان يشا ثم قال بعد هذا فلت

طواف الإباحة عند مالك واجب قال نعم زاد في بعض الروايات وطوافه الذي يصل
به السعي بين الصفا والمروة سواء واجبان يرجع لهما جميعا فيما ترك منهما فيطوف ما ترك
منهما وعليه الدم والدم فيه خفيف وسقطت هذه الزيادة من أكثر النسخ وسقطت لابن
وضاح وخرج عليها في أصول شيوخنا وكتب عليها لحرجها يعنون وقال فيه خطأ.

قال المؤلف رحمه الله وهذا الصواب ليس طواف القدوم وهو طواف
الزيارة من فرض الحج ولا أركانه لكنه عندنا سنة مؤكدة وتسمية هذا لهذا الطواف
أولا وفي غير هذا الموضع واجبا أي من مؤكد السنة كما جاء في الوتر وغسل الجمعة
وطريق المأزمين مهموز مكسور الزاي مفتوح الميمين مثنى قال ابن شعبان هما
جبلا مكة وليسا من المزدلفة وقال أهل اللغة هما مضايق جبلي منى والمأزم
والمأزق بالميم والقاف المضايق واحدها مأزم ومأزق بكسر الزاي **وقوله**
الذي رأيت مالكا يستحب أن يترك رفع الأيدي في كل شيء قلت لابن القاسم وفي
ابتداء الصلاة قال نعم وفي ابتداء الصلاة كذا في الأسدية هنا وفي المدونة في رواية
شيوخنا وفي ابتداء الصلاة قال لا وفي كثير من الأمهات قال نعم إلا في ابتداء الصلاة
ونحوه في كتاب الصلاة وقد تقدم في كتاب الصلاة أن من ذلك اللفظ الأول وبها في كتاب
الصلاة من قول من قال إن تلك اللفظة لابن القاسم لا لمالك ذكر من ذكر في المدونة أن مذهبه
فيها أنه لا يرفع الأيدي لا في أول الصلاة ولا فيما بعد ذلك وقد بيناه في كتاب الصلاة وذكر
طواف الوداع وهو طواف الصدر بفتح الدال أي الرجوع وهو الطواف الثالث وهو
مستحب عندنا **وقوله** في المعتمر الذي طاف على غير وضوء وقد حلق
أن كان أصاب النساء أو تطيب أو قتل الصيد إلى قوله وأما الصيد والطيب فعليه لكل
ما فعل من ذلك جزاء كفارة كذا عند شيوخنا وسقطت لفظة الطيب من رواية ابن
عتاب وثبتت لابن المرابط وسقط جواب من رواية القرويين وحذفه أكثر المختصرين
وأجابوا عن الصيد والثياب وفي نسخة فعليه لكل ما فعل من ذلك الجزاء وهذا يختص
بالصيد وزاد بعضهم وعليه في الطيب الفدية وقال في المحرم إذا أصاب الصيد على
وجه الإحلال والرفض ما أصاب النساء والطيب والصيد في مواضع مختلفة فحكم عليه
في كل صيد جزاء وأما اللباس والطيب كله فعليه لكل شيء يلبسه ويتطيب به كفارة
واحدة يريد للباس كفارة وللطيب كفارة فذهب بعض الشيوخ أنه اختلاف من قوله
والله أعلم. **وقوله** في الذي يأتي المصلى في العيد وقد فاتته ركعة
أنه يقضي ستا لأن السابعة تكبيرة الإحرام وقد جاء بها أول دخوله ثم قال فإن أدرك
الإمام في التشهد فليحرم وليجلس مع الإمام فإذا فرغ صلى وكبر.

كتاب النكاح الأول

أصل النكاح في وضع اللغة الجمع والضم وقالوا نكحت البر في الأرض إذا حرثته فيها

ونكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع
يطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع ومآله إلى الوطء وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث
نبيه عليه السلام كثيرا للعقد وهذا هو أكثر استعماله في الشرع قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا وفانكحوا ما طاب لكم من النساء وفانكحوهن بإذن أهلهن و
يبعد أن يكون المراد بهذا كله الوطء إذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد وقد
ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله حتى تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح إلا زانية
أو مشركة الآية على خلاف في تأويلها بين العلماء وكذلك قيل أيضا أنه ورد بمعنى
الصداق في قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا والصحيح أن المراد هنا العقد ومعنى
لا يجدون نكاحا أي لا يقدرون على الزواج لعسرهم **والصداق** بفتح الصاد
وكسرها ويقال صدقة وصدقة ويجمع صدقات ومعناه مشتق من الصدق والصحة
ومنه فرس صدق وكلام صدق أي صحيح متساوي الباطن والظاهر فكذلك النكاح
الشرعي بشرط الصداق مستوي الظاهر والباطن خلاف السفاح صحيح العقد ثابت
ويقال له أيضا فريضة ونحلة وأجر قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال وقد
فرضتم لهن فريضة وقال اللاتي آتيت أجورهن وقد سمي في الحديث أيضا عقرا
وكذلك ذكره في كتاب أمهات الأولاد وسمي أيضا علاقة ومهرا وسمي أيضا نفقة ومنه
قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا وسلوا ما أنفقتم وسمي أيضا بصداق
والشغار أصله في اللغة الرفع وذلك من قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعها
للبول ثم استعملوه فيما يشبهه فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع
وشغرت هي أيضا إذا فعلته ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطيا بوطء
وفعلا بفعل فكأن الرجل يقول للآخر شاغرني أي انكحني وليتك وانكحك وليتي بغير
مهر فمنعته الشريعة وجاء في الحديث مفسرا بذلك وقيل سمي بذلك لخلوه من الصداق
ورفعه عنه من قولهم بلدة شاغرة لخلوها من أهلها وارتفاعهم عنها وقد أجمع العلماء
على تحريم نكاح الشغار ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه واختلف مشايخنا في علة تحريمه
فقيل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقا للآخر فهو لمزوج غير تام الملك لمشاركة
من أصدقته بعضها فيه فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة أو عقد بيعا في
سلعة من رجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة وهذا كله مما لا يصح فيه عقد وعلى
هذا حملوا قوله المشهور بفسخه قبل البناء وبعده إذ هو أصله فيما فسد لعقده على ما
حكاه البغداديون عنه في أحد الوجهين من القولين وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم من الخلاف
فيما يفسد لصداقه لعقده ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا جمعه السببين في
في الصداق والعقد وقال أبو عمران إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل على

فساد المنهي عنه وقال القابسي انما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار لا وجه
يظهر لقوله هذا واما القاضي اسماعيل فجعل ان علته عرو العقد عن الصداق وشرطهما ذلك
فعلى هذا ياتي القول انه على ما ذكر فيمن شرط ان لا صداق عليه واليه نحا الباجي رضي الله
عنه **قال المؤلف رحمه الله** وتفريقه في الكتاب بين الشغار
ووجه الشغار يدل عنديه على هذا اذ لو كان لاجل فساد الصداق مجردا لكان جوابه
فيهما سوا اذ هو موجود فيهما وان كان لفساد العقد فكذلك يجب ايضا ان يكون
الجواب فيهما لمشاركة كل واحدة زوج الاخرى في بضعها مع الخلو من الصداق او
تسميته معه على ان مسئلة المشترط ان لا صداق قد يحمل الخلاف فيها اما على الخلاف
في فساد الصداق اذ عدمه كفساده او على الخلاف في فساد العقد اذ خلو العقد عن
الصداق او التفويض فيه وشرط اسقاطه خلل ببعض اركانه فادى الى فساده وبه
علله ابن حبيب وقد قال بعض البغداديين ان المعقود به اذا كان فاسدا وجب فساد
العقد او يكون قولا على الوجهين مرة غلب علة فساد الصداق فقال بامضائه بعد
الدخول ومرة غلب فساد العقد فرده ابدا وقد اشار عبد الحميد انه يخرج من الكتاب
على التعليل في منع الشغار انه لفساد عقده قول فيما فسد لصداقه بفسخه ابدا كما
حكى البغداديون وقال السيوري انه يخرج من قوله فيه ان فيه الميراث والفسخ بطلاق
قول ثالث وهو امضاؤه بالعقد كمذهب المخالف وخرج هذا القول فيه غيره على احد
قوليه فيما اختلف الناس فيه انه يمضي ولا يرد وان نزوله يحكم حاكم به وحكي عن بعض
البغداديين لا كن هذا يبعد لان فوت ما اختلف فيه بالعقد انما هو فيما الخلاف ابتدا
في اجازته او منعه فاذا وقع فعل وفات عقده فوت لان هو موضع النظر والخلاف واما
الشغار فمتفق على منعه ابتدا والنهي عنه والخلاف فيه اذا وقع هل يمضي او يرد فليس
وقوعه كوقوع ما اختلف فيه قبل وقوعه فلا يجعل وقوع مثل هذا فوتا وقد
قيل ان العقد في مثل هذا فوت في النكاح لوقوع الموارثة والحرمة واحكام كثيرة
تنفسخ العقد ما شبه اختلاف الاسواق المفيتة للعقود الفاسدة في البيوع بل هذا
اشد **وقوله** في وجه الشغار اذا دخلا يفرض لهما صداق مثلهما ان لا
يلتفت الى ما سمياه قال سحنون الا ان يكون ما سمياه اكثر فلا ينقصان من التسمية ثبت
هذا اللفظ من قول سحنون في الاصل وحمله الشيوخ على التفسير لقول ابن القاسم اذ قد يشير
ذلك ابن القاسم في المسائل التي شبهها بها في التي تزوجت بمائة وثمرة لم يبدو صلاحها او
بمائة نقدا ومائة الى موت او فراق وذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم ولم يذكر فيه اسم
سحنون ويكون معنى قوله عندهم ولا يلتفت الى ما سمياه ان كان اقل من صداق المثل فيكون
لهما الاكثر اذ لم يبق للزوجين حجة وانما الحجة للنساء لقول كل واحدة فعلي في مهرها سمي والزوج
ونكاح الثانية فتبلغ مهر مثلها وان سمى اكثر من صداق المثل فيحتج انما فعلته لك

لرغبتي في تزويج وليتي فيقال له قد وصلت الى غرضك اذ قد ثبت لها ما اردت بالدخول
ولم يتجه ملاحجة لك وهذا مذهب عيسى بن دينار الذي ذكر بعد وقال بعض الشيوخ
ان الاولى في المسئلة حملها على ظاهرها من ان لها صداق المثل مطلقا اذ هو عقد فاسد فسخ
مات بالدخول ففيه صداق المثل كساير العقود الفاسدة وجعلوا قول سحنون خلافا وان معنى
الزيادة ليست في الاسدية واحتجوا بما وقع مبينا في مختصر ابي زيد من ابي الغمر من
قوله فان بني بهما كان لهما صداق المثل كان اقل من التسمية او اكثر واما ان كان انما دخل
بالواحدة منهما فانه يفسخ نكاح التي لم يدخل بها ويمضي نكاح المدخول بها ولها صداق
مثلها كان اقل من التسمية او اكثر كذا فسرها في سماع يحيى بن يحيى عن ابن القاسم و
هي جارية على الاصل الاول لان حجة الزوج في فسخ نكاح وليته التي يحتج انما زاد في
التسمية ليتم نكاحها لم يتم له وقال عيسى بن دينار في المبسوطة خلافه قال ان دخل بهما
او باحداهما فرض للمدخول بها صداق المثل ان كان اكثر مما فرض لها عند العقد
وقوله في الكتاب اذا سمى لاحداهما دون الاخرى ودخل بها فجاز نكاح التي سمى لها
ولها مهر مثلها ويفسخ نكاح الاخرى دخلا او لم يدخل اختلف تاويل المفسرين و
المختصرين في هذه ايضا فاختصرها الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد ولكل واحدة صداق المثل فسوى
بينهما وكذا نقل ابن لبابة المسئلة عن المدونة وهذا على الاصل المتقدم لانا لما فسخنا نكاح
التي لم يسم لها بكل وجه لغيبة حجة الزوج فيما زاد اذ لم يتم له غرضه في امضا نكاح وليته
قال ابن لبابة وقد اخطا جماعة في تاويل المسئلة وراوا ان لا تنقص من المسمى ان كان المثل
اقل وانه مراد قال شيخنا القاضي ابو الوليد رضي الله عنه وقول عيسى على تاويل
ابي محمد وخلاف رواية يحيى **وقوله** لا يجبر احدا على النكاح الا الاب
في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي امته وعبده والولي في يتيمه المراد بالولي هنا
الوصي اذ غيره لا يجبر ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب الا ما وقع في كتاب
عيسى بن دينار لابن كنانة في اخ زوج اخاه صغيرا يليه وليس بوصي عليه انه يمضي ويلزمه
وذكر عن مالك فيه الا ان يطول بعد الدخول فلا يفسخ وظاهره التسوية بين اليتيم الكبير
والصغير ولم يفرق كما فرق في الاولاد فيحتمل ان يريد بيتيمه الصغير الذي لم يبلغ وهو
مذهبه في المدونة وفي الموازية انكار ذلك والمخزومي يجيزه اذا كان نظرا واليه يرجع
معنى ما في كتاب محمد والمدونة بدليل كلامه في مسئلة الخلع عليه فانظره هناك
واما الاب في ابنه الصغير فلا خلاف في جواز ذلك عليه عند اهل العلم وقد فسره ذلك في
كتاب الخلع اذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المراة الموسرة وهذا نحو قول
المخزومي في اليتيم وقد يحتمل قوله في الكتاب والولي في يتيمه ان يريد الكبير ايضا
وياتي له بعد هذا في باب انكاح الرجل ابنه الكبير بيان ذلك في قوله اذا زوج ابنه
الذي بلغ قال لا يلزمه النكاح وذكر المسئلة وقال في اخرها اذا كان الابن قد ملك

امره فقد يحتج به لاجبار اليتيمة البالغ وهو نص ما لابن القاسم في سماع عيسى في العتبية
وقول ابن حبيب وقد تاول بعضهم قال امره اي في نفسه لا في ماله نحو قوله في المسالة
الاخرى وذهب حيث شا وتفسير ابن القاسم يقبل هذا وفي المدونة خلافه ايضا في
كتاب الخلع واشتراطه في الكبير سنالك امره وهو قول عبد الملك انه لا يزوجه الا برضاه
وقد يتاول ما تقدم من قوله اذا كان قد ملك امره اي بنفس البلوغ فيكون لها حجة لمسالة
اخرى تخرجه عن حجر ابيه بنفس البلوغ **وقوله** في الذي ذكر ان له ابنة
اخ سفيهة فاراد ان يزوجها ممن يحصنها ويكفلها فابت فقال لا يزوجها الا برضاها
وان كانت سفيهة في حالها ظاهره مخالف لما ذكر القاضي ابو الحسن بن القصار ان اليتيمة
يزوجها الولي اجبارا اذا راى المصلحة لها في ذلك وتسليم حذاق المشايخ ذلك حتى
خيف عليها الفساد وابت من النكاح وان كانت ثيبا وان كان ابن المنذر قد حكى في اصل
المسالة خلافا عن مالك وانه حكي عنه ان لوصي الاب ان يزوج الصغيرة دون الاولياء نحو
ما ذكر من مذهب عروة بن الزبير وهو خلاف مشهور مذهب مالك من انه لا يزوجها الا
برضاها وبعد بلوغها **وقوله** في التي شكت بتزويج زوجها ابنتها
من ابن اخ له عديم وقالت ان لي في ذلك متكلما قال نعم اني لارى لها في ذلك متكلما
كذا رويناه على الايجاب لا على النفي وفي اخر الكلام لانها سالت الها متكلم قال
نعم ثم اعاد عليها بانه راى لها في ذلك متكلما ومن رواه لا ارى لها على النفي وفيه لا
يستقيم مع قوله قال نعم واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا وفي كثير من النسخ
اني ارى لها وعليه اختصرها بعض المختصرين وهو يرفع الاشكال واختلف المشايخ
في معنى قول ابن القاسم ان جا بينا الا ان ياتي من ذلك ضرر فيمنع فقيل هو خلاف لمالك ام لا
فمنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول ابن القاسم اقول قال ويعني بالضرر
ضرر البدن واما الفقر فلا وقال مثله ابن حبيب ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم
لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها وانما تكلم على ان ابن الاخ لا اضاعة الى مالها فغير
[illegible] وكثير بفقرها وقال ابو حفص العطار الفقر ضرر بين واحتج بعضهم
لذلك بقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس اما معاوية فصعلوك لا مال له وذهب
بعض قدما المشايخ انه اذا خشي عليها اكل مالها كان في ذلك متكلم كما قال مالك وهو
من الضرر الذي ذهب اليه ابن القاسم وان لم يخش ذلك لم يعترض الاب في ذلك فقولهما معا
وان حولها ومنع على معنى الوجهين ورد هذا ابو القاسم بن محرز وغيره وقال هو احالة
للمسالة اذ لا معنى لذكر الفقر هنا اذ المانع الخوف منه وعدم الاضاعة وكلام سحنون يدل
على خلاف هذا **وقوله** في التي دخل بها وطلقت قبل المسيس اما التي طالت
اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النسا فلا يزوجها الاب الا برضاها واما التي
الغريبة بتزوجها والسنة تطول مثل السنة لطول بحرمها او باضاعة مشاهد النسا لها

ويدل على الايجاب ايضا قول ابن القاسم لا سيما على من ذهب الى انه مخالف لقول مالك وهو الظاهر

٥٩

وهو ظاهر الكتاب وقد ذكر القاضي ابو محمد نصر في حد الطول روايتين احداهما السنة
والاخرى زوال الحيا والانقباض وسوا على مذهب الكتاب واقعها الزوج على عدم
المسيس او ناكرها **وقوله** اذا احتلم الغلام فله ان يذهب حيث شا وليس
للوالد ان يمنعه ومثله في باب الحضانة قال ابن القاسم الا ان يخاف من ناحيته سفها فيمنعه
ظاهره قول مالك وظاهر مسالة البكر اذا ابتني بها ثم طلقت ان مجرد البلوغ في
الذكران ومجموعه مع الدخول في الاناث يخرجهم من الولاية وفي رواية زياد عن
مالك ان البلوغ فيهما مجرده يخرجهما من ولاية الاب قال شيوخنا ومعناه فيمن
علم رشده منهما او جهل حاله لا من علم سفهه واما ابن القاسم فيقول خلافه وانه لا
ياخذ الولد ماله حتى يعلم منه الرشد الا ما وقع له هنا وكذا تاول ابن ابي زيد المسالة
المسالة المتقدمة قال يذهب بنفسه لا بماله وهذا هو ظاهر الروايات عن مالك وابن القاسم
في المدونة وغيرها في غير موضع واستحسن بعض الشيوخ ان يخرج من ولاية ابيه
حتى يميز به بعد بلوغه عام ومشهور قول مالك في المدونة والموطا وغيرهما ان البكر
لا يخرجها من ولاية الاب بعد البلوغ الا الدخول ومعرفة صلاح حالها ومعناه عندهم
انها لا تعرف سفهه واستحب في كتاب ابن حبيب مرور سنة بعد الدخول وقيل عنه
ما لم تعنس على ما في رواية عبد الرحيم وقال ابن القاسم في بعض الروايات في كتاب
الكفالة وقيل حتى يميز بها في بيتها سنة بعد الدخول وان علم رشدها وهو ظاهر
قول يحيى بن سعيد في المدونة وقول مطرف في الواضحة وقيل غير هذا مما هو معروف
من الخلاف بين اصحاب مالك المتقدمين والمتاخرين وكذلك فيمن لا ولاية عليه منهما لا
نطول بذكره لوجوده وانما ذكرنا هنا ما يخرج من الكتاب نصا او ظاهرا وقد ذكرنا
منه شيا في كتاب النكاح الثاني وقال بعض الشيوخ الفرق بين النفس والمال ان الغالب
الشفقة على النفس فلم يعترض في ذلك والمال يحتاج الى اختبار ومعرفة بالتصرف
فيه بما يظهر منه خبر ذلك فلم يكن بد حتى يظهر منه ما يوجب ذلك وجعل ظهور الصبر
منهما بعد بلوغهما ينفي حكم الولاية عليهما من غير نظر سلطان في ذلك ولا حكم قال
بعضهم وهو مثل قوله فيمن تبين سفهه بعد رشده انه يكون سفيها محجورا في الحكم
وان لم يحجر عليه قاض وهو اصل مختلف فيه **وقول** غير ابن القاسم في
صمت البكر اذا كانت تعلم ان السكوت رضى قال بعض مشايخنا ظاهر قوله انه
شرط في ذلك وقد قال القاضي ابو محمد انه ليس بشرط في صحة الاذن وحمله اكثرهم
على الاستحباب وخرج ابو عمران هل هو وفاق لابن القاسم ام خلاف والايم هي
التي لا زوج لها قال اسماعيل القاضي بالغا كانت ام لا بكرا او ثيبا وليس كما توهم قوم
انها الثيب خاصة وقال الهروي نحوه قال الايم التي مات عنها زوجها او طلقها
والبكر التي لا زوج لها ايم ايضا ورجل ايم اذا لم تكن له زوجة والسر [illegible] يعني السيف

وهي

بعضا

وكذا الرا وقوله ان النبي عليه السلام زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما
كذا للرواة وعن ابن بار ابنته ولم يستشرها على الاجبار وهو ايضا لان الاولى انما
تزوجها عثمان قبل اسلامه ايام الجاهلية وقبل مبعث النبي عليه السلام ٥ بعلها زوجها

مسألة الولي يزوج وليته او ابنه الكبير وهما غائبان فيبلغهما فيرضيا لا ابقاء
على هذا النكاح **وقوله** في الذي زوج اخته ولم يستشرها فبلغها
فرضيت بلغني ان مالكا مرة كان يقول وذكر تفريقه بين القرب والبعد **وقوله** لا اخته
في الاخرى التي قالت ما وكلته ولا ارضى ثم كلمت فرضيت لا بقاء على هذا النكاح
تنازع الشيوخ في هذا فذهب بعضهم الى انه خلاف وانه كان يفرق مرة بين القرب
والبعد او تاخير الاعلام وتعجيله ومرة لم يفرق واستدل بقوله مرة وبقوله آخر المسألة
وهذا قول مالك الذي عليه اكثر اصحابه وهذا صحيح فان الخلاف فيه بين منصوص من قول
مالك في كتاب محمد وغيره وقال بعضهم الخلاف انما هو في البعيد الغيبة وبعضهم يقول
بل في البعيد الغيبة والقريب الغيبة **قال المؤلف رحمه الله** وقد
وجدنا لسحنون هذا ايضا قال من الرواة من يقول اذا تقدم العقد الرضى فيه قرب
او بعد وحمل بعض الشيوخ الخلاف في ذلك على ما ذكره البغداديون من اختلاف
قول مالك في النكاح الموقوف على الاذن هل يجوز ان اجيز بالقرب ام لا سواء كانت
الاجازة للزوج او للمراة او للولي قال ابن القصار فاذا قلنا بالاجازة فلا فرق
بين القرب والبعد وانما يستحسن فسخه اذا بعد ويجوز اذا قرب لاستخفاف الشيء
اليسير في الاصول وانكر القاضي ابو الفرج هذا المنزع في المسألة وقال كان
يلزمنا على هذا تجويز كل عقد ممنوع اذا قرب وانما معنى ذلك عنده في تجويزه في
القرب انها علمت فعله فلم تنكر ثم رضيت واما اذا لم تعلم حتى اعلمت كانت كمسألة
الابن واشار ابو عمران يترجح في المسألة وقال يحتمل الخلاف وغيره وان المسألة التي
يفرق فيها بين القرب والبعد تفسير للاخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب
يريد البعيد الغيبة ومسألة التي قالت لا ارضى لانها ردت الامر وابطلته وقد جاءت
في سماع ابن القاسم ما وكلته ولا رضيت فلا تشبه المسائل الاخر التي فيها الاجازة
والرضى بالقرب ويحول قوله على هذا مرة اي لم يتكلم بهذا التفسير والبيان الا
مرة وفي غيرها اجمل الجواب وقال في مسألة الابن الغائب ينكر ما صنع ابوه فيه
انكاحه لا ينبغي للاب ان يزوجها وقال في مسألة الاجنبي الغائب يزوجه الرجل
بغير امره فاجاز لا يجوز ان طال ولا يزوجها ابوه ولا ابنه وقال ابن لبابة معنى
مسألة الابن انه قريب الغيبة وكذلك مسألة الاجنبي هو ايضا قريب الغيبة لانه
لم يعرف ذلك حتى طال فاذا ومذهبه اذا كانت الغيبة قريبة فلم يجز وقع التحريم و
كذلك ان كانت بعيدة فما جاز لانه لو اجاز بالقرب جاز فصارت شبهة ولقول بعض اهل

العلم انه ان اجاز جاز وان كانت بعيدة فما جاز لانه لو جاز بالقرب قال ابن لبابة
ولا يقع عندي التحريم بشيء من هذا ولو وقع هذا لوصل الناس الى تحريم من شاءوا من
النساء على غيرهم بعقد نكاحها على من يخرج عليه بسببه بغير امره ولظاهر كلام
غيره التسوية في التحريم بين القرب والبعد والاجازة والرد وجعل قول المدنيين اذا
فسخ ولم يرض انه لا يقع به التحريم وما لمالك في ذلك انه خلاف لما في المدونة ٥
وقوله في الحرائر ما صمتت عنه وهزت جاز عليها كذا عندنا وفي نسخ
وامرت وكلاهما يرجع الى معنى فالاول بمعنى السكون والقرار يقال هزئ يهزأ اذا
سكن اي لم تظهر كراهة ولا ابدا منعتها نفورا ولا انزعاج وفيه حجة ان انكار البكر
يكون بغير القول كما قال شيوخنا البغداديون وغيرهم ان بكت او نفرت او قامت او ظهر
منها ما يدل على الكراهية لم تنكح وكما قال شريح في الكتاب ان معصت لم تنكح معناه قطبت
وجهها واظهرت فيه الكراهية وهو بتشديد العين المهملة وبالصاد المهملة وان كان
القاضي ابو محمد بن نصر حكى عن مالك ان الانكار لا يكون الا بالقول وهو اختيار بعض
الموثقين والرواية الاخرى من الاقرار وهو التسليم والانقياد اي لم تنكر ذلك وامرت
عليه وسلمته فقال امرت لها وحسنها ٥ واشعث بن سوار بالثاء المثلثة وتشديد
الواو في اسم ابيه ٥

مسألة وضع الصداق

اختلف الشيوخ هل قول ابن القاسم باجازة وضع الاب من الصداق على وجه النظر قبل
الطلاق والدخول هل هو مخالف لقول مالك لا يجوز ان يضع منه اذا لم يطلقها فذهب فيه؟
بعضهم الى انه خلاف اذ لم يشترط فيه بعد الطلاق نظرا وان الحكمة في ذلك الحض على
الاحسان وكرم الاخلاق وان الزوج حين طلقها قبل ان ينال منها ما رغب فيه فمكارم
الاخلاق تقتضي ان لا تاخذ منه ما كان بذل لها مما فاته منها وتغتني عنه وتتركه له
كما تركها لقوله تعالى الا ان يعفون ومن الزوجات اذ هو صيغة جمعهن والمراد به
والله اعلم المالكات لامرهن ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو عندنا
المالك امر من يلي عليه كالاب في البكر والسيد في الامة لانه خطاب لغير الازواج
المخاطبين بالمواجهة اول الاية فدل ان المراد غيرهم فندبوا لمثل ذلك والمراد عند
غيرنا بهذا الازواج ندبوا ايضا لذلك اذا طلقها وفوتها ما رجته منه فكان من
مكارم الاخلاق والاحسان ان لا يسترد منها ما اسقط عنه الشرع مما كان بذل لها
عن معاشرتها التي تركها من قبله وقوله وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل
بينكم يشعر بصحة التعليل الذي ذكرناه كما امر الزوج بالمتعة في الوجوه الاخر وجعله
حقا على المتقين وعلى المحسنين لتسليته عن الفراق وان كان شيوخنا رحمهم الله يصرحوا
بما قلناه لكنه يفهم من مضمون قولهم وتعليلهم بتحريض الازواج عليها لما شوهد من
المناصحة فيه وقال اخرون من شيوخنا هو وفاق وانه اذا كان نظرا في قبل الطلاق كما

جاز له ان يزوجها ابتداء باقل من المهر وبما شاء واستقل قائل هذا بان ابن القصار قد
حكى عن مالك مثل قول ابن القاسم نصا وقد وقع في الجزء الثاني في باب التفويض في
المسألة قال مالك ولا يجوز للاخ ان يعفو عن شيء من صداقها الا الاب وحده لا وصي ولا
غيره قال ابن القاسم الا ان يكون منه ذلك على وجه النظر ويكون ذلك لها خيرا فيجوز اذا
رضيت مثل ما يعسر الزوج وذكر مثل قوله في الاول آخر المسألة في نظر الاب
بزيادة فيهما رضاها واجازة الولي ذلك عند بعض شيوخ الاندلسيين د
وقوله ثالثة لان ابن القاسم اشترط فيه رضاها مع رضى الولي فتاول لها بعضهم انه
انما تكلم فقط في الوصي وان له ان يزوج باقل من الصداق اذا رآه نظرا في البكر والثيب
السفيهة وقد وقع له هذا ايضا د رواية ابن وهب عنه عن مالك لا تجوز وضيعة الاب
الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق فاما قبل فلا يجوز لابيها هو مثل ما
ذكر ابن القاسم على معنى قول مالك اول الباب **وقوله** لانه لو طلقها ثم وضع الاب
نصف الصداق الذي وجب جاز ذلك جائز قال الفضل هذا بين ان الوضيعة انما هي بعد
الطلاق **قال المؤلف رحمه الله** لقوله ثم وضع الاب نصف الصداق د ثم
تقتضي الترتيب والمهلة ويبينه من رواية ابن وهب قوله اذا وقع الطلاق وكان لها
نصف الصداق فاما قبل فلا يجوز ولان ما كان عند الطلاق وقد وقع عليه فليس بعفو
انما يكون مخالعة ومعاوضة والعفو انما هو التبرع والاعطاء والمسامحة بعد
تمام الامر عفوا صفوا اي سهلا دون صعوبة **وقوله** وذلك فيما نرى موقعه
من القرآن اي تاويله والمراد به **وقوله** في التي قال لها انا ازوجك من فلان
فسكتت وهي بكر ان رضى ثم قال في التي زوجها وليها بغير امرها فبلغها ان سكوتها
لا يكون رضى هو مبين في الفرق في الصمت والنطق في المسالتين وهو مبين في كتاب
ابن حبيب ان التزويج متى تقدم الاعلام لم يكن رضى في البكر وغيرها الا بالنطق
وانما يكون صمت البكر رضى اذا كان قبل التزويج او تقدمه الاعلام ولا ذكرها
نبه عليه في الكتاب قبل وقد ذهب بعض الصقليين الى التسوية بين المسالتين اذا
اعلمها ان سكوتها رضى واشهد عليها بذلك وفيه نظر د

مسألة الذي قبض مهر ابنته

قال في اول السؤال
في الثيب يزوجها ابوها بغير رضاها ودفع الزوج الصداق الى ابيها فارسل مالك
عن رجل يزوج ابنته ثيبا فدفع الزوج الصداق الى ابيها ولم ترض بقبض الاب ان الصداق
قد تلف من عنده قال يضمن الاب الصداق ثم قال آخر الباب وانما رأيته ضامنا للصداق
للاب الذي قبض في ابنته الثيب لانها لم توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبضه
ولم يدفعه اليها حين قبضه فبمنزلة ما كان لها على غريم فقبضه بغير امرها
فلا يبرأ الغريم والاب ضامن وتتبع الزوج معنى لفظه تلبيس لقوله اولا بغير رضاها

وقوله بعد ولم ترض ثم جعل الصداق من جهتها وترجع به على الزوج هذا
كله يدل ان الجواب في التي رضيت بالزوج ولم ترض بقبض الاب ولا جعلته اليه ولم يجب
على السؤال الاول وعلى ما ذكرناه حملها العلماء واختصرها المختصرون فنقلها ابن ابي
زمنين في الاب يزوج ابنته برضاها واختصرها ابو محمد وغيره وان قبض الاب
الثيب صداقها بغير امرها وقد اعترض سحنون على جوابه بالتضمين لانه ليس بوكيل
فيأخذه على الاقتضاء وان كان رسولا فلا ضمان عليه وقد اجاب عن ذلك الشيوخ والظاهر
حجة مالك في ذلك باجوبة مشهورة اصحها وابينها ما نبه عليه في الكتاب من تعديه
بحبسه عنها مخرجا لذلك وقيل لانه متعد بقبض ما لم يجعل له قبضه والزوج لم يرسله به
بل دفعه اليه على وجه الاقتضاء جهلا منه وظنا ان ذلك له د **مسألة**
وقعت في بعض روايات المدونة في النسخ القروية وليست في الروايات الاندلسية عندنا
ولم اروها ولا كانت في كتب شيوخنا وقد ذكرها ابو بكر بن يونس وابو محمد السوسي
من المدونة وكذلك نقلها ابن مغيث والطليطلي وهي صحيحة في غير المدونة وهي
جيز قال ان مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن اخي ان ذلك جائز صغيرا كان او كبيرا ولم
يبين قدره ابن وهب قال سحنون انما يجوز اذا رضي ابن الاخ بالقرب ولم يتباعد وهذا
الاستثناء لابن القاسم في المبسوطة وقد ذكرها عن المدونة ابن مغيث متصلا
بقول ابن القاسم ذلك جائز اذا رضي ابن الاخ ولم ينقلها غيره صغيرا كان او كبيرا
قال سحنون ولو لم يقل من مرضي لم يجز عند ابن القاسم وكذلك قول اصبغ ومحمد قال اصبغ
وان في المرض ليجيزه لان اكثر اهل العلم مجمعون على اجازته وهو من امر الناس ووصاياهم
في امراضهم **مسألة الابعد يزوج مع حضور الاقعد**
مشهور المذهب وظاهر الكتاب اجازة ابن القاسم فيه اذا وقع ومنعه ابتداء وقد تأول
بعض المشايخ ان ظاهر مذهبه في الكتاب اجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة منها
قوله في الاخ يزوج اخته ولها اب حاضر فانكر الاب ان ذلك له قال لا وما للاب وما لها
وقوله وقد اجمع ربك بقول مالك ان الرجل من الفخذ يزوج وان كان ثم من هو اقرب
منه بخلاف الاخ وما في العقد سوا ومعنى موافقة للرواية التي حكاها البغداديون
في جواز ذلك ابتداء وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض قال ابو عمران معنى قول
ابن القاسم ان الاقرب اولى في الاختيار ولا يفتات ابتداء وان فعله الابعد جاز وهي
رواية علي في تسوية الشقيق وغير الشقيق واجازة مالك في المسألة انما هو في مثل
هذا وانما الذي لا ينبغي اذا لم يكونوا اخوة اشار بعضهم الى ان هذا وفاق ابن القاسم
وهو بعيد ويظهر من قول سحنون على المسألة فيما حكاه عنه بعض الشيوخ وكتبناه
من كتاب ابن عتاب هذا حين علمها اكثر الرواة فهي موافقة لقول غير ابن القاسم و
جعلها بعضهم قولة على حيالها والى هذا نحا الفضل ابن سلمة وهو عندي اشبه وبعضهم

ما حكاه ابو محمد عبد الحميد عن عنون انه قال ليست هذه الرواية صحيحة عندنا أرأيت ان مات وترك شقيقه وأخاه للأب من اولى بالميراث ومن ذهب مالك وابن القاسم ان الشقيق مقدم عليه واولى وذكر ابن حبيب عن علماء المدينة ومالك واصحابه المدنيين والمصريين

وقوله لا ضرر ولا ضرار **وقوله** فان اشتجروا اي تنازعوا وتغالبوا

يقال لا ضرر ولا ضير ولا ضير ولا ضير ولا مضارة ولا ضرا بمعنى واحد فيكون هنا على قول بعضهم تكريرا لفظ بمعنى التاكيد وقيل بل هما بمعنيين اي لا يلزم احد ضررا وان لم يقصد فاعله ولا ضرار الذي قصده واتاه عمدا واختاما جاء في الكتاب من ذكر العصبة والعشيرة والفخذ فقال ابو محمد بن قتيبة القبيلة بنو اب واحد قال ابن الكلبي والعرا الشعب اكثر من القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ وقال غيره القبيلة ثم العصيلة وفصيلة الرجل عترته واسرته رهطه الادنون وقال الليث الشعب ما تشعب من قبائل العرب وقال المعروف فخذ الرجل نفر الذين هم اقرب عشيرته وحكى ابن فارس في مجمل اللغة ان الفخذ من النسب بالاسكان واما العضو فبالكسر قال الحربي في العضو فخذ وفخذ وفخذ وقيل هما بمعنيين

قال المؤلف رحمه الله ما بين اختلاف ايمتنا في الرابع من معلمها من موالي انه ليس من العصبة وانه احد درجات الاولياء الخاصة فعلى قول ابن القاسم اخر درجات الاولياء الخاصة العشيرة وعلى قول عبد الملك البطن وعلى قول ابن نافع انه من العصبة

وقوله في الرابع من اهلها والمولى وان كانت من العرب المراد به هنا المولى الاسفل لانه داخل في عدد العشيرة لقوله عليه السلام مولى القوم منهم او لدخوله في جماعتهم وعقلهم واحكامهم واوقافهم ولانه الاعلى مع كونها من العرب لا يصح ومما عندنا ولياء الاعلى والاسفل وقد قاله بعض شيوخنا وانما في البطن او العصبة فلا يدخل الاسفل وذكر ابن حبيب ان مراعاة الاقرب انما هو للاخوة وبني العم ودنية واشباههم من الاقارب فاما اذا اتيا عدوا مثل بني العم غير دنية ومثل الموالي فمن دعيهم اسهل واجوز منه في الادنين بالنسب والقرب اللاصق لا باس ان يليه منهم ذو السن والحال وان كان ثم من هو اقعد منه واما الولاية العامة وهي ولاية الاسلام فلا خلاف عندنا ان الخاصة من النسب او الحكم مقدمة عليها وأولى وانها مع عدمها ولاية صحيحة ثم اختلف مع وجود الولاية الخاصة هل تكون العامة ولاية في بها العقد اولا على ثلاثة اقوال فالمشهور انها غير ولاية في الشريفة دون الدنية وهو مذهب ابن القاسم وروايته والثاني انها غير ولاية فيهما وهي رواية اشهب وقول ابن حبيب والثالثة انها ولاية فيهما حكاها القاضي ابو محمد بن نصر وهو ظاهر رواية ابن وهب عن مالك وهو مذهب مالك فيهما اذ سئل انما هو على ثباتهما على ذلك النكاح وحمل ابو محمد وغيره ان الموقف في اجازة الولي هل له ذلك ولم يقف في الفسخ وفي المسألة

الاخرى بعدها وهو بدء في الفسخ فقال ما فسخه عندي بالبين فقلت له اترى ان يفسخ بوقف عنه واما القاضي فالوقف فيها جملة وتردده بين ان يكون له فيه حق او هو حق الله لا حق الولي او يكون على ما بينا راي فسخه ودفع حق الله وتزوج في غيره وعلى ماله بعد هذا أنه رأى من حق الولي فله اجازته وتردده هل هو من باب اولى فيترجح في فسخه له وعلى هذه الوجوه الثلاثة الاختلاف فيه اذا وقع هل يمضي بوقوعه على ما حكاه البغداديون عن مالك وهذا على مراعاة الاولى او فيه الخيار للولي وهي رواية ابن القاسم فيفسخه بعد الدخول وهذا على انه حق للولي او يفسخ ابدا وهو قول سحنون وهذا على انه حق الله تعالى وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامنعن ذوات الاحساب فروجهن الا من الاكفاء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا اذا جاءكم من ترضون دينه فانكحوه وحديث ابنة الكبير لم يكن منها شيء في كتاب ابن عتاب ولا ابن عيسى **وقول** غير ابن القاسم وهو

المغيرة المخزومي ليس العبد ومثله اذا دعت اليه ذات المنصب لم يكن الولي عاضلا وجواب ابن القاسم فيها محتمل وظاهره الجواز لانه قال انه لم يسمع من مالك فيه الا اجازته انكاح الموالي في العرب وانكاره على من فرق بينهم واحتجاجه بالاية إن اكرمكم عند الله اتقاكم واطلق القاضي ابو محمد عن ابن القاسم اجازة ذلك وذهب بعض الشيوخ الى ان ابن القاسم لا يخالف غيره واستدل في المسألة بعد في الولي اذا رضي بزوج مطلق ثم اراد انكاحه انه ليس له ان يمتنع منه الا ان ياتي منه حدث من فسق ظاهر او لصوصية فلتفت وكذلك ان كان عبدا قال نعم ولم اسمع العبد من مالك وقال اخرون هذا الفقه محتمل ان يكون ليس له الا فيه كلام لانه رضي به اولا وانما الكلام على عبودية الا ان ملك له واستدل ايضا بمسألة تزويج العبد ابنته بغير رضاه وانما هو في الرضى فيهما يدل على ان كلا منهما متكلم في ذلك والمسالمة كذا رويناه بفتح الميم وقال احمد بن خالد صوابه بفتح الميم جمع من يسلم من النساء والمهاتبة وهو الصواب ولا معنى لفتح الميم هنا وابو قاله بالقاف والقاف المعجمة والمولى عليها والمولى عليه كذا قرأناه وسمعناه من الكافة وكذا يقولونه وانكر بعض اللغة هذا عليهم وقال صوابه المتولى بفتح الميم وكسر اللام واجاز ذلك اخرون

مسألة الوصي وتفريقه في الكتاب في انكاحه مع الاولياء بين البكر والثيب وانه اولى في البكر من الاولياء وليس للاولياء معه فيها قضاء وقال في الثيب ان زوجها الاولياء والوصي ينكر جاز وقال ان زوجها الوصي والاولياء ينكرون وليس الوصي بمنزلة الاجنبي قال فضل اقامه مقام الاب وكذا قال اشهب وذهب بعض المشايخ الى ان معنى الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي انما هي الرشيدة واما المحجورة فكالبكر الا ان رضاها بالقول دون الصمت وقد وقع هذا ايضا لاصبغ في كتاب

ق

مفضل وابن مزين ويحيى بن اسحق قال الاولياء في الثيب غير المولى عليها اولى بالبضع من
الوصي غير انه ان زوج الوصي برضاها جاز ذلك على الاولياء وان كرهوا وليس الوصي في ذلك
كالاجنبي وهو ظاهر ما في النكاح الثاني والوصايا وبعضهم تشبيهه اياها بمسئلة اذا
انكح الاخ الثيب بحضرة الاب واجازة ذلك وفي قوله ما للاب ولها واحتجاجه
بها على هذه المسئلة وحمل فضل ان هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب من ان الوصي ينزل
منزلة الاب وانه اولى بعقد نكاحها من الاخوة والاعمام والعصبة ... وانه اولى
بانكاح مولاة الموصي من وليه وجميع اوليائه وكذلك كل من كانت ... تزويجه الى
الموصي من البنات والاخوات وذوي القرابات ابكارا كن او ثيبا نزل الوصي منزلته
بكلامه هذا يبين في انه اولى بانكاح البالغات الاخر لذكره الموالي والاخوات والقرابات
وكل من كان للموصي انكاحه وذكر انه قول مالك واصحابه المدنيين والمصريين وقال
سحنون ليس الوصي لها بولي يعني الثيب الرشيدة قال شيخنا القاضي ابو الوليد رحمه
الله وهذا اذا قال الموصي فلان وصيي ولم يزد يعني ولو قال على انكاح بناتي لكان اولى
على كل حال ولو قال وصيي على مالي فقال اشهب في ديوانه وحكاه عنه فضل انه يزوج
بناته ما لم يقل وليس اليه من بناتي شيء وحكى ايضا انه ليس له من ولاية النكاح
شيء مما قال سحنون وظاهر الكتاب في وصي الاب على البكر انه انكحها الاولياء ان
للوصي رده وهو منصوص في كتاب محمد بل هذا حق للوصي وانه لا ولاية للولي معه فيها
مما ليس له ذلك مع الاب الذي انزله منزلته فينقضه على كل حال او حماية للاوصياء
لئلا يفتات عليهم ويتسع الامر فيؤدي الى اسقاط ما بايديهم وقال الشيخ ابو اسحق
ظاهره انه ان اجاز الوصي جاز وذهب بعض الشيوخ الى انه ان كان نظرا مضى الوصي من صحته
واتهله ابن حاتم بهشيم محمد عن شعبة عن سماك كذا عن شيوخنا وعند ابن سهل
سفط عن شعبة عن يحيى وثبت لغيره وفي قوله في مسئلة الموالي يكفلون
صبيان الاعراب تصيبهم السنة ان تزويجه على الجارية جايز ومن نظر لها منه يعني
بعد بلوغها ورضاها ومعنى السنة هنا الشدة والغلاء قال الله تعالى ولقد اخذنا
آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات وقال في الواضحة في معنى المسئلة وذلك اذا مات
ابوها وغاب اهلها وعلى هذا حمل الشيوخ المسئلة انها غير ذات اب وانه من باب انكاح
الكافل والمربي لليتيمة ولا يرون ان المكفولة يزوجها الحاضر في حياة ابيها
وقيل يريد اذا كان غايبا والذي اشار اليه ابن حبيب من مغيب اهلها يعني اولياءها
العاصبين بها ولان اكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس ذامة
البوادي وجالية الاعراب ويجهلون لا يعرف اباؤهم ولا تتعين انسابهم ولا تعرفون
مع ذلك لصغر اسنانهم وبانية الموت في الشرايد والجلا غالبا على اهاليهم وتفرق
الضرورة بينهم ثم يشبون ومن جهل اباؤهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا ولا يعرف

الابناء الاباء بهم اما موتى او مجهولون في حكم الموتى فحكمهم حكم المحضونين سواء ولا
يجوز انكاحهن الا برضاهن خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين وتاوله على المدونة
انه بغير رضاهن وهو وهم منه او من النقلة عنه

وفي قوله مسئلة الامة يعتقها رجلان

كلاهما وليان وان لا حدهما ان يزوجها بغير رضى الاخر اعترضها بعضهم وقال انما
له نصف الولاء ومسئلة الاخوين اقوى منها قال المؤلف رحمه الله ولم
نقل هذا شيئا لان الولاء لحمة كالنسب لا يتنصف كالمال وذكره مسئلة الاخوين يجيبه
قوله لان الاخوين اذا كانا في قعدد لم يختلف ان انكاح احدهما جايز على الاخر وان
اشار بالتنصف الى الميراث ان بينهما فيلزمه هذا في الاخوين ولهذا يقول لو انفرد
الاخ بالميراث حازه بخلاف احد المعتقين وفي قوله في مسئلة الرجل ياتي الى
المراة يقول لها ان فلانا ارسلني اليك اعقد نكاحه فترضى هي ووليها ويضمن
الرسول الصداق وانكر الامر اذا قدم قال لا يكون على الرسول شيء من الصداق
الذي ضمن ووقع في بعض النسخ من المدونة ولم ارو وقال غيره وهو لابن زياد
يغرم الرسول ما ضمن وفي بعض النسخ فلتاله ايكون على الزوج للمراة يمين انه لم
يرسله اذا انكر قال لم اسمع منه فيه شيئا وارى ذلك عليه هذه المسئلة صحيحة في
الاسدية وقال سحنون لا يمين عليه وفي قوله فيها ايكون تطليقة قال
نعم يكون طلاقا وفي بعض النسخ قال غيره لا يكون طلاقا سحنون وبه اخذ قال ابن
وضاح رايته في كتابه والذي يغرم نصف الصداق الذي وجب على الزوج لا جميعه
على قول علي وفي قوله في المراة اذا امرت رجلا فزوج وليتها جاز ذلك
معناه عند اكثرهم في مثل مولاتها ومن لها عليه بايصا وقال ابن لبابة من مذهبهم اجازة
توكيلها في انكاح اختها ومولاتها الا ما قال سحنون عن المغيرة ان المراة ليست بولي
يريد ابن لبابة وان لم تكن وصيا وعليه تاول قوله في الكتاب لا تعقد على احد ولا على
ابنتها وان كانت وصية ولا كن تستخلف على ذلك واستدل بحديث تزويج ام الفضل
ميمونة وتفويضها العباس وبما ذكر عن ابن شهاب من ذلك وبمسايل وقعت في العتبية
في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين وغيرها وانما منع على قوله في الكتاب من
انكاحها ابنتها الا ان تكون وصية لانها ليست من اوليايها بخلاف الاخت والمولاة في
نظره وفي قوله في النصرانية لها اخ مسلم فخطبها مسلم فقال امن نساء اهل
الجزية هي قال نعم قال لا يجوز عقده نكاحها وماله ولها قال الله تعالى ما لكم من
ولايتهم من شيء قال ابو عمران سواء كانت صلحية او عنوية لانهم اهل جزية وانما اراد بذلك
تنبيها ان معاملتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها مثل النكاح من ذلك وقال ابن
حبيب لانهم اعطوا الجزية على ان يخلى بينهم وبين نسايهم وقال بعض الشيوخ ظاهره

من ٣

انه ليس من نساء اهل الجزية كالامة والمعتقة والمولاة ان يزوجها وليها المسلم وهو
قول ابن القاسم ومحمد ابن حبيب وحكاه عن مالك ومنع ابو مصعب انكاح المسلم امته
النصرانية وقول اللخمي هذا في المعتقة لعلة الكفر فيها وهذا لا يلزمه اذ قد تكون
علته ان لا يعقد نكاح الامة الا النصراني بخلاف عقد نكاحه للمعتقة من مسلم وقد قال
ابن وهب لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني وقد قال غيره يجوز فعل ذلك
كلم نفسه لما اعان عليه من ذلك ودخل فيه وفي سماع عيسى عن ابن القاسم لا يزوج
المسلم النصرانية من مسلم ولا نصراني كانت ابنته او اخته او مولاته وفي سماع زونان
يزوج النصراني ابنته من المسلم دون النصراني وحمل معنى رواية عيسى على انها من اهل
الجزية ورواية زونان على انها معتقة لمسلم **وقوله** ولا تعقد المراة النكاح
على احد من الناس لكنا نعرف التسوية بين الذكور والاناث وهو قول حكاه عبد الوهاب
وغيره والمعروف انها انما لا تعقد على النساء اللاتي تشترك الولاية في حقهن واما
غيرهن من الذكران ممن تليه او تملكه او من وكلهن على انكاحه فجائز كما نص عليه
في العتبية والواضحة وكذلك العبد والنصرانية في الوجهين **وقوله**
في المراة من الموالي تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ومال ودين بغير ولي استخلفت
على نفسها انه يمضي نكاحه ان شاء الولي فقد جعل للولي فسخه بكل حال ان شاء وانه
قوله وهو نكاح صواب كما تراه وجعل له الخيار وان لم يكن رده نظرا وفي كتاب محمد خلافه
انما يرده الولي اذا لم يكن امضاؤه نظرا في جميع وجوهه ولو تداعوا ان حق الله لم
يعلق فسخه بمشيئة الولي **ومسألة** الوكيل اذا التزم الالعب
الذي زاد وقال الزوج لا ارضى ان يكون نكاحي بالعيب يوكل ويصيره تعليل قد
علل بزيادة المثوبة التابعة للصداق وتضعيف تعليل من علل بالمنة اذ لا يقتضي
اللفظ ذلك **وقوله** في التي تزوجت بغير ولي فيعترض السلطان بينهما فطلبت
المراة زوجها فكانها ان للسلطان ذلك قال سحنون وهذا ان لم يكن دخل بها كذا هو في
رواية مبين لسحنون وسقط اسم سحنون من رواية ابي عمران وقال الكلام لسحنون لعله
قال ابو عمران يريد ولو دخل لم ينكح الا بعد ثلاث حيض قال ابو عمران وهو دال على ان
سحنون لانه قوله في العبد يتزوج بغير اذن سيده ان زوجته تستبرئ بعد اجازة السيد
وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم اجيز على خلاف ما كان فاسدا لصداقه فبان بالدخول مثلا
لاستبرائه وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة وقاله
ابن الماجشون وانا ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب ان كان نكاحا ليس لاحد اجازته الاستبراء
فلا يتزوجها الا بعد ثلاث حيض ومثله له في المدونة وكذلك في الوطء
فما بعد الفسخ فعلى اليمين قال في كتاب ابن حبيب وان كان لاحد اجازته من سلطان او
ولي فله ان يتزوجها في عدتها منه وعند مهر في المكاتبة ان كان فيها بعد ما فعل عليها الاستبراء

٦٤

رضاها فقال بعضهم هي قولة ثالثة في العفو عن الصداق وقد تقدم في الاول من هذا
وانظر قوله هنا اذا رضيت لم يجز ذلك للولي الا برضاها عناية العراق والرغبة فيه
فقد يحتج به في مسألة اذا ذهبت المحجورة لتشكو زوجها معها في دارها او انها تنفق
على نفسها رغبة في الزوج ومخافة لطلاقه وغبطتها به وانه ان ارادها رجعت تسكن
دارها وتنفق على نفسها وتقوم بما ترغبه من زوجها وان ذلك لها اذا طلبته على
ما افتى به شيوخ الاندلس وبه افتى ابو القاسم بن عتاب وقاله شيخنا ابو هشام بن احمد
الفقيه والقاضي محمد بن حمدين وغيرهم وهو الذي يوجبه النظر ولم يره لها يجوز في
استهلاك النفقة ابو المطرف الشعبي وقال يلزم على هذا فيما طلب من مالها ان
يسوغ له اذا اساء عشرتها وخشيت فراقه ان لم تفعل **قال المؤلف رحمه الله**
وهذا لا يلزم والفرق بينهما انها تقول في الوجه الاول انا ان ارادني رجعت اكل مالي
واسكن داري ولا اتزوج سواه فسكوني الان داري واكل مالي مع زوجي ارغب
فيه اولى وغير ذلك من مالها باق لها طلقت او بقيت **وقوله** وقد
قيل انها اذا رضيت باقل من صداق مثلها انه جائز الا ان وليها لا يزوجها الا برضاها
الى اخر الرواية وهي ساقطة من اكثر الكتب ولم يقرأها ابن وضاح وقرأها ابن
داود ولم يذكرها كثير من المختصرين وذكرها بعضهم وامر سحنون بطرحها ومثله
في رواية عيسى فيما حكاه فضل عن بعض روايات العتبية وان معرفة الصداق
والرضا به في التي لا تولي بابه او وصي من اب او حاكم لها دون وليها وهذا على القول
ان بلوغها رشدها كما تقدم في الصبي وهي رواية زياد عن مالك فيها او على ان فعل
السفيه غير المحجور ماض كما قال مالك وعامة اصحابه وذهب شيخنا القاضي ابو الوليد
محمد بن احمد ان خلاف ابن حبيب وعيسى انما هو في اختلافهم في صداق المثل ما كثر قال
والقياس ان لا يثبت ما رضي به احدهما صداقا الا بعد نظر السلطان وكذا هو لفظه
في الكتاب في باب التفويض ان للاب الرضا بعد الدخول باقل من صداق المثل لقوله فان
كان الولي ممن يجوز امره عليها والمراة ممن يجوز امرها فتراضيا قبل المسيس او بعده
من الاجانب ويكون صداقها ما تراضيا عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها يوكد انه
خلافه وان كان بعضهم قال ليس بخلاف بل يرجع قول مالك في الجواب على الثيب الجائزة
الامر وقال بعضهم بل هو فيما زاد على صداق المثل لا فيما نقص وبحسب اختلاف هذه
التاويلات اختلف اختصار المختصرين **وقوله** في التي تزوجت على عروض
باعيانها فلم تقبضها حتى ضاعت المصيبة من الزوج لان ملكها قال ذلك في البيوع الا ان
يعلم هلاك ذلك ببينة قال ابن ابي زمنين لم يعطنا فيها جوابا في النكاح هل يصح ام لا
وقد اختلف قوله في مثله في البيوع قال ابن ابي زمنين واري ان يمضي النكاح
ويغرم قيمة الثوب والى هذا ذهب غير واحد واضطرب نظر الشيوخ في وقت ضمن

المثل للمعوضة أمن يوم العقد اذ من حينئذ وجب الميراث وحقوق النكاح بينهما فهو
كالموت أو من يوم الحكم ان كان النظر قبل البناء اذ لو شاء الزوج طلق حينئذ ولم
يلزمه شيء واما لو كان بعد البناء فيوم الدخول لانه يوم الفوت واختلافهم في هذا
كاختلافهم في قيمة الهبة للثواب متى تكون هل يوم الهبة او يوم الفوت **وقوله** لزوجها
في التي اعتقت عبدا اخذته في صداقها وثلثها لا يحمله ان للغرماء رده الى اخر المسألة
ظاهره انه محمول على الجواز حتى يرده السيد وكذا في كتاب ابن حبيب وقال
مطرف وعبد الملك هو على الرد حتى يجيزه السيد **وقوله** في التي تزوجته
على ابيها يعتق عليها بالعقد قال في كتاب ابن حبيب بكرا كانت او ثيبا علمت به او لم
تعلم معنى مسألة المدونة عند بعضهم انما هي في الثيب الجائزة الامر اذ البكر و
السفيهة ليس لوليها ان يتلف عليها مالها ورضاها هي كلا رضى قال وما قاله ابن
حبيب خلاف هذا وهو في البكر ضعيف لما ذكرنا الا كثر فضلا منه اشار الى ان مذهب
ابن القاسم كمذهب ابن حبيب على الجملة من غير تفسير الا انها ان كانت غير مولى عليها
فيبيع على القول بجواز افعالها **وقوله** في الكتاب في المسألة عن بعض
جلساء مالك انه كان لا يستحسن ان يرجع الزوج على المرأة بشيء اذا حملها كذا جاء مجملا
وفسره محمد بن ميسر وغيره معناه اذا كان الزوج عالما به حين العقد وعلى هذا
اختصره اكثرهم وقد صرح بعلمه اول المسألة وابن القاسم يستحب قوله الاول انه يرجع
عليها بنصف القيمة وليس لها عليه شيء وان كانت في المبسوطة وغيرها يقول
اذا لم تعلم هي كان لها عليه صداق مثلها وله عليها قيمته فان عنه فضل ويصنع قبل البناء
على هذا وحكي عن عبد الملك يعتق عليها وترجع عليه بقيمته وفي ديوانه ويغرم لها نصف
قيمته ان غرمها ويرجع العبد اليه ولم يعرف ابن حبيب بين علمها او جهلها وسوى ذلك
وفرق بين علم الزوج وجهله فقال ان كان علم حين العقد فلا سبيل الى رد عتقه
وانما يتبع ذمته بنصف قيمته وان لم يعلم الا عند الطلاق اخذ نصفه وعتق عليه النصف حينئذ
الا ان يشاء ان يمضي لها عتقه ويتبعها بنصف قيمته **وقوله** ان كان انما
استحق من الدار البيت او الشيء التافه اليسير لا ضرر فيه على مشتريه كذا رويناه فيه
وبيانه في كتاب الاستحقاق حيث يقول رب دار لا يضرها ذلك فيها بيوت كثيرة
ومساكن رجال ونحوها قال في العتبية كالبيت من الدار الجامعة فهو تفسير موافق لما
فسره سحنون ان معناه مثل الفنادق واما الدار الكبيرة ذات المساكن والذي
اشتراها لا يمكن ان يسكن معه احد لكثرة حشمه فله ان يردها وكذلك ان استحق منه
الجزء اليسير ولو كان العشر فانه ضرر وانما يراعى ذلك الضرر ويكون على ما
ذهب اليه غيره مراده ان يكون هذا البيت المستحق منها طرفا لا مدخل له على الدار ولا له
مدخل من خارجها ويخرج عن الدار بمثل هذا اذا كان يسيرا لا ضرر فيه **وقوله**

يرجع بقيمة ذلك كذا عند ابن عيسى والذي عند ابن عتاب بحصة ثمن ذلك وطرح سحنون
بقيمة ورده بحصة وقال اخاف ان يكون الثمن مجهولا وصوابه على ما قال سحنون ان
العراقي ذلك ان يرجع بحصة ذلك من الثمن مطلقا اذا كان جزءا واذا كان معينا
كالبيت فبحصة ذلك من الثمن لا يكون بعد معرفة قيمته من جميع قيمة الدار فيفض الثمن
عليه بحسب ذلك والذي يرجع معنى قوله بقيمته على ما في الاصل وعلى هذا حمل قوله
بعد هذا وان كان استحق ما فيه ضرر مثل نصف الدار وثلثيها كان المشتري بالخيار
بين ان يحبس ما بقي في يديه ويرجع بقيمة ما استحق منها ويروى بثمن ما استحق
فهو ايضا على ما تقدم فقوله بثمن بين على الجزء وقوله بالقيمة على ما تقدم في المعين
وان كان هذا اللفظ من قوله مثل نصف الدار وثلثيها لم يثبت عند ابن عتاب هنا وثبت
عند ابن عيسى لكنه ثابت في كتاب الاستحقاق قال نصفها او جلها وقوله في كتاب لابن
الاستحقاق او كان اقل من النصف مما يكون ضررا اليس بدل ان الاقل من النصف من هذا
كثير اذ لم يحده هنا وانما قصره ما يكون ضررا اذ لم يشترط ان النصف فاكثر منه ضرر و
ثم الاقل انما يراعى فيه الضرر والى هذا نحا بعض شيوخنا قال يريد ولو كان العشر
اذا اضر ووقع في كتاب القسم وارى ان استحق ثلث الدار انه ضرر يوجب له الرد او
التماسك فجعل الثلث هنا في حيز الكثير ضررا بذاته **وقول** ابن شهاب ان كان
جارفته يلحق يروى هنا كذا بكسر اللام وفتح الحاء ويروى يلحق بفتح اللام وكسر الحاء
وكلاهما صحيح في المعنى **وذكر** في الباب في كتاب ابراهيم بن باز في اخر
مسألة من اعتق امة تحت عبد ولم يقبض صداقها مسألتين كتاب الرهون في المعتق
لها تحت حر ولم يقبض صداقها ولا مال له غير الامة ان عتقها لا يرد ومسألة ليس
للسيد ان ياخذ مهرها منه ويزوجها بغير جهاز ولم تكن المسألتان عند ابن وضاح هنا
وصحتا هنا في كتاب ابن عتاب لابن باز وهما صحيحتان في كتاب الرهون ولعل ابن باز
نقلهما من الرهون كما فعل بمسائل من الصوم قد نبهنا عليه في كتابه والذي له في هذا
الكتاب في صداق الامة عند اكثرهم خلاف ما له في كتاب الرهون وقد جمع بعضهم بين
القولين ان ما هنا غير مبوأة معه بيتا وما في الرهون هو مبوأة معه **وقول**
مخرمة في الامة لعله مهرها الا ما تستحل به فرجها مثل قول سحنون وقول ابن شهاب انها
احق به الا ان يحتاج اليه سيدها انها موافق لقول مالك في كتاب الرهون ويكون قوله الا ان يحتاج
اليه سيدها انما يعني بعد قبضها له والدخول بها كما قال سحنون جعلها انتزاعه اذا قبضها له
واستباحتها به وفي اخر باب التفويض يونس عن ابن شهاب انه قال اذا دخل ولم
يفرض لها المسألة بكمالها ثم قال يونس عن ربيعة انه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه
الفريضة كذا رويناه عن شيوخنا وفي كتاب ابن سهل كذا لابن باز وعند ابن وضاح
يونس عن ربيعة فيهما معا **مسألة** اختلاف الزوجين في قبض المهر

وان القول قول المراة ان كان حل الاجل قبل الدخول فيقتضي ان لها قبضه قبل الدخول
ومنع نفسها حتى تقبضه وهو نص لعبد الملك عند محمد وفي المنتخب خلافه وكذلك ذكر
فضل عن يحيى بن يحيى وان المؤجل كسائر ديونها تتبعه به اذا اعسر **وقوله**
في دعوى الدفع بعد الدخول القول قول الزوج ولم يذكر في الكتاب يمينا وذكر عنه
اليمين في مواضع في الكتاب في الباب كله ان ما يكون القول فيه قول احدهما انما هو مع
يمينه مما نص عليه في مسئلة الورثة ومسئلة التفويض وغيرهما وان لا يصدق بمجرد
قوله الا ان عبد الملك في هذه المسئلة لم يجعل عليه يمينا في دعوى الدفع مع الطول
وانما جعله بالقرب واذا جاءت بلطخ وقد قال شيوخنا في الباب ان جواب مالك في المسئلة
انما هو على ان العرف عندهم على النقد وهذا كله فيما ادعى دفعه قبل الدخول من
معجل او مؤجل حل واما ما ادعى دفعه بعد الدخول فلا يصدق فيه اذ صار كسائر حا
الديون **وقوله** في الاختلاف في الصداق قبل الدخول تحالفا وفسخ النكاح
قيل ظاهره بغير طلاق وقد قيل بطلاق وذلك لاختلاف الناس في فسخه بعد التحالف جملة
او تخيير احد الزوجين في الرضا بقول صاحبه وثبوته والقولان عندنا او لبقائه وتصحيحه
بصداق المثل وهو قول الشافعي ولا احسبهم يختلفون انه اذا وقع الطلاق باثر
التحالف وقبل الحكم بفسخه انه يقع وانما النزاع في فسخه وقد قال ابن القاسم وغيره كل
نكاح اختلف الناس فيه فالفسخ فيه بطلاق وانظر على القول الاخر كلما كانا مغلوبين
على فسخه فالفسخ فيه بغير طلاق من غير مراعاة الخلاف فيه فالمسئلة تخرج على هذين
الوجهين وقد قال القاضي ابو محمد اذا حلفت قيل للزوج تحلف وتسقط عنك دعواها
ويكون بعد باختيار بين ان يدفع اليها ما حلفت عليه ويدخل بها شاءت او ابت او تطلق
بغير شيء وقاله غيره ان من رضي منهما بما قال الاخر بعد التحالف لزم النكاح فهذا يدل
ان الطلاق اليه وان فسخه طلاق لان الحاكم ينوب هنا مناب الزوج اذا امتنع ويوقع
الطلاق عليه وتخييرهما ايضا على هذا وهو قول المغيرة وابن حبيب يوجب ان يكون
فسخه على هذا طلاقا خلافا لسحنون في انه لا تخيير له وانه بتمام التحالف ينفسخ كاللعان
وقوله على قدرها وغناها بالقصر والكسر رويناه من كثرة المال و
ضبطه ابو محمد عبد الحق بالمد والفتح من الكفاية والاول اولى واليق بالمسئلة د

مسئلة المتزوجة على التحكيم قال في الكتاب انه
كالتفويض قال وهو بمنزلة التفويض اليه وتوقفه المراة فيما حكمت او من رضي بحكمه
فان رضي بذلك الزوج جاز والا فرق بينهما وهو نص في كتاب ابن حبيب في جميع
وجوه التحكيم انه كالتفويض وان الزوج ان فرض صداق المثل قبل الدخول لزم النكاح
عند ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ وحكي عن عبد الملك مثله الا اذا كان الحكم
للمراة فانه لا يلزمها الرضى بصداق المثل ولابن القاسم واشهب نحوه ايضا ولعبد الملك

فانظر بكله يشعر باعلام د وانكاره لحديث عايشة في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن
اخيها ظاهره انها تولت العقد وعليه يأتي انكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله عليه السلام
لا تزوج المراة الا بولي وقد روي ان عايشة بعد ان خطبته ولم يبق الا العقد جعلت
رجلا يعقد وعايشة كانت القايمة بامور عشيرتها وذات الراي فيهم والمرجوع الى
قولها وحكمها وابن القاسم يجيز مثل هذا في الابن القايم بامر ابيه وفي الاخ وغيره وفي
اجازة عبد الرحمن دليل على اجازة الولي او من له الخيار وان بعد قبل الدخول لان عبد الرحمن
انما كان قدم من الشام وفيه دليل على ان التوقف والانكار ليس يمنع لانكاره ثم رضاه
بعد **وقوله** في الوليين يزوج كل واحد منهما المراة من رجل انما تتم صورة
المسئلة اذا وكلت على ذلك وفوضت اليه التزويج على احد قوليه انه يزوجها وان لم يسمه
لها او يكون كل واحد سمى لها رجلا وشاور فيه او خطبها فوكلته على انكاحها
منه **وقوله** هي للاول الا ان يدخل بها الاخر فهو اولى قال ابن القاسم في
العتبية وكذلك بيع السلعة الا ان يكون قبضها الاخر وحكاه عن ربيعة ونحوه في
وكالات المدونة واختار ابن لبابة ان تكون للاول ابدا وان دخل الاخر وكذلك حكم
السلعة على المشهور من المذهب **وقوله** فيما يفسخ بطلاق ثم راى غير
ذلك لرواية بلغته وزاد في موضع اخر عن مالك وليس في رواية هنا عن ابن عتاب
وعليها اختصرها المختصرون وثبت هنا ذكر مالك فيهما في كتاب ابن عيسى
وهي في الكتاب الثاني مبينة عن مالك **وقوله** في كراهية انكاح امهات
الاولاد محتملا لا خيار حق فيها اختلف قوله في ذلك والى هذا التاويل ذهب الفضل بن سلمة
وعليه يدل قوله في ارخاء الستور ولا ارى ان يفسخ الا ان يكون في ذلك ضرر فيفسخ ولو كان
برضاها لم يراع الضرر اذا رضيته واكثر المفسرين حمله على انه برضاها وانما كرهه لانه
ليس من مكارم الاخلاق والتقوى لانها بمنزلة من له فهو يزوجها وقد تطلع نفسه
اليه ولو بعد عتقها لم يكره انكاحها فلولا انه لم يبق عتقها دل على انه ابقى المتعة
فيها لنفسه يوما ما ثم اباحها بالنكاح لمن انكحها فيه وهذا من قلة الغيرة وضعف
الهمة وكذلك وقع في سماع ابن القاسم ليس من مكارم الاخلاق وان كانت له بها
حاجة امسكها او يعتقها **وقوله** في الذي يزوج عبده بغير اذنه
فقال لا ارضى ومقوله ذلك جايز اذا كان قريبا معناه القرب في المجلس فان طال اياما
لم يجز قاله ابن وهب **وقوله** في الذي يزوج اخته البكر بغير امر الاب
فان كان الابن انما فوض اليه ابوه امره وهو الناظر جاز اذا رضي الاب بذلك معناه
انه غايب قاله سحنون قال حمديس يعني ولم يطل ذلك **قال المولف رحمه الله**
لان الاب في ابنته البكر لا ولاية لاحد معه فيها ولا مشورة لها في نفسها فاذا كان ابنه
منها بالصفة التي ذكر كانت له الشبهة في الدخول في ذلك وكان للاب امضاء فعله

بالغرب كولاية الاسلام مع ولاية النسب بخلاف الاجنبي او الولد غير المفوض اليه
ان عقد هذا باسره لا يمضي اذ لا شبهة له مع وجود الاب كعقد العبد والكافر
ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع **وقول النبي عليه السلام**
لا تنكحوا اميمة بنت ربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب هذه رواية الاصيلي عن
الابياني وابن مسرور بميمين ولغيرهما امية وروايتنا عن ابن عتاب امية بيا باثنتين
تحتها وميم واحدة وكذا عند ابن سهل معا امية واميمة والمعروف اميمة بميمين
وكذا ذكره ابن السكن في هذا الحديث وقد قيل فيها في هذه القصة في غير المدونة امامة
بنت عبد المطلب وكذا ذكره البغوي في هذا الخبر بعينه والبخاري في تاريخه وقال
ابن ابي حاتم اميمة بنت عبد المطلب وقاله في موضع اخر امامة وذكر البخاري في
بعض روايات الحديث خطبت الى النبي عليه السلام عمته بهذا بوهم انها ابنة عبد
المطلب وذكر ايضا في نسبها مثل ما في المدونة وفي سفوه ابن عباد بن سنان كذا
قيدناه في المدونة بكسر السين المهملة ونون بعدها وكذا ذكره ابن السكن وكذا قيده
ابن مفرج وذكر البخاري شنان وكذا كان في اصل شيخنا ابي علي من تاريخه ووقع
في كتاب العذري عند شباط ومرة فطا وشنان ذكره ابو عمر بن عبد البر وابن ابي حاتم
وذكره في باب اخر شمنان ورواه البخاري من غير ان يشهد يعني الخطبة ورواه ابن السكن
يشهد كما في المدونة من الشهادة ◦ والدف بضم الدال الاغير هو المدور من وجه واحد
وهو الغربال واما المربع الذي بوجهين فهو المزهر وقد اختلف في اباحته وليس
بعربي والمزهر عند العرب هو عود الغنا ◦ والبرابط عيدان الغنا بالفارسية واحدها
بربط بفتح البا بين معا ◦ وشهادة الاعداد اي المعترفون وهو ان لا يجتمع الشهود على
على اشهاد الولي والمتناكحين بل اذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه
اشهد من لقيت وقد يشترط في المختصر ووقع في بعض نسخ المدونة مفسرا من رواية ابن وهب
وهذا على اصلنا ومشهور مذهبنا ان الاشهاد ليس بشرط في صحة العقد وفي كتاب
القزويني عن اشهب عن مالك ما ظاهره ان الاشهاد في العقد شرط كقول مخالفنا ◦
وذكر مسئلة النكاح بالخيار واختلف قوله في فسخه بعد الدخول وذكر ان
لها المسمى ولا ترد الى صداق مثلها وفي اصل الاسدية لها صداق مثلها ثم ذكر مسئلة من
تزوج بصداق على انه ان لم يات به الى اجل كذا فلا نكاح بينهما هو نكاح فاسد ويفرق بينهما
ولم يقل فيه دخل بها او لم يدخل ولو دخل لم افسخه ثم ذكر المسئلة بعد في الباب الثاني
وقال قال مالك هو نكاح باطل مفسوخ على كل حال دخل او لم يدخل لاني رايته نكاحا
لا يتوارث عليه قال سحنون هذه مقولة كانت له في تزويج الخيار وكان يقول لا ان يفسد
في عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز فحمل بعضهم وغيره اختلاف قول مالك في المسئلتين على
ظاهر قوله ويحتمل انه لم يسمع البيان من مالك اذا دخل او لم يدخل وبلغه عنه من قبل

غيره بكثير ما يأتيه له هذا وعلل بعضهم المسئلتين كانها من باب نكاح المتعة وقد
يستقول بادخال مالك لها في باب النكاح الى اجل واما ابن لبابة فقال اراد سحنون ان ابن
القاسم لم يسمع من مالك دخل او لم يدخل في مسئلة ان لم يات بالمهر الى اجل وكان ظاهر
القولين في مسئلة الخيار فقاس مسئلة الاجل عليها وجعلها قولا لمالك اذا اصلهما عنده
سوا وقد وقع في العتبية في مسئلة ان لم يات بالمهر من سماع ابن القاسم القولان ◦
وقوله في الذي تزوج بثلاثين دينارا نقدا وثلاثين الى سنة قال احمد بن خالد كذا
في المدونة والذي في الاسدية وثلاثين نسيئة الى ثلاثين سنة فعلى ما في المدونة
كره فيه قال احمد يكره فيه كما يكره بعد وقال ابن وضاح يكره الى ثلاثين سنة
او اجل قريب كما يكره في البعد واستحب ان يكون لثلاث وعشر وفي كتاب محمد كرهه
مالك الى ست سنين قال ابن القاسم ولا يعجبني الا الى سنة او سنتين وعلة ذلك ما قال
في الكتاب لم يكن هذا من نكاح من ادركت وعلى ما في الاسدية ان الثلاثين من الاجل
البعيد المكروه وقد كرهه ابن القاسم فيها وفي العشرين وقال لا افسخه ومن سماع
عيسى يفسخ في العشرين ثم اجازه في الاربعين والخلاف في حد البعيد منه في الغرب
وذكر بعده من كور في امهاتنا معلوم **وقوله** في الكتاب واما اذا كان الى
اجل بعيد فاراه جائزا ما لم يتباعد ووقع لابن القاسم انه لا يفسخه في العشرين والثلاثين
واكرهه ولو كان الى ستين او ثمانين فسخته فجعل هذا هو بيان التباعد وقد مر عنه ◦
وقوله وضغا ضم الضاد وغين معجمة ممدود اي صوتها وصياحها ◦ وابن
سندر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة كذا عند اكثر الرواة و
عند احمد بن داود سندرة بزيادة ها ◦ ورغائب الاموال خطيرها وما يرغب فيه
ويحرص عليه منها ◦ ومحمد بن جبير كذا في الام وعند ناصلحا وقال بعضهم صوابه
جبير **قال المؤلف رحمه الله** كلاهما يقال وقد ذكر البخاري الاختلاف
في ذلك في تاريخه **وقوله** في العبد يتزوج ابنة سيده برضاه ورضاها كان
مالك يستثقله واجازه ابن القاسم قال مالك في غير الكتاب ليس من مكارم الاخلاق
وهذا هو الصحيح في تعليلها وان كان غيره قد عللها بانها قد تملكه فينفسخ النكاح
واعترض على هذا وما يشير به مالك اولى وقد احتج بعضهم به بانه ليس للولي ان يزوج وليته
للعبد الا ان ترضى وانه ليس بكفو وليس لها هي ايضا ان ترضى بالعبد دون رضاه من معنى
المسئلة وقوله فيها برضاها ورضاه حملها بعضهم على انه ليس له ان يجبر البكر على هذا قال
ولذلك اشترط الرضى فيها وظاهره انه في غير البكر والله اعلم **وقوله**
والحرة ليست تحته بطول تمنعه نكاح الامة اصل الطول الفضل والغنى قال الله تعالى
استاذنك اولو الطول منهم وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الامة اذا كان
في وطئها ما يكف شهوته ويمنع عنته بلا حاجة له الى نكاح امة ولا ضرورة الى

ذلك مما لم تعم به واحتاج الى غيرها وليس عنده طول مما يتزوج به حرة اخرى فهل
يباح له نكاح الامة حينئذ فيه قولان احدهما منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع
وهو هذا قال لانها لا تتصرف تصرف المال والاخر قوله في رواية ابن القاسم وابن وهب
وعلي ولا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يجد طولا بالحرة كذا رويناه عن بعض
شيوخنا بالحرة وهو نص مالك في كتاب محمد وفي كتاب ابن عيسى وفي كثير من النسخ
طولا لحرة بلام وعليه اختصرها اكثرهم فاذا كان هذا فلا حجة فيه ولا استقرا
لاكن يستقرا من قوله تخيير الحرة اذا تزوجها عليها على ما ذهب اليه ابو محمد وقوله
هذا محتمل للوجهين احدهما انه بناه على هذا وان الحرة ليست بطول الا انه يعني
حقها في مشاركة الامة وضعة حالها في ذلك والاخر انه مبني على جواز نكاح
الامة ابتدا على احد قولي مالك في كتاب محمد وعلى قاله في سماع ابن القاسم في
العتبية وان وجد الطول ولم يخش العنت واشار به في المدونة لولا ما قالته العلما
قبلي لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلال وعلى هذا اختلف الشيوخ هل للمراة
الحرة الخيار اذا تزوج الامة على هذا القول ام لا فذهب ابو اسحق ان ذلك لها لانه
حق لها وقال غيره لا خيار لها على القول لانه اذا ابيح له فالامة من نسائه كالعبد
وبعضهما اشار اليه ابو اسحق ما قال عبد الملك ان العبد اذا تزوج الامة على الحرة
ان للحرة بالخيار فراى ان حقها في المنع من مشاركة الامة في الحر والعبد سوا وقد
قال بعض شيوخنا لعل هذا في عبوله معينة وحال حتى يقال ان الاما لسن من نسائه
وهذا بعيد وهو مبني على تعليل ابي اسحق ومما يعضد ما نبهنا عليه من ان خيار
الحرة هنا مبني على جواز نكاح الامة ابتدا من غير شرط التسوية في الخيار لها انها
تقرفه وقول عبد الملك انما تختار الحرة في نكاح الامة او تقيمه لا في نفسها
وهذا كله يبين ان ذلك لاجل حقها لا من حق الله اذ لو كان من حق الله لم يكن لها خيار في نفسها
ولا فيها ولسبغ على قولها الاخر وان لم تعلم كان زوجها حرا او عبدا وقد اختلف
اصحابنا في شرط العدوة على النفقة على الحرة هل هو من الطول او ذلك في الصداق
وحده على قولين واختلف العلما في العدوة على نكاح حرة كتابية هل هو كطول
وهي مقدمة على الامة المسلمة ام ذلك خاص بحراير المومنات لتخصيص الله تعالى لهن
في الاية والذي نصره ابو القاسم الطبري وحذاق اصحاب الشافعي ان حراير الكتابيات ت
كحراير المسلمات لانهن في معناهن ولان علة المنع ارقاق الولد في الاما وهو
غير موجود في حراير الكتابيات ولان الله تعالى قد خصهن في جواز النكاح وسواهن
بقال والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقد نص
مالك رحمه الله على هذه العلة في ارقاق الولد في الامة في مبسوط القاضي اسماعيل
وطرد اصله عليه فاجاز نكاح الابن امة ابيه اذ ولده منها معتق على جده وكذا

اتى في اما الاجداد والامهات والجدات وعلى هذا المعنى حمل مسئلة الابن في الكتاب
حذاق شيوخنا انها جايزة ابتدا مع وجود الطول وامن العنت وان كان ظاهر سواله في
الكتاب محملا محتملا كما سال عن نكاح الاب امة ابنه ايضا فمنعه وان كان ايضا قد عتق على
اخيه لاكن قد يكون لعلة اخرى وهو شبهة ملك الاب لمال الابن الا ترا كيف قال كانها
له فسوا هنا خشي العنت ام لا فهي مسئلة اخرى واختلاف قول مالك واصحابه معلوم
وان كان مشهور قول مالك المنع الا بالشرطين اللذين ذكر الله تعالى وان الاية
محكمة ومشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر الايات وتاويل العلما في
ذلك من مذهب سحنون ومحمد الى نسخ الاية بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وذهب غير واحد الى الحجة بعموم الفاظ اباحة النكاح كقوله فانكحوا
ما طاب لكم من النسا الى قوله او ما ملكت ايمانكم وذهب بعضهم وهو اختيار
ابن لبابة ان الاية لا تقتضي منع نكاح الاما مطلقا انما هو لما كانوا عليه من
الكراهية والتنزيه عن ذلك لاجل استرقاق الولد اعلمهم الله ان ذلك خير من الزنا و
ما قاله بعيد من لفظ الاية قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله وفي المدونة ما
يدل على قولنا بالمنع انه منع تحريم وهو قول اشهب وابن عبد الحكم وعليه قوله بفسخه
في المدونة والقول الاخر انه على الكراهية وعليه قوله بتخيير الحرة والى الكراهية
اشار ابن لبابة **وقول** غير ابن القاسم لا يجوز للرجل اشترا زوجته الحامل
منه اذا كانت امة لابيه لان ما في بطنها قد عتق على ابيه وهو الاجنبيون سوا
قال بعض شيوخنا يحتمل ان ابن القاسم كذا يقول ويدل على هذا قول ابن القاسم اخر
الكلام الا ترى ان سيدها لو اراد بيعها لم يكن ذلك له لانه قد عتق عليه ما في بطنها
وقوله في مسئلة الغارة انها حرة اختلف في مذهب ابن القاسم في الكتاب
اذا كان دخل بها لانه قال اخذ منها الصداق الذي دفع لها وكان لها صداق المثل
وان شا ثبت وكان لها المسمى ثم قال وارى ان كان اكثر من صداق المثل ترك لها صداق
مثلها وان خرمها الفضل فذهب بعضهم ان كلا من مذهبه في الكتاب انه ان كان المسمى
اقل لم يكن له سواه وانما عليه الاقل وهو نص العتبية ولاشهب عن محمد وغيره لابن
القاسم يبلغ بها صداق مثلها وهذا ابين اذ اراد التماسك قال محمد وقد قيل له ان
ياخذ جميع ما اعطاها الا ربع دينار **وقوله** على ضمانة بفتح الضاد اي على
شاركتها كذا ضبطناه وصوابه بكسر الضاد كذا هو الاسم وحكي فيه الفتح واما
الفتح فمن الضيم ويقال بالضم ايضا **وقوله** في المسئلة اذا ضرب رجل
بطنها فالقت جنينها فاخذ الاب فيه غرة وعليه للسيد عشر قيمة امه يوم ضربه
وفي اصل المختلطة يوم استهلت والاول الصواب **وقوله** في سبيل
الغارة ان يرجع على الولد في عدم الاب فيخرج منه ان تقويم الولد بغير قال كما ذهب

مثلها

الجنين وعمده

ابيه غير واحد اذ لا يمكن ان يكون في اموالهم قيمتهم باموالهم فمقتضى ان يخرج من اموالهم
اكثر من اموالهم وهو محال وقال آخرون ان تقويمهم باموالهم وحكوها رواية ولم
يوقف عليها **وقوله** في تقويم ولد ام الولد الغارة على الرجا فيهم والخوف
تعويضهم لموت سيدهم ان لو جاز بيعهم على هذا وهو الرجا في خدمتهم قال فضل في
الثمانية وابن حبيب والماجشون لمن لم يبلغ الحلم منهم اي يقومون على هذا الغرر ليخدموا
سيدهم مدة يخاف ان يتعجل الموت سيدهم او موتهم او يرجى طولها بتاخر موتهما
هذا معنى ما اشار اليه ابن ابي زمنين وغيره وقال فضل على الرجا انه اذا قتل اخذ
قيمته عبدا يعني ان لو جاز بيعه ايضا على هذا فانظره فهو خلاف ما تقدم وعلى هذا
في تقويمه على ابيه عبدا لسيد امه اذا قتل واخذ ابوه ديته قيمته عبدا لا على الرجا و
الخوف وكذا قال حمديس لان الرجا قد انقطع بموتهم والى هذا ذهب معظم الشيوخ
وان كان غلطهم ابو محمد قال في المختصر يريد على الرجا والخوف ووهم ابو عمران قوله
هذا جدا وصوبه غيره وقد قيل لعل مراد ابي محمد راجع الى الولد الحر المذكور قبل و
اختلاف ايضا في هذا كله مذكور في الامهات وغرضنا هنا التنبيه على معنى الكتاب
وقوله في الغارين وجامعة على انها حق ان الصداق على الزوج ويرجع به على
الذي غره كظاهره وهو صريح في كتاب الاستحقاق ان يرجع بجميعه بخلاف اذا
غرت المراة بنفسها انه يترك لها ربع دينار واليه ذهب بعض المختصرين والشارحين
وذهب بعض الشيوخ الى انهما سوا وانه يترك للغار ربع دينار كلا وجده د
وذكر مسالة العبد اذا تزوج بغير اذن سيده هنا وذكرها ايضا في الكتاب
الثاني مع مسالة الكتاب وجا بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ اعتبرانها قال
ابو عمران لا فرق بين العتق والمكاتب في ذلك وما احمله هنا فيهن في الثاني للسيد
ان يفسخ عنها وان قول سحنون ونبل اذا ابطله عتق السيد بطل فيهما جميعا وهو وفاق
لقول ابن القاسم قال وقد يكون من قول ابن القاسم ويضيفه الى نفسه قال وتفريقه
في المكاتب في الثاني بين غر او لم يغر تفسير لما اجمل في الاول في العبد وان معنى مسالة
الكتاب الاولى في العبد انها تتبعه ان غر وعلى هذا اختصرها ابن ابي زمنين وقد
تاولها ابو بكر بن عبد الرحمن وابو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بينهما
وان العبد غر او لم يغر للسيد اسقاطه عنه واما المكاتب فلا يسقط عنه الا اذا
لم يغر فان غر وقف الامر فان عجز كان للسيد اسقاطه وان ادى بقي عليه واعتلوا
ان المكاتب انما عليه نجوم وليس لسيده اخذ ما له فصار شبيها بما تداين به وقال
ابن الكاتب يحتمل انه ان لم يغر لا يسقط عنه الا بابطال السيد فاذا غر فيتبعه د
وذكر العيوب الاربعة التي ترد بها المراة ولم يبين حكم البرص في الرجل في
الكتاب الا من قول ابن المسيب من تزوج امراة وبه جنون او ضرر فانها تخير قال ابن

والضرر الذي اراد ابن المسيب معنى منه الاشيا التي ترد منها المراة فقد بين ان
الرجل كالمراة وهو قد وقع له في سماع ابن القاسم مفسرا ترد المراة ايضا الرجل بعيوب
العيوب وان كان قد وقع في البرص اختلاف معروف سنذكره منه ما في كتاب الخيار
في موضعه **والعفل** بفتح العين المهملة وفتح الفا في النسا كالادرة في
الرجال وهو بروز لحم من الفرج **والقرن** بفتح القاف وسكون الرا مثله لانه
قد يكون خلقة غالبا وقد يكون عظما وقد يكون لحما **والرتق** بفتح الرا والتا
التصاق موضع الوطء والتحامه د والمجبوب المقطوع جميع ما هنالك د والخصي
المقطوع الانثيين او المسلول ذلك منه قال ابن حبيب وذكره قايم او بعضه والبعضا
يطلقونه على المقطوع منه احدهما د والعنين الذي له ذكر شبه الصغير او
كالزر وهو الحصور لانه حصر عن النسا او خلق بغير ذكر او لا ياتي النسا اصلا
وقال ابن حبيب العنين الذي يكون له ذكر كالاصبع لا ينتشر والحصور الذي
له ذكر كالزر او خلق بغير ذكر والفقها يسمون المعترض عنينا وهو الذي يحول عليه
علة منعت انتشار ذكره وقد يحلف ذلك عليه في الكتاب وانما هذا المعترض بفتح
الرا **وقوله** وجدها لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد اليا اي
لغير نكاح كما قال في الموضع الاخر لزنية بكسر الزاي وحكى بعض اللغويين فيه كسر
الغين ايضا وضده لرشدة اي لنكاح حلال ورشاد هذا يقال بفتح الرا وكسرها
والفتح اشهر وقال ابو عبيد لا اعرف الكسر وحكاه غيره **وانظر** قول ربيعة
ما قطع على الزوج القوة مما يكون منه ارحابهن هو مثل قول ابن حبيب وخلاف قول
مالك في الذي لا يشترط قطعها وانما يشترط نقصها د وعبد الاعلى بن سعيد الجيشاني
بفتح الجيم وسكون اليا باثنتين تحتها وشين معجمة واخره نون د وشمر بن نمير
بفتح الشين المعجمة وكسر الميم وبكسر الشين ايضا وسكون الميم د ومحمد بن
عكرمة المهري بفتح الميم وبالرا د وعبد الله بن يزيد بن خذام كذا روايته فيه بضم
الخا المعجمة عن شيوخنا وبالذال المعجمة وكذا رواية احمد بن داود وكذا قيده عبد
الحق وكان قاضيا لعمر بن عبد العزيز على مصر وفي كتاب ابن بطال وابن عيسى بالحا
المهملة رواية يحيى د وعميرة بن ناجية بفتح العين د **وقول** ربيعة الوجع
المعضل من الجنون والبرص العرب تسمي كل وجع مرضا د وتعاض تعطى عوضا د

مسالة النظر الى فرج الحرة

ذهب ابن ابي زمنين
الى ان مذهب المدونة يدل لفظه على نظر النسا اليها اذا احتيج الى ذلك واليه ذهب
ابن لبابة وصوبه وقال انه مذهب مالك واصحابه في النظر الى دا الفرج لا ما ذكر عن
بعض اصحابه وهي رواية ابن وهب عن مالك اذا انكرته المكن الوطء واذا ادعاه
الزوج حكاه احمد بن ميسر وابن ابي زمنين وقاله ابن سحنون عن ابيه خلاف ما قاله

ابن حبيب وما ذكر سحنون عن ابن القاسم وانظر من حيث اخذ ابن ابي زمنين من لفظه
في الكتاب هذا فقد هو من قوله في الباب ما هو عند اهل المعرفة من دا الفرج رد به
وهذا من قوله ان يتفاوت الزوجان على صفته ثم ينظر عند اهل المعرفة فلا دليل فيه للنظر الزوجين فيه
الى من قوله في مسئلة وقد قال فيه الى في نواحي المسيس فقال ناس نجعله قبلها الصغرة
وبابها ثم ينظر اليه الرجال على ما في المدونة او ينظر اليها النسا على ما في كتاب ابن
حبيب واذا كان هذا منها فبابه واحد لانه كله من النظر للعيب والضرر

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله

كتاب النكاح الثاني

قوله لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع وكانه جعل هذه العلة
في المسئلة وقد فسر هذا ايمتنا رحمهم الله بتنافر العقدين وتضادهما لكون احدهما مبنيا
على المكايسة والمشاحة والاخر مبنيا على المكارمة والمسامحة فعلى هذا لا يسمى
لكل عقد منهما عوضا اولا خلاف ما ذهب اليه جماعة من المشايخ في انه سمى حين العقد
او لم يسم ووقع الاختيار قبل الدخول وعلى انه يبقى للبضع ما يستحل به انه جايز
على كل الاقوال فانظره وعلى من علل بجهل البضع عن الصداق او بجهل ما يقع له او
يوقع به على الاختيار يجوز اذا وقع الاختيار او التسمية قبل العقد وقول بعض
الرواة ان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز وهو عبد الملك في كتاب محمد
ومثله في سماع اشهب ونحوه لمطرف في الثمانية على كراهة ذلك ابتداء وامضايه
اذا نزل وكان اشهب كثيرا فيه فضل بين علي البضع ولا شهب عند الفراد بين اجازته
ابتدا والزيادة المراعاة عند الغير انما هي يوم الصفقة كذا فسره ابن حبيب عن
مطرف وقد اجرى الشيوخ العمل في المسئلة على قول الغير على الاختلاف في عمل مسئلة
الموهنين فانظره في كتبهم وقوله في الصداق الياسر لعرض ان ما مات
منه بعد قبضها له وان لم يحل باختلاف اسواق ولا نما ولا نقصان فهو من المراة ابدا
حتى ترده لانه في ضمانها يوم قبضته فمعنى قوله وان لم يحل بما ذكر اي فات بامر من
الله وانه بقبضها منه في ضمانها وان كانت لم تضمنه قبل بتغيير وزيادة لان بتيسير قبضها
له ضمنته فان لم يتغير بشي ردته بحاله وان تغير بوجه من وجوه التغيير او فات بعينه
بعد التغيير او قبله ضمنته فلهذا تحرز بهذا اللفظ وقوله بعد وقوله
في غير الثمرة التي لم يبد صلاحها كذا روايتنا عن شيوخنا في هذا الحرف بغير الالف
فتضطرب كلام ابن القاسم وعند غيره فيه قال سحنون في اوله والفرق بين الثمرة وغيرها
عند بعضهم ان الثمرة في اصول البايع فلا يتهيا للمشتري فيها قبض واذا لم يتهيا له
ذلك حتى فاتت لم يتعلق به ضمان بخلاف ما خرج منه اذ قد حصل في قبضها

مسئلة الجنين خرج بعض الشيوخ منها ان حوالة
الاسواق ينبغي التعرفة وان كان البيع فاسدا لقوله اول المسئلة الا ان يقبض الجنين بعد
ما ولد ثم قال ونحو ليه يديها باختلاف اسواق او نما او نقصان وقوله في
مسئلة الثمرة وعليها ما جذت من الثمرة وما حصدت من الحب فان زهارة المكيلة فيها
بيع جزافا بيعا فاسدا ولم يجعل حوالة الاسواق فيه فوتا خلاف ما قال محمد وغيره
من مذهب بعض الشيوخ الى استقرا الخلاف من المدونة هنا ومن كتاب محمد فيما بيع جزافا ما
بيعا فاسدا ثم على كيله مرة جعله كالعروض ومرة كالمكيل والموزون ومذهبه
هنا ان المكيل والموزون لا تعينه حوالة الاسواق وهو مما اختلف الشيوخ فيه وجعله
بعضهم فوتا وقوله فيمن تزوج على بيت وقاده لان للاعراب بيوتا قد
عهدوها ولهم شورة قد عرفوها فانظر هل يرجع الغرر على الزوجين وعلمهما بذلك
حال العقد فهذا لا اشكال فيه وهو كالمعين والمقدر او على غيرهم كما قال بعد الا اذا
كان الشوار معروفا عند اهل البلد ولكل قوم من الشورة وان هذا يرجع الى عادة
مثلهم وان جهلوا هم قدرها حين العقد كما قال في الخادم انما خادم وسط قال
القاضي ابو الحسن بن القصار انما هذا بمنزلة نكاح التفويض الذي يعلم في ثاني حال
ويقضى فيه بمهر المثل وان جهل حين العقد وهو صداق صحيح بل هذا اولى بالصحة ومعنى
البيت هنا ومعنى الشوار واحد وانما جا بالشورة تفسيرا للبيت ومحمد بن عبد الحكم على
اصله منع الزواج عليها على هذا الوجه الا بوصف معلوم كالبيوع والشورة والشوار ار
بفتح الشين المتاع وما يحتاج اليه البيت من المتاع الحسن واللباس الحسن تقول
العرب ما احسن شوار اي لباسه والشارة الهيئة وحسن الملبس والشورة بالضم الجمال
وكله متقارب ومسئلة المتزوجة على قلال خل فوجدتها خمرا
ظاهر قوله في الكتاب انها ترجع بمثلها وهو بين فيه من كلامه وذلك غير متعذر
بان القلال بعد تطهيرها ان تطهرت او معرفة قدر ما تحمل من ما ان لم تتطهر به ثم يكال
ذلك الما ويرجع من الخل قدره وانما سحنون جعل فيها القيمة وذهب فيها مذهب الجزاف
وانكر محمد بن عبد الحكم فيها المثل وقال لم يكن خلا قط فكانه يذهب الى انه يكون فيه صداق
المثل كنكاح ارتفع على خمر او على غير شي وقد يعوض بالنكاح على عبد ثم استحق
بحرية فقيل له لم يكن عبدا قط وهو يقول ان لها قيمته وقال بعضهم ان كان اشترط
في المسئلة الكيل فلا بد من المثل وان كان لم يشترطه فهو من باب الجزاف لاكنا نتوصل
الى حقيقة معرفة مثله فلا معنى للقيمة وقال اخر الصواب القيمة اذ قد وقع العقد
على ما لا يقع العقد به لان يقال ان مثل هذا لا يراد لعينه حتى لو استحق لزم البايع ان
ياتي بمثله كالدنانير فقد قاله بعضهم او على القول ان المكيل والموزون كالدنانير
لا يراد لعينه فقد قيل ايضا او يقال حكمه حكم العروض ولنا على هذين الاصلين مسايل
كثيرة في ان الجزاف في المكيل والموزون كالعروض لاختلاف تقدير المتبايعين وتباين

عوضها في ذلك وقد قال بعضهم ان قوله هو بمنزلة من تزوجت بمهر ما صابت به عيبا
انما ترده وتاخذ مثله ان كان يوجد مثله او قيمته ان كان لا يوجد مثله تفصيل في
المسالة اي ان كان على الكيل فبمثله او على الجزاف فبقيمته وقيل معناه ان كانت الاعواض
تتفق فيه كالدنانير والدراهم فبمثله وان كانت تختلف فبقيمته

قال المؤلف رحمه الله انعقد النكاح على هذه الغلال وقد قال باعيانها فان
كانت حاضرة بكيل لم يرغب عليها حتى تعلم ما هي قمح او خل والصبرة مع حضورها
لا تقع وان كانت غائبة وهي ان ابانها لا كنا في البلد واشتريت على رويتها المتقدمة
او صفة الغلات الاختلاف في البيع على الصفة في البلد او كانت غائبة عن البلد
ما اشتريت على صفة او رؤية متقدمة والمسالة في هذين الموضعين ممتنعة اذ لا
يرجع الغلات مما ابدا ولا وجه لصورة المسالة تنزل عليها وتقع عندي الا ان تكون
حاضرة باعيانها ورايناها ولكننا ما قلنا ما اشبه عليها في اعلامها ورايتها ثم استبان
انها قمح او تكون جماعة فلا يطلع على بعضها وهو قد حمل بفيئتها على حكم ذلك اذا
هي لم تتغال بعد او كانت مقبضة او مغلقة مما يعسر حله او يخشى فساده فجعلها
فاستغنى بما اطلع عليه من بعضها او على رايه هو في اجازة بيع الثوب المطوي
في جرابه **وقوله** فيمن تزوج في السر مهرا واعلنوا خلافه يؤخذون بالسر
ان كانوا قد اشهدوا على ذلك اي اشهدوا ان الزيادة تعلنه ليس بصداق او اشهدوا على
العقد تحسينا علنوا بماية لاكن الحال تختلف في يمين الزوج ان ادعت عليه الزوجة
الانتقال بعد التحسين الى المائة فلا يحلف في المسالة الاولى ويحلف في الثانية

وقوله في الذي تزوج على الف ان كانت له امراة اخرى فلها الفان فهذا
من العقد فلا يفضل معناه ان كانت له يوم عقد النكاح وهذا فرق ما بينها وبين
المسائل بعدها اذا تزوجها بالبين وتضع له الفا على ان لا يخرجها من البلد ولا يتزوج
عليها ان ذلك له ولا شيء عليه ولا يلزمه الشرط لان في المسالة الاولى لا تدري ما
صداقها اعني امراة فلها الفان او ليست عنده فلها الالف والاخرى ليس فيها غرر
انما هو شرط لها ان فعل فقلا زاد مما العابه صداقها وتردد فضل وغيره في هذا
وقالوا المسالتان سوا وترجع المراة في جميعها الى انها لا تزيد ما صداقها الالف او الالفان
وذهب ابو عمران ان معنى قوله لا شيء عليه اي لا يقضى عليه بهذه الزيادة لانه خرج
منه مخرج اليمين لا مخرج التبرر والتقرب الذي يقضى به وظاهر الكتاب في الذي
يشترط له بعد العقد للشرط جواز ابتدا لانه جعل له الخيار في ذلك وفي المختصر
هذا بالحلو ونحوه في المدونة والسليمانية والمبسوطة لانه من تحريم ما احل الله وان
الذي اعطيه على مذهبه في الكتاب ان وما صح له وان لم يف رده مرة يكون سلفا ومرة
يكون بيعا وفي ساير نسخ المدونة في المسالة قال فان فعل شيئا من ذلك فلها ان ترجع

عليه وهو بين وفي حاشية كتاب شيخنا القاضي ابي عبد الله في بعض النسخ فلها ان
ان ترجع وظاهر اللفظ خطا لا كنه لعلامتنا فان فعلها شرطه لها ودفعه به ويكون
ومافا والابهومهم ورواية علي في المسالة عن مالك عندنا وفي اصول شيوخنا وسقط
في رواية يحيى عن مالك وهكذا من نوازع نفسه في كثير من النسخ وعلى هذا اختصرها
بعضهم قال ابن وضاح هي لمالك وطرح سحنون منها اسم مالك وقد ذكرها اخر الباب
عن مالك من رواية ابن نافع وعندي بعدها في كتابي ورواه اشهب ايضا عن مالك وكذا
في كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ ولم تكن في اصل كتاب ابن عتاب ولا ابن المرابط

وقوله في التي وجدت بالعبد عيبا وقد حدث عندها عيب ان شاءت حبست
العبد ورجعت بقيمة العيب او ردت العبد وما نقص العيب عندها ورجعت بالقيمة
في هذا الكلام تساهل كثير ترد قيمة وتاخذ قيمة قال بعضهم وكلامه انما هو في
حكم الرد بالعيب لا في صفة المطالبة انما يقال انما يات عندها من عيب العبد لا حساب
له على الزوج وترد عليه ما بقي منه وتاخذ قيمته فان كانت قيمة العيب الحادث
عندها الربع ردت العبد وهو الثلاثة الارباع الباقية واخذت قيمتها والقيمة فيها
يوم عقد النكاح بخلاف البيع **وقوله** بعد فرسط وهو ضامن له على ان اي
لا يع دوضان وفي الحديث في المجاهد كان ضامنا على الله ان يدخله الجنة اي جهاده ذو
ضمان كما قال الله تعالى عيشة راضية اي ذات رضى **وقول** ابي الزناد
حيث وضعه الاب فهو جائز اي ان جعله على ابنه لزمه يحتمل ان يكون وفاقا لقول
مالك وابن القاسم واذا كان الابن مليا ويحتمل ان يكون خلافا لهما اذا كان عديما
ووفاقا لقول اصبغ ان جعله عليه سقط عن الاب وبقي الخيار للابن اذا كبر ما
لم يدخل **وقوله** انكح ابنه صغيرا او كبيرا اكثرهم تاوله على الكبير
السفيه وقال ابو بكر بن يونس قد يكون في الرشيد لان الاب ولي العقد فالثمن عليه
كالوكيل **قال المؤلف رحمه الله** وهذا بعيد هنا لان الوكيل ان
طلب بالمال طلب به الامر ولا ان البيع فيه عهدة ولا عهدة في النكاح والاوائح

وقوله في التي وهبت مهرها لاجنبي فعلم الزوج بذلك الى اخر المسالة وقوله اتبعها
بنصفه دينا ولم يرجع على الموهوب وفي كتاب محمد ترجع قيل معنى ما في المدونة وهبته
هبة مطلقة وقالت للموهوب اقبضها من زوجي ولو صرحت ان الهبة من الصداق فلها
ان ترجع كما حكى محمد **وقوله** في الذي فرض له من دار فرضيت به هبة
الشفعة بقيمته قال بعض الشيوخ هذا ان كان الفرض قبل البنا واما ان كان بعد
فانما ياخذ بصداق مثلها ووقع في بعض روايات المدونة وكان عند شيخنا ابي محمد خرجا
اليه في مسالة من زوج ابنه الصغير في مرضه وضمن صداقه بعد قوله لا يعجبني هذا النكاح
قال فان علم بالنكاح قبل موت الاب بيع ما لم يع فان اذ قال اما اذا لم تجوزوا اعطيه

بأما أصدق عنه من ماله وللمولى مال أيثبت النكاح قال نعم قلت فإن مات أو مات أحدهما قبل أن يعلم بالنكاح أيتوارثان قال لا فأما إذا انتقضت الزيادة والخلاف في دخول الميراث على ما تقدم من اختلاف قوله فيما لا حد من الناس إجازته وفيما اختلف الناس فيه إذ للأب فيها أن يجيزه وللوصي بعده وللمولى إن بلغ ورضي بالتزام الصداق أو لأنه من نكاح الخيار والنكاح الموقوف وهو مما اختلف فيه أو لأنه ببطلان هذا الصداق يرجع النكاح بالغرر وهو مما اختلف فيه على بعض أقوالنا ثم إلا على ما تقدم ويخرج الخلاف في هذا النكاح ابتداء بجوازه أو فسخه من الكتاب فقال فيه أول الباب ذلك جائز عن مالك ثم قال بعد لا ينبغي وفي هذه الزيادة فيفسخ **وقوله** في المسألة أن الوصي ينظر للصبي فأجاز غبطة في إمضاء هذا النكاح أو رده يحتج به أن ليس للوصي إنكاح محجوره الصغير إلا على هذا الوجه كما قال المخزومي ونبه عليه في كتاب محمد

وفي قول بعض الرواة في الناكح بدرهمين لا يجوز إلى آخر المسألة زاد في رواية الدباغ والسوسي والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لأنه كأنه تزوجها بلا صداق ولإثبات هذه الزيادة اختصرها من المختصرين ابن أبي زمنين وغيره ولم تكن عند شيوخنا وعلى إسقاطها اختصرها أبو محمد وغيره **وقوله** في البكر المولى عليها إذا فرض لها الزوج صداق مثلها ورضيت به وأبى الوصي القول قولها وإن رضي الولي ولم ترض هي فالقول قول الولي كذا هو إنه لا يتم ذلك إلا برضاهما معا بالصداق والصحيح عند شيوخنا على منهاج المذهب أن يمضي على رضى الوصي وهو الذي في كتاب ابن حبيب ولا يلتفت إلى رضى البكر إذ النظر في المال بخلاف إذا كان هذا في حين العقد فلها أن لا ترضى بالزوج إلا بالوجوه التي ترضيها من أصناف الصداق وغيره مما تشترطه وتأبى أن ترضى بالنكاح حينئذ ولا يتم العقد ما لم ترض بخلاف إذا رضيت بالتفويض ثم نازعت في الفرض **قوله** وإن كانت بكرا ووليها لا يجوز أمره عليها لم يجز ما فرض لها الزوج إلا أن يكون سدادا يعلم أنه مهر مثلها ولا يجوز ما وضعت ثم قال لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب هذا يدل أن للأب الرضى بها بأقل من صداق مثلها في نكاح التفويض كما له إنكاحها بأقل من صداق مثلها ابتداء ولذلك فرق في الكتاب بينه وبين الوصي ولم يجزه للوصي وقال ابن القاسم بعد كلام مالك وتفريقه إلا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها إلى آخر كلامه يحمله عند عامتهم على أنه في الوصي وأن له الرضا بأقل من صداق المثل ويدل على أنه الوصي **قوله** وما كان على غير هذا لم يجز وإن أجاز الولي والظاهر أن يرجع كلام ابن القاسم على قول مالك في آخر المسألة ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من صداقها إلا الأب وحده لا وصي ولا غيره فيكون كلام ابن القاسم في العفو دون الرضا عائدا عليه ولهذا ذهب بعضهم لا فرق فيهما وأحرى إذا كان العفو له جائزا مما فرض الزوج بالرضا بدون صداق المثل علة لا أحوز لأكثر شرحه هنا

في كتاب محمد فينبغي في هذا الوجه من تحكيم المرأة وحده قال بعض شيوخنا ولا خلاف إذا كان الزوج هو المحكم مع القول بجوازه أنه كالتفويض واختلف على مذهب الكتاب إن كان المحكم الزوجة أو الولي أو الأجنبي أو شرط أحد مع أحدهما في التحكيم فمذهب القابسي أن المحكم هنا على حكم عكس التفويض والمحكم هنا كالزوج في التفويض فإن فرض صداق المثل لزمهما وإن حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج وكانت المرأة بالخيار وإن فرض أكثر من صداق المثل لزم المرأة والزوج بالخيار ويجعل هذا معنى قوله في الكتاب إن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم فإن جاز النكاح وإلا فرق بينهما ولم يكن عليه شيء بمنزلة التفويض إذا لم يفرض لها صداق مثلها وحمل أبو محمد وغيره أن معناها أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم زوجة كانت أو غيرهما فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر ولم يرض بذلك المحكم لم يلزم زوجة كانت أو غيره

فإن فرض ~~الزوج~~ صداق المثل فأكثر ~~ولم يرض بذلك المحكم~~ إلا أن يشاء وقد تقدم ما في كتاب ابن حبيب وهو قول ثالث في جوازه على الإطلاق وأنه كالتفويض وهو الذي حكاه عبد الوهاب وقول عبد الملك في استثنائه تحكيم المرأة من الجواز قول رابع وفي كتاب محمد قول خامس أن ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوجين كان أحدهما المحكم أو غيرهما وهو قول أشهب وقال ابن الكاتب إن التحكيم إذا كان للزوج فهو تفويض لا يختلف فيه وذكر اللخمي وغيره أنه مما يختلف فيه **قال المؤلف رحمه الله** وذلك والله أعلم لخروجه عن صورة رخصة التفويض كما علل به غيره في الكتاب وما قاله هنا هو الكتاب لأنه نص عليه في الجواز مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل فجاء في أصل المسألة أربعة أقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفريق بين تحكيم الزوج فيجوز أو غيره فيمنع والتفريق بين تحكيم الزوجة فيمنع أو غيرها فيجوز فإذا قلنا بالجواز جاء في ذلك خمسة أقوال أيضا تأويلان على المدونة كما تقدم وأنه تفويض في كل الوجوه وأنه لا يلزم إلا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد وأنه لا يلزم إلا بتراضي المرأة على ما قال عبد الملك إذا كان لها المحكم **وقوله** في كلام غير ابن القاسم في المسألة لأن الزوج هو الناكح والمفروض كذا الرواية عند شيوخي وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه الفقيه أبي عبد الله أنه قال لعله المفوض يريد في التحكيم إذ جعله إلى غيره وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال مفروض في التقدير إنما يقال فارض لأنه من فوض لا من فرض قال الله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم أو تفرضوا لهن فريضة وقد رأيته في بعض النسخ الفارض وأراه إصلاحا لأن المفروض على ما وقعت عليه الرواية عندي وجه صحيح وذلك أن فرض بمعنى أعطى معلوم في اللغة فيخرج على هذا أي أن الزوج هو الذي يعطي الصداق فتأمله أو يكون المفروض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه له بمعنى المفروض كما قال الشيخ يقال فرضت الشيء إذا قدرته وأوجبته وافترضته

لبلاز جعلته له مرضا

وقوله في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ان ذلك لا يجوز اذ لا تقطع شيا الا ان يكون فشا وعرف واحب الي ان يتورع ولا ينكح نبه بعضهم على هذا اللفظ وقال هو خلاف ما له في الرضاع في قوله لا يعرف القاضي بقولها وان عرف قبل ذلك من قولها ولسبب هذا الخلاف لان قوله هنا لا يقطع شيا مثل قوله لا يعرف القاضي بينهما فقال له ير يد سوا فشا اولم يفش

وقوله هنا الا ان يكون امرا فشا وعرف يعني فيتاكد التنزه والتورع وان كان على كل حال وان لم يفش يجب له ان يتنزه عنها وهو قوله هنا واحب الي ان لا ينكح ويتورع وقد جا مبينا في كتاب الرضاع التنزه وان لم يفش وقد يكون قوله هنا راجعا راجعا الى الذي اخبره ابوه بانه تزوج المراة التي خطبها وتشبيهه لها بمسالة الرضاع معنى وقد قابلهما ايضا لا ان هاهنا اجازة على الولد الا ان يكون فشا قبل هذا من قوله واري ان يتورع ولو فعل لم افرق بينهما قوله ولو فعل يعني بعد الفشو ويحتمل قبله قال بعضهم يعني لو فشا لم افرق بينه قال ابو عمران يومر بالتنزه في المسالتين وان لم يفش فان فشا كان الامر بالتنزه والتورع اقوى من الاول

وقوله في قول الام ارضعتها لا يتزوجها هو ايضا على التنزه والام وغيرها على مذهب الكتاب سوا عند سحنون ويحيى بن عمر وابي محمد وغيرهم وهو بين في كتاب الرضاع وفي كتاب محمد وعن ابن حبيب ومحمد يقتضي بقول الام كالاب قيل هو خلاف وقيل لعلها لام الوصية او المنكحة بفسخ النكاح وفرق بينهما لاعتراف عاقدة بفساده فكانت كالاب وقيل الوصية بخلاف الاب وقد اختلف في مسالة التخيير والتمليك هل هي مثلها او خلافها وسنبينه عليها ان شا الله

مسالة نكاح المريض

اذا دخل فله صداقها في ثلثه كذا قال هنا زاد في كتاب الايمان بالطلاق فان كان ما سمى اكثر من صداق مثلها فلها صداق مثلها فتاوله ابو عمران على ان لها الاقل وفي بعض روايات المدونة سقاط قال سحنون هذا غلط من قول ابن القاسم لها صداق مثلها ولا يعجبني وقد روي علي بن زياد عن مالك لها الصداق الذي سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها وروى اشهب عن مالك مثله كذا معنا الكلام كله ثابت عند ابراهيم بن محمد وسواه احمد بن خالد ونقل ابو عمران معناه زيادة وقاله ابن القاسم في النكاح الثاني فظاهر قول سحنون عن ابن القاسم انه لا في رواية ابن باز مراعاة المثل مطلقا فكانه فسد من اجل الغرر في صداقه وظاهر قوله عنه في زيادة ابي عمران انه جعل ماله في النكاح الثاني خلاف ما في كتاب الايمان ولهذا قال ابو عمران وانما نقل يعني سحنون بظاهر قوله لها فيهم منه المستحق قال وقد اختلف قول ابن القاسم فيه

وقوله في الذي باع امته المتزوجة في موضع لا يقدر الزوج على جماعها ان المهر على الزوج معناه ان مشتريها سافر بها الى موضع يشق على الزوج اتباعه لضعفه ولو كان لا يقدر على الوصول اليها لاستطالة مشتريها وتحكمه له وانه ممن لا ينتصف منه

لم يكن على الزوج صداق فان قدر على البايع قضي عليه برده ان كان قبضه وبقي النكاح منعقدا فمتى قدر على الوصول الى زوجته دفع الصداق وقاله ابو عمران

مسالة الاختين المملوكة بهما

قال لكل واحدة صداقها على الذي وطيها وهو محتمل ان يكون صداق مثلها كما حكى ابن محرز انه وجد لابن القاسم وحكي عن سحنون او ما سمى لها مع الزوج الاول وان كان الصداقان مقتسما وبين فلا كلام على ما قاله سحنون نعم قد يقال ان للزوج مقالا في ان يقول انما بذلت انا مهر الصداق لزوجتي تحملها او دينها وانا مهر ما ختمت ابذله لها بما تظنه وانظر اذا اختلفت الصدقات وما ذكر الشيوخ في ذلك ما يغني عن اعادته وقال ابن لبابة لعل الصداق المسمى لان كل واحد سمى ما عليه وحكى ويكون لكل واحدة صداقان وهذا اذا اتفقا فان اختلف الصداقان فالمثل اشبه

وقوله اخر الباب برجوع الزوج بالصداق على من غره وادخلها عليه قال بعضهم معنى قوله له في الكتاب بالغرم بالغرور بالقول اذ قد اختلف فيه والصواب الرجوع به

قال المولف رحمه الله وقد يقال ان ادخالها عليه وتمكينه منها غرور فيلزم على اصله في الكتاب

مسالة الذي يزوج عبده امته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه لا يجبر بها ذلك عليه ولا ينفسخ نكاحه ولا تنتزع منه قال بعض الشيوخ فيه دليل على اكراه السيد عبده على قبول الهبة اذ لو قبلها لم يختلف في فسخ نكاحه وانما تتصور المسالة اذا ابى العبد ان يقبلها

وقوله اعتزت طلاق زوجها بالغين المعجمة وزاي مخففة اي نصرت واراده

وقوله في التي نكحت على مائة الى موت او فراق كان مالك يقول يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى معجلا ثم تعطاه معنى قوله كانت لها في جميع صداق الغرر قال ابن عبدوس كان مالك اولا يقول فيمن تزوج ببعير شارد وشبهه لها قيمته ذلك على غرره ثم رجع الى صداق المثل

وقول ابن المسيب في الكتاب في نكاح الرجل لمن زني بها اذا تابا واصلحا ونحوه لابن عباس وهو مذهب جماعة من السلف انه لا يتزوجها الا ان تابا وهو تاويل الاية عندهم وهو خلاف لظاهر قوله في الكتاب اذ لم يشترط التوبة وهو قول كافة العلما وابن مسعود لا يرى ان يتزوجها ابدا بظاهر قوله وحرم ذلك على المومنين وروي ان الاية منسوخة بعموم قوله وانكحوا الايامى منكم وبقوله ولا تنكحوا المشركات اذ ظاهر الاية ان للزاني نكاح المشركة وقيل المراد بالاية الوطء نفسه وقيل بل نزلت في بغايا مشهورات نهي عن نكاحهن ما دمن على ذلك وقيل الاية على ظاهرها ولا يتزوج المحدود في الزنا الا محدودة فيه مثله والا فسخ نكاحهما وحكي هذا عن بعض السلف وروي فيه اثر عن النبي عليه السلام وبه قال بعض الشافعية

وقول مالك وابن القاسم وما بلغه عن مالك في المريضة التي لم تبلغ حد السياق ولا يقدر على جماعها اذا دعته

الى الدخول في لزوم النفقة كالمعروف الغالب وعلى هذا حمله التميمي وذلك انه قال عن مالك
اذا كان مرضها تقدر معه على الجماع لزمته النفقة وقال عن ابن القاسم وفي سماعه
اذا كانت لا يقدر على جماعها جدعته الى البنا وطلبت النفقة فان ذلك لها الا ان تكون
ونعت في السياق ولم اسمعه عن مالك وبلغني عنه وهو رايه فاختلاف القولين بين الاشترا له
او لا تاتي الجماع وحمله غير واحد على التفسير والوفاق وعليه اختصرها المختصرون
وهذا هو لفظ الكتاب انما تلزم النفقة الزوج اذا دعي للبنا. وتحرز بذلك احترازا
من المرض المشرف او عدم الدخول او الصغر وهو معنى قوله في كتاب الزكاة لانها
كانت مبنى وقادرها نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج وبين ان يبني بها
وليس بخلاف اذ لا يقول ان بنفس العقد تجب النفقة الا ما وقع لسحنون وقال ابن محرز
في معنى مسألة الزكاة ودعوه الى البنا **وقول** ابن شهاب هنا ليس
للمراة الناكح نفقة الا ان يكون وليها خاصم زوجها في الابتنا بها فامره بذلك السلطان
وفرض لها كما هو الغالب بحكم وقد قال لا شي لها قبل ذلك **وقوله**
في عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار الذين معه في الكتابة لا يشبه عجزه عن
الكتابة والجناية قال ابو عمران يعني في نفقة تفرقه واما ما يعجزنا يجوز اليه الآن
باجبارهم متفرقين على كل شي ويقال له انفق عليهم او يقال ذلك للسيد
قال المؤلف رحمه الله وهذا صحيح بين الاشتراك كيف سوى الكتابة
والجناية ولا اشكال في هذا وظواهر مسائل الكتاب تدل ان الصبية البكر اذا
بدعو الزوج الى الدخول بها وتلزمه النفقة وان لم تطلب ذلك الابنة لانها الناظر لها
والمنفق عليها والى ذلك ذهب بعض شيوخنا وذكر انه مقتضى المذهب وقال ابو المطرف
الشعبي قال وكما له ان يجبرها على العقد كذلك يجبرها على الدخول ويسلمها لزوجها
وكما له بيع مالها وتسليمه بغير امرها كذلك بضعها وذهب الفقيه ابو الوليد الى انه ليس
له ذلك ولا تلزم الزوج النفقة عليها الا بدعائها هي او توكيلها الابانها ومثله عليه
لابن عتاب وتطلق عليه قبل البنا بعدم النفقة قاله ابن حبيب وهو كذا بين الكتاب
وقوله في التلوم في الصداق منهم من لا يرجى له ومنهم من يرجى له وقال في
العاجز في النفقة منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ذهب بعضهم ان معنى
ان من لا يرجى له ولا يطمع له لا يتلوم له وانما تطلق عليه بحينه وقد حكى مثل ان معنى هذا
من مذهب ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مالك فيمن نكح ولم يجد شيئا يضرب له الشهر والشهرين
قال فقط وهو اخلافه ولا يشك مل لفظه في المدونة على السوا والتلوم في الجميع على
نحو ما قاله ابن حبيب وهو الصواب والا كان ظلما على الزوج وانما يتلوم له اذا رجونا
وتوهمنا الصبر ولا يقدر على نفسها من مالها وما تصنعه لو لم يكن لها زوج حتى يختبر
الحال كذلك اذا قطعنا على انه لا شي عنده فلعله يسال ويستسلف ويفتح الله له بشي

من عنده **وقوله** في الذي انفق على رجل لا ينظر في هذا الى الاسراف وانما
يرجع لغير السرف يعني في حال المنفق عليه ولو كان ما انفق يشبه حال المنفق عليه
انفق وان كان سرفا في حق غيره لرجع عليه به وهو بين في الكتاب من قوله ولو كانت انفقت
من ماله له انفق هذا ما لها صار ذلك سرفا في حقه وانه ليس نفقة مثله فلذلك لم يرجع
به عنه **وقوله** في الذي له على امراته دين فيقضي عليه بنفقتها ما راد
حسابها انها ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت
قاصصها بنفقتها قال بعض الشيوخ معناه ان دينهما من نوع ما فرض عليه وانه
يلزم المتداينين المقاصة اذا دعا احدهما اليها ودليل على ان للزوج ان شا دفع النفقة
عينا لم يجبر على غير ذلك اذ جعل اليها مقاصتها بما عليها وقد قال محمد في الزيت
والادام وغيره له ان يجمع ذلك كله ثمنا بتقطيع مع القمح وكذلك قال في ثمن الحطب
مع ثمن القمح وقاله ابن حبيب في ثمن اللحم والصرف قال والحاكم في ذلك بالخيار ان شا امر
بما فرض او بما ثمنه والقياس خلاف ذلك وانه انما يقع بمراضاتهما وهو القياس اذ انما وجب
عليه طعام وكسوة ولم تجب عليه قيمة وقد حكى البغداديون عن المذهب قولين
عوض؟ في جواز دفع الثمن عما يجب عليه من طعام وعلل من منع بيع الطعام قبل قبضه و
استيفايه اذ هو عوض لها عن الاستمتاع كما لو اخذ عن اجارة وغيرها على القول ان
النفقة عوض عن الاستمتاع فلا يجوز دفع ثمن عنه اذا عللنا منع بيع الطعام
قبل استيفايه بانه شرع غير معلل وان عللناه بالعينة وهو كذا هو تعليل مالك و
ادخاله الحديث تحت ترجمة العينة لم يمنع من دفع الثمن عن النفقة اذ لا عينة فيها
واذا كان الخلاف في جواز ابتدا فكيف تجبر عليه المراة وقد تردد بعض الشيوخ
في جواز دفع الثمن عن الجميع او منعه او دفعه عن غير الطعام **قال المؤلف**
رحمه الله ولا فرق عندي بين الطعام وغيره اذ اسلمنا من علة بيع الطعام قبل قبضه
وهو كذا هو ما في كتاب محمد وانه لا يجبر عندي على دفع ثمن وانه ان شا دفع جميع ما
يفرض عليه من ماكول وغيره ومن يطحن لها القمح او يوجهه مطحونا ان كان العرف لاهل
لا يتغير فيه الدقيق من ذلك وكذلك ان راى ذلك لها ان اراد هو دفع الثمن ولم تزد هي الا
ف عين ما فرض لها لما يلزمها من مؤنة تكليف الشرا وقد تختلف الاثمان بارتفاع الاسعار
بيعض ذلك لابها **وقوله** في اختلافهما في فرض القاضي القول قول الزوج اذا اشبه
روي عن بعض اصحاب سحنون ان مذهب ابن القاسم انه لا يمين على من اشبه قوله منهما
اذ لا يحلف على حكم حاكم مع شهادة شاهد وذهب بعضهم الى ان معنى قوله في الكتاب
مفصل مع يمينه وهو الظاهر وانه حجة لجواز الحلف مع الشاهد على قضا القاضي وقد
نبه على ذلك في كتاب القاضي ابي الاصبغ بن سهل خلاف ما قاله بعض اصحاب سحنون
وقال ابن القاسم في العتبية **قال المؤلف رحمه الله** وعندي ان مسألة

الكتاب خارجة عن هذا الاصل المتنازع فيه اذ قضا القاضي فيها ثابت باجتماعهما
عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض واستحقته قبله فجاءت دعوى في مال في
ذمة الزوج فالقول قول من اشبه منهما مع يمينه وليس على القضا كما قيل وذكر عن
سحنون ان المسالة انما هي فيما مضى من الفرض واما ما يستقبل اذا تنازعا فيه فالسلطان
يستانف النظر في ذلك ومن اختلفت رواية المدونة حملها فالذي في روايتنا اذا لم
يشبه ما قالا اعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها و
عليه اختصر المختصرون وفي بعض النسخ وفيما يستقبل بزيادة واو وكانت في
كتابي مضروبا عليها اتباعا لرواية شيوخي واثباتها اصح معنى ولفظا على ما تقدم
ويجيء ما قاله سحنون وعلى اسقاطها ياتي الكلام الاخر مكررا ويشكل هل اراد به
الماضي او الاتي **قوله** في تلف النفقة بيد المراة لا شيء لها على الزوج وظاهر
ما قاله في تلف نفقة ولدها مثله وعليه اختصر المختصرون وقد يحتمل جمعهما في
السؤال الثاني وقد يحتمل ان يكون جوابه في جمعهما في المحاسبة ثم قوله بعد ذلك بعد ابدال
ان تلفت او ضاع منها فلا شيء عليه راجع الى التي تلفت نفقتها اول الكلام لا على
نفقة الولد لاكن المختصرون جمعوا الجواب فيهما ولم يذكر ابن ابي زمنين فيها الا من
هذا ما لم تقم بينة على الهلاك فان قامت فظاهر المدونة التضمين فيه وهو نص عند
محمد في نفقتها واما نفقة الولد فلا تضمنها منها لانها لم تقبضها لنفسها وانما هي فيها
محضة للامانة انما اخذتها عوض الرهان والعواري وخرج اللخمي سقوط الضمان عنها
في نفقتها مع قيام البينة **وقوله** في الغايب وله مال حاضر تفرض النفقة
وتكسر عروضه في ذلك اي تباع ولا خلاف في الغايب واما الحاضر فقد قال قبل هذا
اول الباب في عروض الزوج هل تباع في النفقة على الزوجة ثم قال لا بد ان يباع عليه
ماله قال ابو عمران لم يذكر حاضرا ولا غايبا ولا ادري هل يباع عليه وهو حاضر
وفيها نظر **قال المولف رحمه الله** وقع في كتاب يحيى بن اسحاق عن
ابن القاسم فيمن ابى ان ينفق على امراته وهو حاضر وله اموال ظاهرة ابا من ان لا يعطي
يأخذ ماله فيبيع اليها قال يفرض لها عليه ويامره بالدفع لها فان فعل والا
وان لم يفعل وقف فاما انفق واما طلق عليه وفي الواضحة ان لم يكن له مال حاضر
وعرف ملوه فرض عليه وان عرف عدمه لم يفرض عليه وهي مخيرة في الصبر بلا نفقة
او تطلق عليه وكذلك ان جهل ملوه من عدمه وانظر انما فرض على الغايب في الكتاب
اذا كان له مال حاضر والا تركت حتى يقدم فيفرض لها ولم يتكلم في الكتاب على الطلاق
بعدم النفقة على الغايب وحكى ابو محمد عن ابن القاسم وقاله ابو محمد وغيره وبه افتى
الشيوخ والقضاة وابى القابسي وقال بعض الاندلسيين لم يجر الطلاق عليه في الكتاب
ولا جاء فيه عن احد من علم الا عن ابن ميسر **وقوله** هو فقير او مريض

هو مقصا بالفا وهو العين والعرض بالعين ما عداه قال ابن ابي زمنين ويدخل في
العرض الرباع وغيرها وهو قول اكثر اهل اللغة ان ما عدا العين فهو عرض وقال
ابن عيينة هو كل ما عدا العقار والحيوان والمكيل والموزون **وقوله** ويكون
الغايب على حجته اذا قدم دليل على ان مذهب الكتاب ارجا الحجة للغايب **وقوله**
ارايت ان جحد الذي عليه الدين ان لها ان تقيم البينة دليل على انه اذا اقر لا تقيم بينة ويحكم
على الغايب فيما اقر به من دينه ويفرض لصاحبه ومن اختلاف قول سحنون في هذا الاصل قال
فيمن اقر بوديعة لغايب لا يقضى منها دينه وحجته ان الوديعة قد تكون لغير مودعها
ووديعة عنده ايضا او رهنا او عارية وقال ايضا فيمن اقر ببضاعة لغايب يقضى
منها دينه **وقوله** في مسالة المجوسية اذا اسلم زوجها ليس عليه لها نفقة
لانها لا تترك قال ابن ابي زمنين قد قال في الثالث ان اسلمت بعده شهرا او ازيد قليلا
ثبت النكاح قال فعلى هذا تلزمه نفقتها في الوقف **قال المولف رحمه الله**
ظاهر قوله هذا انها توقف وقد قال ابن اللباد معنى قوله لا نفقة لها … وانما
النفقة فانما تلزمه في المدة لانها بقيت زوجة وانظر هل هي بابايتها للاسلام و
منعه منها لن كالناشز فلا نفقة لها ام تحملها اذ الناشز مبتدئة بظلم امتناعها
وهذه لم تحدث امرا الا ما كانت عليه معه قبل هذا **وقوله** يفرض لها نفقة مثلها
لمثلها موافق لما ذكره ابن القصار ان النفقات في البلاد بحسب احوالهم وعاداتهم
وانما وقع لمالك من التقدير والعرض لبعض الاشيا دون بعض في المدونة لاقتصاد مع
وقول ربيعة واما العبا والشمال فعسى ان لا يكسوها يعني في الوشي في غليظ
الثياب كما ذكر وكما قال يحيى بن سعيد وهو موافق لما في كتاب محمد ومعناها في كتاب ابن حبيب
انها لا تطلق عليه اذا وجد غليظ الكتان ومثله في سماع عيسى ويحيى عن ابن القاسم
ويحيى عن ابن وهب وكذلك قوله في ما يستر عورتها ويدفع الجوع عنها وفي كتاب
فضل خلاف هذا كله وقال رايت في مذهب ابن المواز ان لا يكسوها الا ما يشبه مثلها وان
عجز عن ذلك فرق بينهما وحكاه عن اشهب د والعبا ممدود اكسية صوف خشن ومثله
الشمال بكسر الشين جمع شملة بفتحها د والخيش بفتح الخا المعجمة ويا ساكنة بعدها
باثنتين تحتها ضرب من خشن الثياب كان ضعيفا ورواه غيره الخيش بفتح الخا والنون
بعدها وهو ضرب من خشن الازر والثياب ايضا د ولا … بكسر الهمزة وسكون
التا باثنتين فوقها وكسر الرا وبعدها يا باثنتين تحتها وبعدها با بواحدة ضرب
ايضا من خشن الثياب منسوب الى اثريب قرية من قرى مصر د وعمرو بن جعفر بن
خلف بسكون اللام وفتح الخا المعجمة قاضي المدينة الزرقي الانصاري كذا وقع
في المدونة عمرو وصوابه عمر واختلف في اسم ابيه فحكى البخاري عمر بن عبد الرحمن
وقال الدارقطني وابو نصر الحافظ عمر بن جعفر كما نسبه هنا وما حكاه عن ربيعة

ابو محمد؟

او نحو؟

بحو؟

في الخدمة تعين بخدمتها عند العسر ومثله في كتاب ابن حبيب وغيره في غير ذات
الشرف وخلاف لما وقع في الباب لمالك بعد هذا من قوله ليس عليها من خدمة بيتها
شيء ومثله في العتبية وفي المبسوطة لا يلزمها من خدمة بيتها شيء ولا تجبر على الكنس
إلا أن تتطوع إلا لمثل أصحاب الصفة التي إن لم تخدم زوجها تخدمت لغيره وحكى
الصدفي الفاسي عن عيسى بن دينار أنها تطلق عليه بعدم الخدمة وحكى ابن وضاح
عن سحنون قال في الواضحة إلا أن يعسر الزوج وإن كانت ذات قدر وشرف فليس
عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية وقال ابن مسلمة عليها
خدمة داخل بيتها واجب لزوجها وقال ابن نافع عليها أن تطبخ وتعجن وتخدم وقال
ابن خويز منداد على المرأة أن تخدم خدمة مثلها وإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي
في مصالح المنزل وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر وعليها
استقاء الماء إن كانت عادة البلد لعله يريد من بير دارها أو مما يقرب من منزلها ويخف
قال وقد قال أصحابنا ليس عليها خدمة غير التمكين من نفسها **وقوله**
في ضرب الأجل للعنين يريد المعترض والبعد يطلقون عليه وقد تقدم شرحه .
وقوله في والي بعض المياه الذي أخطأ في ضرب الأجل لامرأة المفقود وقول ابن
القاسم الخطأ ضرب لها أربع سنين من يوم فقدته قال أشهب عن مالك في هذه إنما كان
ضرب لها سنة واحدة **وقوله** بتصويب نظر ولاة المياه في مثل هذا ولم يطعن
عليه في حكمه في ذلك الأمر حيث اختلف نظرهم في أمور الغيب والمفقودين وهو مما
نصوا على أنه مما يختص به القضاة دون غيرهم **وقول** ربيعة في المجنون
إذا أعطى ماله من نفسه قال أبو عمران هو خلاف لما في الكتاب وهو قول أشهب وابن وهب
ومسألة المتداعيين في العنة وقوله وقال ناس يجعل في قبلها الصفرة إلى آخر
المسألة ذكر ابن حبيب هذه الحكاية بطولها واختلاف المفتين فيها ابن أبي عمران الطلحي
وابن أبي سبرة وابن أبي ذيب وعبد العزيز ومالك وابن أبي سبرة هو الذي أفتى بالصفرة
لا كن بعكس ما في المدونة وإنما قال يطلى ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها فإذا أفرغ
بزعمه نظر النساء إلى فرجها فإن وجد فيه الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس
قضي له عليها وقال ابن لبابة على لفظه في الكتاب يريد وتبطح وتربط على ظهرها
في الأرض ويكتف هو من خلفه ويطلق عليها **قال المؤلف رحمه الله** يريد
ليلا يوصل ذلك الصبغ بيده إلى مقاطه أو يمسه فيه عنه وما قاله ابن لبابة من البطح
والربط والتكتيف لم يقله غيره ولا هو مقتضى ما في المدونة وكتاب ابن حبيب لا يشترط
أن لا يحضر النساء له حينئذ لا يمكن كونه مقاطه إلا بالمسيس وكذلك على مقتضى
قوله في الكتاب ينظر أيضا إلى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يمكن إلا بالمخالطة
والجماع وذلك لا يخفى مما يمكن أن يصل إليه بإصبعه ثم ينقله إلى عضوه مع أنها هي

تبين عن نفسها متى فعل ذلك . **وذكر** عن قوي في الكتاب في
باب القسم بين الزوجات حديث عبد الملك بن هشام من رواية أنس بن عياض لما تزوج
النبي عليه السلام أم سلمة أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال
ما شئت إن شئت أن أزيدك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث للثيب وسبعة للبكر . ثم أدخل بعده حديث حميد عن أنس مثله قال ابن
لبابة أحسب سحنونا أسقط بين الحديثين حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم وفيه إن
شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ودرت والحديث في الموطأ
كذا بعد حديث عبد الله بن حزم حديث أنس قال ابن لبابة بياض
غير موضعه والكلام أيضا لأنس في الموطأ لم يرفعه والأول أبين إنما لها التسبيع
من بعد الثلاث أو مقاصتها بعد الثلاث كما قال إن شئت زدت وقاصصتك وهذا هو
القول البين في هذا الحديث في المدونة وفي موطأ ابن وهب من روايته عن أنس بن عياض
وبه أخذ ابن لبابة إن جلس عندها سبعا جلس عندهن أربعا إذ الثلاث من حقها وهي
التي أراد وإن جلس ستا بعد الثلاث قاضى بستة .

كتاب النكاح الثالث

مسألة المتزوج امرأتين في عقدة بصداق واحد مطلق ومات لم يعط فيهما
جوابا إلا قوله لا أرى أن يجوز فقال هذه على أصله إنه لا شيء لها لأنه يشبه من باب فسد
الصداق لقوله لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه قال أبو محمد وغيره لا شيء لها وقال
بعض شيوخنا يحتمل أن يقال على قوله يجيز نكاح بدرهمين مطلق أن لها نصف الدرهمين إن
يكون لها منها نصف ما يخصها من المسمى وكذا يقول ابن دينار وابن نافع وأصبغ وسحنون
ومن يقول بإجازته وقد تكلم شيوخنا على تفريع هذه المسألة ونصوا الخلاف فيها وهو
موجود في أصولهم وعرضنا التنبيه على مقتضى جوابه **وقوله** إلا أن يكون
سمى لكل واحدة صداقها دليل على أنه إذا سمى في جميع المسألتين لرجلين في عقدة
ثمن كل واحدة أنه جائز قال ابن لبابة لا أحسبهم يختلفون في هذا وهذا ما لم يكن نكاح إحداهما
للآخر بشرط الأخرى فإن كان بشرطها فمذهب ابن سحنون الجواز وفرق بين النكاح
والبيوع وذهب غيره إلى أنه كالبيوع وأنه لا يجوز إلا أن يكون ما سمى لكل واحدة
هو مثل صداق مثلها على الانفراد **وقوله** في متزوج الحرة والأمة وذكره ذكره
قولين فلا بأن مانع نكاح الأمة فعلى أصله إذا لم يكن على شرط إباحة نكاحها
أو على القول بأن الحرة تحته طول فانظر وتأمل وانظر على هذا إن وجد طولا بعقد
نكاحها فإنه يأتي وإن سمى لكل واحدة صداقا وقاله سحنون .
قال المؤلف رحمه الله وكذلك يجيء إن لم يجد طولا على القول إن
الحرة تحته طول على ما في كتاب محمد وعلى إحدى الروايات في المدونة وقد ذكرناها

بل وقد قال سحنون قوله في مسألة الام والبنت المتزوج في عقدة وللام زوج ولم يعلم
به لا يجوز الا من قول مالك كل صفقة جمعت حلالا وحراما لا يجوز وهذه مسألة نزه نكاح
الحرة والامة قال بعض الشيوخ معناها انه لم يسم لهما صداقا ولو سمى لكان نكاح
الابنة جائزا وقال غيره بل انما جمعت حلالا وحراما عقده لانه سمى صداقيهما والا لما حل
كان يكون فيها **وقوله** في متزوج الام والبنت في عقدة ولم يدخل بهما لا يحرمان
عليه لانه لا يرثهما يوما ما ولو طلق لم يكن طلاقا بل الفسخ قال سحنون وقد بينا هذا في
اول الكتاب كذا عند شيخنا ابي محمد وغيره وفي روايتنا عن القاضي ابي عبد الله شيخنا
وقد بينا هذا في الكتاب الاول من النكاح فعلى الرواية الاولى تكون الاشارة الى قول
غيره لا يتزوج الام للشبهة في البنت وعلى الرواية الثانية تكون الاشارة لما حكي
عن بعض اصحاب مالك في الذي يتزوج ابنه وهو غائب كذا قال ابو عمران ويحتمل
عندي ان تكون الاشارة الى ما بسطه في باب ما يفسخ بطلاق وما فيه الموارثة والتحريم
فانظر ذلك الاصل وقول زيد بن ثابت الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط
في الربائب موافق لمذهب لانه يفرق بين الموت والطلاق فيجعلها بعد الطلاق قبل
الدخول ويحرمها بالموت ويجعله كالدخول والموت والطلاق عندنا غير سواء مسألة
وقول مخرمة بن بكير عن ابيه سمعت سعيد بن عمار يقول سمعت سعيد بن المسيب
كذا في المدونة وفي موطا ابن وهب سعيد بن عمار وهو الصواب قال البخاري في باب
سعيد سعيد بن عمار روى عنه بكير بن الاشج روى عن سعيد بن المسيب **وقوله**
في الذي تزوج امراة فلم يبن بها حتى تزوج امها وهو لا يعلم فبنى بها يفرق بينهما ولا
صداق للابنة لانه لم يتم الزوج هذا التحريم اختصرها ابو محمد ومن وافقه وهو عالم او غير
عالم وذهب غيره الى انه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه يريد نصفه واليه ذهب ابن لبابة
وابو عمران وهو مفهوم الكتاب لقوله لانه لم يتم الزوج **مسألة**
الذي يزني بام امراة وقوله يفارقها ولا احب لابنه ان يتزوجها وقال في موضع اخر اكرهه
وسبيل التحريم عليه زوجته قال يفارقها وسبيل التحريم على ابنه فقال لا ينبغي ان يحبس رجل
وابنه امراة وقال في مسألة الواطئ لجاريته وعنده امها فبنى اشد في التحريم ممن زنى معزا
بامراة حمل الشيوخ قوله هنا على انه لا يقضى عليه بالفراق كما نص في كتاب محمد وانه
على التنزه والكراهية خلاف لظاهر كتاب ابن حبيب انه كان يرى ذلك تحريما وانه رجع
عما في الموطأ من تحليل ذلك وان الحرام لا يحرم الحلال الى تحريم ذلك وثبت عليه الى ان مات
وقد نقل عن بعض شيوخنا القضاء عليه بذلك وحمل المسألة على ثلاثة اقوال والذي
له في كتاب الاستبراء مثل ما في الموطأ وقيل ما هنا على الاستحباب وما في الاستبراء
على انه لا يجب **وقوله** انما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة الا بجماع امها
يريد وما كان في معناه من الالتذاذ وقد بينه قبل اذ لا نظر اليها متلذذا او الى شعرها

بان كان يبيع العطر كان نقاء عن العلم لشغله بذلك ولم يكن عندنا في الام اسم ابي
موسى هنا مصرحا وانما فيه ان عبد الله قال له انما انت رجل مداوي وعلى هذه الكتابة
تاول ابو عمران انه عنى بذلك الرجل السائل لها بانه مص من ثدي امراته لبنا لا ابا موسى
وان ابن مسعود اراد بقوله هذا انه لم تقصد الرضاعة بمصه ثديها وانما اراد
المداواة بان الله من ثديها لا احتقانه فيه وان لبنا فيه يضرها وقيل اراد بذلك ابا
موسى وانه نعت كالطبيب المداوي فيجب له ان يتثبت ولا يعجل وقد وقع في الاسدية و
ليس في المدونة قلت ارايت لبن المراة هل يتداوى به ويشربه القاصي قال لا باس بذلك
وهل سمعته من مالك قال قال مالك لا باس ان يستسعط بلبن المراة فارى ذلك مثل هذا
اذا كان على وجه الدوا **قال المؤلف رحمه الله** والذي يخرج من
مجموع هذه المسألة اباحته على وجه التداوي وكذلك من هذه الاثار ولا شك في حله لكونها رنه
لا كن يجب توقيه لاجل حرمة الرضاعة والخلاف في وقوعها للكبير
وقوله عند دار القضا كذا عندهما بالقاف وعند ابن عتاب بالقاف ايضا وكتبه
صواب القضا بالقاف **قال المؤلف رحمه الله** وهو المعروف في الامهات
وكتب الحديث ولا وجه للفاء واكثر الناس يظنون ان دار القضا دار الامارة وبه فسرها قضا
بعضهم لا سيما وكانت الدار دار مروان بن الحكم وهو غلط انما سميت بذلك لانها بيعت في
قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد موته وكانت تعرف بدار قضاء دين عمر ثم اختصر
واقتصر بتسميتها بدار القضا **وقوله** في لبن المراة الميتة انه حرام وشبهه
بلبن الشاة الميتة وهما وقعت فيه مادة يدل على نجاسة ابن ادم بالموت خلاف ما دل
عليه ما في كتاب الجنائز من مخرج الفوائد في الكتاب وقد تكلمنا عليهما في الكتاب
قبله **وقوله** الحد على من وطئ ميتة فكذلك اللبن يعني ان حرمة
الميتة في نكاحها والحية واحد في ايجاب الحد وتحريم الفرج فكذلك رضاعها في الحرمة حكم
في الحياة والموت واحد والحرمة الاجنبي كما قال واختلف شيوخنا المتاخرين في
حد زوجها اذا وطئها ميتة والى اسقاطه مال اكثرهم والمحققون منهم لبقية حرمة
الزوجية وحقوقها بغسله لها منكشفة الجسم وانه احق بتدليتها في القبر
وقوله في لبن الميتة وانه لا يجعل في دوا يبين انه لا يتداوى بالنجاسة والمحرمات
وقوله في القابلة انها ارضعت رجلا وامراة لا يفرق بينهما ويقال للزوج تنزه
عنها امره هنا بالتنزه عنها ولم يشترط الفشو وهو خلاف لظاهر ما له في النكاح
الثاني وقد تقدم الكلام عليه هنالك وكذلك الكلام على شهادة الام وتاويل اكثرهم
انه بدا بغير اجبار ولا قضا ويبينه قوله في الكتاب اثر المسألة وليس قول المراة هذا
ابني والرجل هذه اختي كقول الاجنبي **وقوله** في المسألة قبلها اذا قالت
ام المراة قد ارضعتكما وكذا روايتنا فيها عن القاضي ابي عبد الله فيهما عنها على وجه

الا انها لا على وجه التحريم ولا يفرق القاضي بينهما وروايتنا فيها عن الفقيه ابي محمد اذا قالت
امراة هكذا ام المراة وهذا كله خلاف تاويل ابن حبيب ومحمد انه يقضي وقد غلط فضل هذا
التاويل وقيل هذا خلاف وقيل لعلها عندهما عاقدة النكاح بوصية فكانت كالاب وقيل
سوا فيها الوصية وغيرها في خلاف الاب وقد جاء في التمليك والتخيير في الذي قال للخاطب
فيه اختلط ثم قال ما كنت الا كاذبا بالا يتزوجها فقال بعض الصقليين لا يقضي عليه
بالفراق فيها لانه قاله عند الخطبة والرد بخلاف القائل لذلك في غير خطبة بخلاف مسالة
الرضاع وسوى غيره بينهما ولم يفرق وراى التفريق بالقضاء وهو اولى وقد قال في
هذا الكتاب اذا اقر الرجل او الاب في ابنه الصغير او ابنته بالرضاعة ثم يقول ما كنت
الا كاذبا وانما اردت ان امنعه فقال مالك لا ارى للوالد ان يزوجها فقال الصلاة لدي الاب
في ولو جاز تزوجها يفرق السلطان بينهما ويوخذ باقراره الاول فقال فضل الرجل
هنا المذكور الا المقر على نفسه بالرضاعة لاجنبي شهد وانما على غيره ولزوم اقرار
الاب هنا لانه يعقد على الصغير فيلزم سفاح اقرار الكبير على نفسه ٥

قال المولف رحمه الله فانظر قوله اردت ان امنعها او كنت كاذبا لم يقبل
فيها عذره وسوى بين اعتذاره وتصريحه بالكذب كما نص في كتاب محمد وخلاف ما
ذهب اليه من ذكرنا من الصقليين من التفريق وانظر مذهبه اذا قال ذلك الاب بعد عقد
النكاح فقد نص في كتاب محمد انه لا يقبل قول الاب ولا الام بعد النكاح ولا قول الصادقة
ولا قول امراتين عدلتين من غير اقرار سابق ويؤمر بالتنزه وان كان مع امراتين الفشو فقضى
بالفسخ فظاهره ان اشتراط الفشو انما هو في المراتين لا في الاب لانها هنا كشاهدين
ما كن شهادة امراتين ضعيفة ناقصة لم تجز في العقود الا مع رجل وفي مواضع ينفردن
فيها ان لم يكن بحضرتهن رجال فقوي من شهادتهن ما اذا كان معها هذا الفشو فقوي ضعفها وان
عريت منه ضعفت اذ لو كانت صحيحة لم تخف وشهرت والى معنى هذا نحا ابن لبابة والاب
بعد العقد فليس بشاهد وحده او لم يبق الا انما هو مقر بفسخ عقد عقده على غيره فلم يلزم
به شيء بخلاف الزوج اذا اقر على نفسه لان المرء يوخذ باقراره على نفسه لا على غيره
كما ان قوله ذلك ولم يعقد النكاح حتى رشد ابنه وابنته وجاز امرهما غير لازم وهو كغيره
من الناس واختلف اذا فسخ نكاحهما بقول الاب ثم كبر الابن ورشد هل ذلك القضا تحريم
وحكم بصحة رضاعهما وهو قول غير واحد وانما هو حل للعقد لاعتراف عاقده وهو الاب
بفساده ولا يسري في ذلك الى تحريم النكاح فيها بعد اذ لم يثبت **وقوله**
في رجل قال في امراة هذه اختي من الرضاعة او غيرها لك من النساء اللاتي يحرمن عليه كذا
عندهما وفي نسخة ابن عيسى اللاتي لا يحرمن عليه لابن وضاح وهو وهم **وقول**
ربيعة الرضاعة لا تكون الا باجتماع راي اهل الصبي والمرضعة قال ابن وضاح معناه
لم يرضع وهذا مثل قوله فشا وعرف عند الاهلين والجيران ٥ **وقوله**

٧٨

فيمن يتزوج صبية ارضعتها امه او اخته وذكر زوجة اخيه انه يفرق بينهما ومعناه
وقد دخل بها اخوه ولم يفارقها او فارقها وهي حتى لبنه لم ينقطع لبن غيره **وقوله**
لو ان لبنها صنع به لطعام كذا لابن عتاب بالنون والعين المهملة ولابن عيسى صبغ بالباء و
الغين المعجمة وانظر قوله في اللبن يخلط بالطعام او بالدواء حتى يغيب فيه انه لا يحرم
لان هذا اللبن قد ذهب وليس في الذي اكلا وشرب باللبن فكون فيه عيش للصبي ولا يحرم
فقوته الا مع مزجها ثم يعود الى التغذية كما نص عليه في مسالة الحقنة ولم يراع غيره في
كتاب ابن حبيب هذا وانما راعوا وصوله الى الجوف وهو الذي رجح ابو محمد السوسي وابو
الحسن اللخمي وغيرهما اذا كان خلطه بالطعام او دوا يغذي كان لذلك القليل وان لم
يظهر حظه من التغذية كما لو جمعت نقطة من ما واخرى من عسل واخرى من لبن واخرى من
سمن ومن نبيذ وزيت وعصير وغير ذلك وكذلك من مطعومات مختلفة وخلطت حتى
لم يتميز منها شيء في جملتها وغلب كل نقطة منها مجموع سواها لم يبطل حكم التغذية
خلطها وغلبة بعضها على بعض اذ لكل نقطة منها حظها من التغذية ولا يبطل ذلك انها
لا يسير بغلبة البقية عليها بخلاف الادوية غير المغذية اذا غلبت على اللبن فانها
بكثرتها وغلبتها عليه ابطل فعلها في الدوا فعل ذلك القليل في التغذية وقد تقدم
الكلام لو كان الغالب اللبن اخر ٥ والفُوّة بضم الفا وفتح الواو المهموزة كذا رويناه
هنا ورويناه في كتاب الجعل الفوة وقراناه في كتاب الهروي على شيخنا ابي الحسين
بضم الواو ساكنة قال وهو نبات ومعنى المرضعات واحدها ظئر مهموز سميت بذلك
لعطفها على الولد **وقوله** في كراهة ارضاع الكوافر انما غذا الصبي بما
ياكلن ويشربن وهي تاكل الخنزير وتشرب الخمر فلا امنها ان تذهب به الى بيتها فتطعمه
ذلك كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب عن ابن مما ياكلن ويشربن فظاهره ان العلة
نجاسة لبنها والخوف ان تطعم الصبي وتسقيه ما لا يحل وعلى هاتين العلتين اختصرها
الشيخ ابو محمد وبعضهم يقول لما تتغذين به او يغذين به الولد ونبه بعض الشيوخ على ما ذكرناه
من هذا قوله له في الكتاب في نجاسة عرق السكران وعرق الجلالة واختصر المسالة
ابن ابي زمنين على العلة الواحدة فقال لانهن يشربن الخمر وياكلن الخنزير فاخاف ان تطعم
الصبي ذلك وهذا الفقه بنصه اول الباب في الكتاب ولم يعرج على الفقه الاخر الذي ذكرناه
وقوله اذا وجد الاب وهو موسر من يرضع ولده بخمسين وابت هي الا بمائة الام
احق ان ترضعه بما يرضع به غيرها الى اخر المسالة حملها ابن الكاتب وغيره على اجر
رضاع مثلها لا على ما طلبت ولا على ما وجد الزوج ويشهد له قوله بعد وليس للاب ان
يفرق بينه وبينها اذا ارادت ان ترضعه بما ترضعه به الاجنبية ثم قوله الى اخر المسالة
فانه احق به باجر رضاع مثلها وقوله ايضا اخر الكتاب اذا وجد من ترضعه بالكلا وهو
موسر لم يكن له اخذه وعليها رضاعه بما يرضعه به غيرها ويجبر الاب على ذلك

من اللبن

علم

قال

تبين له

في كتاب محمد وسوا وجد الاب من يرضعه غيرها ام لم يجد لان المرضعة تستاجر له عند الرضاعة
وغيرها وهو تفريق بينها وبينه وقال غيره انما تكون احق به باجرة المثل اذا لم يقبل غيرها عندها
او لم يوجد من يرضعه غيرها واما اذا وجد من يرضعه عندها بالطلا او بدون اجرة المثل فلا
حجة لها الا ان ترضعه بمثل ذلك ومثله في كتاب ابن سحنون لابيه وقد يشهد لهذا ايضا من الكتاب
قوله اذا علق بالام لا اصبر له عنها او كان لا يقبل غيرها او خيف عليه فامه احق به باجر
مثلها وفي كتاب ابن حبيب عن مالك ورواه عنه ابن وهب ايضا ان القول قول الاب اذا وجد
من يرضعه بالطلا او بدون اجرة المثل ووقع معنى القول في الكتاب اخر الباب في رواية
شيخنا رحمهما الله ونصه وقد قيل ان كان الاب موسرا او وجد من يرضعه بالطلا قيل
للام اما ان ترضعيه بالطلا او تدفعيه الى ابيه وقد ذكر ابن المواز القولين عن مالك

كتاب ارخا الستور

معنى هذا اللفظ الخلوة كان معها ستر او غلق او لا اذا كانت مناط خلوة وذلك ان الغالب
في مثل هذا ارخا الستر عندها لمن له ستر فسمي بذلك لاسم الغالب عليه قال عيسى بن
دينار في كتابه ارخا الستر والدخول هو الاعراس والبنا البين وتقدمت في كتاب النكاح
مسئلة اعتراف الزوج بالدخول وانكار المراة وتخييرها في اخذ الصداق كاملا او نصفه
وكلام سحنون ان ذلك اذا صدقته وما في اخر هذا الباب مما يدل على انه وفاق لما تقدم عليه
مناط **وقول ربيعة** في تقاررهما على نفي المسيس اذا دخل عليها عند
اهلها لها نصف الصداق وان قال لم ادخل وقالت دخل صدقت وكان لها الصداق قيل
يريد ان الدخول كان معلوما ولو كان مجهولا لا صدق الزوج وكذلك قوله السنن بينهما
شاهد وله عليها الرجعة ان قال وطيت قال ابو عمران هو وفاق يريد ان كان دخول
اهتدا وان انكرته هي ومثله في كتاب محمد حيث يقبل قولها في الصداق يقبل قوله في
الرجعة والعدة ودفع الصداق **وقول ابن المسيب** اذا دخل عليها في
بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه يعني بقوله في بيتها غير دخول
اهتدا وهذا وفاق للمدونة واحد قولي مالك في كتاب محمد وقوله الاخر حيث اخذ مالك
العلق القول قولها على كل حال حديث عمر وحكى عيسى في كتابه ان قوله عليها حيث كان
على وجه الزيارة بالقول قوله **وقوله** في القايل لزوجته راجعتك في عدتك
بعد انقضايها لم يصدق الا ان يكون يبيت عندها او يدخل عليها قال محمد في قوله يبيت عندها
هذا على احد قوليه في منعه الدخول عليها في رجعتها واما على قوله باباحة ذلك له
اذا كان ثم من يحفظها فلا حجة له في الدخول والخروج واما المبيت فان كان في بيتها
او هي في الدار معه وحدهما فهو حجة على القولين جميعا وتاويل هذا هو قوله يبيت ويدخل
قوله احتلامها بالجيم اي خشبها وغرضة عليه واصله من الكشب والقصود
والسقط من الولادة بضم السين وفتحها وكسرها وقد تقدم **وقول عمران بن**

الحيض طلق في غير عدة معناه انه لما لم يشهد عند طلاقه لم يحسب له تلك الايام من
العدة ولا يعتد بها ولا يصدقان جميعا في ذلك اذ يتهمان على اسقاط العدة والاقرا
هي الاطهار على ما في الكتاب واحدها قرء وقرء بالفتح والضم واختلف السلف ومن
بعدهم هل هي الاطهار او الحيض وعند اهل اللغة يقع ذلك عليهما جميعا وقيل اشتقاقه
من الجمع وعليه شواهد من كلام العرب ومنه قولهم قريت الما في الحوض وما قرات الناقة جنينا
قط وقيل من الوقت وشواهده من اللغة قولهم هبت الريح لقرئها اي وقتها وقيل من
الانتقال وشواهده قولهم قرا النجم اذا افل وقرا اذا طلع **وقوله** حتى ترى
اول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج قال
اشهب استحب ان لا تعجل بالتزويج حتى تتبين ان الدم الذي رات دم حيض يتمادى بها الى
اخر كلامه الكلام كله من اول المسئلة عندي في المدونة لاشهب واوله وقال غيره اذا
طلق الرجل امراته وساق المسئلة الى قوله قال اشهب غير اني استحب بغيره او على
كون المسئلة كلها لاشهب اختصرها ابن ابي زمنين وغيره واختصرها ابو محمد وغيره من
المختصرين على ان اول المسئلة لابن القاسم ثم جا باستحباب اشهب بعده وهي روايتهم و
الكلام لابن القاسم وانه مذهب صحيح مشهور واكثر الشيوخ حملوا قول اشهب على التفسير
والوفاق لما تقدم وذهب غير واحد الى انه خلاف لقول ابن القاسم وهو مذهب سحنون لقوله
وهي خير من رواية ابن القاسم قال وهو مثل قوله في رواية ابن وهب انها لا تحل للازواج ولا
تبرا من زوجها حتى تعلم انها حيضة صحيحة والى انه خلاف كان يذهب وهو اختيار شيخنا
القاضي ابي الوليد بن رشد رحمه الله وقال يؤخذ من المدونة من هذا ان الدفعة الواحدة تكون
حيضا كما قال محمد واليه نحا ابو عمران وقال القاضي ابو الوليد وهذا هو مذهب ابن القاسم ومعنى
انه لا حد لاقل الحيض عنده لانه قد يكون يوما او بعض يوم اذا كان قبل طهر فاصل وبعد طهر فاصل
فاذا رات اول قطرة انقضت عدتها وحلت للازواج ولا معنى لاستحباب تربصها على مذهبه
اذ لو انقطع بعد ساعة لما كان للزوج عند ابن القاسم رجعة لان الدم ان عاد على قرب اضافته
اليه وكانت حيضة ثالثة صحيحة وان عاد عن بعد وتعد مرة كانت حيضة رابعة وانما
يلزم التربص على مذهب من يحد الحيض فعلى مذهب ابن الماجشون تتربص خمسة ايام اقل
امد الحيض عنده وعلى قول محمد بن مسلمة تتربص ثلاثة ايام اقله عنده وعلى ما حكاه
البغداديون عن مالك اقل الدم يوم تتربص يوما وهذا لاحتمال انقطاعه بان انقطع وعاد
بالقرب لعين سنه العدة المذكورة وقع عندها حيضة وان انقطع ولم يعد الا عن بعد كانت تلك
الدفعة والحيض المنقطع عندهم ساقط لا يعتد بها في شي حكمها حكم دم العلة والفساد
وتقضي ما تركته فيه من الصلاة **قال المولف رحمه الله** وهذا تخريج
لمذهب ابن القاسم من الكتاب من هذا الموضع كما قال ابو عمران وغيره له في كتابه لاستقرا
مما سننبه عليه في موضعه ان شا الله تعالى والذي ذهب اليه جمهور الشيوخ انه ان لم يتماد

فيها الدم انها لا تحتسب به حيضة ولا انها تقدم على نحو ما في كتاب محمد وعلى ما رواه ابن
وهب عن مالك انها لا تعتد اذا رات الدم حتى تعلم انها حيضة مستقيمة واختلفوا اذا
راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب ذلك فهي رجعة
ماضية او قد استبان انها حيضة ثالثة صحيحة وفعل الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح
وقد قيل لا تبطل رجع عن قرب او بعد وانما قول شيخنا وتقضي ما تركت فيه من الصلاة
فيه نظر ولا يوافق عليه **وذكر** في الكتاب ابن وهب قال ربيعة
ويونس من طلق امراته فليشهد على الطلاق والرجعة كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب ابن
وهب قال يونس وقال ربيعة وفي كتاب ابن سهل اشهب عن ابن وهب عن يونس وقال ربيعة
وكتب خارجا قال احمد قال ابن وضاح كذا رواه اشهب عن ابن وهب وبعد هذا اشهب عن
ابن لهيعة عن يونس عن ربيعة في كتاب ابن عتاب موقوف وكتب عليه ليس لابن وضاح القدم
وقيد ابن رزين بفتح القاف والباء واحدة بعدها واخره ثاء مثلثة كذا ضبطناه في الام
عن شيوخنا وكذا ذكره البخاري والدارقطني ويكنى بابي هاشم من اهل مصر ليثي و
ضبطه ابو نصر الحافظ بضم القاف واسم ابيه بفتح الراء بعدها زاي واخره نون
وقول عمران لا لازواج عليها حرام ما بقيت كذا رويناه بضم تاء المخبر عن نفسه
فقال اسماعيل القاضي قال ابن وهب يعني عمر نفسه وكذلك في موطا ابن وهب قال ابو
عمران وهذا على طريق الردع والزجر في اول الاسلام وقبل استقرار السنن لئلا يجترئوا
على مثل هذا وليس عليه العمل **قال المولف رحمه الله** ويحتمل هذا
قوله ما بقيت ونصر ذلك على مذهب اجتهاده ونظره وقد حكي عن ابن وضاح وابي صالح
ان عمر انما قال ذلك لانه راجعها وكانت له زوجة فغيره عليها حرام وهذا بعيد شاهد
القصة وقول عمر واخباره ما انما لا بيناه عن وقد يحتمل عندي ان يكون اجتهاد عمر بنا
انها لما كانت حاملا ثم ولدت وكتمت الولادة فهي مرتابة انها لم تلد وانها بعد حامل في
العدة حرام على الازواج وهي في الحقيقة لا تلد اذ قد ولدت ماكتمته فلا يصح لها
النكاح مع تماديها على قولها انها لم تلد ومتى رجعت الى انها قد كانت ولدت لتتزوج
لان قيل لها قد قلت انك لم تلدي فقولك يكذب بعضه بعضا فيجب ان تنتظري لا ارتباطك على ما
قلت عقوبة لها **وقول** ابن شهاب في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في ارحامهن بلغنا انه الحمل وبلغنا انه الحيضة قال بعض العلماء هو في الحمل اظهر
ومشكل بن صبيح بفتح الصاد المهملة ابو الضحى **وقوله** ان من الامانة
ان اوتمنت المراة على فرجها استدل الناس بالاية المتقدمة على ائتمانهن وقال بعض
العلماء ليس في الاية دليل واضح على ائتمانها وليس في نهيهن عن كتم ما في ارحامهن دليل
على ائتمانهن كما ليس فيه دليل على غيره من الاحكام وانما الحجة فيه الاجماع البيان
وقول اشهب لا يعلم انه ارتجعها حتى يدعي اصابتها لا رجعة له حتى تنهيها

ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة ان صدقته ولولم تصدقه لم يكن لها عليه نفقة
ولا كسوة ولا عليها عدة نبه الشيوخ من هذه المسالة وما قاله ابن القاسم لسحنون في المسالة
المتقدمة وطلبها جميع الصداق اذا اختلفا في الدخول وانها انما تاخذ جميعه اذا رجعت الى
قوله وقد تقدمت في النكاح لاكن عندي بين المسالتين فرق وذلك ان الصداق حق
مجرد عنه موجب لها به وانه متقرر في ذمته وان كانت هي لا تدعيه وما هنا النفقة والكسوة
من توابع العدة فهي لا تطلبها ولا تاخذها ما لم تجب عليها عدة ولا تلزمها عدة
ما لم تصدقه وكيف تطلبه بها وهي تكذبه وتتزوج غيره ان شاءت ولا يجتمع هذا مع
احكام العدة وهو فرق بين والحضرمي قوله ما ذا هي حضرة ابي سوادة
وقوله في المتعة وزعم زيد بن اسلم انها منسوخة وقول ابن القاسم قال الله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن
ثم استثنى في موضع اخر فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وقول مالك
في التي سمى لها صداقا فطلقت قبل الدخول لا متعة لها وهي التي استثنيت في القران
مذهب مالك خلاف مذهب زيد مالك يرى التخصيص من عموم قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا ومن عموم قوله فمتعوهن وسرحوهن وهو قوله ومتعوهن على
الموسع قدره الاية فخصص من سائر المطلقات في الاية الاولى ومن المطلقات قبل
الدخول في الاية التي تحتها وان سماها استثناء فهو تخصيص اذ هما بمعنى الا ان الاستثناء
صيغة بحروف الاستثناء وزيد يراها منسوخة وهو قول ابن المسيب وغيره ثم اختلفا ما
ما هو المنسوخ فعند ابن المسيب وجوب المتعة بقوله حقا على المتقين وعلى المحسنين
فصارت ندبا وترغيبا وقيل بل الناسخ قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية فعلى
هذا المنسوخ من المتعة هذا الحكم وحده وغيره هو لا يرى فيها نسخا ولا تخصيصا وانها
واجبة لكل مطلقة مدخول بها ام لا سمي لها ام لا وهو قول علي وابن عباس والحسن
وجماعة فيأتي للعلماء فيها خمسة اقوال وجوبها عموما وهو هذا القول واستحبابها
في جميعهن وهو قول ابن المسيب واستحبابها في الجميع غير المفروض لها قبل الدخول وحدها
فرضها فلا شيء لها وهو قول مالك واصحابه ووجوبها في الجميع الا في هذه وحدها وهو
قول محمد بن مسلمة من اصحابنا والشافعي وجماعة وايجابها في غير المدخول بها التي لم يفرض
لها وندبها في المدخول وهو قول ابن عباس واهل العراق **وقول** ابن عمر
لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فالمراد قوله في المطلقة
واحدة او اثنتين ان كان دخل بها ما لم تنقض الاعتداد انقضاء عدتها ولم يراجعها واما قبل
فلا متعة لها حتى تنقضي العدة ويدل عليه قول ربيعة بعده وانما يومر بالمتعة من لا رجعة
له عليها اي لا رجعة ونقل بعضهم كلام مالك مطلقا لا متعة لها حتى تنقضي وقال
ابو عمران ينظر فان كان نيته رجعتها لم يمتع وان كان نيته ان لا يراجعها متع وان لم يخرج من

العدة ثم ان بدا له مراجعتها لم يرجع بها الا بنكاح الهبة المقبوضة د وابن حبيب بتقديم الحاء
المهملة المضمومة وبعدها جيم مفتوحة د والخلع معناه الزوال والبينونة وكذلك
المبارأة معناه المفاصلة والبينونة د والنشوز الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه
والنشوز اصله الارتفاع والنشز ما ارتفع من الارض د وابن زخريج بتقديم الخاء
وتجهتها د وقوله فرجلت بالجيم وتشديد اللام اي اسنت وكبرت د وسودة بنت
زمعة بفتح الزاي وفتح الميم وسكونها معا د وضنت بمكانها بالضاد اي اغتبطت
وبخلت بتركه **وقول ربيعة** في التي تخاف من زوجها نشوزا ما يحل من
صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم فلا بأس رضيت منه ذلك جاز عليها معناه
ما اعطيتها على ان رضي بذلك والبناء ان نعطيه على الايثار بها وتبقى معه على ذلك على
ترك ما كرهت **وقول عثمان الخلع مع الطلاق تطليقتان** الا ان يكون لم
يطلق قبله شيئا فالخلع تطليقة يريد انه في نفسه طلاق احسب الخلع طلاقا خلاف قول
ابن عباس والشافعي انه لا يحسب طلاقا ولغير المراد ان الخلع بنفسه تطليقتان اذ لم
يقل بهذا احد ولانه انما قال مع الطلاق والى نحو ما قلناه اشار ابو عمران في تاويل قوله
في هذا الباب وهو كذا مع قوله الا ان يكون لم يطلق قبله شيئا لا كان احتجاج سحنون به
اخر الباب في اذا اتبع الخلع طلاقا وقوله متصلا به وقال ابن ابي سلمة اذا لم يكن
بينهما صمات يدل على خلاف هذا وان معناه اذا خالع وطلق والخلع بالغرر جائز ما خرج عنه
في الكتاب ولابن القاسم قول اخر انه كرهه وفيه قول ثالث انه ممنوع ويمضي الخلع
ولا شيء قال بعض الشيوخ ويجب على اصلهم ان يعود بقيمة ما خرج من يدها ويبطل
بحكم ثلة وقد خرج بعضهم من قوله في اشتراط النفقة على الولد بعد الحولين اذ على
الزوج ان ذلك ساقط عن الاب اختلافا من قوله في المدونة وعلى حكم التسوية في الجواز
في ذلك كله قول المغيرة وغيره وقال بعضهم ليس بخلاف وفرقوا بينهما بفروق ضعيفة
واولى ما يفرق بينهما على هذا التخريج ان يقال ان الغرر هنا كثير من الجهتين لان المراة لا تدري
هل يعيش الولد فيلزمها ما التزمت ويخرجه من يدها على كل حال ويحل الزوج الى غرضه
ام يموت بعد الحولين الولد او الوالد فلا يخرج من يدها شيء ويتوفر مالها ولا يحل الزوج
الى غرضه ام تخرب ذمة المراة وتعدم فلا يحصل الزوج ايضا الى غرضه وغير هذا من التعليم
والنشاد والاباق والثمرة فما خرجته ذلك المراة من يدها ويحصل من رجوعه اليها ونفي
الغرر فيه من جهة الزوج وحده والنفقة في الحولين اخف في الغرر لانها لو لم تخالعه عليها
لكان رضاعه لازما لها في الزوجية مدة الحولين فهي لم تخرج من يدها شيئا للغرر سوى
ما كان يلزمها مدة الزوجية من الرضاع واذ قد تقوم بالصبي رضاعه ويستغني به عن
نفقة كاكثر الصبيان وغير ذلك من كسوة ومونة وكان الاب اذا اعسر بعد الطلاق
في الحولين لزم الام رضاع الولد فيهما بخلاف النفقة فيما بعدهما وكذلك في الحمل معنى لو

او

ويكرهه ويكونون ممن لو طلق عليه وليه او وصيه ابوه كان ما لمضي طلاقه كذا لابن
عتاب وللغير وليه او وصيه او ابوه كان وهو ابين واصح من الاول **وقوله**
وانما ذلك الضيعة لليتيم ونظر له كذا عندهما بالضاد المعجمة وفي كتب ابن عتاب وعند
ابن رحيم صنعة بالصاد المهملة والنون فقال احمد وهو اجود وفي نسخ غبطة لليتيم
وهذا ابين معنى د ومذهب ابن القاسم في الكتاب في تطليق الوصي على عبد
الصغير بطلاق السنة عند غير واحد ورواية عن مالك مثل مذهب ابن نافع انه لا يجوز
الا ما كان على وجه الخلع وان رواية ابن نافع تخالف ذلك اذ لم يشترط الخلع ويجوز
اذا كان نظرا بغير خلع اذا حمل على ظاهره وهو قول اكثرهم وحمل بعضهم الكل
على الوفاق قال ابن لبابة ومن قيل لا يجوز وان كان على وجه الخلع ان الوصي انتزاعه
بكانه اخذ لنفسه **وقوله** في انكاح ولده الصغير انه يعقد عليه لما راى
له في ذلك من الحظ ولما له في ذلك من الرغبة يدل على ما تقدم في النكاح الاول وان
ما في المدونة من ذلك وفاق لما قاله المخزومي **وقول ابن نافع عن مالك**
لا ارى باسا ان يباري الخليفة عن الصغيرة الى اخر المسالة انكرها سحنون واسقطها
عند السماع وهي ثابتة في روايتنا وكتب الاندلسيين قال ابن لبابة ورواية ابن
نافع احسن ولم ار احدا تعجبه رواية ابن القاسم انه لا يباري عنها الا برضاها هاد
وقوله في كراهة انكاح ام الولد هنا ظاهره كراهة اجبارها ويدل عليه
قوله ولا ارى ان يفسخ نكاحها الا ان يكون في ذلك ضرر فيفسخ ولو كان برضاها لم يلتفت
الى الضرر لرضاها به والى هذا ذهب فضل بن سلمة خلاف ما تاوله بعضهم مما معهود
ظاهرها ايضا في غير هذا الموضع ان كراهته لانه ليس من مروءة الاخلاق وقد عرف هذا
في كتاب النكاح الاول ولا يبعد ان يكون كره انكاحها جملة لانه ليس من مكارم الاخلاق
وكره ايضا اجبارها على النكاح لشبهة الحرية فيها فتكلم في كل موضع بحسب
بابه وادخل المسالتين في البابين بما جرى له في غير مسالة د **وقوله**
في خلع المريضة لا يجوز ذلك حمله بعضهم على انه خلاف لقول ابن القاسم بعد وانه
ابطله على الاطلاق ولم يجز منه شيئا فالمراة تعقب جميع مالها انه لا يجوز منه الثلث
على مذهبه وروايته وعليه حمله محمد بن المواز واكثرهم يرون قول ابن القاسم هنا مفسرا
لقول مالك وكذا جاء في العتبية من رواية ابن القاسم عنه كقول ابن القاسم في المدونة وانه
ثلاثا د **وقوله** وقال ابن القاسم وانا ارى ان كان صالحها على اكثر من ميراثه
لم يجز كذا عند ابن عيسى واكثر النسخ وعند ابن عتاب قال ابن القاسم وابن نافع وكذا
في نسخ **وقوله** في البنت تبقى في حضانة الام حتى تبلغ مبلغ النكاح او
يخاف عليها فاذا بلغت وخيف عليها فان كانت في حرز ومنعة وتحصين كانت احق بها
حتى تنكح وان لم تكن كذلك ضمها الجارية ابوها او اولياؤها **قال المؤلف رحمه الله**

انما اعني هنا هو النكاح والحرز والمنعة في المسكن لان من بلوغها حد النكاح وملاقاة
الرجال يخشى على الصبية الفساد اذا لم يكن المسكن في حرز وتحصين لا سيما في الشابة
وذات الجمال فيتعين ان لا تراعى فيها قبل من صغرها عن حد النكاح والخائفة الرجال وانما
تراعى حال الحاضنة في نفسها من القيام بالولد واستحقاقها لذلك **وقوله**
حرز له حوا بفتح الحاء في الاول وكسرها معا وحوا بكسر الحا فقط محدود اي مسكن
ومحل واصل الحوا البيوت المجتمعة وجمعها احوية د ويزيد بن مجمع يقال بفتح الميم
وكسرها وكذا ضبطنا هما عن شيخنا القاضي ابي علي وغيره وحكى لنا الشيخ ابو
بحر عن شيخه القاضي ابي الوليد الباجي انكار الفتح **وقوله** حضنت خير
له كذا رويناه بفتح الحاء على المصدر اي حضانتك ويقال بالكسر وهو الحجر د
وقوله وكان وصيفا يروى بتخفيف الصاد صفة للصبي وبتشديدها صفة
للراوي للقصة اي حسن الوصف والحكاية لما يخبر عنه د والزمنى بسكون الميم
مقصود وبفتح الزاي مثل المرضى جمع زمن وهو من به عاهة او آفة اقعدته عن الكسب
وبضم الزاي وفتح الميم ممدود مثل كرما وكانه جمع زمين يقال زمن فهو زمين واما الزمن
فهو من بهو من الكبر ومر الزمان عليه **وقوله** ارايت ان كان تحت ابيها
حرائر اربع كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب ضرائر اربع وكلاهما صحيح المعنى د
وقوله في الربيبة لامه المعسرة زوج معسر ينفق عليها ولا حجة له في ان يقال
فليفارقها حجة لمسالة اليتيمة اذا ارادت سكنى دارها مع زوجها او نفقتها على نفسها
وخشيت فراقه ان لم يكن معها وقد تقدمت في النكاح الثاني **وقول** اسماعيل ربيعة
عن الولد هل يجوز ابويه في عشره ويسره قال ليس عليه ضمان اي انما يلزمه في يسره دون
عسره وليس بشيء لان له على كل حال كالديون ومعنى يجوز ينفق عليهما ويقوم بمؤنتهما د
وابن لهيعة ان ابا بشر المزني كذا في كتابي وبفتح بالشين المعجمة منسوب الى المدينة
ووجدت ابا محمد عبد الحق قيده بالسين المهملة **وقوله** الا ان يكون للصبي
كسب يعني صناعة **وقوله** من الصبيان من هو قوي على الكسب الا انه
على كل حال على الاب نفقته فيدفع قوتا بزمانه ولا كسب لا صناعة له او له صناعة بارت
فلا قوت له لا كن لو اراد الاب فيجعل له قوة ان يعلمه كسبا ويدخله صناعة كان ذلك
له الا ان يكون من غير اهل الصنع ومن لا يتعيش بها ومن على مثله في ذلك معرة فيمنع
الاب من ذلك وكذلك ان كان من اهل الصناعات ولكنه ادخله في صناعة لا تليق
بمثله من صنع الاراذل **وقوله** في الحكمين اذا قال احدهما بريت منك وقال
الاخر خلية اما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخليها وتبريها وان نوى
بها البتة فهي ايضا واحدة قال بعض الشيوخ قوله هنا خلاف قاله في كتاب التخليط
قال ابو عبد الله بن عتاب لان مذهبه في خلية وبرية لغير المدخول بها انها ثلاث

اذا لم تكن له نية وظاهر ما هنا انها واحدة يعني لقوله فهي واحدة وان نوى بها ايضا
انها البتة يعني الحكمان فهي ايضا واحدة قد زال الكلام قبل هذين لا نية له **وقول**
ربيعة وان كان يسيء الرعة بكسر الراء اي لا يرع ولا يتقي من الورع او يكون ايضا
من المراعاة اي لا يراعي حق صحبتها وقال الهروي الرعة ما يظهر من سوء خلق لا انه
يراعي **وقوله** وليس للحكمين ان يبعثا الا بسلطان خلاف لقول مالك اذا جاز
بعثهما للوليين في المحجورين **وقوله** فتقاضيا على الخلع دون الحكمين اي اتفقا و
قضيا به على انفسهما **وقول** سحنون مجيب بجل تحكيم المراة والعبد والصبي و
النصراني والمسخوط نص في ان حكم المسخوط لا يجوز اذا وقع خلاف ما قاله في كتاب محمد من
جوازه اذا وقع وقد ذكر ابو القاسم بن محرز الخلاف في المراة والعبد وقال القاضي
ابو الوليد الباجي رضي الله عنه لا يختلف في المراة والعبد والكافر والصبي د
وقول مالك واحسن ما سمعت انه يجوز امر الحكمين عليهما تنبيه على خلاف
الناس في ذلك فان ابا حنيفة والشافعي في احد قوليه ومن وافقهما لا يجيزون قراراتهم
على الزوجين د

كتاب طلاق السنة

اصل معنى الطلاق الذهاب والارسال ومنه انطلق فلان في كذا اي ذهب واطلقت كذا
من وثاقه ارسلته وفي الطلاق هنا لان المراة تذهب به عن الزوج والزوج يرسلها من
وثاق عصمته **وقوله** فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر او عند
كل حيضة طلقة لعله غير محصل لا ابيه فيه هنا ولهذا طرحه ابن وضاح ولم يخرجه
رواية شيخنا ابي محمد وثبت في رواية شيخنا القاضي ابي عبد الله لان الحيض لا يقع فيه ايقاع طلاق
ولعل معناه عند اول كل طهر او في اخره عند انتظار الحيضة **وقوله** فيمن
طلق في طهر مس فيه لا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امراته وهي حائض
حكى القاضي ابو محمد بن نصر انه يؤمر استحبابا ولا يجبر وظاهر الكتاب خلافه و
اختصرها الشيخ ابو محمد وغيره ولا يجبر كما يجبر المطلق في الحيض وقد قال في موضع
اخر ولا يؤمر بمراجعتها وهو هنا واحد والصواب ان يطلق في طهر لم يجامع فيه وهذا
بين في ترك الامر جملة وما في الكتاب محتمل انه لا يؤمر جملة او لا يؤمر امر الاجبار كما
يؤمر الاخر **وقول** ابن مسعود ان اراد ان يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهرا
تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى وذكر مثل
ذلك في الثالثة وبهذا قال اشهب في احد قوليه وهو قول ابي حنيفة قال اشهب فلم يرتجع
بنية العراق ولا شهب قول اخر انه لا باس وان ارتجع بنية العراق ولا خلاف انه لو ارتجع
بنية البقاء ثم بدا له فطلق هكذا في كل طهر لما كره له الرجعة ولا الطلاق وقد انكر
احمد بن خالد اذ قال سحنون حديث ابن مسعود وهو صريح خلاف مذهبه ومما انكره قال
وقال لم ادرك احدا يقتدي به يرى ذلك د **قال المؤلف رحمه الله**

بارك الله في صفقتهم

وعند سحنون فيه يعني انما هو بعض حديث احتج به بوجه صفة طلاق السنة ثم جاء بقية الحديث على نصه وان لم ياخذ به للعلة التي ذكر هنالك وان كان قد وقع في الموطا من رواية يحيى في تفسير قراءة ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وقد انكر هذا على يحيى اذ ليس من مذهب مالك ولم يروه غيره وطرحه ابن وضاح وانما في موطا ابن القاسم قال مالك العدة ان يطلق الرجل المراة في طهر لم يمسها فيه د

وقوله في قراءة ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن فعل هذه قراءة على طريقة التفسير نحو ما يذكر من قراءة ابن مسعود وقد تكون من شاذ القراءة التي لم يجمع عليها وقد اختلف العلماء في اقامة الحجة بها وهل تنزل منزلة خبر الواحد الذي يجب به العمل وان لم يقطع بصحة مغيبه ام لا يجب بذلك عمل لا سناده الى القران ولا يثبت الا بالقطع ووقع عندنا في الاصل هذا الكلام لابن عمر في البابين جميعا وكذلك نقلها اكثرهم وكذلك وقع في الموطات وفي بعض نسخ المدونة الكلام لعمر بن الخطاب وذكر اهل التفسير معناه لابن عباس وتفسيره ذلك لا ستقبال عدتهن وقبل طهرهن وهذا مستوى هنالك في الكتاب ونحوه ما في رواية ابن القاسم في الموطا وقبل الشيء بضم القاف والباء اوله وقال ابن الحارث السلمي بفتح السين وكسر اللام د وقول ابن شهاب

تستقبل بطلاقها الاهلة فهو السر بالسين المهملة اي اصوب من السرار اذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فيعتد به ولانه اذا كان للاهلة امن الغلط د

وقوله يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة لعلها في ذات القرء المعروف وقد حملت المسألة على غير هذا وهو اولى وهو منصوص مثله في كتاب محمد وفي المدونة وعليه ادخل سحنون قول ابن شهاب وقوله فان طلق قبل الاهلة او بعدها اعتدت ثلاثة اشهر ثلاثين يوما لكل شهر كذا عند شيوخنا وكذا جاء بعد لربيعة وفي بعض النسخ لابن شهاب ثلاثين يوما لشهر وشهرين للاهلة وارى هذا رواية ابي عمران وهذا موافق لقول مالك في كتاب كرا الدور والارضين وغيره انها تعتد للشهر الاول بالايام ثلاثين يوما وباقي الشهور بالاهلة ورواه ابن وهب عنه وذكر انه اختلف قوله في بعض اليوم هل يلغى او يبنى عليه وهو مذهب ابن القاسم الغاؤه واشار على ما في الاصول لابن شهاب من روايتنا بخلاف قول مالك في ظاهره وقد تاوله ابو عمران على الوفاق فيمن عسر عليه رؤية الاهلة وقول ابن عمر اما انا فاني طلقت امراتي مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اراجعها الحديث كذا لابن عيسى وغيره وعند ابن عتاب اما انت طلقت امراتك قيل وهو الصواب وكذا ذكره في الصحيح لمسلم ومعنى اما انت اي ان كنت طلقت امراتك مرة او مرتين فحذف الفعل الذي يلي ان وجعلوا ما عوضا منه وحذفوا ان وبدا على صحة قوله بعد اخر الحديث وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك د وقوله

في غير المدخول بها لا باس بطلاقها وان كانت حائضا او نفساء سقط نفساء في كتاب ابن عتاب وثبت لغيره وذكر عن ابن وضاح انه طرحها اذ لم يرلها معنى لغير المدخول بها قال المؤلف رحمه الله يحتمل انه تزوجها وهي نفساء ثم طلقها فلا يبعد هذا وقول سليمان بن يسار اذا طلقت المراة وهي نفساء هو عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعند ابن عيسى ابن وهب واشهب عن ابن لهيعة د

وقوله في المطلقة الرجعية ليس له ان يتلذذ منها بشيء وان كان يريد مراجعتها حتى يراجعها وهو يدل على الذي اختصرته انه كره ان يخلو معها او يرى شعرها او يدخل عليها حتى يراجعها وظاهره ان التلذذ بها على كل حال ممنوع لا ستشهاده بمنعه الرجعية الخلوة معها ورؤية شعرها ودخوله عليها وقال اللخمي الباب كله واحد وان قوله اختلف في جميع هذا وخرج الخلاف في التلذذ بها وهو بعيد في التلذذ جدا وكذلك يبعد في النظر الى الشعر والخلوة وكيف يصح في الخلوة وقد شرك في القول باجازة الدخول عليها ان يكون معها من يتحفظ بها وهذا ضد الخلوة والى هذا ذهب ابن محرز وغيره من الشيوخ ان الخلاف انما هو في الخلوص عندها والاكل معها واما التلذذ بشيء منها فلا يجوز جملة وكذلك النظر الى وجهها وكفيها خاصة لغير لذة فلا يختلف قوله في اجازته لان الاجنبي ينظر اليه وقوله في اول باب عدة المطلقة من الاماء قلت كم عدة المطلقة اذا كانت ممن لا تحيض كذا عند ابن عيسى واكثر الشيوخ والروايات وعند ابن عتاب كم عدة الامة المطلقة والترجمة تدل عليها د

وقول ربيعة تستبرأ الامة اذا طلقت وقد قعدت عن الحيض بثلاثة اشهر ورواه اشهب عن الليث وعند ابن عيسى ابن وهب واشهب عن الليث د

وقوله في التي لم تحض من الاماء تعتد في الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا ان تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال فذلك يكفيها يعني الشهرين وخمس ليال مع الحيضة وهو خلاف وقول ربيعة والتي قد يئست ثلاثة اشهر اذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل هذا خلاف لقوله في الكتاب من اشترى كل من يحمل الوطء كان مثلها يحمل اولا وهو وفاق لرواية ابن عبد الحكم فيمن لا يحمل مثلها من كبر وصغر ولرواية علي بن زياد فيمن لا يحمل مثلها من صغر انه لا استبراء عليها في البيع وقد قال ابن لبابة لا عدة على من يؤمن عليها الحمل من صغر او كبر ولا استبراء في الامة وقوله فان انقضت الثلاثة الاشهر لا يسيرا كذا عندنا وهو الصواب وفي بعض الروايات الثلاثة الاشهر الا استبراء وهو تصحيف وقد نبه عليه ابو عمران وقول يحيى بن سعيد في التي لم تحض من الاماء رواه ابن وهب عن الليث وعند ابن عتاب اشهب وابن وهب عن الليث وقوله ان تعرف عرك تين اي تحيض حيضتين عركت الجارية تعرك اذا حاضت وقول يحيى بن سعيد في حديث ابن المسيب عن قضاء عمر بن الخطاب

ثم تنقضي السنة حتى ترفع الحيضة كذا لابن باز وابن وضاح وجماعة من الرواة ترفعا
الحيضة اي حتى ترتفع في طول السنة يقال رفأ الدم مهموز والرفع اذا انقطع
وروي حتى توجب الحيضة بالواو والفاء اي تنتقل عن حكم السنة وتفتقدها وبعد
ابن وهب عن ابن لهيعة كذا لابن عيسى ولابن عتاب اشهب عن ابن لهيعة

وقوله لا ارى الاربعة والخمسة الايام وما قرب طهرا وارى ان الدم بعضه
من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا ايام يسيرة الخمسة ونحوها هذا بين في قول
ابي محمد وفي المدونة ما يدل على ان اقل امد الحيض ثمانية لانه لم ير السبعة في كتاب
الوضوء طهرا وقد قال هنا الخمسة ونحوها وما قرب ونص هنا على السبعة ولم
يزده ولا قال ونحوها وقد زادت على الخمسة اثنين وقربها من نصف العدة فهو
اخر ما قرب واكثر من النحو لانها ان كانت ثمانية جاء النحو ثلاثة ايام اكثر من نصف
خمسة وليس يدخل في نحو الشيء زيادة نصفه وغاية ما قال فيه بعض الشيوخ الثلث
وتامل ما كتبناه في الطهارة عليها من تاويل الشيوخ ببلدنا **وقوله**
ان بنت سبعين سنة او ثمانين سنة اذا رات الدم لم يكن ذلك حيضا ظاهره اخر القولين
في كتاب محمد انها تصلي وتصوم ولا تغتسل وجوبا لانه اذا لم يكن حيضا فليس له
احكام الحيض كالمستحاضة والقول الاخر ان حكمها في الصلاة والصيام وغير ذلك
حكم الحائض الا في العدة وحدها **وقول** ابن المسيب عدة المستحاضة سنة
رواه عن ابن عتاب اشهب وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب وعند غيره ابن شهاب

وقوله في الجارية تحيض فترفعها حيضتها تتربص بها مشتريها ثلاثة اشهر
وعن ابن عيسى تعتق ثلاثة اشهر **وقول** سليمان بن يسار في الرجل يطلق المراة
تطليقة او اثنتين ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها اخر الاجلين هو مذهب ابن عباس
قال ابو عمران قد يكون وفاقا اي انها وان رات الدم ثلاث مرات قبل الاربعة الاشهر
وعشر فلا بد من الاربعة اشهر وعشر اخر الاجلين **والاحداد** اصله المنع
ومنه حد الدار اي المانع من ان يدخل فيها ما ليس منها وحدود الله المانعة من التزيد
عليها والحد في العقاب المنع من فعل ما عوقب عليه وقد يكون ايضا كله بمعنى
التقدير الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه ويقال فيه حدت واحدت احدادا وحدت
المراة واحدت **وقول** ابن نافع في احداد الكتابية ساقط في كثير من
النسخ ولم يكن عند ابن عتاب وثبت في نسخ كثيرة من قول ابن نافع وكذا اختصره
ابو محمد وغير واحد وثبت في اصل ابن عيسى ابن نافع عن مالك وهو صحيح لابن نافع
وابن كنانة واشهب في غير المدونة **وقوله** في الامة العادة ان باعوها
يبيعونها ممن لا يخرجها من موضع عدتها وقال في باب اخر اذا انتقل اهلها انتقلوا
بها قال بعضهم هذا خلاف اذا كان لهم ان يخرجوا بها فكيف لا يجوز للمشتري ذلك

وعقيل هنا بضم العين وهو ابن خالد صاحب ابن شهاب وعلى الصواب رواه عند العقود
وخيرا امراة ابن عجلان هو لاشهب عن الليث وسقط اشهب لابن وضاح **وقوله**
وكل حامل طلقها زوجها ثم مات فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة معناه بحكم الاحداد
والا فهذه العدة في الحامل من الطلاق والوفاة واحدة وهو الوضع **وقوله** عليه
في زوجة الصبي يصالح عليها وصيه او ابوه ولا يكون لها نصف الصداق وقع
في الامهات واصل المدونة ولا يكون لها الا نصف الصداق وهو وهم بعضهم واصلحه
باسقاط الا وقد نبه عليه ابن ابي زمنين وابو عمران وغيرهما وقد يحتمل الصحة ومعنى
مؤنة اخرى في الخلع المبهم مثل قول غيره **ومسئلة** الرجلين
تزوجا امراة في طهر واحد فوطئها احدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو
يجهل ان لها زوجا فجاءت بولد كذا جاء لفظه في الكتاب وهو لفظ غير محصل وانما
يعني باسقاط ثم او على حذف تزوجها الاول واغنى ما تقدم من الكلام عنه واجاب
عنها ان الولد للاول ومثلها مسئلة المتزوجة في عدة قبل حيضة ووقف فيها ابو
عمران وكانه لم ير جوابه في الكتاب فيها نفسها بينا انما جاء بها في جواب تلك المسئلة
الاخرى وما هو عندي الا بين من جوابه بما تقدم ولا فرق بين المسئلتين

وقوله في المتزوجة في العدة وان كان تزوجها بعد حيضة او حيضتين
من عدتها فالولد للاخر اذا ولدته لتمام ستة اشهر من يوم دخل بها الاخر فما فوق
تمام الشهور قال ابن القاسم الا ان يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين و
انكره في الاكثر وقال محمد بن دينار يلحق به وان نقص ليلتان او ثلاث فقدرها بين
الاهلة وقد وقعت فتيا بفاس **مسئلة** امراة جاءت بولد لخمسة اشهر
واربعة وعشرين يوما فلم يلحق به الا واختلف فيها فقهاء بلدنا ايضا والصواب به
ان لا يلحق فقامنا اذ لا يقع توالي ستة شهور نقص وبه افتى من فقهاء بلدنا احمد بن
العاص ومحمد بن العجوز وعبد الله بن حمو السمتي وخالفهم ابو علي الفيسي

وقوله في التي تتزوج في عدة وفاة فيظهر بها حمل قال ابن القاسم ان دخل بها
قبل ان تحيض فالعدة وضع الحمل كان اقل من اربعة اشهر وعشر او اكثر لانه للاول
وان كان بعد حيضة او حيضتين وقد ولدته لستة اشهر من يوم دخل بها الاخر فالعدة
وضع الحمل وهو اخر الاجلين وهو للاخر وانظر ما كتبناه عليه قبل هذا وحقيقة
وقال بعضهم ينبغي ان ينقطع الاحداد عنها اذا مضى لها ستة اشهر ولم تضع لانها
حينئذ تخرج من عدة الاول ومسكنه وترجع الى مسكن الثاني الذي الحمل منه واختلف
في النفقة على الحامل من الثاني المتزوجة في العدة هل هي على الثاني لانه ولده وبسببه
حبسته عن زوجها او على الاول لانها في عصمته **وقوله** في مسئلة
النعي لما زوجها تتزوج كذا يقول الفقهاء النعي بضم النون وفتح العين وهو عند

لأهل العربية خطأ وصوابه عندهم المنفي بفتح الميم وكسر الفاء وتشديد الياء.

وقوله ترد الى الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار، كذا في الامهات وكذا في رواية ابرهيم بن محمد والذي في رواية ابن وضاح ولا يكون للزوج الاول خيار، وهو الصواب لأن فيه يتصور الخيار لو صح لفوات سلعته عند غيره واما الآخر فلا وجه لقوله هذا فيه.

وقوله ولا يقربها الأول حتى تحيض او تضع حملها ان كانت حاملا ثم قال وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينها وبين الدخول عليها فترد الى زوجها الأول ولا اشكال في منع الآخر من النظر اليها والدخول عليها مما هو فرع لأنه كالأجنبي واما الأول في هذه العدة من الآخر فلا اشكال في منعه الوطء لاختلاط المائين والحيطة على النسب في غير الحامل وشبه ذلك في الحامل وسقيه ولد غيره بمائه ولنهي النبي عليه السلام عن ذلك واما ما عدا هذا من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته وانما حبست عنه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبراها من زنى او غصب وليلا يسقي ماءه ولد غيره وبدليل لو كانت هذه المغصوبة بينة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها اذ الولد ولده عند ابن القاسم وغيره وكرهه اصبغ كراهية لا تحريما.

وقوله في المطلق لا تعلم بالرجعة زوجته فتتزوج غيره ثم يأتي ان ملكا وقف قبل موته فقال زوجها احق بها كذا في الامهات وانتهت المسئلة وفي بعض النسخ الا ان يدخل بها الآخر وهو معنى المسئلة لأنه احق بها على كل حال لأن هذا انما هو في المنعي لها وان كان بعض الشيوخ اراد تخريج هذا القول في المسئلة وتسويتها مع المنعي لها وخطّئنا هذا الحرف وقف قبل موته بفتح الواو والقاف ووقع في اصول صحيحة ايضا وُقِّف بضم الواو وكسر القاف المشددة وهو الصحيح وانسبه بمساق المسئلة فتأملها.

وقوله فيما انفق على ولد المفقود ثم جاء العلم انه قد مات قبل ذلك بمدة فيرد ما انفق عليهم بعد موته عنون معناه كانت لهم اموال يوم انفق عليهم قال بعضهم ان لم يكن لهم مال فلا يرجع على ما قاله سحنون الا فهو خلاف من قول ابن القاسم قبل هذا في الوصي ينفق على اليتيم من مال ابيه ثم يطرا دين يغترق المال انه لا يرجع على اليتامى بما انفق عليهم ان لم يكن لهم مال ويكون وفاقا لقول المغيرة واشهب بالرجوع عليهم على كل حال قال المؤلف كيف تكون لهم اموال على ما قال سحنون وينفق عليهم من مال المفقود الا ان يقال انها كانت لهم الا انه لم يكن علم بها قال ابو عمران يستغنى عن هذا بان ما ورثوه عن ابيهم قد صح انه كان لهم حينئذ.

قال المؤلف رحمه الله لا يستغنى عنه بهذا اذ قد يكون ما انفق عليهم اضعاف ما يجب لهم من التركة لكثرة الورثة معهم وعدم الاخوة الصغار او الكبار الذين لهم اموال ظاهرة لا يحتاجون الى الانفاق من ماله.

وقوله في التي تزوج في العدة ودخل بعدها يفسخ

وما هو بالتحريم البين يشير بقوله هذا الى تأبيد التحريم لا الى تحريمها الآن وفسخ نكاحها وهذا مثل مذهب المخزومي في المسئلة قبل هذا وخلاف قول مالك وعبد العزيز وأقامه منه الآن فلا خلاف في بيان تحريمه.

وقوله في المجبوب ان كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها قال ابو عمران هذا تقريب في اللفظ اذ هو ممن لا يمس.

قال المؤلف رحمه الله وقد يحتمل لفظه عندي ان يكون معناه ان كان ممن لا يحتاج الى النساء ولا ينزل ولا يتلذذ فاذا كان هذا تحقق انه لا يولد له وان كان يحتاج الى النساء ويعالج فهذا يخشى منه الولد كما يخشى من مجبوب واما الخصي فان كان قائم الذكر فكما قال في كتاب النكاح او معه بعضه فكما يفهم من كلام اشهب هنا وهو مقطوع الانثيين او باقيهما او احداهما او اليسرى منهما على اختيار ابن حبيب فهذا هو الخصي الذي قال في الكتاب يسأل اهل المعرفة ان كان يولد لمثله لأنه يشكل اذا قطع بعض الذكر دون الانثيين او الانثيان او احداهما دون الذكر هل ينسل او ينزل ام لا وان كان ابن حبيب فصل هذا فقال ان كان ممسوحا فلا عدة عليها ولا يلحق به ولد وتعتد امرأته ان جاءت بولد واذا بقي معه انثياه او اليسرى منهما ويبقى معه من العسيب بعضه فالولد لاحق به لأنه يرى ان الماء من الانثيين والولد من اليسرى منهما وما بقي معه من العسيب يمكنه به الوطء. وانظر قول اشهب هنا لأنه يصيب بما بقي من ذكره هل هو للتبعيض ويكون بعضه او للبيان ويريد جميعه وكلاهما على مذهب الكتاب ومذهب ابن حبيب سواء وانما يختلف في بعض الانثيين او احداهما بمذهب الكتاب الاحالة على سؤال اهل المعرفة عن صفة حاله من الحاجة للنساء وابن حبيب لا اشكال على رأي اهل الطب وعلم التشريح. واحتجاج مالك في عدة الوفاة على الصغيرة بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا على مذهبه في القول بالعموم.

وقوله في حديث الفريعة ان سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة كذا في الامهات وكذا في اصل ابن عيسى وغيره وكان عنده لابن المرابط سعد وكذا عند ابن عتاب وابن سهل واختلف فيه رواة الموطأ عن مالك وغيرهم وسعيد رواه معمر والثوري ورده ابن وضاح سعد وكذا قاله البخاري وهو الصواب وابن عجرة بضم العين وسكون الجيم وبعدها راء والفريعة بضم الفاء وفتح الراء مصغرة بنت مالك بن سنان بكسر السين المهملة والخدري بضم الخاء منسوب الى بني خدرة وبعد الخاء دال مهملة وهو بطن من الانصار وطرف القدوم بفتح القاف وتشديد الدال كذا هنا وفي الموطأ وغيره لأكثر الرواة وضبطه احمد بن سعيد الصدفي بضم القاف وذكر بعضهم فيه تخفيف الدال والصواب فتح القاف وتشديد الدال قال ابن وضاح هو جبل بالمدينة.

وقوله في التي غلبت زوجها فسكنت موضعا غير بيتها الذي طلقها فيه لا كراء لها ذهب ابو عبد الله بن الشقاق الى الاستدلال منها على ان الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها

منها

ولا رجوع لها بذلك خلاف ما في كتاب محمد وقال أبو عمران ليست المسألة مثلها لأن البقاء
في المنزل للمعتقة حق لله ونفقتها مع الزوج حق له وقال نحوه أبو بكر بن عبد الرحمن وخالفه
في التعليل فقال لأن السكنى حق لها وليست المسألة كما قال أبو عمران مثل مسألة الناشزة
لأن معنى السكنى إنما هي إذا أسكنت ومعنى لم تسكن الموضع الذي يلزمها الزوج
سكناه ويلزمه إسكانها إياه فيهم تأخذ الكراء لما لم تسكنه **وقوله**
في أهل الدار إذا أرادوا أن يخرجوها قبل الأجل إذا انقضى الكراء معناه إذا كان إخراجهم جم
لحاجة لهم للدار من سكنى أو بناء أو نقض هذا كذا فسره ابن كنانة في المدونة والمبسوطة
قال وليس لرب المنزل أن يخرجها إلا لعذر مجحف يخاف به على داره أن تركها فيها وليس لهم
أن يزيدوا عليها في الكراء والسكنى لها بالكراء الذي كان يتكاراه زوجها ومعناه
عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم وأما لو جاءهم من يكتريها بأكثر كان لهم إخراجها
إلا أن تلتزم الزيادة هي أو الزوج ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها
أنه لازم للزوج في الطلاق ولها في الوفاة وبيانه في الكتاب بعد هذا **وقول**
مروان أجلهم هي أمرتهم بذلك أي نعم **وقوله** في مكان وحش أي مخوف
يتوحش فيه **وقوله** في مبيت المعتقة لا تبيت إلا في مسكنها الذي
كانت تسكن فيه من بيتها أو أسطوانها الذي كانت تبيت فيه في صيفها وتبيت
فيه في مشتاها فبين هذا الكلام في تمام المسألة وقال ليس معناه أنها لا تبيت
إلا في بيتها الذي فيه متاعها إنما وجهه أن جميع المسكن لها الذي هي فيه من حجرتها
أو أسطوانها وبيتها ولها أن تبيت حيث شاءت وما كان من حوزها الذي تغلق
عليه باب حجرتها وبينه في كتاب إسماعيل القاضي أيضا وقال تبيت في جميع ما
كان يسكن فيه في حياة زوجها قال بعض المتأخرين وذلك كل ما لو سرقت منه
من دار زوجها لم تقطع لأن أصل هذا الحجر **قال المؤلف رحمه الله**
وفي هذا عندي نظر والذي ذهب إليه الأبهري وابن القصار استحسان أن لا تبيت
إلا حيث كانت تبيت ولعل كلامه في الكتاب على هذا واختلاف لفظه على المستحب
والمباح **وقوله** في البدوية تنتوي مع أهلها حيث انتووا أي ترحل
وتبعد من النوى وهو البعد وهذا يدل على ما أشار إليه بعض الشيوخ إنما يكون
لها أن تنتوي مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب لانقطاعهم عنها وانقطاعها
عنهم وأما إذا كان على قرب بحيث لا تنقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام عدتها
فتقيم مع أهل زوجها والمراد بهؤلاء أهل الخصوص والعمود ولا انتقال والقروية
التي ذكرهم فيه أهل الحصون والقرية المدينية قال الله تعالى على رجل من القريتين عظيم
وقوله تدلج بشد الدال المهملة أي تخرج سحرا يقال ادلج وادّلج وقيل
الادلاج مخفف سير الليل كله ومثقل بخفض بآخره د والسائب بن يزيد بن خباب

بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة كذا عند ابن عيسى في الكتاب وهي رواية
ابن وضاح وعند ابن عتاب خباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء وهي رواية ابن مطال
وكذلك اختلف فيه الرواة في الموطأ والأول هو قول الدارقطني وأصحاب الضبط د
ومناة بفتح الفاء والنون وآخره تاء موضع بقرب أحد بالمدينة د وعبد الله بن عياش
المخزومي بالشين المعجمة د وأحمد بن عبد الله بن عمر بالقاف د والصرورة بالصاد
المهملة وهي التي لم تحج حجة الفريضة **وقوله** فآمت نساؤهم كذا هو عند
الهمزة على وزن فاعل في أصل ابن عيسى يقال آمت المرأة إذا مات زوجها وعند ابن
المرابط فأيم نساؤهم وكذا لابن عتاب بفتح الهمزة وكسر الياء وتشديدها ويجوز أن
يكون أيم بكسر الهمزة مثل قيل وكلاهما صحيح على ما لم يسم فاعله ويقال تآمت
أيضا تفعلت من ذلك واسمه الأيمة وامرأة أيم **وقول** سالم بن عبد الله عن
التي يخرج بها زوجها فيتوفى يعتد حيث توفي أو ترجع إلى بيت زوجها لعله قبل
الوصول فيكون وفاقا وأما إن كان بعد فخلاف إن كان انتقاله انتقال سكنى واتخذ
الموضع مسكنا وسكنى **وقول** ربيعة ترجع إلا أن يكون المنزل الذي
مات فيه زوجها منزل نقلة أو له فيه ضيعة كتب عليه سحنون اسمه وقال لا نقول
بقول ربيعة في الضيعة وأنكره غير واحد من رواة المدونة د والمواحيز مثل
الرباطات والثغور د وتفريقه في الكتاب في التي تخرج إلى الحج في عدتها بين القرب
والبعد ذهب بعضهم إلى أن ذلك في الفرض دون النفل وأن النفل ترجع فيه وإن بعدت غزو
بخروجها إلى الغزو والطلب غزو والرباط وإليه نحا أبو بكر بن عبد الرحمن وسوى
غيره بين الفرض والنفل بخلاف الغزو والرباط وفرق بين ذلك بفروق ضعيفة والأول
أصوب د وملل بفتح الميم واللام على ثمانية عشر ميلا من المدينة د
وقوله في المتوفى عنها تتركها الميت في داره فتباع للغرماء ويشترط
السكنى على المشتري إنما يشترط هاهنا على مذهب الكتاب العدة المعلومة
ثم اختلف على هذا عما زاد هل للمشتري الرجوع به أم لا ففي كتاب محمد لا يرجع
به ويرد وفي العتبية لابن القاسم لا يرجع وقاله سحنون ولو اشترط انقضى ما
بمسقط الحيض الريبة لم يجز البيع فيهما على مذهب الكتاب وجاز العقد وعلى ما
في كتاب محمد يجوز العقد والنقد وعلى ما في المدونة لابن شهاب وعلى هذا الشرط
إن ذهبت الريبة قبل الأجل كانت الدار بقية الأجل للورثة ولو كان العقد على أن تزول
الريبة فربما لم تعرف لم يجز على كل قول للغرر وجهالة وقت قبض الدار وابن عبد
الحكم لا يجيز اشتراط العدة بوجه من هذه الوجوه **وقوله** في سكنى
الأمة وتفريقه بين أن تبوأ معه بيتا أم لا ثم قال فأما حالها اليوم بعدها فحالها كحالها
قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمعه من مالك قال بعض الشيوخ لا أدري لم بين قوله

فهذا يدل ان سكنى العدة تبع لسكنى العصمة ويدل ان المراة اذا طاعت لزوجها بسكناها معها في دارها دون كرا ثم طلقها فطلبت منه كرا امد العدة لم يلزم ذلك زوجها وبهذا افتى ابو عمر بن المكوي وابن القطان وقاله الاصيلي وذهب القاضي ابن بيقا بن زرب وابن عتاب ان عليه الكرا واليه ذهب اللخمي لان المكارمة قد زالت بالطلاق ومثلها في المسئلة الاخرى بعد هذا في الكتاب في التي سكن بكرا منزلا معه فانقضت له فطلقت ولم تطلب الزوج بالكرا حتى انقضت العدة قال فلا لها فهذا يدل على احد القولين المتقدمين **وقوله** فان كانت تحته وطلبت منه الكرا فذلك لها وظاهر ما في كتاب كرا الدور خلافه وقد تكلم الشيوخ على المسئلتين وهل هو خلاف من قوله او اختلاف في السؤالين بما هو مشهور وترجح فيها بعضهم **وقوله** وحيث ما وجب الصداق كاملا وجب السكنى قال بعض الشيوخ هذا كلام منكسر لا يطرد اذ قد يجب جميع الصداق ولا يجب سكنى مثل المدخول بها عذرا مثلها ولامة تطلق بعد البنا ولم تبوا مع الزوج مسكنا **قال المؤلف** تامل قوله في الكتاب اول المسئلة في التي خلا بها في بيت اهلها ولم يمسها الا انهم اخلوه واياها يريد دخول غير اهتدا وانكر المجامع عليها العدة ولا سكنى لها لانها قد اقرت انه لا سكنى لها ثم ذكر اذا ادعت ذلك وانكره فهو لا سكنى لها وانما عليه نصف الصداق ثم قال وانما يكون عليه السكنى اذا وجب الصداق فظاهره خلاف ما ذكر هذا الشيخ ولاكن الفقه ما ذكره لان هذه لم يستقر له معها سكنى ولا كان دخولا مستقرا فيكون ابتدا سكنى **ومسئلة** سكنى المرتدة الحامل قال في السؤال لها السكنى والنفقة قال نعم لان الولد يلحق باييه فمن هنا لزمته النفقة فحمل بعضهم هذا ان الجواب في النفقة وحدها ولم يجب عن السكنى اذ هي محبوسة على ما قاله ابن اللباد واختصره المختصرون ان النفقة والسكنى لها لقوله نعم في اول الجواب بعد السؤال عنهما وقيل معنى منعه السكنى ان غفل عن جنبها وقد يقال ان ذلك اذا كان الموضع الذي تعتقل فيه يطلب فيه كرا **وقوله** وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستشكلت قوله يعرف ذلك يعني انها لا يجعل قتلها الا بعد اليقين من براتها من الحمل لحق الولد الذي في جوفها فاذا تحققنا براتها قتلت **وقوله** لم تؤخر قد يحتج به من لا يرى التا خير ثلاثة ايام ويخرجه من قوله هذا وهو احد قولي الشافعي واختلف عن عمر في ذلك وعن مالك في ذلك انكار وجوب التاخير واستحبابه وهو قول غيره وهو اشهب وكذا بينه في كتاب ابن عيسى وانما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنة سنة قيل معناه ان السنة جات في المستحاضة وان لها السكنى والمرتابة مقيسة عليها ولان المستحاضة احدهما ابين في السكنى ولسر ان قول هذا خلاف لقول ابن القاسم

بيوتها
محبوسة

قال المؤلف رحمه الله تامل هل يقال انه كقوله الاخر في كتاب محمد **وقوله** في المراة التي مات زوجها في دار بكرا ولم ينقد لا يكون لها ان تخرج اذا رضي اهل الدار الا ان يكون ما كرا لا يشبه كرا ذلك المسكن فلها ان تخرج اذا اخرجها اهل الدار احتج به بعض الشيوخ على ان مسئلة المدونة في غير النقد فيما لم يسم فيه وجيبة وانما اكرى كل سنة بكرا فاذا نقد فيها صار كالوجيبة والا فاي كرا يجوز للمراة او اي زيادة في طلبها لارباب المسكن وقد لزمتهم الوجيبة بما كانت قال واقا فيه وجيبة فسوا نقد ام لا اذ قد وجب الكرا في ذمة الميت فاشبه دارا ملكها ومثل هذا في رواية ابي قرة ويحيى بن زياد وابن وهب عن مالك خلاف ما في كتاب محمد نصا ان باقي الوجيبة التي لم يود كراها مما ميراثا الا ان تشا المراة ان تسكن في حصتها وتكتري نصيب الورثة يريد برضاهم الى تمام المسئلة وقد عمت المدونة عندنا محتمل لما قال وقد يحتمل ان يكون موافقا لما في كتاب محمد ويرجع قوله الا ان يكون ما كرا لا يشبه على جملة المسئلة اذا نقد الوجيبة وقد يعني حق العدة بشي او يكون ذلك اذا قام عليه الغرما د ورواية ابن نافع فيمن طلق بالبتات ثم مات في العدة انه سوا طلق ثم مات او مات ولم يطلق معناه فلا سكنى لها على الزوج يعني في غير داره التي هلك وكذلك وقعت مفسرة لابن نافع في غير المدونة وبه فسرها غير واحد وتفريق ابن القاسم بين المسئلتين الظهر **وقوله** في المطلقة البتة في بيت بكرا فافلس زوجها ان اهل الدار احق بمسكنهم واخرجت منه المراة يريد لانها عين سلعته فهو احق بها في الفلس فان سلم اخذها كانت المراة احق بها من ساير الغرما يجوز مالها كما افتضاه بعض الغرما وحازه قبل التفليس **وقول** ابن المسيب في الحامل المتوفى عنها الا ان تكون مرضعا فان رضعت انفق عليها من حصة السنة قال سحنون معنى ذلك في مال ولدها من كتاب ابن حمل عن ابن وضاح ولابن القاسم مثله في المدونة **وقوله** في مسئلة المكاتب يشتري زوجته الامة فلم يطاها بعد الشرا وخرجت حرة فلا استبرا عليها كذا عند شيوخنا في الاصل على النفي وفي حاشية كتاب ابن عيسى فالاستبرا عليها في نسخة والروايتان مجتمعتان ان شا الله فالاولى ان ذلك اذا حاضت حيضتين عند المكاتب قبل عتقها وعلى ذلك حلها بالمسئلة اذ ذكر ذلك اولها ومعنى الرواية الثانية ان عتقها قبل الحيضتين فلا بد من الاستبرا بحيضة او حيضتين على اختلاف قول مالك في الكتاب وكذلك في المسئلة التي بعدها في الذي تزوج امة فلم يدخل بها حتى اشتراها يطوها بملك يمينه ولا استبرا عليه كذا في كتابي وفي ساير النسخ اذ لا تلزمه عدة من نفسه وفي طرة كتاب ابن عيسى والاستبرا عليه ومعنى هذا بحيض الا ان يقال بيام واختلاف قوله في مسئلة زوجة المكاتب اذا اشتراها في استبرايها

الاحج
المدانية
تجتمعان

الاختلاف في نسخة

بحيضة او بالشهور انما ذلك لعله لانه اذ له وطؤها بملك يمين للحيض وقيل هذا
الخلاف مبني على الاختلاف في الاستبراء من المنسوخ هل هو استبراء او عدة وقيل
ليس من هذا الباب وانما هو هل اباحة الوطء للمكاتب مبطل لحق العدة في الوطء نفسه
وما دام لها ام ليس بمعاده لها وقيل في قوله في المسئلة ان ماتت عنها بعد الكتابة او
عجز فصارت لسيده انه ليس من هذا ان عجز المكاتب انتزاع لماله وقال ابو عمران لا يبعد منه
وما قاله الاول بين **وقوله** وتعتد وهي في ملكه قال نعم وقد تعتد
الامة من زوجها وهي في ملك سيدها قال ابن عبدوس فلا يحل لا تشبيهها هذه
محرمة على سيدها الذي رجعت اليه وتلك حلال لسيدها الذي اشتراها وكانت
زوجته قبل وانما تشبه هذه المختلعة لا يحل لاحد زواجها في عدتها الا لزوجها زواجها
في عدتها وهي في حكم العدة لانه لو طلقها قبل الدخول ثبتت على عدتها الاولى ولو مات
عنها مضت لاقصى العدتين فكذلك هذه المكاتبة هي حل له وهي تجري في عدتها

كتاب الايمان بالطلاق

قوله في الذي حلف لامراته فقال له رجل ما صنعت فقال هي طالق ثم قال
ينوي اه اقال انما اردت واحدة قال نعم والقول قوله نص على النية وسكت عن
غيرها فظاهر المسئلة انه ان لم ينو شيئا يلزمه فيها ثلاث وذهب بعض الشيوخ
الى انه لا يلزمه شيء اذا لم ينو شيئا لقرينة السؤال وجعلوه اذا ادعى النية يحلف
مسئلة اليمين مع التناكر
قياسا على مسئلة مع التشطر معرض عنه قالوا وذلك اذا اراد مراجعتها لا الان
وذلك اذا كانت الثانية في التقدير ثالثة بتقدم طلقة قبل او بتاخرها وهذا كله
انما يتم في المدخول بها واما غيرها فلا يلزمه هذا الطلاق فيها بعد الاول للفصل
بينهما ولما وقع من سؤال وجواب وكلام ولو قال في جوابه للرجل قد طلقتها لم يحتج
الى نية ولا يمين عليه نوى الاعلام او لم ينوه لانه انما اخبر عن شيء فعله **ومسئلة**
كتاب محمد في الذي اشهد شاهدا بعد اخر بطلاق امراته وقال اردت بها واحدة يحلف
ويحلف مثلها وهو لم معنى ابين من الاول ليس يبين بل القرينة هنا هنا تكثير الشهود
وهو في الثاني اعذر منه في الثالثة وكذلك لو اشهد اولا شاهدين لكان سوا خلاف
ما ذهب اليه بعضهم من التفريق لاستغنائه بشاهدين وهذا لا وجه له لان تكثير
الشهود في الشيء الواحد مما يقصد الناس **وقوله** في القائل ان كلمت
او ضربت او قمت او قعدت فانت طالق هذه ايمان كلها ذهب اكثرهم الى ان هذا
يمين قيد بصفة او مدة او عين مخصوص فاذا الطلق طلق عليه في اليمين اذ لا بر حين
فعل هذه الاشياء بخلاف ما يمكنه ان لا يفعله كالركوب وشبهه وذهب ابن محرز وغيره
ان ظاهر الكتاب خلاف هذا ولا تطلق عليه حتى يفعل ما حلف عليه لان هذه افعال
يمكن ان لا يفعلها اذ هي معلقة بمشيئة ادمي وتحقق قدرته بخلاف ما لا يتعلق

ان كانا على قول حقا ولا تضاد ان كانتا على فعل وقيل تضاد وان كانتا على فعل
فان اختلف فعل وقول لم تضا وخرج الخلاف مما وقع لاصحابنا ومن الكتاب د
وقوله استادت اي استعدت ورفعتها امره الى الحاكم **وقول**
سليمان بن يسار في الذي شهد عليه شاهد انه طلق ثلاثا بمصر واخر مثله بافريقية
واخر مثله بالمدينة هل يفعل بهم شيء قال لا وتنزع منه امراته اي هل يعاقبون لاختلافهم
كشهود الزنا **وقول** ربيعة في الثلاثة الذين يشهدون على رجل بثلاث
تطليقات كل واحد على واحدة ليس معه صاحبه فامر الرجل ان يحلف او يفارق
فابى رد قوله انه يفرق بينهما ان ابى ان يحلف وتعتد عدتها من يوم يفرق بينهما قال — فلذا كم
القابسي معناه ان كل واحد شهد عليه في يمين حنث فيها فكذلك اذا نكل طلق
عليه بالثلاث فظاهر هذا انه يحلف بتكذيب كل واحد قال واما لو كان في غير
يمين لزمته طلقة بريد لاجتماعهم عليها وحلف مع الاخر فان نكل لزمه اثنتان
فعلى هذا يكون وفاقا لمذهب وعلى احد قولي مالك في التطليق عليه بالنكول
وذهب غيره الى ان قول ربيعة خلاف لان ظاهره انه ان حلف لم يلزمه شيء وقال هذا
تلزمه واحدة لاجتماع اثنين عليها وهو قول مطرف وعبد الملك واصبغ ورواه عن
ابن القاسم في الواضحة انها تطلق كانا في مجلس او مجالس وهو مذهبه في الكتاب
وفي كتاب محمد مثله بخلاف قال لو كان على طلقة شاهدان في مجالس مختلفة فلكل
شهادة طلقة وان ادعى انها واحدة كرر بها الشهادة وقال اصبغ هذا اذا قال
اشهدوا انها طالق واما ان قال اشهدوا اني طلقتها فتتبع الشهادات وتكون واحدة — وحلف ع
وسوى بعضهم بين الجميع وقال القياس ان يصدق ويحلف كما ينويه اذا قال انت — انت طالق ع
طالق انت طالق وقال ابو محمد ارى في زيد بريد يلزمه بالنكول الثلاث فعلى هذا
يكون ايضا خلافا ويكون تغليظا لما زاد على الواحدة وقال ابو عمران الفطان قول
ربيعة هذا موافق لرواية عيسى في شهادات العتبية انه يحلف ولا يلزمه شيء قال
ابو محمد ولو شهدوا ان ذلك في وقت واحد لزمته واحدة دون يمين واما كون العدة عند
ربيعة من يوم الحكم فاحتياطا للازواج اذ لم يحقق اليوم الذي طلقها فيه واقصا التي
بين منها من يوم طلق او لا وذلك لان المراة ان قامت بذلك فهي معترفة بان العصمة
قد انقضت بينها وبينه من يومئذ وان لم تقم فلا نتيح لها الرجعة اذ لم يحلف على تكذيب — ب
الشهود فهو كالمصدق لكل واحد منهم والذي ياتي على مذهبنا واصولنا ان العدة
من يوم ارخ الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة وان ارخوا كلهم وقتا
واحدا فمنه العدة د **ومسئلة** التي شهد شاهد انه طلقها
على العبد رمم وشهد اخر انه طلقها على عبد ما لا تجوز شهادتهما قال ابن محرز رايت
في بعض الروايات باثر هذا وعليه اليمين د **قال المؤلف رحمه الله**

ولم تقع هذه الزيادة في النسخ الواصلة إلينا ولا عند شيوخنا وقد قال سحنون في
المسألة إن كانا منكرين فالقول ما قال ابن القاسم وهذا يدل على بطلان تلك الزيادة
قال وكذلك لو ادعت شهادتهما جميعا وقيل يحلف الزوج على تكذيب كل واحد منهما
وإن اختلفت الشهادتان لأنها شبهة توجب اليمين وظاهر قول سحنون أنه لا يمين عليه
وكذلك لو ادعى الزوج شهادتهما جميعا وهي تنكر إلا أن الطلاق يلزم لاعترافه
به وعليها هي اليمين في الوجه الذي له ترد في الخلع وقيل لا يمين عليهما
ولا يحلف هو على واحد منهما ولو قامت هي بأحدهما وهو منكر لهما حلف الزوج على
تكذيبه لا غير ولو قام هو بأحدهما وهي منكرة لهما حلف واستحق ما شهد له به
شاهده ولزمه الطلاق زاد غيره ويحلف على شهادة الآخر وإن قامت بأحدهما
وقام هو بالآخر فمذهب القابسي أنه ينظر فإن كان الزوج قام بشهادة الدراهم
بيع العبد فيهما ووجبت له يعني إن كان في ثمن العبد عدد ما فأكثر ولا طالب
هنا فإن فضلت فضلة من ثمن العبد وقفت حتى يرجع الزوج إلى طلبها وقول
المرأة وإن لم ترض حلفت المرأة على تكذيب شاهد الزوج وسقطت عنها الزيادة
وقيل يحلف من في الفضل منهما ويأخذ وإن كان الزوج هو القائم بالعبد وهو
يصون أخذ الدراهم من المرأة ما يشتري به الزوج عبدا على الصفة ولا يبين هنا
أيضا فإن نقصت الدراهم عن ثمنه حلف الزوج واستحق الزيادة وإن فضل من
الدراهم فضل فكالأول وكذلك إن كان العبد معينا وليس في ملكها فالجواب واحد
ويحلف هنا الزوج إن كان ثمن العبد أكثر من الدراهم وإن كان العبد معينا في
ملكها حلف للزوج على ما كانت دعواه من شهادة الشاهدين قاله سحنون وقيل إن
كان الزوج هو الذي قام بشهادة العبد وذلك في مجلس واحد فهو تكاذب و
يقضى بالأعدل مع يمين القائم لأنه إن كان الأعدل شاهد الزوج فباليمين معه
يستحق حقه وإن كان شاهد المرأة فتحلف على تكذيب شاهد الزوج ودعواه
وإن كانا في مجلسين وعرف الأول فالحكم له والآخر لغو وإن لم يعلم حلفا وقسم
العبد والدراهم بينهما ولا خلاف أن الطلاق لازم في جميع الوجوه إلا في إنكار الزوج
أمر الشاهدين جميعا لاعترافه في غير هذا الوجه بالطلاق إما معهما أو مع أحدهما
وقوله في قبول شهادة النساء في الاستهلال والولادة ظاهره على الإطلاق و
عليه حمله بعض الشيوخ وإن لم يكن البدن حاضرا إذ لعلهما لا يقضى إلا واحدا.
وقوله في التي جحدها زوجها الطلاق وهي تعلمه لا يرى لها شعرا ولا صدرا
ولا وجها قال بعضهم ظاهر هذا أن الأجنبي لا يرى وجه الأجنبية وهو ليس بعورة
عند مالك وأهل العلم لإبدائها إياه في الصلاة وفي كتاب الظهار خلافه ولتنبيه هذا
الظاهر هنا وسيأتي الكلام عليها في كتاب الظهار مفصلا وقد قال مالك في الموطأ وقد

معنى نظر الأجنبي المتلذذ وجه المرأة لا يجوز إجماعا

يرى غيره وجهها وإنما مراده هنا أن لا تتزين له إياه لأنه ينظر إليه على طريق التلذذ
فلا تمكنه من ذلك ولا تجعل له إلى ذلك سبيلا ما استطاعت وكذلك نظر الأجنبي إليه
على هذا الوجه لا يجوز بإجماع. **وقوله** في الذي شهد بطلاقه وهو
ينكر يفرق بينهما قيل ظاهره أنها تعتد من اليوم وهو دليل قوله لا عدة عليه.
وقوله في شهادة الشهود على عتق بالطلاق لا يجوز قال ابن القاسم في المدونة
ويحلف العبد. **قوله** في شهادة النساء للمرأة بطلاق زوجها إن كانتا
ممن تجوز شهادتهما عليه في الحقوق حلف وإلا لم يحلف كذا وقع هنا زاد في كتاب
الشهادات يريد إلا أن يكن مثل أمهاتها وبناتها وأخواتها وجاراتها أو من هو منها
بظنة وهذا على الأصل في شهادة الرجال وزاد في كتاب العتق أو عمتها أو خالتها
وليس هذا بمنزلة الحقوق وهذا خلاف ما يريد لأن هذا لو شهدوا لقرابة في الحقوق جازت
ولكن يتهم النساء في هذا الباب لعصبية بعضهن على بعض بما لا يتهمن عليه في الأموال
ولعل هذا هو مراده في الشهادات أو من هو منها بظنة.

كتاب التخيير والتمليك

اختلف شيوخنا هل التخيير مكروه لاقتضائه الطلاق الثلاث المنهي عنه أم مباح
إذ ليس نفس إيقاع الثلاث وإنما هو سبب له أو لظاهر الآية في أمر النبي عليه
السلام بالتخيير وفعله ذلك والأظهر من الآية التخيير فيما بين الدنيا والآخرة
ثم رجوع الأمر بعد ذلك إن اخترن الدنيا للنبي صلى الله عليه وسلم فيمتع ويسرح
وأن السراح الجميل لا يقتضي البتات بلفظه وليس في أمر عائشة بمشاورة
أبويها ما يرجح هذا الاحتمال إذ اختيارهما سبب لتسريحه إياها وكان النبي عليه
السلام يكره ذلك. **وخبر** اختيار العامرية الذي ذكر في المدونة لم يصح
ولا خرجه أهل الصحة. ثم اختلف العلماء في الخيار إذ وقع اختلافا كثيرا والمحصل
من الأقوال في مذهبنا فيها ستة أقوال أشهرها مذهب الكتاب أن اختيار المرأة
ثلاث ولا مناكرة للزوج نوت المرأة الثلاث أم لا وإن قضت بما دون الثلاث لا حكم
له ثم اختلف هل هو مسقط للخيار ولا قضاء لها بعد أم لها القضاء ثانية. الثاني
أنها ثلاث بكل حال وإن نوت دونها أو لم تنو شيئا ولا تسأل عن شيء ولا مناكرة للزوج
وهو قول عبد الملك. الثالث أنها واحدة بائنة ذكره ابن خويز منداد عن مالك
وهو أحد قولي علي بن زياد عن مالك وتأوله اللخمي على حكاية ابن سحنون عن أكثر أصحابنا
واختاره هو. الرابع أن للزوج المناكرة في الثلاث والطلقة بائنة وهو قول
ابن الجهم وهو الظاهر عندي من معنى ما حكاه ابن سحنون عن أكثر أصحابنا إلا ما تأوله
اللخمي. والخامس له المناكرة والطلقة رجعية وهو ظاهر قول سحنون وعليه
تأوله اللخمي كالتمليك وهو قول عمر وعلي أولا ومذهب أبي يوسف أن الخيار رجعية.

الشفا ونبرا انها ان اختارت نفسها فهي ثلاث وان اختارت زوجها او ردت الخيار
عليه فهي واحدة بائنة وهو قول زيد بن ثابت وحكاه النقاش عن مالك والحسن
والليث راوا ان تفسير الخيار الطلاق والخلاف فيه قائم من المدونة وهو قوله بعد
قول ابن شهاب اذا خير الرجل امراته فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك
احسن ما سمعت ولم ير ابو حنيفة الخيار حكما وللسلف في هذا خلاف من ابي على
ما ذكرناه **ومسئلة** اختاري في ان تطلقي نفسك تطليقة وان؟
واحدة او تقيمي ظاهر كلام ابن القاسم انه سواها مع قوله اختاري في واحدة
وانه يحلف ما اراد الا واحدة وعليه تاولها ابن ابي زيد وغيره واختصرها ابن ابي
زمنين وزاد قال ابن القاسم لا ارى عليه يمينا قال ولم يره ابن وضاح قول ابن القاسم
وكان المراد عندهم يحتمل لامضا الفراق في مرة واحدة فانها لا تحتاج الا عادة و
التكرار فسوا سمى التطليقة ام لا ويدل عليه قوله او تقيمي والواحدة لا تبينها
وهي معه في حكم المقيمة بعد وتاول اخرون ان المسئلتين مفترقتان وهو ظاهر
كلام محمد بن المواز لانه رجح الاحتمال بقوله تطليقة بخلاف اذا لم يسمها كما لو قال
تطليقة ولم يقل واحدة لم تقتض اكثر من واحدة **وقوله** اذا قال لها
اختاري في تطليقتين واختارت واحدة لا يقع عليها شي كذا في رواية اشياخي
بزيادة في وكذا في كثير من النسخ وعليه اختصرها ابو محمد وابو عبد الله واكثرهم
وسقطت في من بعض النسخ وعليه اختصرها بعض المختصرين وهو فرق بين هذه
المسئلة والاولى بعضهم فلم ير خلافا في مسئلة تطليقتين انه ليس لها اختيار
واحدة وكذلك عندي الاولى على ما في الكتاب في مسئلة في وذكر ابن عبدوس ان لها
في مسئلة اختاري في تطليقتين ان تختار واحدة او اثنتين لاحتمال قوله الاختيار
في الاعداد او في البقا قال بعض شيوخنا ويسال الزوج فان كان نوى اختيار
الاعداد لزمه ما جعلته وان قال اردت ان اخيرها في التطليقتين والترك حلف
ولم يلزمه دون الثلاث قال ولها ان تختار بعد لانها تقول كنت ظننت انه اراد العدد و
هاكذا قال في الكتاب اذا ملكها في التطليقتين فقضت بواحدة تلزمه الا ان
يريد ملكتك في التطليقتين او كيفي ولم يملكها في الواحدة فاحتملت عندي معنا
الوجهين معا واذا قال قد ملكتك الثلاث تطليقات فطلقت نفسها ثلاثا لزمته
يريد ولا تلزمه الواحدة لان هذا انما خيرها في الثلاث فقط وقوله في باب اخر
ان قال لها انت طالق ثلاثا ان شيت فطلقت واحدة لا شي عليها من الطلاق وجعله
كالخيار وكذلك قال اذا قال لها امرك بيدك في ان تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت
واحدة وفي الثمانية اذا قال ملكتك ثلاثا فقضت بما شاءت وفي كتاب ابن حبيب
لا تقضي بالواحدة ومثله لاصبغ وفي كتاب ابن القصار اذا قال لها طلقي نفسك

والى نحوه اشار محمد بن سيرين وقال غيره انما قال لا يخرجها اي من موضع عرفتها كالبايعين
فاذا اراد والا انتقال انتقلوا بها كما ذلك للبايعين وقيل لا يبيعونها ممن لا يرجع عن ذلك ينقلها؟
ولا يلتزم ابقاءها ممن لا يبقي الله في ذلك وقيل ينتقل بها ربها الاول للضرورة ولا
يبيعها الا ممن لا ينقلها الا لضرورة في ذلك وقيل انما ينتقلون بها اذا كانت غير مقواة
معه بيتا فاذا بوئت معه بيتا لم يكن لهم ذلك وهو معنى ما ياتي اخر الكتاب ومعنى
ما هنا لم تبوا معه بيتا وهو منصوص في كتاب محمد ويكون وفاقا **والعصب**
والبرود من ثياب اليمن تمشي في الجنايز والخير بالخاء المعجمة المكسورة والزنبق
بفتح الزاي وبعده نون دهن مطيب والحلم هنا بالحا المهملة المفتوحة وهو الشبرق
بكسر الشين المعجمة واخره قاف ويقال بالجيم ايضا وهو دهن السمسم والا دهان المربية
ببا ين كلاهما بواحدة والحنا ممدود والكتم بفتح التا الوسمة التي يصبغ بها
الشعر وقال ابو عبيد هو الكتم بتشديد التا وهو يذهب حمرة الشعر ولا يسود
تمازج بعضهم من اصحابنا في ذلك والقرقبي اوله قاف مضمومة وبعد الرا قاف ازم
مضمومة بعدها با بواحدة ورايت بعضهم قال انما يقال فيه ايضا فرقبي بفاءين
من صوف والاول المعروف والذي سمعناه قال الخطابي وهي ثياب كتان بيض
قال ولعلها تنسب الى قرقوب اوله فا محذوفوا الواو في النسب وفي العين
القرقبية ثياب كتان بيض وكذا بقافين منقوطتين ومن ايضا الرواية الاخرى
وحديث صفية عن عايشة او حفصة او كلتيهما هو في المدونة عن عايشة وحفصة
بغير شك **وقوله** لا يحل لامراة تؤمن بالله ورسوله او تؤمن بالله واليوم
الاخر كذا لابن عتاب ولابن وضاح عند ابن عيسى وسقط عنده في الام تؤمن بالله
ورسوله والحفش بكسر الحا المهملة واخره شين معجمة البيت الصغير الدني
وتفتض بالفا واخره ضاد معجمة تمسح به قيل تمسح قبلها كالنشرة **وقوله** بعرة
بعرة فترمي بها من ورا ظهرها على طريق التفاول بمفارقتها في تلك السنة حزنا عليه
ووفائه **وقوله** تعتد المراة سنة ثم تجلس في بيت وحدها على زوجها قيل هو راجع
الى قوله سنة اي الى اخرها وقيل على زوجها مباشرة الارض وقيل جالسة ابدا غير مضطجعة
على جنب ولا على ظهر **وقوله** يعفوا اثمه عنا فيما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلمة تؤمن بالله فالامة من المسلمات **قال المؤلف رحمه الله**
فيه ما عليه محققو الاصوليين من ان العبيد داخلون في خطاب الاحرار خلافا لما ذهب
اليه ابن خويزمنداد في ذلك ويستخرج منه مثل قول عبد الملك ان لا احداد على الكتابية
والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرايع وعلى القول ان عدة
الوفاة عبادة ولذلك الزمتها الصغيرة ومن يؤمن منها الحمل وعلى القول بانه من
حقوق الزوج للذريعة الى التشوف للنكاح فهو حكم بين مشكل وكافرة

مسئلة ام الولد يموت زوجها وسيدها ولا يعلم اولهما موتا انها تعتد
اربعة اشهر وعشرا مع حيضة مخافة ان يكون السيد مات اولا فتكون حرة تلزمها
عدة الحرائر او يكون مات اخرا وحلت له فتلزمها حيضة منه ولهذا قال سحنون وذلك
اذا كان بين الموتين اكثر من شهرين وخمس ليال واما ان كان بين الموتين اقل من شهرين خمسة ايام
وخمس ليال فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا لانه ان لم يكن بين الموتين اكثر من ذلك لم تحل
للسيد فلا تلزمها الحيضة قال ابو القاسم بن شبلون وكذلك لو تحقق ان بين الموتين خمسة ايام
شهرين وخمس ليال لا اكثر لكان لها حكم الاقل لانه لم يمض وقت تحل فيه للسيد قال غيره
ولو جهل مقدار ما بينهما هل اقل من ذلك ام اكثر لكانت كما لو تحقق انه اكثر ولزم الاخذ
بالاحوط والحيضة قال ابو عمران وقول سحنون هذا مطابق لقول ابن القاسم وتفسير له
وذهب بعض الشيوخ الى ان جوابه هذا على غير اصل ابن القاسم في الامة تباع فيه تقع
دمها لمذهب ابن القاسم انه يبريها ثلاثة اشهر فكذلك هذه كانت يجزيها على هذا عن
الحيضة الاربعة الاشهر والعشر فانما ياتي جوابه على اصل ابن وهب في مسئلة الامة
انها تنتظر في الدم او تسعة اشهر وقال غيره ليس هذا بصواب والحيضة هاهنا في
ام الولد عدة لقوة الاختلاف فيها فلا بد هنا من مطابقة انقضا الاجلين من العدتين
الاربعة الاشهر والثلاث الحيض **قال المولف رحمه الله** وهذا صحيح
ولا تشبه هذه الامة المبيعة التي مثل بها ذلك لان تلك الاستبرا فيها كله واحد
من واحد وهذه من اثنين كالمتزوجة في العدة والمنعي لها زوجها واشباه هذا
مما فيه عدتان من اثنين فلا خلاف انها تطلب اقصى الاجلين على اصله ومسئلة
المرتابة لم يختلف فيها لانها عدة واحدة من زوج واحد وقال ابو القاسم بن محرز ان
كانت هذه الامة ممن عادتها ان ترى حيضها في هذه الاشهر فان راته اجزات عنها
وان لم تره فلتطلبها او بلغت الى تسعة اشهر كالمسترابة وان كانت عادة تلك انها لا
ترى الحيض الا في اكثر من ذلك فلا بد لها من طلبها بريبة وان لم تره تمادت الى
تسعة اشهر الا ان تكون انما تراها بعد التسعة اشهر فتطلبها ابدا **وقوله**
في ام الولد يموت عنها زوجها وسيدها ببلد غايب ثم تلحق بعد ذلك بولد تزوجه انه من
سيدها ان يلحق به ما لم يدع انه لم يطا عارض بعضهم هذه المسئلة بما في كتاب النكاح
الثاني والاستبرا اذا اشترى اختها بعد ان زوجها ثم رجعت اليه ان ذلك لا يمنع السيد
من وطي اختها وبهذا عارضها والله اعلم سحنون وقال في المسئلة الاولى لا يلحق به الولد
الا ان يعلم منه امرا بالوطي د والمواعدة في العدة ممنوعة وهي من المفاعلة
وهو ما تواطا عليه الرجل والمراة وعدا عن منهما عليه وقد اختلف في القضا بفسخ النكاح
بذلك اذا وقع العقد بعد تمام العدة ثم اختلف بعد القول بفسخه اجبارا هل يحرم عليه
للابد مما هو منصوص في كتبنا **وقوله** في التعريض انك لنا فيقة الى اخر

الكلام يحتمل ان يكون من كلام مالك ولذا دخله اللخمي ويحتمل ان يكون من كلام غيره وعليه
نقله بعضهم وقد قال في الكتاب بعد ذكره وقاله ابن شهاب وابن قسيط وعطا ومجاهد
وغيرهم **وقول** بعضهم في الكتاب لا باس ان يهدي لها ان كان ذلك ابن وضاح عن
سحنون قال محمد وهو مذهب مالك واصحابه وصنعه ابن حبيب الا للزوج في الثنتي وقال
بعض شيوخنا والوعد في العدة بخلاف المواعدة في حكم الفراق وان نفقا في الكرا
ابتدا ولا يفترق في الوعد بوجه والوعد من احدهما والمواعدة منهما د
وقوله في المتزوجة المدخول بها في العدة والنا في الحمل فان ملكها فلان
اذا كانت حاملا اجزا عنها الوضع من عدة الزوجين كذا ظاهره ان الحمل من الاول و
اختصره بعضهم مرادا وان كان من الاخر وعليها حملها غير واحد من الشيوخ ان
الوضع مهما كان منهما يبريها وهو قول ابن القاسم في مختصر ابي محمد ورواية اشهب في
كتاب محمد وضعفه محمد وقال اصبغ ان كان الحمل من الاخر فلا يبريها ولا بد لها من
ثلاث حيض للاول وهذا ظاهر قوله في المدونة اذا تزوجها في عدة الوفاة
بعد حيضة فاتت بولد لستة اشهر فعدتها وضع الحمل وهو اخر الاجلين قال شيخنا
القاضي ابو الوليد معناه وهو اخر الاجلين دليل انه اعتبر انقضا العدة من
الزوج الاول لما كان الحمل من الثاني فان اعتبر في الوفاة فيجب ان يعتبر في
الطلاق **قال المولف رحمه الله** والبين من هذا عندي فقوله
بعد هذا في المنعي لها زوجها تتزوج بناتيه زوجها وهي حامل ثم يموت انها تستكمل
اربعة اشهر وعشرا من يوم مات ولا تنقضي عدة زوجها الاول بالوضع من الاخر
قال وكذلك قال في مالك في المسائل كلها ثم قال وهذا قول مالك في امرأة
الزوج الغائب واحد الوجه تتزوج في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما
وصفت لك فانظر كلامه هذا الكلام كله **وقوله** في العدة وفي الوفاة
كذا هو في الاصول بواو العطف وهو بين في تسوية العدد كلها في ذلك ويخرج
القولان من المدونة وانه لا يبري في الحمل من الاخر عن الاول الظاهر في هذه المسائل خلاف
ما نقل غير واحد اذ المسئلة الاولى اللفظ فيها محتمل واما ان كان الحمل من الاول
فلا خلاف انه يبريه منهما جميعا ولا خلاف لو كان نكاح الثاني بعد حيضة او حيضتين انها
تبني عليها ما بقي من حيضها وما وقع من نقل بعض الشيوخ تستانف ثلاث حيض
بعد الوضع فانما معناه انها لم تحض قبل ولا بعد احدان الوضع يهدم ما مضى من
عدتها ولا تحتسب بحيضتها وانظر هل يكون الوضع من الاخر عند من لا يراه يبري في
الاول حكمه حكم حيضة تحتسب بها فقد ذكر ابن محرز انه تحتسب بها فانه النظر في ذلك
جزا وقد حكى ابو محمد عن اشهب في المنعي لها زوجها ان الوضع من الاخر يبريها
منهما قال وهو خلاف قولهم كلهم وقال ابن حبيب عن اصبغ فيها اذا الحقنا بالاول

لا يبريها حملها من الآخر سواء كان بائنا أو رجعيا ولا بد من ثلاث حيض بعد وضع الحمل
قال وإنما يجزيها عن الآخر فيمن تزوج من النساء في عدة إذا كانت عدة الآخر استبراء
للعدتين فانظر هذا أيضا وقد حكي عنه مثل نحوه قال وليس يجزيها الوضع من
الآخر من جميع ذلك وقد أخطأ من قال يجزيها ذلك أو من فرق بين البنات وغيره قال
وأما إن كان الأول مات ولم يطلق فعدته سواء كانت حاملا أو غير حامل فلا تحل إلا بالخروج
من الأمرين جميعا الاستبراء بالحيض وانقضاء وضع الحمل وعدة الوفاة بالليالي والأيام
لأن هذين أمران مختلفان هذه عدة مفروضة للموت والأخرى استبراء هذا غير هذا
لا تحل إلا بالخروج منهما والقعود إلى آخرهما وفي هذا وأشباهه قيل أقصى الأجلين
وهذا خلاف ما أشار إليه شيخنا رحمه الله فانظره **وقوله** فيمن وجدت
ملكا فاسدا نكاح بعده في البراءة أو ملكا كذا عند ابن رشيم بن باز بعده يفسخ أبدا
ويكون العين وعند ابن وضاح بعده لكن يفسخ أبدا والعين وفي كتاب عبد الملك بعد
البراءة **وقوله** وروي أيضا عن مالك في أم الولد أنها ليست كالمتزوجة
في العدة كذا لابن المرابط وعند ابن عتاب وروي أيضا أنها ليست لم يذكر أم الولد
وسقط عند ابن عتاب لابن وضاح قوله عن مالك وأبهم الرواية فحملها أكثر المختصرين على
أن الخلاف في أم الولد وهو الصحيح على نص ما في كتاب ابن الجلاب مبينا وعليها اختصار ابن
أبي زمنين وحمل بعضهم الخلاف في جميع مسائلها وهل النكاح على استبراء الملك
أو وطء الملك على عقد النكاح وإليه أشار التميمي وعليه اختصار ابن أبي زيد تعود
وقوله في المتزوجة في عدة الوفاة إن كانت مستحاضة أو مرتابة تقعد
أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الأول وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني قالوا فيه دليل أن
مذهب ابن القاسم في الكتاب كمذهب أشهب وسحنون وعبد الملك وروي عن مالك أن
المسترابة والمستحاضة تبرئهما الأربعة الأشهر والعشر خلاف قولهما المشهور أنهما
ينتظران تسعة أشهر **وقوله** وقال مالك وعبد العزيز فيمن تزوج في العدة
ودخل بعدها أنه كالمصيب في العدة لظاهره في تأبيد التحريم إذ لا يختلف أحد في
فسخ النكاح المعقود في العدة كيف كان وقد اختلف في تأويل قول عبد العزيز
أمره هذا ويكون ما روى ابن نافع عنه من أنه لا يتأبد التحريم بالنكاح في العدة
خلافا للعقد الظاهر أو يكون لشيء يخالف وإنما تكلم هنا وأمر يملكها في فسخ النكاح
وأنه يفسخ إن أصاب في العدة أم لا وحكى أبو عمران أن العتبي روى عن سحنون عن ابن نافع
عن عبد العزيز أن المتزوج في العدة ووطئ بعدها يفسخ ويكون خاطبا من الخطاب معروف
وقول مالك أيضا يفسخ وما هو بالحرام البين وهذا نحو قول عبد العزيز هذا لأنهم تأولوه
بتحريم التأبيد ويحكى في الأسدية وهو قول المخزومي وعبد الرحمن بن سليمان البجلي في
عن عقيل كذا لابن عيسى وعند ابن عتاب سلمان وهو الصواب وكذلك ذكره البخاري

بلزمه ع

ثلاثا فطلقت واحدة أو طلقني نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لم يلزمها شيء
ومسألة اختاري اليوم كله ليس لها أن تختار بعد مضيه اختلف
هل هذا على قوليه في التمليك وهذا مذهب كبار المشايخ أو يخرج على القولين
وقال في مسألة التمليك كان يقول ذلك لها ما دامت في مجلسها فإن تفرقا فلا شيء لها
ثم قال إذا أمكنها ما يرى الناس أنها تختار في مثله وإن قيامه لم يكن قطعا
لا اختيارا وقال أيضا في موضع آخر إذا قامت من مجلسها فلا شيء لها بعد ذلك وقال
أيضا في موضع آخر أما ما كان من طول المجلس وذهاب عامة النهار وعلم أنهما قد
تركا ذلك فلا أرى لها قضاء وظاهر هذا كله موافق وإنما ذكر عامة النهار هنا لأن السائل
ذكره في سؤاله فأجابه عليه لا أنه يشترط ذهاب عامة النهار في قوله هذا على
ما نبه عليه بعض المختصرين وقول أشهب إذا افترقا سقط الخيار ولها ذلك ما داما
في المجلس راجع إلى ذلك ووفاق إن شاء الله والمسألة على قولين أحدهما مراعاة
المجلس والافتراق إن كان بالقرب أو طوله والخروج عما كانا فيه إلى غيره عن قرب
والثاني أن لها ذلك ما لم توقف وعلى هذا اختصرها أكثرهم ونبه بعضهم أن في القول
الأول لفظين تنبيه على الخلاف وأن القول الأول على قولين أحدهما الافتراق إما
بالأجسام أو بما يظهر من الخروج إلى غير ما كانا فيه وما يدل على تركها ما جعل لها
والثاني مراعاة طول المجلس وجل النهار وهذا ظاهر ما في كتاب ابن حبيب فإنه
قال ذلك لها ما كانا في مجلسهما فإذا تفرقا ولم يحدثا شيئا فأمرها إلى زوجها
قال وكان يقول أيضا وإن طال المجلس حتى يرى أنه ترك لما كان فيه بطل ما جعل
لها ثم رجع فقال حتى توقف أو توطأ **وقوله** أنت طالق إن شئت قال
ابن القاسم ذلك لها وإن قامت من مجلسها وذلك تفويض مفوض إليها وهذا قول مالك في
كتاب الأيمان والأمر بيدها حتى توقف وكذلك قال في الظهار في أنت علي كظهر
أمي إن شئت ولابن القاسم في الواضحة والمبسوطة لا قضاء لها في أنت طالق إن شئت
إلا في المجلس وهو ظاهر قوله في كتاب العتق وفيها فيها احتمال وهذا هو
الذي رجحه بعض شيوخنا المفتى به وخرج ابن محرز الخلاف في ذلك من قول مالك
من ظاهر قوله إن قال أنت طالق إن شئت أو اختاري أو أمرك بيدك قال فقد اختلف
قوله فيها فكان يقول ليس لها أن تقضي إلا في المجلس قال فظاهر قوله أنه اختلف
قوله في أنت طالق إن شئت ولم يجعله كالتمليك إذا علقه بالمشيئة قال وله وجه
صحيح لأن قوله أنت طالق إيقاع للطلاق فإنما يصير تمليكا بتعليقه بالمشيئة فيصير
كالتمليك المطلق ولا يكون كالتمليك إذا وكد بتفويض المشيئة لها إذ لا بد أن
يكون للتفويض بالمشيئة تأثير وقوة وليس إلا البقاء حتى يثبت وقد جمع ابن القاسم
بين قوله إن شئت فأنت طالق وبين قوله إذا شئت في كتاب الأيمان وحمله الشيوخ

على اختلاف قول مالك في اذا هل تقتضي المهلة فيكون تفويضا او الشرط المجرد فيكون مثل ان ما تقدم هذا واما قوله امرك بيدك ان شئت او اذا شئت فعند مالك ان ذلك ليس بتفويض ويجري على قوليه في التمليك المطلق وكذلك قال غير ابن القاسم في مسئلة كتاب الظهار في القائل لامراته ان شئت الظهار فانت علي كظهر امي ان هذا على وجه قول مالك في التمليك في الطلاق وذكر اختلاف قوله في التمليك وابن القاسم يرى ذلك تفويضا وانه بيدها ما لم توقف وحكى ابن حبيب عنه في ذلك قولين وان هذا اخر قوليه مبنية على الخلاف وقد تاول بعضهم على ابن القاسم ان ان في التمليك ليس بتفويض بخلاف الطلاق حكاه ابو الفضل العياضي وقال اصبغ ان شئت فهي المجلس واذا شئت تفويض واما متى شئت ومتى ما شئت فتفويض حتى توقف في جميع هذا كله او توطا الا على قول اصبغ في كلما فهو عنده تفويض لا يقطعه الوطء بخلاف ما ليس بتفويض فاذا قضت مرة مما قضت لم يكن لها عودة واما انت طالق كلما شئت فابلغ في التفويض ولها الخيار مرة بعد مرة بما شاءت من الطلاق وكذلك في التمليك حتى توقف واما ما شئت وكم شئت فتخيير في العدد دون الامر في الطلاق والتمليك **وقوله** في المملكة اذا ردت على زوجها قد طلقت نفسي ولا نية لها وجوابه اذا نوت وسكت عن السؤال اذا لم تنو فاختلف في التاويل على الكتاب في ذلك فذهب اكثرهم الى انها اذا لم تنو ثلاثا لان هذا باب تفترق فيه التخيير والتمليك اذا لم تكن نية واليه نحا ابو محمد واللخمي وشيخنا ابو الوليد الفقيه وهو قول اصبغ وذهب اخرون الى انها واحدة كما لو قالت لها زوجها ابتدا وحكاه عبد الحق وهو نص قول ابن القاسم في الواضحة ثم يختلف على هذا في حكم هذه الواحدة في التخيير والتمليك على ما تقدم واما ان قالت انا طالق فهي على الواحدة الا ان تقول في المجلس نويت اكثر فيقبل قولها فيجري ذلك على الاصل في التخيير والتمليك **وقول ربيعة** في الحلال علي حرام هي يمين اذا حلف انه لم يرد امراته ولو اراده ما كانت طالقا البتة وقول ابن شهاب مثله ولم يجعلها يمينا كفارتها انه خلاف وانها خارجة حتى يدخلها بالنية لقوله ولو اراده واما الكفارة فجزاها ربيعة على مذهب من جعل في الحرام كفارة يمين بظاهر الاية لقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهذا لا يقوله وقول ابن شهاب لم يجعل فيها يمينا يعني كفارة ولا يجزيه ان يحلف ما نوى امراته قال ابو عمران وروى اشهب عن مالك وقد اختلف على مذهب مالك في اليمين **وقوله** في الحرام له محاشاتها لعله يريد ولا يمين عليه ان لم تقم عليه بينة فان قامت عليه بينة فيحكى الابهري والقابسي يحلف وقيل لا يحلف **وقوله** في القائل لزوجته حين مستته فيه ملاعبتها هو عليك حرام وقوف مالك وابن القاسم فيها والزام بعض اهل المدينة فيها التحريم هو على القول بالزام

احرج

مراة التزوج

تروج

ثم

عليه

سارح

الطلاق باللفظ دون النية **وقوله** في حبلك على غاربك وقد قال عمر ما بلغه انه نواه ولا اري ان ينوي كلامه عند بعضهم لا قبل الدخول ولا بعده والذي في كتاب محمد وغيره انه ينوي فيها دون الثلاث قبل الدخول ويحلف قال في كتاب محمد ولو ثبتت عندي ان عمر قاله ما خالفته وقد اثبته في الموطا وادخله فعارض بعضهم قوله بهذا وانه قد ثبت عنده وخالفه واجاب بعضهم انه لم يشرح في حديث عمر دخل ام لا فلعله اشار انه لو ثبت حمل عمر في هذا وتنويته اياه في كل حال وانه انما نواه بعد الدخول وقال بعضهم انما قال ذلك لانه روى الحديث مقطوعا غير مسند وهذا ضعيف لان المرسل عند مالك والمقطوع مما يجب العمل به عنده ومما يحتج به

قال المولف رحمه الله والذي عندي ان الذي يزيل الاعتراض عن قوله هذا واثباته في الموطا ويجمع بين الامرين مع قوله في المدونة انه نواه انه الظاهر لكنه لا يقطع على ان عمر كان لا يلزمه الا ما نواه اذ ليس في الحديث ذلك فلعله انما جنبه انه احضره موسم الحج واستحلفه عند الكعبة بين هذه الابنية ما اردت بقولك فقال الرجل لو استحلفتني بغير هذا المكان ما صدقتك اردت الفراق بريد الثلاث فقال له عمر هو ما اردت فالثابت من هذا الحديث ان قصد عمر بهذا التغليظ عليه والتشديد بتعظيم ذلك المقام والوقت وعظيم ما حلفه به ليرجع الى الحق ولا يلبس عليه ويهاب فيقابل قول الباطل كما كان فلما اقر الزمه ما اقر به على نفسه وانكشف الاشكال في الفتوى واللبس باقراره وهو معنى قوله في المدونة ان عمر نواه اي ساله عن نيته ولو لم يقر وادعى نية لم يعرف ما كان يقول له عمر وهل كان يقبل نيته ام لا فهذا عندي معنى قوله لو ثبت ان عمر قاله ما خالفته فلا تعارض بين ما في المدونة والموازية والموطا على هذا الاخذ وهو بين حسن جدا والغالب على الظن انه مراده بقوله هذا لا غيره **ومسئلة** القائل هي اخت من الرضاعة تفرقت في الرضاع **وقوله** انت طالق وقال اردت من وثاق اختلف على تاويل الكتاب اذا كانت في وثاق هل يدين ويقبل قوله كما قال مطرف فقيل يقبل وقيل لا يقبل في نية الوثاق وان كانت في وثاق على مذهب الكتاب الا ان يكون جوابا لكلام قبله ويفرق هذا بين صريح الطلاق وكنايته في هذا الباب فان كان سبيل اطلاقها من الوثاق فقال ذلك وقال اردته قبل قوله لشاهد السوال كما قال في مسئلة اعتدي اذا كان جوابا لكلامها اعطها ملبوسا فقالت ما في هذه عشرون فقال اعتدي وقال بعد ان اعتدي جواب لكلامها ولا تقبل يمينه هذا ان قاله ابتدا سواء كان على قوله بينة او لا لصريح لفظة الطلاق وغيره كما تقدم فيقوى لعزبه حكم الوثاق ولا يختلف اذا لم يكن وثاق انه لا ينوي **وقوله** وهذا الذي قاله مالك في البتة في فتيا مالك قد كان عليه شهود فلذلك لم ينوه مالك يدل هذا انه لو جاء

عن على المرسل المقطوع عند مالك يجب العمل

مسالة ملك

يسار اعتدي

مستفتيا لقوله الكلام لسحنون في سؤاله وهو وان كان في الكتاب من كلامه فانما نقله
عن مالك كما تراه ولم ينكره عليه ابن القاسم وقد اختلف ابن نافع وغيره عن مالك في مثل
قوله في الفتيا ويخرج من معنى المسائل واخواتها القولان المذكوران حكاهما البغداديون
في لزوم الطلاق بمجرد اللفظ دون النية او بمجرد النية دون اللفظ على ما خرجه الشيوخ
من الكتاب فاما الزامه بمجرد اللفظ فمن الزامه الطلاق في مسألة انت طالق وقال
اردت من وثاق ولا بينة عليه ولم يعذره وان جاء مستفتيا ومن قوله يوخذ الناس في
الطلاق بلفظهم ولا تنفعهم نياتهم ومن الذي اراد واحدة فبدر لسانه فقال البتة وفي
خلاف اهل المدينة في الذي قال لامراته وهو يلاعبها هو عليك حرام وفي
مسألة قول الطلاق والقول الاخر من مسألة البتة وغير مسألة مما قال فيها انه تنفعه
في الفتوى نيته فلم يعتبر مجرد اللفظ واما مجرد النية فمن مسألة اذ خيا واخرى اذا اراد
به الطلاق ... وقوله في مسألة لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
لا شيء عليه اذا كان الكلام عتابا الا ان يكون نوى الطلاق وظاهره انه لم يكن عتابا
ولم ينو شيا انه طلاق مثل قوله ذلك للعبد في مسألة كتاب العتق وقوله
انت طالق تطليقة ينوي لا رجعة لي عليك كذا رواتنا وفي اكثر النسخ وعند
بعضهم سقط ينوي وعلى اثباتها اختصرها ابن ابي زمنين وعلى سقوطها اختصرها
ابو محمد وغيره وقول ابن شهاب في القائل لزوجته انت سائبة وهي
عتيقة يحلف ما اراد الطلاق ولا شيء عليه معناه قوله في الواضحة الا في
اليمين فلم يلزمه يمينا وفي ثمانية ابي زيد حتى قال يعني به الطلاق ولو قال لزوجته
انت حرة او لامته انت مطلقة فلا شيء عليه حتى يقول يعني فيلزمه الطلاق في الزوجة
والعتق في الامة وقول ربيعة في البرية انها البتة ان كان دخل بها فان لم
يدخل بها فهي واحدة ولم يشترط النية ظاهره الخلاف وقوله في القائل
شانكم بها راه الناس طلاقا قال في الموطا راه الناس تطليقة واحدة انكر هذا محمد
وقال انما تكون تطليقة في غير المدخول بها اذا ادعى النية في ذلك واما في المدخول
بها فثلاث ولا ينوى وروى عيسى عن ابن القاسم انها في غير المدخول بها واحدة
وفي المدخول بها ثلاث ولا ينوى وهو لمالك في المختصر انه ينوى في واحدة في المدخول
بها ومسألة القائل ومعتقد لا مسألة ان كان دخل بها فهي ثلاث
ولا ينوى وان كان لم يدخل بها فهي ثلاث الا ان ينوي اقل من واحدة قال في كتاب
التفسير ليحيى ويحلف وفي العتبية فهي واحدة ولم يذكر يمينا وقال في العتق الاول
اذا وهب زوجته فقد وهب ما يملك منها ولا ينظر فيه لما فعله ابن لبابة على
الخلاف اذا لم يعرف مثل ولا حجة انها ثلاث لقوله ما كان يملك منها ~ وفي مسند
حديث عمر وقوله لشريح ذكره ابو يحيى بن سليمان الخزاعي عن عبد الرحمن بن ابي زيد

ابن محمد كذا عند شيوخنا وفي رواتنا وفي كتاب ابن سهل ابن زيد ليحيى واحمد وابن ابي
زيد لابن وضاح وفي بعض النسخ عبد الله مكان عبد الرحمن ~

كتاب الظهار

الظهار ماخوذ من الظهر وكناية عن المجامعة لان ركوب المراة كما يركب ظهر — وكني به ع
المركوب لا سيما وعادة كثير من العرب وغيرهم المجامعة على جنب من جهة الظهر
ويستقبحون سواه ذهابا الى التستر والحيا والخفر وان لا تجتمع الوجوه حينئذ
ولا يطلع على العورات وهي كانت سيرة الانصار حتى نزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم الاية على احدى الروايتين في سبب نزولها وكان الظهار احد انواع طلاق
الجاهلية فنزل في اول الاسلام باوس بن صامت وزوجه خويلة بجرت لها في ذلك
مع النبي مجادلة اختلفت الاحاديث في نصها فانزل قد سمع الله قول التي تجادلك
الاية وشرع للظهار حكما غير حكم الجاهلية على ما نصه في كتابه العزيز ~
ومذهب مالك في المدونة في تفسير العودة انه ارادة الوطء والعزم عليه مع
ارادة الامساك وهو مشهور مذهبه وهي رواية اشهب عنه وعن عبد العزيز في
المختصر وقول اصبغ وقوله في كتاب محمد وابن شعبان وظاهر قوله في الموطا وذكر
بعض شيوخنا ان معنى ما في الموطا العزم على الوطء مجردا وقاله مرة في الكتاب
وعليه حمل بعضهم مذهب المدونة واليه نحا اللخمي ولفظه في الموطا محتمل لانه قال
ان يجمع على امساكها واصابتها قال القاضي ابو الوليد الباجي رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون اراد كل واحد منهما بالعزم عودة او يكون راجعا الى الامساك
بالوطء والفرق بين القولين انه لا يلزمه بمجرد الامساك دون وطء كفارة ولا بمجرد
العزم دون امساك وحكى ابن الجلاب ان احد القولين عن مالك العزم على الامساك
ونحوه لعبد الله بن عبد الحكم ويحيى بن عمر وتاول عليه قول ابن نافع في الكتاب
وفائدة ذلك في موت احدهما او افتراقهما بعد العزم دون امساك او الامساك دون
العزم فلا شيء عليه على المشهور وعلى القول الاخر عليه الكفارة بمجرد العزم المتقدم
واذا اجمع عليها وجبت عليه الكفارة ولو ماتت او طلق وهو بين في الموطا ونص
في مختصر ابن عبد الحكم وقاله اصبغ والمفهوم من مذهب الكتاب والمعول عليه من المذهب
قال القاضي ابو الوليد الباجي رضي الله عنه وليس من شرط العزم على
الامساك الابدية بل لو عزم على امساكها سنة كان عازما وحكى القاضي ابو
محمد وغيره عن مالك قولا رابعا انه الوطء كما قال ابو حنيفة واصحابه يعني معنى
لا تلزمه الكفارة حتى يطأها ثم لا يطأها حتى يكفر وقاله جماعة من السلف وحكاه اصبغ
عمن يرتضي من اهل المدينة وتاول ابن رشد قول ابن نافع في الكتاب على مراعاة
قول الشافعي ان العودة مجرد الامساك والبقاء معها دون ارادة وطء ولا ابراز منفصل

بالظهار وقد امكنه ذلك فيلزمه الكفارة بذلك وعلى نحو هذا تاول ابو عمران
مسألة الكتاب في الذي معه جارية فظاهر منها لا يملك غيرها انه يجزيه ان يعتقها
عن ظهاره واما يحيى بن عمر فتاول قول ابن نافع على ما تقدم من مجرد قصد
الاسقاط في قوله اذا اخرج الكفارة قبل الطلاق ثم طلق فانه يجزيه لانه حين ابتدا
الكفارة لم يكن بدا له لانه ممن كانت له العودة جايزة قبل ان يطلق قال يحيى وهو قول
اصحابنا وهو لا يريد المصاب الا فيمسك امراته انه يجزيه قال فجعل اتباعه معنى الى قولين
العزمين قوله ولانه ممن كانت له العودة جايزة قبل ان يطلق

قال المولف رحمه الله قوله انه لم ينو عودة كما تاول يحيى بن عمر
وقوله لا يريد المصاب الا فيمسك امراته بين في مجرد العزم على المسك والظهر فيه
مجرد المسك دون عزم على ما تاوله ابن رشد ولم يلتفت ابو محمد ولا ابن ابي زمنين ولا
غيرهما من المختصرين الى شيء من التاويلين وحملوا قول ابن نافع على الوفاق وتاوله
ابن ابي زيد وغيره انه اراد العودة قبل الطلاق وان ظاهر قول ابن القاسم فيها يجزيه
ان معناه لا يجب عليه تمامها وانفرد ما حكاه ابن سحنون عن ابيه وقول اكثر اصحابنا
ان من كفر بغير نية العودة لا يجزيه فانه يدل على الخلاف وان منهم من يقول يجزيه وهذا
تاويل ابن رشد على ابن نافع والله اعلم ه والسلف والعلماء فيها اقوال غير معنى
فاعل الظاهر يريد العودة فعلية الى الاسلام والعود الى فعل الجاهلية او العود
الى فعل ما حرموه عليهم بالظهار يجب على هذا بمجرد القول الاول فتحصيل الاقوال
والتاويلات على مذهب مالك اربعة اقوال العزم على الوطء وحده والعزم على الامساك
وحده والعزم عليهما جميعا والوطء نفسه ولابن نافع الامساك مجردا على احد
التاويلات عنه وقولان لغير مذهبنا ه ومن مذهب ابن القاسم في الكتاب في
الظاهر بالاجنبية انه مظاهر ان سمى الظهر الا ان يريد به الطلاق وان لم يسمه فهو طلاق
ولا يصدق في دعواه الظهار قيل معناه لم تكن له نية في الظهار او قامت عليه بينة
ولو جا مستفتيا قبل قوله قال القاضي ابو الوليد شيخنا وشرح مذهبه في ذلك
انه يقبل قوله ان جا مستفتيا فان حضرته بينة لزمه الطلاق بما شهد به عليه والظهار
متى راجعها بما اقر به وظاهر مذهب غيره في المدونة وهو عبد الملك عند بعضهم
ان الظهار من الاجنبية طلاق سمى الظهر او لا نواه او لا الا ان يريد مثل فلانة في
الهوان ولا ظهار عليه في كل هذا عنده وقيل بل يفرق عبد الملك اذا ادعى النية
فيلزمه الفراق والظهار متى راجعها وسوى اذا لم تكن نية ذكر الظهر ام لا ومذهب
اشهب انه ظهار ذكر الظهر ام لا وعند محمد متى ذكر الظهر فهو ظهار وان نوى الطلاق
واما الظهار بذوات المحارم فهو ظهار سمى الظهر ام لا لا خلاف في هذا عندنا الا ان يشا الله
الا ان ينوي به الطلاق او يعرف بالظهار لفظ التحريم فان نوى به الطلاق كان عند

بالقول وتكرير التفاهم
يعني لا يريدون الكفارة
والتشبيه وهو يريد العودة

ابن القاسم البتات ولا ينوي في دونها سمى الظهر ام لا كذا فسره عيسى في سماعه في
العتبية وكذا فسره شيخنا ان ذلك فيمن جا مستفتيا واما من حضرته البينة فيلزمه
الظهار ان كان سمى الظهر متى راجعها ويقضى عليه بالفراق لاعترافه ولا يقضى عليه بالظهار
ان لم يسم الظهر وقال سحنون ينوي فيما اراد من الطلاق وعند عبد الملك هو ظهار ولا
يكون طلاقا وان نواه وروى اشهب عن مالك انه ظهار ان سمى الظهر وطلاق ان لم يسمه
وعنه لابن القاسم عند محمد وبه فسر بعضهم مذهبه في الكتاب وانه وفاق لقول
اشهب واليه نحا الابهري واما ان قرن بالظهار لفظ الحرام فقال حرام مثل امي
ففي الكتاب انه ظهار ومثله في العتبية وقال مالك في كتاب محمد ما لم يرد به
الطلاق وكذلك قال عبد الملك في ذلك وفي احرم من امي ولو نوى الطلاق قال
محمد هذا فيمن سمى الظهر وفي كتاب الوقار في حرام مثل امي هو البتات ويلزمه
الظهار متى راجع وفي سماع عيسى في احرم من امي انها ثلاث **وقوله**
بعد شرح بعض كبار اصحاب مالك في المظاهر وقد روى ابن نافع عن مالك نحو هذا
ثبت لابن وضاح وبعضهم وسقط لغيره **وقول** ربيعة في القايل انت مثل
كل شيء حرمه الكتاب هو ظهار وكذلك قال عبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ قيل
معناه انه اراد ما حرم الكتاب من النسا ولو اراد غيرهن من محرم المطعومات وغيره
ما كانت الثلاث وبهذا قال في مسالة ربيعة مالك في المبسوط وابن القاسم في
العتبية وكتاب فضل وقاله ابن نافع واختار بعض المتاخرين الزامه الحكمين جميعا
وانه متى راجعها بعد زوج لزمه الظهار **وقول مالك** في ظهار
النسا من ازواجهن لا يلزم انما قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم ولم يقل واللاتي
يظاهرون وقد يستظهر منه ان مذهبه في الاصول ان جمع المذكر لا يدخل فيه
جمع الاناث والصحيح ان احتجاجه انما هو بمجموع قوله منكم من نسائهم لا بمجرد
قوله منكم **وقوله** بعد هذا ايضا في المظاهر من الصبية والمحرمة
والحايض والرتقا هو ظهار لانهن ازواج وقد قال الله تعالى والذين يظاهرون منكم
من نسائهم يحتج به على مشهور مذهبه بالقول بالعموم على ما تقدم ه **وقوله**
في القايل انت علي كظهر امي اليوم ان كلمت فلانا او دخلت الدار فاذا مضى
اليوم ولم يفعل فلا يكون مظاهرا وقرن الجواب فيها وفي قوله انت علي كظهر امي
ان دخلت الدار اليوم وسوا بينهما جميعا في الجواب ولم يفرق بين تعيين اليوم للدخول
او للظهار وعلى التسوية بين ذلك حملها اللخمي قال وقاله مطرف وابن عبد الحكم
وعليه اختصرها ابن ابي زمنين وهو موافق لما قاله محمد بن عبد الحكم في القايل انت
طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا انه ان كلمه غدا فلا شيء عليه لان اليوم قد مضى وهي
زوجة وقد انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله في كتاب محمد لابن القاسم فيمن قال

بذلك

ما رواه وقاله مالك ومعن

لا امرأة ان تزوجتك فانت طالق غدا فتزوجها بعد غد فلا شيء عليه وان تزوجها
قبل غد طلقت عليه وقاله ابو محمد وابن لبابة وغيرهما ان المسألتين مختلفتان في الجواب
على ظاهرهما وانما جمعهما في الجواب لان المراد بهما واحد فقال يريد ان كلمته اليوم
وعلى هذا اختصرها ابو محمد فسوى بين المسألتين في الصورة والمعنى واحتج من تأول
هذا بتشبيهه لها بالمسألة بعدها بقوله انت طالق اليوم ان دخلت الدار وانت طالق
ان دخلت الدار اليوم فكذلك المسألة المتقدمة لاكنه استغنى عن تكرار اليوم في اللفظ
الثاني بدلالة المسألة الاولى عليه وقال هو لان الجواب في ظاهر مسألة الكتاب لو لم
يتأول على هذا بخلاف جوابه في مسألة الكتاب وانه يجب ان يكون مظاهرا لتعليقه
الظهار باليوم دون الدخول لان الظهار صادف عصمة وهو مما لا يتعلق بوقت فكان
لو قال ذلك في ظهار مطلق والى هذا ذهب ابن محرز وغيره وذكر اللخمي الخلاف فيه
وقال ابو محمد في مسألة محمد بن عبد الحكم المتقدمة بهذا خلاف اصل مالك والطلاق
يلزمه اذا كلمه غدا وليس لتعلق الطلاق بالايام وجه وفي العتبية في انت حتى
طالق اليوم ان دخل فلان الحمام غدا لم تكن طالقا الا ان يدخل فلان الحمام غدا
وله وطؤها **وقوله** انت علي كظهر امي الى قدوم فلان او انت طالق الى
قدوم فلان لا يكون مظاهرا ولا مطلقا حتى يقدم وتأولا كشيوخنا ان الى هنا بمعنى عند
وانها كالشرط لا كالاجل الا تراه كيف قال فان لم يقدم فلا يقع عليه ظهار ولا
طلاق ثم قال فيمن قال انت طالق او كظهر امي من الساعة الى قدوم فلان لزمه
الطلاق والظهار لان من ظاهر او طلق ساعة واحدة لزمه في تلك الساعة وفيما
بعدها وكان اللخمي اشار الى التفريق هنا بين الطلاق والظهار واعترض مسألة
الظهار وان مفهومها ان جعلها مظاهرة من الان الى قدوم فلان لان الى غاية ولا يقع
في الظهار ما لم يطأ حتى تنقضي المدة وتبقى بعدها كما كانت بخلاف الطلاق والعتاق
مدة معينة اذ لا يمكن ان يرجع بعد الفراق وهذا مثل ما حكاه مطرف عن مالك في
مختصر ابن شعبان فيمن ظاهر مدة معدودة فانقضت قبل العودة ان الظهار ساقط
ومثله مروي عن ابن عباس **وقوله** في الكتاب فيمن ظاهر من زوجته
ثم قال للاخرى وانت علي مثلها عليه كفارتان فانظر قوله ثم وهي تقتضي المهلة
ولو كان متصلا لكان سواء كما قال يحيى اراه ابن عمر فيمن قال لزوجته انت علي
كظهر امي وانت يشير الى اخرى ان عليه كفارتين او لا تلزمه في الاتصال الا كفارة
واحدة كما قال في هذه المسألة اشهب اذ لا فرق بين قوله انتما مني كظهر امي او قوله
انت وانت وقد قال في مسألة الكتاب ثم قال لاخرى وللاستيناف حكم تجديد الظهار لا شك
وقوله في الكتاب في التفريق بين قوله كل امرأة اتزوجها وبين قوله ان تزو
جتك ومن تزوجت منكن وان تزوجتك قلت وفي كتاب محمد بين كل امرأة اتزوجها وبين

بشبيلته وقدرته من الحيض ومثله ولان من فرق في الكتاب بينها وبين اذا حضت
وقال هذه لبست يمينا **وقوله** هنا هي ايمان وسوى بينها وبين الركوب
قالوا ولو قال ان ركبته ابدا او اكلته ابدا طلقت عليه واليه نحا شيخنا القاضي ابو
الوليد رحمه الله وتفريقه بين تكرار اليمين بالله وتكرار اليمين على الشيء الواحد
بالطلاق انه يتعدد الطلاق بتعدد اليمين الا ان ينوي ان الثاني هو الاول ليمينها او يكون
الحالف عنوهما وقد يستفاد منه هنا تقوية احد التأويلين على كتاب الايمان والنذور
في تكرار اليمين بالله انها واحدة وان نوى بالثانية غير الاولى الا ان ينوي ثلاث
كفارات كالنذور وقد بيننا المسألة هناك ومن قال ان معناها متى نوى بالثانية
غير الاولى انها تتكرر وقد يكون تفريقه هنا بين اليمين بالله والطلاق في اعمال النية
فلا يتكرر في اليمين بالله ويتكرر في الطلاق خلاف ما ذهب اليه ابن ناجح من انهما
سواء ولا تتكرر اليمين بالطلاق في هذه المسألة حتى ينوي بالثانية طلاقا اخر
ومسألة ان كنت تبغضيني فانت طالق ان اجابته بما يطابق يمينه
بانها تبغضه ففي اجباره على الطلاق خلاف وظاهر الكتاب اجباره عند بعضهم
لقوله فليفارقها ويفرق بعضهم بين هذا وبين لو قالت له لا ابغضك فقال في
هذه يؤمر ولا يجبر لانها لو ابغضته لم تجب بما لا يوجب طلاقها وقد قال في التي حلف
عليها ان دخلت الدار فقالت قد فعلته لا يجبر يؤمر وقال في التي حلف عليها لتصدقني
اري ان يفارقها وما يدريه صدقته او كذبته وهذا كله اصل مختلف فيه في الاجبار في
الطلاق المشكوك فيه وقد قال فيمن شك هل طلق لا تحل له ولا سبيل له اليها و
ظاهره الاجبار وقد قال في الذي لم يدر بما حلف لا يقضى عليه واما ان اجابته
بخلاف ما حلف عليه بانها تحبه فقال ابن القاسم لا يجبر وقد قيل يجبر وهذا اختلفه
في التأويل على الكتاب فيها وفي كتاب ابن حبيب لمالك لا يقضى عليه ولاصبغ يقضى
ملا؟ عليه وهو من باب الشك في الطلاق والخلاف فيه وهذا اشار بعض الشيوخ الى هذا
وكذلك اختلف في تأويل مسألة الكتاب في الذي حلف ولم يدر احنث ام لا هل هو
ابن العلاف انه على الاحتياط وقال ابو عمران هو على الاجبار قياسا على ظاهر
المسألة المتقدمة في الحالف ان كنت تبغضيني وقوله فليفارقها واصبغ لا يلزمه
شيئا في فتيا ولا قضاء وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك وابن القاسم
من شك في طلاق امرأته امر ولم يجبر بحكم وفرق اصبغ بين بعض هذه الوجوه ولم
يلزمه شيئا في الذي شك في الحنث فيما حلف به على فعل غيره في المستقبل
كدخول الدار وشبهه حتى يتسبب له بسبب يقوى به تهمة حنثه فيلزمه في الفتيا
دون القضا واما ان حلف على غيره على ما مضى كالحالف لتخبرني او لتصدقني
التشوير ان كنت تبغضيني فهذا تطلق عليه عنده في القضا والفتيا لان الشك فيه قائم

ومو عنيب من علمه وكذلك عندنا اذا شك في عدد الطلاق او ايقن بالحلف ولا يدري بما
ذا حلف يقضى عليه في الوجهين مرتبها اصبغ على قوة غلبات الظنون ولم يجعل في
مجرد الشك شيا ولا خلاف انه ان لم يكن للشك في الحنث سبب الا التجويز ان يكون فرع
حنث كقول المرء انه لا حكم له واليه يرجع عندي قول اصبغ ان شاء الله ونقل بعض
الشيوخ بعض كلام اصبغ لابن القاسم ومو في الاصل لاصبغ مفصولا من كلام
ابن القاسم وقال بعض علمائنا ان قول مالك ان مسئلة الزيت لم يدر بما حلف عليه غير
معارضة للتي شك فيها ثم طلق لان الزيت لم يدر بما حلف شك حقيقة ولذلك لم يقض
عليه بالعراق ولا حضر فيتعين الطلاق بالواحدة وتحريم الفرج بها ثم طرا الشك في الرجعة
هل تتم ان كانت واحدة اولا تتم ان كانت ثلاثا فمنعها استصحابا لاصل التحريم المتيقن
كما استصحب في شك الطلاق اصل التحليل المتيقن فليس باختلاف من قوله ومو
حسن **وقوله** في الحالف بطلاقها ان لم يطلقها فهي طالق مكانه
وقد قال مالك لا تطلق الا ان ترفعه الى السلطان ويوقفه كذا عند شيوخنا وعليه
اختصرها ابن ابي زمنين انه من قول مالك واختصرها غيره مجملا وقال غيره ومو قوله
في هذه الرواية ويوقفه يعني فتطلق عليه حينئذ وقد قيل حتى يضرب له اجل الايلاء
فان طلق والا طلق عليه بتمام الاجل بالايلا ولا يمكن معاهدنا من الوطء لانه على حنث لم
في يمينه فان اجترا ووطئ سقط عنه الايلا واستونف ضربه له ولا يلزمه استبرا
من هذا الوطء فمتى جاز له تطليقها ومراجعتها للاختلاف في منعه من الوطء في
يمين الحنث وتمامها في الايلا **وقوله** في الزيت حلف لو كان حاضرا
لشرب مع اخيه لعقبا عينه من حانث وقال محمد يسير في هذه المسئلة وقد قال ايضا
لا شيء عليه **قال المؤلف رحمه الله** اختلف قوله في هذا الاصل
وكذلك قال سحنون ومو ما لا يمكن من فعله شرعا وكان يمكنه قدرة وعملا ولا
كذبحه وقته او العين المحلوف به ذلك ومضى فقال مرة يحنث وقال في مثلها في
الثوب لو شققته شققت فقط لا يحنث وذلك انه لو حلف على امر يعتقد انه كان
يفعله والى اختلاف المسئلتين اشار ابن لبابة والى انه اختلاف قول اشار سحنون واما
مثل هذا فيما يأتي ويستقبل فلا يختلف انه لا يمكن من فعله وتطلق عليه الا ان يجترئ
فيفعله قبل فيبر في يمينه واما ما يمكنه فعله ويباح له في المستقبل فلا يحنث
قولا واحدا وانما حلف على فعله في مثل هذا في الماضي فيحنث عند اصبغ لانه
حلف على امر فات لا يقدر على فعله وعند لا يعلم كيف كان يكون حاله فيه و لم
يحنثه عبد الملك لانه مما كان يمكنه فعله ولا يمنعه منه مانع في الغالب وذلك مثل
لو كنت حاضرا امس لكنا لفعلت كذا وكذا او لا عطيتك كذا او لقضيتك دينك حبلت
وقوله اذا احتملت فانت طالق لا يمنع من وطئها مرة معناه ان لم يكن وطئها

٩٧

في ذلك الطهر ولو وطئها فيه طلقت عليه عند ابن القاسم وروايته **وقوله**
من طلق امراته الى اجل ماتت فهي طالق حين تكلم به معناه ان لم يكن الاجل مما لا يبلغه
عمرهما او عمر احدهما **وقوله** ان لم يكن في بطنك غلام فانت طالق فهي
شاك طالق لانه شك في حالها الان وهذا بخلاف ان ولدت جارية او اذا ولدت جارية فلا
شيء عليه حتى تلد لان هذا التعليق بشرط وكذلك ان امطرت السماء غدا فلا تطلق
عليه حتى تمطر كذلك بينه في كتاب ابن حبيب وفرق بينه وبين لو قدم الطلاق في
هذا فيلزمه على كل حال لانه كالاجل وهذا كله ما لم يدع علم غيب في ذلك او تخرصا
فيكون لا فرق بين تقديمه الطلاق وتاخيره ولا بين ان امطرت وان لم تمطر كما انه
لو حلف على ذلك لعادة جرت له وعلامات عرفها واعتادها فالبين من جهة التخرص و
تاثير النجوم عند من زعمها لم ينج الحنث على ما ذكره بعض الشيوخ حتى يكون ما
حلف عليه ويحتج عليه بقوله عليه السلام تلك عين غديقة وتاتي مسئلة الحالف
على ضروع ابيه ثم انه في معنى الوجوه المغيبة التي يحنث فيها ان عجل حتى امطرت
السماء او ولدت غلاما لم يحنثه عبد الملك وغيره اذا وافق البر وحنثه عيسى بكل حال
وحكى الفضل بن سلمة القولين عن ابن القاسم **وقوله** في الكتاب في
مسئلة التزوج في الشك في الطلاق ثم تزوجها الزوج الاول ترجع على تطليقة معناه
ضعف باقية حتى يطلقها بانت منه على مذهب ابن القاسم وابن نافع واشهب فيما حكى
عنه ابن عبدوس وصححه فضل ووهم ابن حبيب في نقله المذهب الاخر باحلالها للزوج
بعد نكاح ثلاثة ازواج كما رواه ابن حبيب عن مالك وذكر انه مذهب اصبغ واشهب
قال فضل وانما هو ابن وهب ورجح ابن حبيب قول مالك وصوبه والزيت صوبه يحيى
بن عمر وفضل وسائر الناس قول ابن القاسم وهو الصواب اذا تؤول فان الشك باق
ينقطع ابدا مقدر في المسئلة لا يسقط بالف زوج فكيف بثلاثة ولا ينقطع الا ما قال ابن
القاسم وغيره مما هم متفقون عليه من تطليقه اياها ثلاثا وتبتيتها في اول شكه
او متى ردها بعد زوج فانه اذا راجعها بعد زوج بعد ذلك كانت عنده على ثلاث
تطليقات وسقط الشك بتبتيته وقد وهم بعض المشايخ في نقل رواية ابن وهب في
قوله اذا طلقها ثلاثا مجتمعات او مفترقات زال الشك وظن انه قول ثالث وتكلف
توجيهه وليس بقول ثالث اما المجتمعات فمعناها في كلمة وهذا مما لا يختلف فيه
واما المفترقات فمعناها من الازواج وهو قول مالك عند ابن حبيب الذي ذكرناه
ومن وافقه من اصحابه وهو قول ابن وهب ويصح ان تكون مفترقات في رجعة واحدة
لان فاول طلقة بانت منه لتقدير انها ثالثة على القولين جميعا وان لم تكن ثالثة فهو
طلاق رجعي يترتب فيه الطلاق فقد بانت مما اردفه على القولين جميعا
وقوله في مسئلة الاستثناء بمشيئة فلان وهو ميت لا تطلق عليه لم يمض

يختلف

في الكتاب علم الحالف بموته او لم يعلم وهما سوا على مذهبه في الكتاب ويحنث ان علم
بموته على راي سحنون في ان شا من الحجر وانه يلزم **وقوله** ان تزوجتك ابدا
او اذا تزوجتك ابدا فلا يكون الا على مرة طرح ابن وضاح ابدا من المسالة وليست في
رواية القرويين ونقلها شيوخهم بزيادة ابدا من كتاب محمد ولا فرق بين اثباتها ونقصها
لانها راجعة الى الزواج لا الى الطلاق وسياتي من هذا في العتق **وقوله**
في القايل كل امراة اتزوجها عليك طالق فطلق امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج
انه لا يلزمه اليمين كذا هنا وقد اعترض عليها محمد وغيره بما روي عن مالك وقاله
جماعة من اصحابه ان اليمين باقية وانما يسقط زوال العصمة ما كان في المطلقة
نفسها من الايمان واما ما حلف عليها فيه فسواها بخلاف ما لو حلف بالله او بالمشي
او الصدقة ان لا يطاها فاليمين باقية عليه وان تزوجها بعد زوج وهو الذي
نص عليه في كتاب الايلا وفرق بين بنات المحلوف بها والمحلوف عليها وهو جعلها
الاصل **وقوله** في الذي قال لزوجته ان تزوج عليها فامرها بيدها
فطلقها ثم تزوج اجنبية ثم رد زوجته الاولى ان التمليك ثابت عليه ما بقي من
طلاق ذلك الملك شيء وسواء شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح او تبرع بذلك
انما ثبت بهذا الخلاف في ذلك اذا كان مطرحا يفرق بينهما ويلزم ذلك بالشرط في اصل
النكاح ويسقطه في التبرع اذا زعم انه لم يرد الا ذلك واشبه تحمل اللفظ مقتضاه
ولا يلزمه شيا متى كان زواج الاجنبية والاولى خارجة عن عصمته
وقوله في المملكة امرها انها ان تزوج عليها فعل انها اذا طلقت نفسها
بعد الدخول واحدة كان الزوج املك بها وان كانت غير مدخول كانت بائنا
فظاهره انها رجعية وقد انكر هذا سحنون وقال هذه طلقة لا رجعة فيها لانها في
اصل النكاح قال ابو عبد الله بن عتاب ليس لها ان تطلق نفسها الا واحدة بائنة
لان ذلك في اصل النكاح وقد سقطت من صداقها لشرطها فصار خلعا بائنا فيكون
قوله في الكتاب على هذا زوجها املك بها جاريا على غير اصولهم كما انكر سحنون قال
بعض شيوخنا ومعنى الزامه في المسالة الثلاث اذا اختارتها ومنعه الزوج من المناكرة
ان كان في اصل النكاح ولو كان طوعا كانت له مناكرتها وهو مفسر في كتاب
التخيير والتمليك **وقوله** اذا رضيت بامراة ولم ترض باخرى فلها ان تطلق
نفسها وتغلب ان انكر سحنون المسالة وقال هذه رواية ضعيفة لا اعرفها ومبني على
اذنها قال احمد بن ابي سليمان صاحبه تدبر قوله ومبني على اذنها فلو اراد ان اذنها
او لا يمينها انقضا فيها بعد ويكون انما ذكر اليمين فقط قال فضل وجدت لسحنون
عليها في كتاب ابن عبدوس الحلف باطل قال غيره هذا يدل ان تركها واذنها قبل
التزويج ينفع والا فما فايدة اليمين **وقوله** في الحالف ان لا يتزوج من

الفسطاط فتزوج وتشبيهه لما بعد حنثه بالطلاق فلم يعلم فوطيء اهله بعد حنثه
وهما سوا وحكمهما واحد **وقوله** ان مات بعد الدخول ليس عليها عدة
الوفاة وانما عليها ثلاث حيض قال بعض شيوخنا دليل المدونة من هنا اذ لم يجعل
لها حكم الزوجية في الانتقال الى عدة الوفاة ولا ميراثه وان عليها الرجم ان عثر عليها
بذلك كما في كتاب ابن حبيب وخلاف ما في العتبية والذي يتفرد من مذهب ابن القاسم
وروايته خلاف لقوله ان كل نكاح مختلف فيه فالموارثة تقع فيه والخلاف في
هذه المسالة موجود عن العلما وعن مالك واصحابه **وقوله** في الحالف
لا يتزوج من الفسطاط فوكل من يزوجه النكاح لازم له ان يكون قد نهاه قال
بعض شيوخنا وكذلك لو اعلمه انه حلف وانه لم ينهه فيجبر الرسول الصداق
لو **قال المولف رحمه الله** ولو قام على نفيه واعلامه ببينة لم يلزم واحدا
منهما شيء ولا ينعقد النكاح لانه لم يوكله فلا عليه وكذلك في السلعة لو اعلمه بذلك
فيها واشتراها باسمه وتبرا من الثمن لم ينعقد البيع فيها **وقوله**
مخالعة السكران جايزة يستفاد منه احد القولين في غير الكتاب في بيعه ونكاحه
وساير افعاله لانها من باب المعاوضات والعقود اللازمة على الايمان والسري بن
يحيى بفتح السين المهملة بعدها را وخديعة من خطب بفتح الخا وكسر الرا و
بالعين المهملة اي قطعة منه وقيل اصله من الشق خرعت الشيء شققته والاختراع
ايضا الخيانة وقد تكون في هذا المعنى **وقوله** ولانه عين بفتح النون
وضمها اي منة عين وفيها لغات كثيرة والنعمة والنعمة المسرة **وقوله**
في مسالة ربيعة في الذي ساله رجل بكم ابتاع السلعة فاخبره فقال لم تصدقني
فطلق امراته ان لم يخبره فقال بدينار ودرهمين ثم ذكر فقال بثلاثة دنانير وثلاثة
دراهم وقوله فطلق امراته اختلف من هو الحالف المطلق عليه امراته وعلى من يعود هذا
هذا الضمير في امراته فقيل هو السايل وعليه اختصرها ابن ابي زمنين او المسئول وعليه
اختصرها ابو محمد وتاويل المسالة في ايجاب الحنث مراد المحلوف له قبل ان ذكر الحالف
ان كان صاحب السلعة او خوان اجل ان كان ضرب الحالف او كان مقصد الحالف ان كان
السايل يخبره بالاثمان **وقول** ابن شهاب في الحالف ان لم افعل كذا ان لم يجعل ليمينه
اجلا ضرب له اجل فان انفذ ما حلف عليه والا فرق بينه وبين زوجه قال ابن ابي زمنين هذا
خلاف اصول اصحابنا الا ان يريد اجل الايلا وانظر قوله ان سمى اجلا اراد وعقد عليه
زيدا فليه حمل ذلك في دينه واستحلف بهذا تدل على مسالة العتبية ان حلف ان كلمته فلانا
ونوى شهرا انه ينفعه ان جا مستفتيا وتاملوه وعقد عليه فقالوا انما ينفعه معه اذا
عزم على ذلك اول يمينه وهو ظاهر كلام ابن شهاب **وقوله** صاعا تمرا فتيتا
بفتح الفا وتخفيف الميم ومعناه اي حقيرا ذليلا والعقد تفسير في النكاح والجو

بكسر الحاء المهملة محدود المكان الذي يحد فيه جماعة **وقوله** ثم أتم أي
حنث د وعيسى بن أبي عيسى الحناط والخياط والخباط تقدم في الطهارة
ويحيى بن أبي أنيسة بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الجزري بفتح الجيم والزاي د وبنو
جشم بضم الجيم وفتح الشين المعجمة د ومخرمة بن بكير عن أبيه سمعت عبد الله بن
مقسم بكسر الميم يقول طلق رجل من آل أبي البختري بفتح الباء وسكون الخاء المعجمة
وفتح التاء باثنتين من فوقها وفي رواية ابن وضاح سمعت عبيد الله بن مقسم يقول
سمعت سليمان بن يسار يقول طلق رجل من آل أبي البختري امرأته وهو سكران د
عبد الحق قال حسبته أنه قال عبد الرحمن وقد قيل إنه المطلب بن أبي البختري د
وقوله لا تقام الحدود إلا على من احتلم أو بلغ الحلم معناه يبلغ السن الذي
لا يبلغه أحد إلا من احتلم أو بلغ أي ظهرت عليه علامات الاحتلام وبلوغ حد
كالإنبات **قوله** والطلاق من حدود الله وقال في باب الشهادة في الطلاق
بعد هذا الطلاق حق من الحقوق وليس بحد من الحدود فقوله من حدود الله أي مما
حد فيه من الأحكام والأعداد قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقد يكون
من حدود الله على ما أشار إليه في غير موضع أنه يئول إلى الحدود من الإحصان ووجوب
الرجم ولذلك جعل في كثير من أحكامه العبد على النصف من الحر **وقوله**
مطلقا وليس من الحدود في باب الشهادة أنه لا يلزم الشهود فيه إذا لم تتم الشهادة
حد ولا عقوبة عليه كما تلزم في الشهادة في الزنا والحدود كما سيأتي تفسيره
بعد هذا د والمعتوه الذي ذهب عقله من إغماء أو مرض د والفضل بن الحسن
الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وآخره راء **وقول** ربيعة في
الأمة أن عتق زوجها قبل أن يخلو بها لم يكن له عليها رجعة كذا رواية وهو
وفاق لمذهب الكتاب لأن اختيارها بائن ووقع في حاشية كتاب الرباطي عن ابن عتاب
لبعض الرواة قبل أن يخلو بها وهذا يشعر بخلاف الكتاب ويوافق ما في مختصر
ما ليس في المختصر أن اختيارها رجعي إذ لولا هذا لم يفترق قبل الدخول من بعد
وزبرا بفتح الزاي وسكون الباء بواحدة محدود **وقوله** في المرأة يطلقها
زوجها في مرضه وتزوجت أزواجا كلهم يطلقونها ثم يموتون أنها ترثهم ثبت لبعض
الشيوخ أنها ترث في المرض الطويل لأن هذا لا يتأتى إلا بعد انقضاء العدة من كل أخير
قال المؤلف رحمه الله وقد يتفق هذا في المدة القريبة أن يكون
جميعهم لم يدخل بها واتفق مرض كل واحد منهم بإثر عقد نكاحه أو تفترق الحالات
فيكون الأول دخل وتركها حاملا فولدت للغد ونحوه ثم تزوجها آخر بمرض لا مدة به
ثم ثالث مجروح جرحا مرض منه وهكذا حتى قد يتفق في الأيام اليسيرة بل في اليوم
الواحد مثل هذا وأيضا فإنها في مرض مسائل يتكلم عليها أن تعتقه وقد اختلف في

يطلقها

المرض المخوف إذا طال بما هو مذكور في كتبنا وأقرب أن يحتج لهذا بقوله في
المجذوم وصاحب السل وشبهه إن كان أضناه والزحف الذي يبيت والفراش يخاف عليه
ومعلوم أن هذه الأمراض مما يطول وأن الشرع صاحبها الفراش **وقوله**
في الذي يقرب ليضرب الحدود أو ليقطع يدا أو رجلا أو نحو العبرة أن ما كان منه لم
يخف منه الموت كما خيف على الذي حضر الزحف فهو بمنزلة المريض عارضها بعضهم
بأنه لو خيف عليه الموت من الحد لم يقم عليه وأجاب بعضهم أن هذا لم يقصد بالكلام
عليه وإنما أجاب عن الفعل الذي سئل عنه ولو سئل عنه هل يقام الحد على من
هذه حاله لقال لا وقيل لعله إذا فعل ذلك مسيئا صوابا من الحاكم أو من جهل ذلك
منهم وأجمل القابسي أن هذا مما هو أفاقته وهذا إحالة المسألة لوجهين أحدهما
أنه قال في السؤال قرب ليضرب الحدود والثاني قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف
الصحيح ولو كان كما قال كان مريضا لا يختلف في فعله وذهب ابن أبي زيد أن المخوف
إنما حدث منه أو أدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف وراكب البحر فجمع له بينهما
وهذا أشبه وأولى ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت إلى المخوف عليه وأقيم عليه
الحد بكل حال إذا أخر حدوده القتل **وقوله** فيمن تزوج في المرض ودخل
لها صداق مثلها ومعارضة سحنون لها في بعض النسخ تقدم الكلام عليها في ثلث النكاح
وبقي فارك بالفاء والكاف المعجمة د وعبد الله بن مكمل بسكون الكاف وفتح
الميم د ويزيد بن عياض عن عبد الكريم بن أبي المخارق كذا لابن وضاح وعند ابن باز
عبد الكريم بن الحارث وكلاهما مشهوران قريبان متعاصران ابن أبي المخارق بصري
وابن الحارث مصري د ومجاهد بن جبير ويقال جبر غير مصغر وبالتصغير قاله ابن
الحذاء وحكى الوجهين البخاري **وقول** ابن شهاب فيمن به مرض لا يعاد منه رمد
أو جرب أو ريح أو لقوة أو فتق معناه أن مثل هذه الأمراض منها ما يخف ويتصرف به
صاحبه ويطول أمر بعضها فالناس لا يعودون أصحابها لأنهم غالبا لا يلازمون الفرش
والعيادة إنما هي لمن ثقل فيعاد ليعلم حاله وليقام عليه في مرضه فيما يحتاج
إليه لأن العيادة فيها غير مسنونة ولا مستحبة وقد جاء في حديث زيد بن أرقم عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني **وقوله** إن طلقها واحدة
وهو مريض ثم صح ثم مرض ثم طلقها وهو مريض لم ترثه إلا أن يموت وهي في عدتها
من الطلاق الأول لأنه ليس بفار من الميراث إلا أن يرتجعها ثم يطلقها وهو مريض فترثه
وإن انقضت عدتها فيه دليل على أن الرجعة في الطلاق السني تهدم العدة وهذا
مثل قول ربيعة في الذي أمر امرأته أن تعتق وهو صحيح ثم مرض في عدتها ومات
وقد انقضت عدتها قبل موته وكيف إن أحدث لها طلاقا أو لم يحدث لا ميراث لها إلا أن
يكون راجعها ثم طلقها في مرضه فلها الميراث وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض

وهو المشهور
قد علم صاحب الرمد والزمن والمقعود والعنق [illegible] احتياج

طلقة بائنة

وهذا يبين ان المراجع في طلاق السنة متى طلقها ثانية في العدة انها تستأنف العدة
وان لم يمسها بخلاف المراجع في عدة الطلاق البائن فهذه لا تستأنف العدة ان طلق الا
ان يكون دخل بها في هذه الرجعة وهو منصوص في طلاق السنة من العتبية وغيرها
من الامهات وهو اصل من اصولنا ان الرجعة في السنية تهدم العدة السابقة على كل حال
وفي البائن لا تهدم الا بالدخول فيها وفي نوازل ربيعة ايضا ان المريض له ارتجاع المطلقة من
الطلاق الرجعي لانها زوجة بعد والموارثة بينهما وهو نص قول سحنون في العتبية بخلاف
ابتدا النكاح لانه لم يدخل وارثا برجعته اذ في الرجعة الوراثة **وقوله**
وليس عليها الا عدة ما طلقت منه من الطلاق كذا لابن وضاح ورواية ابن باز خلقه
بالعين المعجمة وتخفيف اللام **وقوله** ومسألة المتزوج امرأتين ودخل
باحداهما ثم طلق احداهما ثم هلك الرجل قبل انقضاء العدة وقع هنا ولم يعلم
ايتهما المطلقة المدخول بها او التي لم يدخل بها وقع عند ابن باز واكثر الرواة و
سقط عند ابن وضاح وقال طرحه سحنون وهو صحيح في المختلطة وقال ابن خالد — وانها التي (خ)
هو جيد على مذهبهم وانما الذي في المختلطة وطرح سحنون قوله فسقط الشهود
في ايتهما طلق لان الشهادة هنا ساقطة **وقوله** في الذي طلق احدى نسائه
وقال الشهود انسيناها فشهادتهم لا تجوز اذا كان منكرا ثم قال جاز قالوا انشهد
انه قال احدى نسائي طالق انه ينوي ان كان نوى واحدة بعينها فذلك له معناه
انه مصدق لشهادتهما ولو كان منكرا هنا لم ينو ولزمه طلاقهن بخلاف الاولى
وقوله هنا والطلاق حق من الحقوق ليس هو حدا من الحدود قد تقدم في هذا
الكتاب من لفظه خلافه قال بعض الشيوخ ومعناه هنا ان الشهادة فيه ليست كالشهادة
في الزنا التي لا تمضي الا اذا جاءت على فعل واحد ووقت واحد ولا تلفق ومعنى
تلفق ومذهبه في الكتاب هنا ان لا تلفق الشهادات بالطلاق على الافعال المختلفة
كشاهد على الحلف على دخول الدار واخر على الحلف على كلام زيد وكذلك لا تلفق
الافعال مع الاقوال كشاهد على قوله انت طالق واخر على حنثه في فعل وتلفق
عنده الاقوال بعضها الى بعض وان اختلفت الفاظها واوقاتها كالشاهد على
قوله هي حرام واخر على البتة او شاهد على الطلاق يوم الجمعة واخر يوم الخميس
وتلفق الافعال اذا كانت من جنس واحد وان اختلفت ازمنتها كالشاهد على
الحالف بمكة ان لا يدخل دار عمرو واخر على حلفه بالبصرة بمثل ذلك وكذلك ان اتفقت
اليمين واختلف الفعل في الحنث بمثل ذلك كالشاهد على الحالف ان لا يكلم فلانا
انه رآه يكلمه يوم الخميس واخر يوم الجمعة وقد حكى اللخمي انه يختلف في هذه
الوجوه فقال واختلف في ضم الشهادتين اذا كانتا في موطنين وكانتا على قول
او فعل او احداهما على قول والاخرى على فعل فقيل تلفقان وقيل لا تلفقان وقيل

من تزوجت منكن من النساء فجعل من وايا بمعنى التعيين والتخصيص والزم الكفارة
في كل من تزوج منهن ولم يجعل ذلك في قوله كل وان كانت كل ومن واي من الفاظ
العموم لاكن جرى فرقا بينهما عنده ان من وايا انما كانت من صيغ العموم لابهامها واشتمالها — لعلها
على الاحاد بغير تخصيص ولا تعيين فافادتا العموم من هذا الوجه لا من مقتضى
نفس صيغتها كمقتضى لفظة كل واجمع فلما كانت من واي انما تقع على الاحاد
لزمت في كل واحدة كفارة ولم يلزم ذلك في كل اذ هي بنفسها موضوعة للاستغراق
فكانت كاليمين على فعل اشيا فحنث بفعل احدها وقد قال عبد الحق انما هي
كفارة الكلمة الواحدة التي قال من منكر القول والزور وليس كما فرق به بعض الشيوخ
ان ذلك لاجل من التي للتبعيض في قوله من النساء ولا تاثير لمن ها هنا وليست للتبعيض — إذ
بل للبيان للجنس الا ترى انه لو قال كل من تزوجت من النساء فهي علي كظهر امي لكان
كمن قال ذلك وان لم يقل من النساء وقد خرج بعض شيوخنا من قوله ان تزوجتكن من — لذلك
الخلاف ما في مسألة ان دخلتما الدار وفيها نظر وكذلك انظر اذا جعل العموم
مقيدا بزمان كقوله كل امرأة اتزوجها عليك فهي كظهر امي فقد اختلف فيها عن ابن
القاسم في السماع والعشرة والصواب الذي رجع اليه ان عليه ظهارا واحدا لا
يتكرر بخلاف لو قال من تزوجت عليك ففي كل من تزوج ظهار لوقوع من على
الاحاد ولهذا في المختصر وقاله ابن نافع ان كل توجب الظهار في كل من تزوج
وقوله في المظاهر يقبل قبل ان يكفر قال لا بأس شعرها ولا يقبلها قال مالك
ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر لان ذلك لا يدعو الى خير تأول اللخمي من
المسألة من قوله لان ذلك لا يدعو الى خير ان الظهار لا يتعلق بغير الوطء ولا تجب
فيه الكفارة بما عدا الوطء وانما منع من انواع الاستمتاع لانها ذريعة بذلك الى الوطء
وانه لو قال عن هذا فخلفك او مضاجعتك علي كظهر امي لم يلزمه ظهار وهذا
الذي قال خلاف المعروف من مذهبنا والمنقول من مذهب مالك عند ائمتنا البغداديين
وغيرهم ان جميع انواع الاستمتاع محرم عليه قاله محمد والابهري وابن نصر وغيرهم
وانه ليس له ان يتلذذ منها بشيء كما قال ربيعة وابن شهاب في الكتاب وحكى القاضي
ابو الوليد الباجي رضي الله عنه انه اختلف في تأويل ما وقع في الكتاب وغيره في ذلك
على وجهين فحمله القاضي ابو محمد على الوجوب وحمله عبد الملك في المبسوط على الكراهية
للتعرض للجماع الذي لا يحل لمن لم يكفر نحو كراهتهم القبلة والملامسة للصائم
قال المؤلف رحمه الله لا كن ما خرجه اللخمي قول صحيح في المذهب وهو
قول الحسن وعليه يأتي قول علي بن زياد وسحنون في المجبوب والمعترض والشيخ الفاني
ومن لا يقدر على الجماع لا يلزمهم ظهار وخرج بعض شيوخنا على هذا الظهار من
الرتقاء والصغيرة لا كن تخريجه ذلك من قوله في المدونة كما تقدم وليس ببعيد لا

يسلم له ان ذلك راجع الى القبلة والمباشرة لانه انما ذكره بعد النظر الى شعرها
والى صدرها وفصله في مسألة المباشرة والقبلة بقوله وقال مالك وذلك ان حكم النظر
الى محاسنها خلاف المباشرة والقبلة لان المباشرة والقبلة متلذذ بهما ممنوعة على
كل حال وانما اختلف في منعهما هل على التحريم او الكراهة والنظر اذا كان للذة
مثلهما وان كان لغير لذة كان اخف ولم يمنع الا للتغرير وقد قال ابو القاسم بن الجلاب
لا يقبل ولا يباشر ولا باس ان ينظر الى الشعر والوجه والقدمين وساير الاطراف
قبل ان يكفر وقال مالك في العتبية له النظر الى شعرها وفي الكتاب اجازة النظر الى
وجهها قال غيره ايضا ينظر الى وجهها بهذا كله يبين انه لغير لذة ولا يباح له
للذة مما لا يباح لغيره وقد فرق ابن الجلاب بين الملامسة والنظر كما تراه وليس الا لما قلناه
فعلى هذا يحمل قوله في الكتاب وانهما مسألتان احداهما ممنوعة بالجملة وهي القبلة
والمباشرة لان اللذة فيهن مقصودة والاخرى ممنوعة وان كانت لغير لذة لانها لا
تدعو الى خير وتكون ذريعة للمتعين عليه في المنع من الوطء فاما من منع من النظر
للذة او كرهه للتغرير واباحه من اباحه لانها زوجه بعد الاتراء في الكتاب لم يمنعه
ان يكون معها ويدخل عليها بغير اذن اذ كان يومن من ناحيته ودخوله عليها بغير
اذن سبب ان ينظر منها الى ما نهي عنه قوله وهذا عندي نحو ما في كتاب ابن الجلاب
من جواز النظر اليها والى راسها وساير اطرافها فلو خرج منه من الكتاب قول اخر
باجازة النظر الى شعرها وصدرها ساغ وهو نحو ما في كتاب ابن الجلاب من النظر
الى راسها وساير اطرافها ومن الاطراف القدمان اللذان هما عورة بخلاف اليدين وهي
في معناه كله بخلاف المعتقة لان المعتقة عندنا منحلة العصمة منحلة النكاح وهذه
ثابتة العصمة صحيحة النكاح وقد قال بعض الشيوخ يستدل من قوله ويدخل عليها
اذا كانت تومن من ناحيته ان من حلف بالطلاق ليفعلن انه لا تشترط معه امراته الا ان
يكون مامونا وخرج ايضا اللخمي الخلاف في الملامسة والقبلة في الظهار من خرج واختلاف
مسألة اذا اسرا وقبل بعدما اخذ في الصوم ولاختلاف اصبغ وعبد الملك في فساد
صومه واستينافه او صحته والبنا عليه واختلاف قول سحنون في ذلك قال فعلى قول
عبد الملك ومطرف بفساده يكون مظاهرا اذا علق به الظهار بعينه او افرده بالنية
او اللفظ وعلى قول اصبغ ومن لم يفسد به الصوم لم يجعله مما يتعلق به الظهار
سوا افرده او ادخله في الجملة وذهب غيره الى ان هذا انما هو على الاختلاف في الامتناع
من ذلك هل هو على الوجوب او الاستحباب كما تقدم **قال المؤلف رحمه الله**
ولا يستقيم تخريجه ذلك على قول عبد الملك واحد قولي سحنون لانهما قد بينا انما كره
للتغرير كالقبلة للصايم وتمثيلهم بها يدل انه ليس منع وجوب والخلاف في هذا
كله على الخلاف في تاويل قوله تعالى من قبل ان يتماسا هل هو عام في جميع انواع

الملامسة وهو قول مالك وجمهور العلماء او مخصوصة بالجماع وهو قول الحسن
وبعضهم **قوله** في المظاهر ودخول الايلاء عليه اذا كان مضارا اذا
علم من حاله مضارة اربعة اشهر او اكثر وقف كالمولي فاما كفر والا طلقت عليه معناه
في الظهار المطلق ويحتمل قوله ان تكون الاربعة الاشهر من يوم ظهاره وعليه اختصر
اكثرهم او من يوم علم حاله وتبيين ضرره وعليه حمله بعضهم ويدل عليه تشبيهه
عندي لها بمسألة الحالف ليفعلن وقوله ليس بحقيقة الايلاء وقوله بهذا يتبين له
اجل المولي في الحكم عند ما راى السلطان من ضرره وقد ذكر في الكتاب القولين عن
مالك في وقفه متى هو هل هو قبل ضرب الاجل او بعده **وقول الغير** ليس الظهار
بحقيقة الايلاء ولكنه من شرج ما تقدم عليه كذا لابن باز بالشين المفتوحة المعجمة
والجيم وسكون الراء اي من ضربه هذا ونوعه وعند ابن وضاح سرح بالسين والحاء
المهملتين ولا معنى له هنا **وقوله** في القايل ان قربتك فانت علي كظهر امي
قال في السوال متى يكون مظاهرا احين تكلم بذلك ام حتى يطا قال هو مول حين تكلم
بذلك فان وطئ زال عنه الايلا ولزمه الظهار بالوطء وحمزة ما عند قول مالك اراه
ذهب لقول عبد الملك انه لا يمكن من الوطء وانما تكلم ابن القاسم هنا على احد قوليه في
كتاب الايلا في الذي يحلف بطلاق زوجته البتة ان وطئها فهو احد قوليه انه يمكن
من الفيئة بالوطء فعلى هذا جوابه هنا قال ابن محرز ليس في قوله هنا ما يدل على
تمكينه من الوطء وانما قال فان وطئها وكذا هو فعل ذلك فالمسألة باقية على احتمال
القولين ولابن القاسم في العتبية اذا وطئها مرة ثم طلق او ماتت فلا كفارة عليه
الا ان يطأ ثانية وهو ظاهر ما هنا وقال ابن المواز ليس له ان يحنث نفسه بالوطء
لانه باقيه يقع في امراة مظاهر منها وهو ممن لا تنفعه الكفارة قبل الوطء الا انه لم يصر
منها مظاهرا حتى يطا بعد فقيل يحل عليه بحلفه الايلا وقيل حتى تتم له اربعة اشهر
كالحالف البتة لا يطا فعلى قول محمد تلزمه الكفارة بالوطء كذا تاوله بعض الشيوخ
وهو بين على ما اصله وسياتي في كتاب الايلا **وقوله** في المظاهر اذا
جامع وهو معدم وهو من اهل الصيام لانه لا يقدر على رقبة ولا على الاطعام ثم ايسر
قبل ان يكفر عليه العتق قال ابن وضاح امرني سحنون بطرح قوله ولا على الاطعام
وقال لي ليس هذا موضعه وكذلك هو انما وقع لفظه في السوال من غير تفصيل
لان من هو من اهل الصيام لا يجوز له الاطعام فلا يلتفت الى قدرته عليه ولا عدمها
وقوله في العبد المتظاهر احب الي ان يصوم وان اذن له سيده في الطعام
فالصيام احب الي منه قال ابن القاسم بل الصيام هو الذي فرض الله عليه وليس
يطعم احد يستطيعه ظاهر قول ابن القاسم ان مذهب قول مالك لقوله احب الي وان احبه
على بابها ولذلك قال بل هو فرضه وقد صرح بذلك في المبسوط وقال لا اراه يجزيه

مثلا ولا ارى جوابه فيها الا وهما ولعل جوابه في كفارة اليمين ومثله لمطرح سحنون
لفظ اللقطة وقال بل هو واجب قال القاضي ابو اسحق لعله انما قال ذلك لان السيد
واذن له في الاطعام فله ان يرجع فيما لم يصل الى المساكين ويمنعه منها فيريد فكان
ملك عبده عليها غير مستقر ولان للسيد انتزاع مال عبده وما وهبه له وقال عبد
الملك وان اذن السيد لا يخرجه عن ملكه الا الى المساكين وقد عورض هذا بان هذا
يقال فيمن ابيح له الاطعام ممن يعجز عن الصوم فاما من يقدر عليه فهو فرضه فلا وجه له
وعورض ايضا بالمكفر عن عبده ولم يخرج الكفارة عن ملك صاحبها الا الى المساكين
وقال القاضي ايضا والابهري انما قال الصوم احب الي لانه يعجز عن الصوم فكان احب اليه ان
يؤخر حتى يقوى عليه وعورض هذا بان من هذه سبيله فيطمع في شروعه ولم يقل بعجزه
ففرضه التاخير حتى يقوى فما للاستحباب هنا وان كان لا يقوى ولا يرجا ففرضه
الاطعام ولا وجه لذكر الصوم فيه وقال غيرهم معنى هذا الكلام من قول مالك ومعناه
ان السيد اذن للعبد في الاطعام ومنعه من الصيام فتردد في ذلك هل للعبد ان يعدل
الى الاطعام مع قدرته على الصيام ام لا او ليس منع السيد عن الصيام عذرا بينا له
اذا اذن السيد له في النكاح اذن في حقوقه وهذا من حقوقه وهو قول عبد الملك ومحمد
بن دينار وانه ليس له منعه جملة من الصيام وان اضر به وذهب مالك وابن القاسم ان له
منعه اذا اضر به في خدمته فتردد هذا عند مالك فقال الصوم احب الي اي الصوم
عن اذن السيد له في الصيام احب الي واذا كان هذا ارتفع الاشكال وترتبت كفارة
الظهار على العبد ترتيبها على الحر قال القاضي ابو اسحق ويحتمل ان يرجع الى جهة
السيد اي ان اذن السيد له في الصيام احب الي من اذنه في الاطعام

قال المؤلف رحمه الله ومن تكون احب على بابها من ترجيح احد الامرين ولا
يكون وهما ولا تجوزا وهو ان يكون ترجيح الصوم اولى وان منعه السيد منه مع قدرته
عليه وهو قول محمد قال اذا اذن له سيده في الاطعام ومنعه الصوم اجزاه والصواب ان
يكفر بالصيام وهذا مثل قوله في الكتاب في كفارة اليمين اذا اذن له سيده ان يطعم
او يكسو يجزيه وفي قلبي منه شيء والصيام ابين عندي فلم ير ملكه للطعام
والكسوة ملكا مستقرا وقال ابن ابي زمنين لم يختلفا في جواز الاطعام اذا اذن له فيه
سيده جوابا بينا وقد رايت بين المختصرين فيه اختلافا ويجب على قوله في اليمين بالله
ان يجزيه اذا اذن له فيه سيده وكان لا يستطيع الصوم وفي المبسوط لعبد الملك
في هذا لا يجزيه ومثله لابن دينار في المدنية قال ليس على العبد عتق ولا اطعام ولو وجد
ما يطعم ويعتق لكن يصوم وانظر تعليل ابن القاسم في جواز ذلك له في الكفارة لليمين
بقوله كاجنبي كفر عنه هل يكون قول مالك هنا نزعة الى قول اشهب لا يجزيه وان كفر
عنه وكان بامره

وقوله ارى ان يطعم من التمر والشعير عدل شبع مد

مشاع من الحنطة قيل معناه اذا شبع الرجل من مد حنطة ثم يشبع من غيره مثلها
ثم قال بعد هذا كان مالك يقول في الكفارات كلها في كل شيء من الاشياء مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في الظهار فانه مد بالهشامي وفي كفارة الاذى مدان بمد النبي
صلى الله عليه وسلم نبه بعضهم انه خلاف للاول وهو بين ومثله له في ثالث الحج قال
يعطي كل مسكين مدين من شعير مثل الحنطة **وقوله** في كفارة اليمين
يغدي ويعشي ويكون معه الادام فاذا اعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج
من الكفارات من كيل الطعام اجزاه يريد اذا كان معه الادام فلا باس ان يغدي
ويعشي بان قال من مد اذا شبعوا قاله بعض شيوخنا وتامل ما معنى تعديته في
الكفارات في الغداء والعشاء فهو بين انه انما يراعى وصول قدر المد الى مسكين واحد
وان تفرقت عليه في اوقات وان من اعطى كل مسكين نصف مد او ربعه في
الكفارة ان له ان يتم على ذلك تمام المد سواء كانت بيد المسكين او اكلها وهذا ظاهر
المدونة خلاف ما ذهب اليه احمد واراه ابن خالد انه انما يتم عليها اذا كانت قائمة
بايدي المساكين حتى يكمل بيد كل مسكين مد واحد وانه لا يجزيه تفرقة المد في اوقات
على مساكين وزعم انه ظاهر المدونة وان عليه يتاول قوله عليه ان يعيد على ستين
مسكينا نصف مد نصف مد واستدل عليه ايضا بقوله اذا اشركهم في طعام كل
مسكين لم يجزه وبقوله اذا اعتق بعض عبد ثم اشترى بقيته فعتقه لا يجزيه
ولا حجة له في هذا لان العتق شيء واحد لا يجوز تفرقته والطعام تجوز تفرقته على
الايام ومسالة الشركة في كل مسكين هي بنفسها مسالتنا تجئ الا ان على ظاهر
الكتاب ينظر ما يقع لكل واحد منهم فيكمل عليه تمام المد **وقوله** لا يجزيه
ان لم يفعل هذا واقتصر على الاشراك وقوله قلت ارايت ان اطعم بعض من لا تلزمه
نفقته قال مالك لا احب ان يطعم احدا من قرابته وان كانت لا تلزمه نفقته قلت ايعيد
قال لا يعيد كذلك نسخة وعن ابن وضاح قلت ارايت ان اطعم ثم قال مالك لا احب ان يطعم
احدا من قرابته وان كانت لا تلزمه نفقته ايعيد قال لا يعيد وعند غيره ارايت ان اطعم
من لا تلزمه نفقته ايعيد قال لا يعيد **وقوله** في الرضيع يطعم من
الكفارات كما يطعم الكبير اذا كان ياكل الطعام يدل ان المراعى المد المعلوم فيها
لا قدر الاكل وعادته في الاكل خلاف ما ذهب اليه بعض الشيوخ انه ان كان قوم
لا يشبعهم المد الهشامي زيدوا قدر شبعهم ويدل على صحة ما ذكرناه قول ابن القاسم
في كفارة اليمين ان خرج مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما اخرجه اجزاه
وكان ذلك لا اخر التفت الى مذهب مالك في تلك المسالة ان لاهل البلدان عيشا غير
عيشنا فليخرجوا من وسط عيشهم **وقوله** في الاعجمي في كفارة الظهار
ارجو ان يجزيه ومن صلى وصام احب الي قال في النذور والعجمي الذي قد اجاب قال

سحنون اذ خل من اجاب ووقع هنا عند ابن عتاب مخرجا اليه باثر المسئلة قال سحنون
معنى العجمي الذي اجاب الى الاسلام وهي مفسرة في غير المدونة وقال مثلهما
ابن اللباد وابن ابي زمنين وغيرهم واختصرها ابو محمد ويجزيه عتق الاعجمي الذي
يجبر على الاسلام وان لم يسلم وهي مفسرة كذلك في كتاب محمد قال لانهم على دين
من اشتراهم قال وقال اشهب لا يجزيه حتى يجيب الى الاسلام والخلاف في هذا معروف
كثير في امهاتنا وقوله لا يجزيه الاعور في عتق الظهار وقال الشيخ
ابن لبابة معناه غير الاعور والشابة محمولة على الاعور ويدل عليه قول ابن القاسم في
تفسير يحيى لانه يعمل عمله الذي كان يعمل في صحة عينه وقوله في الذي
اوصى اليه بعتق رقبة فوجدها تباع فابى اهلها الا ان يزيد العشر الى الستين فلا
ان كان يلقوه فلا باس معناه من مال غيره لا ان يستسعيه فيه وقوله
وقال ابن عمر ومعقل بن يسار كذا عندي وكذا اصلحته في كتابي بيسار بياء باثنتين
اسفل اوله ثم سين مهملة واخره را وفي بعض النسخ سنان اوله سين مهملة مكسورة
بعدها نونان بينهما الف واما معقل فمفتوح الاول بعين مهملة ساكنة وبعدها قاف
وقوله اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا كذا عندي بالمهملة وانفسها
عند اهلها اي اغبطها وافضلها والشيء النفيس الرفيع الذي يتنافس عليه اي
يتنافس وقول ابن نافع في المظاهر اذا اخرج الكفارة قبل الطلاق
ثم طلق فاتم ان ذلك يجزيه لانه حين ابتدا كان ذلك له جايزا لانه لو كانت له العودة قبل
ان يطلق تاوله يحيى وفضل انه بمجرد الاسقاط على ما فسرناه وتاوله ابو محمد انه
اراد العودة قبل الطلاق وقد مضى الكلام عليه وقوله فيمن حلف
بعتق رقبة لا يطا اهله فاعتق رقبة لاسقاط الايلا اتراه مجزيا عنه ولا ايلا
عليه قال نعم وان كان احب الي ان لا يعتق الا بعد الحنث بهذا من قوله هنا مثل ما وقع
له في كتاب محمد من احد قوليه بالجواز في عتق غير المعين لاسقاط الايلا ولخلاف ما في
كتاب الايلا واحد قوليه في كتاب محمد ان ذلك لا يجزيه الا في عتق المعين فانظره فقد
وقد ذكر الشيوخ عن الكتاب فيها القولين من الكتابين وتمامها في الايلا. ه
وقوله في الذي صام شهريه ذي القعدة وذي الحجة وعذره له بالجهالة
قال يحيى وسحنون لا اعذره بالجهالة ويبتدي قال المولف رحمه الله
انظر معنى الجهالة اهي جهالة بالحكم او جهالة بالعدد وتعيين الشهر وغفلة عن
ان فيه فطرا فيكون كالناسي وانظر قوله في المبسوطة والمدونة من صام واخذ الشهرين
عليه فاصلا فكله بين انه جهل العدد والغفلة عن تعيين الشهر لا جهل الحكم وقدمنا هذا
من الاصل في كتاب ح والحق في اخر الكتاب في اصل ابن باز زاد في الاسدية وكذلك
لو كانت عليه كفارة يمينين فاطعم عشرة مساكين فلما كان يوما اخر لم يجد من يطعم

الكفارة الاخرى انه لا يطعمهم مرة اخرى في قول مالك وليطعم غيرهم فان فعل رايت
ذلك يجزيه الى اخر المسئلة قال ابراهيم لم يدخلها سحنون في المدونة وانا الحقتها ثم

كتاب الايلا

اصل الايلا الامتناع قال الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم الاية ثم استعملت
فيما كان الامتناع منه بيمين فسموا اليمين الية فصار الايلا الحلف يقال منه
آلى وتالى وائتلى ومنه من تالى على الله يكذبه وتالى ان لا يفعل خيرا وقد قيل هذا
في قوله ولا ياتل اولو الفضل منكم الاية ايضا وانها في حلف ابي بكر ان لا ينفع مسطحا
ثم خص هذا اللفظ في عرف الشرع في حلف الازواج على الامتناع من ازواجهن قال
الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فذكر تعالى الايلا ولم يذكر مما ذا
ولا فيما ذا فيجب ذلك ما اختلف العلماء فيه وفي صفته هل هو عام في كل حلف عليها
قصد بها اضرارا او غيره باي يمين كانت وعلى اي وجه حلف من امتناع كلام او جماع
او انفاق وقيل ذلك عام في الايمان خاص في الجماع وقيل كل حلف على وطيها اجلا
بسبب اجلا قريبا او بعيدا او اهمله وقيل بل كل حلف على وطيها للابد او اهمل فمتى اجل
لم يكن ايلا وقيل بل هو خاص بالحلف على اربعة اشهر فما زاد وقيل بل على اكثر من
اربعة اشهر وقيل بل هو خاص في الايمان فلا يكون الا من حلف بالله دون غيره من
الايمان ومذهب مالك ان ذلك عام في الايمان خاص في المحلوف عليه بثلاثة اوصاف
في الجماع وعلى وجه الضرر وان يضرب اجلا اكثر من اربعة اشهر واختلف تاويل
اصحابه اذا زاد على اربعة اشهر يسيرا فقيل هو قول في اليسير كالكثير وفي
اليوم ونحوه قاله في كتاب محمد وفي المدونة قال مالك اذا تم الاجل وقف ساعته
ترفعه وذلك ان الاجل قد انقضى وبرع الله عنه وهو نحو ما تقدم يعني بالاجل الا ربعة
الاشهر وقيل لا يكون موليا في اليوم الا في زيادة موثرة وقيل لا يكون موليا في
زيادة مثل اجل التلوم ولا تطلق عليه الا بعد الايقاف فاما فاء واما طلق او طلق
عليه السلطان وليس بمجرد تمام الاجل طلاقا وهذا مشهور مذهبه ورواية كافة اصحابه
قال بعض اصحاب مالك يحتجون على ذلك الا ما روى اشهب ان مالكا كان يرى ان الطلاق
بمرور الاجل وحكاه ابن نافع وعبد الملك عن مالك ايضا ان الطلاق يقع عليه بتمام
الاربعة الاشهر وهو قول جماعة من السلف وحكى ابن خويز منداد عن مالك القولين
معا وتاول بعض شيوخنا على هذا ان المولي اربعة اشهر قول وهو تاويل لا يصح
اذ بتمام اجل الاربعة الاشهر يسقط عنه الايلا بخلاف اذا زاد عليها وقوله
فاء اي رجع وهو هنا رجوعه الى حالته الاولى معها قبل الحلف والفيئة الرجوع
ومصدرها فاء فيئا وفيوا وجاء في كتاب ابن عتاب في موضع الايلا ولا وجه له
وقوله في الحالف ان لا يطا حتى يفعل كذا ان كان ذلك الشيء مما يقدر على

فعله ان لا يقدر على فعله فهو قول بان لا يحتمل ان يكون معنى لا يقدر انه ممنوع منه لاجل
ان لا كالحالف حتى يميز القضا او يكون لا يقدر عليه في الحال ويقدر في ثاني حال كالحالف لـ
ليحجن او يخرج الى بلد كذا ولا يمكنه الخروج الان فهو قول من لا ان كما نص عليه في
العتبية وفي كتاب ابن عبدوس ويمنع من وطيها من حين حلف وعليه تاول بعض شيوخنا
مذهبه في الكتاب وهو بين من هذا اللفظ ويدخل عليه الايلا من يوم حلف فقال
غيره او انتيبن ضرره بها ولابن القاسم في كتاب الفقهاء مراعاة الضرر مثل ما هنا
لغيره ومنع له في كتاب محمد انه لا يمنع من الوطء حتى يمكنه ذلك وياتي ابان الخروج
وهو قول ابن نافع عنه في الكتاب وفيه متصل بقول غيره قال ان لم يمكنه ما حلف
عليه فلا يحال بينه وبين امراته ولا يضرب له اجل الايلا فاذا امكنه فعله قيل له انته
بسبيل الحنث ولا تقربها فان رفعته امرها ضرب السلطان لها اجل المولي وحمل بعضهم
هذا على المقصد اي اذا امكنني ثم وضع له بعد هذا اخر المسالة اذا امكنه فترك
الخروج الى البلد وترك الحج حتى جا وقت ان خرج فيه لم يدرك الحج من حينيذ فقال له المولي
لا تصب امراتك وان رفعته امرها يضرب لها اجل الايلا فان فعل قبل الاجل ما هو
بر وخرجه من الحج والخروج بر ولم يكن عليه ايلا وان جا وقت الايلا ولم يفعل شيا
امكنه طلق عليه ثلاثا وظاهر الكلام انه لغير ابن القاسم اذ هو متصل بقوله و
عليه اختصره بعضهم ونحا غيره الى انه من قول ابن القاسم وانما داخله كلام غيره
اثنا كلامه واختلف في تاويل قوله هذا فقيل هو مثل قول ابن نافع وان هذا
حكمه لو رفعته قبل ضيق الوقت وقبل الفوات منذ دخل الابان وامكن الخروج فيكون
على هذا في المسالة قولان المنع من حين حلف والمنع من حين يمكن الفعل وقيل بل هذا
قول ثالث وانه لا يمنع حتى يضيق الوقت ويخشى فوات الحج ومعنى قوله عند هذا
حتى جا وقت ان خرج لم يدرك الحج يعني على سير الناس المعتاد وانه يدركه اذا جد
السير ومشى على نفسه ويدل على هذا التاويل قوله بعد فان فعل ما هو بر من الحج و
الخروج بر وقيل بل معناه انه لا يمنع من الوطء ولا يدخل عليه الايلا حتى يفوته ما
حلف عليه من الحج بالجملة على ظاهر اللفظ فهو قول رابع ويضرب له اجل الايلا
حينيذ ويمنع من الوطء فان خرج او احرم في الاجل لم يطلق عليه حتى يجي وقت
الحج ويمكنه الخروج وان لم يفعل ذلك ولم يحرم حتى تم الاجل طلق عليه

ومسالة الحالف بطلاق امراته البتة لا يطوها وقوله فيعجله
ويبره فيها لا يكون الا حانثا فيراي فيه انه مول ثم قال بعد يطلقها عليه السلطان
ولا يمكنه من وطيها وليس هو ممن يوقف على فيئته ثم قال بعد هذا باوراق لا تطلق
عليه حتى يحنث بالفعل وهو مول وذكر عن الرواة لا يمكن من الفي قال وروي ايضا
ان السلطان يحنثه ولا يضرب له اجل المولي كتبت عن شيخنا ابي محمد عتاب غرابيه

ان مضمون كلامه في المسالة في هذا الكتاب اختلف على اربعة اقوال احدها انه قول
لا تطلق عليه الا بعد انقضا الاجل الثاني انها تطلق عليه اذا قامت وهو قول الثالث تطلق عليه
وان لم تقم وليس بقول الرابع تطلق عليه اذا قامت وليس بقول في القول الاول بين كسار
الايمان في الايلا بين ويمكن من الفيئة بالوطء على احد القولين فيقع عليه الطلاق
الثلاث فان لم يفعل طلق عليه بالايلا ان لا يمكن وتطلق عليه بالايلا وكذلك الثالث
بين فيه انه حانث بمجرد يمينه كالتي ساعة حلف كما لو حلف على مس السما وما لا يمكنه
فعله جملة وهو قول مطرف وابن كنانة اي تطلق عليه هنا بالبتة الاشترى قوله في
الكتاب ان السلطان يحنثه في البتة التي حلف بها اذ لا يمكنه البر على قول كثير منهم
وقال بعض الشيوخ فيها ان معناها انها تطلق عليه لان الطلاق لزمه ساعة حلف
وكذلك الرابع في البيان انه ليس بمول اذ لا يمكن من الفي وليس بحانث اذ لم يفعل ما
حلف عليه ولكن تطلق عليه للضرر ويحتمل بالثلاث ومعنى الثالث وهو المشكل هنا بطلقة
انها تطلق عليه تطليقة الايلا وذلك اذا قامت ويحكم لها بها عليه وكذا نص عليه ابن
القاسم عند محمد ولا يضرب له الاجل اذ لا يمكن من الفي وله الرجعة لعل زوجته ترضى بالمقام
معه عند ابن القاسم وغيره والفرق بين هذه الاقوال انما هو في ضرب الاجل وفي
الرجعة وفي صفة الطلاق والقول الاول هو حقيقة قول ابن القاسم وكذا جا في الاسدية
وقيل انما خالفه في المدونة هذه من اصلاح سحنون **وقوله** في القايل
علي رقبة الله قال ما اراها يمينا وقال في النذور ولم اسمع من مالك فيها شيا يحتمل
هنا انه بلاغ واراد انه لم يسمعه هو منه بنفسه وقد يمكن هنا انه لم يذكر سماعه لها
منه ثم ذكره حين ساله عنه هنا **وقوله** علي نذر لا افريقية فهو قول نذر
وقال يحيى ليس بقول غيره خلافه لان الحجة الى ان النذر نفسه هو ان لا يقربها كانه
قال علي نذر الا متناع منك وليس مما ينذر ومقصد ابن القاسم علي نذر ان قربتك
والزام نفسه النذر ان فعل ذلك وهذا مثل مسالة علي نذر ان شربت الخمر وعلي نذر
ان لا اشرب الخمر اذا اراد نذر شربها او ترك شربها فلا شي عليه شربها او لا ولو اراد
بذلك الزام نذر له ان شربها او الزامه ان لم يشربها لزمه كفارة ان خالف ما حلف عليه
وقد تقدمت مسالة اعزم في النذور والكلام عليها **وقوله** في القايل
كلما اشتريته من الصقالبة حرة ان جامعتك ايكون موليا قال لا وهو مثل ما
فسرت لك في العتق بريد اختلاف قوله في دخول الايلا عليه لحينه او حتى يستفيد
مالا وعلى لفظ الكتاب اختصرها ابن ابي زمنين واختصرها ابو محمد وان حلف بحريه ان لم
ما يملك من ذي قبل او صدقته انه ليس بمول لانه لا يحنث في يمينه وان قصر بلدا
لم يكن الان موليا حتى يملك من ذلك البلد مالا او عبدا فحينيذ يكون موليا للزوم الحنث
له بالوطء وهذا كله على مذهب ابن القاسم في الزام هو اجب الحالف بالبلد وايضا على قول

عن ملك واصبغ انه لا يلزمه في الملك شي قبل ان يدخل او عجل فلا ايلاء عليه فلا يعد
ايلا وقوله في القايل ان جامعتك فعلي صوم هذا الشهر ان جامع قبل
ان ينسلخ الشهر او قد بقي منه شي فهذا الذي عليه قضا الايام التي جامع فيها تنبيه
في هذا اللفظ ولذلك طرحه اكثر المختصرين والشارحين وقالوا ان جامعها فيه صام
بقيته ولم يقف على لفظه غير ابن ابي زمنين والذي في تهذيب ابي عثمان ذكر القضا فيها صحيح
لانه قال ولا ان جامعها بعد الشهر لم يكن عليه قضا ثم قال وانما يكون عليه قضا ذلك
لو جامع قبل ان ينسلخ الشهر فهذا الذي يكون عليه قضا الايام التي جامع فيها يعني
جامع في جميعها او جامع ثم لم يصمه اما جهلا او نسيانا وهو مطابق لجوابه في
الفقه اول السوال وقوله قضا الايام التي جامع فيها لا اشكال فيها بعد الاول واما اول
يوم جامع فيه فما يلزم على مذهبه قضاوه وانما يلزم على مذهب اشهب في مسالة نادر
صوم يوم بعينه فلان فقدم نهارا ولعل مراده بقوله الايام التي جامع فيها يعني بقيتها
وقوله في القايل لامراته والله لا اقربك ثم قال لها بعد ذلك بشهر عليّ حجة
ان قربتك وذكر المسالة ثم قال ولو حنث بفعله فالحنث يقع عليه للييمينين جميعا كذلك
اذا حلف بالطلاق اذا ابى الفي ان ذلك لليمينين جميعا كذا لابن وضاح وعند غيره اذا
حنث بالطلاق وهو الصواب وقوله في الذي حلف بطلاق امراته ليجلدن
غلامه فتلفت عليه بالايلا ثم تزوجها بعد العدة قال يرجع عليه الوقف قال بعضهم
يريد عاد موليا ووقف ما نظرنا معنى وقف قال معناه استيناف الوقف فطال الاستيناف
الاجل كما قال في مسالة عبد بن ميمون حران وحنث صار موليا وظاهره استينافه
ومسايل الذي حلف ثم راجع ابين منه للذي استيناف ضرب الاجل كما نص عليه في الام
وقول ربيعة في الذي حلف ليخرجن الى افريقية بطلاق امراته انه يكف عنها
الى اخر كلامه وقوله وعسى ان لا يزال موليا حتى ياتي افريقية ويقضي هذا مثل ما في
كتاب محمد انه لا يبر بقصد الخروج حتى ياتي البلد الذي حلف عليه وقال محمد ان خروج حين
قصد لم يمنع من زوجته وقوله في الذي حلف بطلاق امراته له ثلاثا ان
لا يطا امراة له اخرى انه انما راعى انقطاع الملك وزوال اليمين في المحلوف بها لا في
المحلوف عليها وهو الصحيح خلاف ما في كتاب الايمان بالطلاق من تسويته بينهما
فانظره هنالك وقول ابن شهاب ان حلف ليفعلن ولم يجعل ليمينه اجلا
ضرب له اجل بيّنه في كتاب الظهار اي اجل الايلا ومسالة
ما يكون به الفي ويسقط الايلا فانه في الكتاب فيها اشكال لمن لم يحقق الباب فاعلم
ان كان موليا بما يقع الحنث فيه قبل الاجل كالطلاق البات او العتق لمعين او صدقة ومعنى
معينة فيعجله او فيل الفيئة سقط عنه الايلا كان له عذر من مرض او سجن او لم يكن
لان ايلا هذا قد سقط عنه بحل يمينه كان طاهرا او باطنا وهذا معنى قوله في الكتاب

او بطلاق امراة له اخرى قيل يعني ثلاثا وقد وقع لعبد الملك ومثله في المختصر
ان الفي فيجزيه لا عذر له لا يكون الا بفعل ما حلف عليه من الوطء فاما ان كان بعتق غير
معين او نذر صدقة او صوم غير معين او طلاق غير بات مما لا يقع الحنث فيها
قبل الفعل فمعروف مذهب ملك واصله انه لا يزيل ايلاء تحنيثه نفسه بذلك قبل الفعل
سوا كان له عذر او لا الا لو حلف بمثله له ان لا يدخل الدار او لا يفعل فعلا ثم اراد
تحنيث نفسه بعتق رقبة او طلاق زوجة واحدة او صوم شهر ليحل يمينه لم ينفعه
ولزمه ما حلف به متى دخل الدار لان اصل يمينه على بر وكذلك في الايلا وهو مذهبه
في كتاب محمد وفي هذا الكتاب ومعنى قوله ما لم تكن يمينه التي حلف بها ان لا يجامع مما
يكفرها قبل الفيئة له بالقول ووقع له في كتاب الظهار في العتق غير معين ان ذلك
يجزيه وقد نبهنا عليه هنالك وتخريج الشيوخ القولين عن الطريقة من الكتاب ومما
نص في كتاب محمد عن ملك قال ابو محمد وقول محمد فيها حكاه عن ملك من احد قوليه
لا يجزيه ذلك الا في رقبة معينة يريد محمد في الاحكام وزوال الايلا واما فيما بينه
وبين الله فيجزيه ان يكفر عنه قبل الحنث وضعف بعض شيوخنا ما في كتاب الظهار
وما وافقه وقال بعيد وما قاله صحيح لما قدمناه على اصولنا وانما يستقيم ذلك
على ما قاله الشيخ ابو محمد في اليمين بالله ولو كانت يمين المولي بالله لصح تكفيره
وحله قبل الحنث على مذهب ابن القاسم وروايته لان حل اليمين هنا ظاهرا وباطنا
في الباطن انها منعقدة وان كفارتها تغيرها فلذلك لم ير اشهب حل اليمين بذلك ورواه واختلف
ايضا عن ملك واختلفوا على هذا هل تصح فيئته هنا بالقول اذا كان له عذر من مرض
او سجن فابن القاسم يرى ذلك فيئة وملك وابن ابي حازم وابن دينار واشهب لا يرون
ذلك لانه مما يقدر على حلها من الايمان كالمعين وعلى هذا النحو يأتي الخلاف على من رأى
يقع في تعجيل الحنث في غير المعين ومن التزم فيه الاصول قال الخلاف فيه يعني ان لا يحل
اليمين بغير المعين قبل الحنث فيها لا ظاهرا ولا باطنا وهو معنى قول ابن ابي حازم وابن
دينار في المريض اذا فاء بلسانه وقد ذكر العتق المعين ثم قال ولو كانت يمينه بغير
العتق مما لا يستطيع ان يحنث فيه الا بالفعل قبلنا ذلك منه وجعلناه له فيئة
وقوله الا ان يكون يمينه في شي بعينه فيسقط فتنفع اليمين فلا يكون عليه ايلا
معنى تقع تسقط وتنحل ثم قال مثل ان تكون يمينه بعتق رقبة معينة او بطلاق امراة
اخرى معناه طلاقا باتا او اخر طلقة ويدل على صحة هذا قوله قبل ان يعتق رقبة معينة
لانها ما لم تبن منه بالبتات زوجة له لم يقع عليه الحنث لما قدمناه الا على ما قاله في كتاب
الظهار كما بيناه وجا بعد هذه المسالة ما اثر قوله امراة اخرى زيادة في كتاب ابن
عتاب وقد اخبرنا به ابن نافع عن ملك وقوله في ايلا المريض له حكم المولي
قال سحنون كيف يكون موليا وهو لم يحلف على ضرر وانما اراد اصلاح نفسه كالعتاب

عليها حتى تعظم ولدها وهذا اشار بعض الشيوخ الرهدا قال ولكن لالو كان صحيحا ضعيف
البنية وكان حلفه على صلاح لنفسه لم يكن موليا بخلاف لو كان حسن البنية ..
وقول ابن المسيب في مسئلة عمر وبضعة عشر من الانصار وغيرهم من التابعين
في ان مضي الاربعة الاشهر يوجب ليس بطلاق له في الموطا خلافه ذكر فيه عن سعيد بن تطليقة
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن انها بمضي الاربعة الاشهر طالقة وان مروان بن الحكم كان
يقضي بذلك وعلى ذلك كان راي ابن شهاب ..

كتاب اللعان

هو مشتق من اللعنة التي في الخامسة للزوج لقوله لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ومن المراة في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فلما كانت هذه الدعوى ثان
منهما غلبت احداهما على الاخرى وسمي التحالف الذي فيه ذلك لعانا وملاعنة اللعان صح
لان التفعل والمفاعلة اكثر مجيئها من اثنين فصاعدا واصل اللعن البعد والطرد ومعنى
لعنه الله ابعده من رحمته وكانت العرب اذا تمرد الشرير منهم طردوه وابعدوه
عنهم لئلا يواخذوا بجرائره وسموه لعينا **قوله** يلتعن المسلم في المسجد
وعند الامام والمعنى في المسجد بمحضر الامام والواو هنا للجمع لا للتقسيم واصل
مذهب الكتاب انه لا يكون الا في المسجد لا في غيره وقال عبد الملك في المسجد او عند الامام
بناء على قوله للتقسيم والتخيير وعلى هذا حمله شيوخنا وانه خلاف قال بعضهم لان
المقصود جمع الناس للتعظيم والترهيب ولا يكون بمحضر الامام ومجتمع الناس عنده
او بمجتمع الناس في المسجد **قال المولف رحمه الله** الذي ياتي على
المذهب ان الامامين كليهما متباينين وله فيه لا تكون الا في المسجد الجامع وحيث يعظم منه لا امر
اعظم من هذا **وقوله** في دبر الصلوات قال صاحب اليواقيت انما يقال في مثل
هذا دبر باسكان الباء وانما بتحريكها العوة وبالضم روينا في كل شيء وذكره عامتهم
قال ابن الاعرابي يقال دبر الشيء ودبره اي اخره وخلفه **وقوله** تبلاعنان
دبر العصر او الظهر وما كان من دبر العصر اشرهما كذا في نسخ كثيرة ورواينا في
ذلك في كتاب ابن عتاب وما كان من دبر العصر اشرهما وكذا ضبطنا الحرفين
بتنوين الميم من دم وربع الترام العصر ومعناه وما كان منه دم يريد الفصاحة
وعطف ذلك على اللعان وتم الكلام ثم رجع فابتدا وقال العصر اشرهما يعني بما ذكر
انا من دبر الظهر والعصر كذا مفسر في حاشية كتاب شيخنا الحاج ابي عبد الله بن
حمدين ونحوه في كتاب ابن المعدي وفي نسخ والعصر بزيادة واو الابتداء والكتاب في
اسرهما بسين مهملة اي اصوبهما في الحكم وهي رواية ابن باز وبالشين المعجمة لابن
وضاح اي اغلظهما لليمين لما جاء من التشديد في الحالف في انقطاع الحقوق بعد العصر
ولان صلاة العصر مشهودة يشهدها ملائكة الليل والنهار ووجدت في حاشية كتاب

ابن عتاب وفي حاشية اخرى في كتاب ابن حمدين قال ابن وضاح العرب تقول في
يعصر اي دبر العصر وهذا غير معروف في كلام العرب فيما بلغني وعلى هذا
التفسير لا يكون غير منون على الاضافة **وقوله** في الصبية وان
كانت ممن لا تحمل لم يكن عليها حد لانه تجوز به ومعنى لا تحمل ان مثله لا تحمل و
المراد ممن لو اقرت لم يكن عليها حد او لو قذفها الزوج لها اليمين فنكلت لم تحد كما قاله
في النصرانية بعد هذا .. **واختلاف** قول مالك في الذي راى امراته تزني ثم جاءت
بولد قال يلتعن ولا يلزمه الولد ان جاءت به وان قرانه كان يطوها ثم راها تزني
ثم قال جاءت بالولد من حين لعانه بشهرين او ثلاثة او خمسة انه يلزم الاب لانه من وطئ
هو به مقر والحمل قد كان من قبل ان يراها تزني ثم قال بعد هذا ان جاءت به لادنى من ستة
اشهر من يوم دعوى الروية فالولد ولده ولا ينفى بوجه من الوجوه لا في اللعان ولا
مضى وعلمنا انه ابنه لانه يوم راها وهي حامل منه فلت فان ادعى الاستبراء حين
ولدته لادنى من ستة اشهر قال فالولد لا يلحقه ويكون اللعان اذا اختلفا في ذلك والذي كان
نفيا للولد وهذا منه كان قول لا يلزمه على الاطلاق وقول يلزمه ان جاءت به لاقل
من ستة اشهر ثم قال وهذا اختلف فيها قول مالك واحب الي اذا راها تزني وبها حمل ظاهر
لا ينفيه ان ينفيه اذا التعن على الروية ثم قال عن مالك انه الزمه مرة الولد ومرة
لم يلزمه ومرة نفاه بنفيه وان كانت حاملا فاختلف في تاويل هذا ومعناه فقيل
ان ذلك كله راجع الى القولين الاولين فيرجع لم يلزمه اياه مرة على الاطلاق ولا يلتعن
لنفيه ثانية وهو معنى تكرير قوله عند بعضهم بنفيه وان كانت حاملا ومرة الزمه
على التفصيل المتقدم ان ولدته قبل ستة اشهر من دعوى الروية فعلى هذا يكون جميع
ما في المدونة من هذا الكلام عن مالك قولين واليه ذهب ابن لبابة وقيل بل قوله
بنفيه وان كانت حاملا اي يلاعن ثان وان لم يدع استبراء وهو قول عبد الملك ايضا
واصبغ فعلى هذا تكون ثلاثة اقوال وذهب بعض الشيوخ ان معنى قوله مرة الزمه
اي لا لعان له لانه لم يدع استبراء وهو نحو قول عبد الملك واشهب وابن عبد الحكم في
كتاب محمد وفي كتاب محمد ايضا في هذه المسئلة لا ينفيه بحال ويحد به بيانه على هذا
قول رابع في الكتاب وقيل بل قوله ومرة الزمه اي فلا ينفيه الا بلعان ثان لان الاول
انما كان للروية خاصة ثم اختلف في معنى قوله ينفيه وان كانت حاملا وهو مفسر
بالحمل عارف به اي لم يعلم انها حامل الا بعد الوضع لاقل من ستة اشهر فقيل قد لا علم
او لم يعلم انه بالولد ولم ينفه وهو نص في كتاب محمد واحدى روايات ابن الجلاب والبغداديين
وظاهر قول المخزومي في الكتاب في قوله وهو مفسر بالحمل وذلك انه لما اطلع على
فيها نتاج له نفي ما كان اخبر به فقيل بسلامة نيته وصحة اعتقاده لعلها على القائم
اشراك وقاسمه له ولان حجة براية العراش فيج له نفيه وذهب ابن محرز ان معنى ذلك

كله فيبين لم يقر بالحمل ولا عرف به حتى ظهر بعد اللعان وبالوضع وانه لما ظهرت
فيا نفاها عنه لم يأت من الحمل فكان اللعان لكل حمل فيظهر بعد وان اختلاف قوله انه
موقنين لم يعلم وان معنى قول المغيرة معترفا بالحمل اي بالوطء بدليل قوله بعد هذا
فان اعترف به بعد هذا ضربته الحد وهذا هو امر ما لا خبر لوكان في التعرفة المتقدمة
قال شيخنا القاضي وهذا بعيد . **قال المؤلف رحمه الله** وظاهر كلام
المغيرة ما تاوله ابن محرز لقوله فان ولدت ما في بطنها قبل ستة اشهر فالولد منه وان
ولدته لستة اشهر فاللعان ولو كان كما هو وهو مقر به حين اللعان لم يحتج الى هذا التفصيل
لعلمنا على كل حال انه كان قبل اللعان . **وقوله** واعترافه ليس بشيء يريد
اعترافه بالوطء وعلى التاويل الاخر يريد الاقرار ثم قوله ولو اعترف به بعد هذا
ضربته الحد يدل انه لم يكن معترفا به قبل هذا ومذهب المدونة في هذا انه يحد
وتاول ابن يونس قول المغيرة ان اعترف بالحمل الا ان امراته حملت بهذا الولد وانه ولدها
ثم يعتبر ايلادها بعد الروية فان كان لاقل من ستة اشهر لزمه وان كان لستة اشهر فاكثر
جاز ان يكون للروية وهو انتفى لها وادعى ان هذا المولود لها فهو كما انتفى وهذا قريب
في المعنى من قول ابن محرز فيأتي على قول المغيرة ثلاث تاويلات الاعتراف بالوطء
لا بالحمل وهي احدى روايات الكتاب واختيار ابن القاسم فيه الثاني الاقرار بالحمل
وهو نصها في كتاب محمد واحدى تاويلات الكتاب الثالث ان اعترافه بالحمل حين
وضعته لا حين لاعن وقد حكى القاضي عبد الوهاب وابن الجلاب في مذهب الروية على
حامل معترف بحملها ثلاث روايات يحد ويلحق به الولد ولا لعان ويلتعن ويدرا الحد
ويلحق الولد ويلتعن ويسقط الحد والولد فقوله الاول هو نصه في كتاب محمد
مبني على ان اللعان لا يكون الا لنفي الولد وقال كل من لاعن لم يلحق به الولد فان
اعترف به بعد اللعان حد وهذا معترف به قبل قد ولا تلاعن قال محمد هذا اغراق
هذا معنى قوله لا نشك فيه وقد تاوله القاضي ابو الوليد الباجي على غير مقتضاه
وان معناه عنده فلا عن وينتفي منه ولفظه لا يقتضي هذا وتاويل الحمين
والعراقيين ما تقدم وهو اوضح والقولان الاخران على ما في المدونة فان ادعى في
المسألة الاستبراء بعد ان وطئ وانكر لم يلحق به ويسقط نسب الولد بلعان كان
عن عبد الملك واصبغ وبالغير للعان بمجرده عند اشهب والقولان تخرج من المدونة على
اختلاف رواية هذا الحرف في باب لعان الاخرس وهو قوله ويكون اللعان اذا قال
ذلك والزيغ كان نفيا للولد بثبت الواو في رواية وسقطت في اخرى وهي في
كتابي ثابتة وسقوطها بعد ما ان نفاه وادعى الاستبراء مجردا دون روية
لم يلزمه وانتفى على المشهور وقال اشهب في كتاب محمد لا ينتفي كان الحمل بائنا على
الحيض . **وقوله** في الزيغ قال لامراته وجدتها وقد تجترون لرجل

مضاجعته في نفسها عبارة الى اخر المسألة لا لعان بين الزوجين الا في الرمي بالزنا
بروية او نفي حمل وعليه الادب دون الحد وفي كتاب محمد نحوه قال ولا لعان بينهما الا
في صريح القذف او تعريض يشبه القذف وقال عن ابن القاسم واشهب يحد ولا يلاعن
وقال ابن القاسم في كتاب القذف من المدونة يلاعن وتاوله على ظاهر لفظه في هذا
الكتاب وهذا لو قال لاجنبية يحد وانما لم يحده لانه لم يقل ذلك مشاتمة فيظهر به
التعريض وانما قاله خبرا وهو مضطر الى الخبر كشاهد لو شهد ولم يجد معه
كالقايل لابن الملاعنة لست ابن فلان وكان الزوج لو اراد ذكر غيره لاذكر اذ ليست
مضروحة باللعان وانه لو راى غيره لم يمسك نفسه عن ذكره بحكم الغيرة وطباع البشر
فاذا ذكر هذا دل انه صادق غير معرض ويدل عليه انه قال في كتاب محمد لو انه لم يقم
عليه بالتعريض قال رايتها تزني فلاعن . والعجلانية وبنو العجلان بفتح العين
وسكون الجيم بفتح العين المهملة وفتح الجيم كذا ضبطناه في الكتاب ومشهور بان يبتدا
من السقي بعد الابار بشهرين ورويناه هذا الحرف على شيخنا ابي الحسن بن سراج اللغوي في
عفير بالاسكان ويقال عفار بفتحهما وزيادة الف وحكى اللغويون نحوها في
الكتاب وحكى الحافظ ابو عبيد الهروي ورايت بعضهم فسر هذا اللفظ بالبعد
وهو يرجع الى نحو ما تقدم كانه ابعد عهدها بالسقي وانما يفعل هذا حين تقفر
الثمرة فيها ليلا يفسدها السقي . وابن سحما بفتح السين المهملة وحاء ساكنة مهملة
ممدود . **وقول** ابن شهاب من نفى ولدها كذا لابن وضاح بالنون ولغيره قفا
بالقاف وهما بمعنى يقال قفوت اي قذفت قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم .
وقوله في ميراث ولد الملاعنة ترثه امه وعصبتها معناه انها من الموالي لان
ابنها مولى لهم وليس لواحد معلوم يجروه ولو كانت عربية لم يرثه عصبتها لانهم
ليسوا بعصبة له وميراثه للمسلمين . والاورق من الابل ما في لونه سواد وقيل
حمامة وربما لتغيير البياض بلونها الى السواد وانا هنا بمعنى كيف . **وقوله**
عرق نزعه اي نزعه اليه واشبهه اي نزع اليه في الشبه يقال نزع اليه اذا اشبهه
واصله من الميل والخروج من شي الى شي ومنه نزاع العسكر ونزاع القبائل .
وقوله لم يرخص له في الا انتفاء منه بالفاء واخره لا اي في الانتفاء مما بمعنى
واحد وهو عندنا في الكتاب في هذا الموضع بالوجهين معا . **وقول**
ربيعة ونافع وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد فيمن لاعن زوجته ثم قذفها يجلد الحد مثله
لابن شهاب في كتاب محمد قال محمد ولم اسمع من اصحاب مالك فيها شيئا بينا ولا حد عليه لانه
انما لاعن لقذفه . **وقول** ابن القاسم في ملاعنة الاعمى خلاف قول غيره
فاما ان يكون على احد القولين في اللعان بالقذف المجرد او يبني في ذلك من ابن علم
كما روى ابن وهب احد الباب عن مالك تحمله في دينه وقول غيره حتى يأتيه بما يدل على صدقه

مما يذكر من حسن بيته وشبهه كما نقله ابن القصار عن مالك انه لا يلاعن حتى يقول لمسته
بغير المسيس في الفرج في الفرج   **وقوله** في باب لعان الاخرس وهو لا يتكلم في الذي
ادعى الاستبراء حين ولدت لادنى من ستة اشهر وقد لاعن للرؤية لا يلحقه الولد ويكون
اللعان اذا قال ذلك والذي كان نفيا للولد كذا ثبتت الواو عندي وفي اصول شيوخنا
واكثر النسخ وفي كتاب ابن سهل وابن عيسى سقطت الواو في رواية قال احمد بن
خالد اثباتها يدل ان لعان ثان كما قال اصبغ   **قال المؤلف رحمه الله**
ويكون على هذا معنى ويكون اللعان اذا قال ذلك اي ويجب ويقع وهذا احد
معانيها كان في لسان العرب ويبينه قوله في كتاب ابن المرابط ويلزمه مكان
يكون ثم قال والذي كان نفيا للولد اي مع اللعان المتقدم الذي مضى للرؤية
يكون هذا زايدا لنفي الولد خاصة وكان ما هنا على بابها في الماضي وقد تكون
الواو على اصلها عاطفة ان مجموع هذين اللعانين انتفى الولد اذ لولا الرؤية
المتقدمة التي لاعن لها ما نفاه ولا التفزله ثان وعلى حذف الواو يكون منتفيا ويكون
اللعان اذا قال ذلك الذي كان اي المتقدم نفيا للولد اي ان ذلك اللعان الذي تقدم
كان للرؤية يكون لنفي الولد ايضا ويجزيه ولا يلزمه لعان ثان اذا قال هذا اي نفاه   في
وادعى الاستبراء ومما يقضي ان مراده بلعان ثان قوله اخر المسألة اذا اكذب نفسه في
دعوى الاستبراء وادعى الولد اعليه الحد لان اللعان من كان برؤية قال عليه
الحد لانه صار قاذفا لان اللعان الذي كان لما ادعى الاستبراء ان كان بعدما وضعته
فقد كان نفيا للولد فهذا يدل انهما لعانان لعان متقدم للرؤية ولعان ثان لنفي
الولد وهو واضح منا ويخرج من هذا الموضع ان الملاعن اذا قذف زوجته بعد اللعان   لاشار
حد كما قال ابن نافع وربيعة وعبد الرحمن في الكتاب خلاف ما قاله محمد واختاره
وقوله في غير المدخول بها اذا جاءت بولد لستة اشهر وادعته منه بتلا
عنا ولها نصف الصداق وكذا في الموطا وقد كثر الاعتراض على هذا الجواب وطلب
التوجيه له فقيل لعله على الاختلاف عندنا هل هو فسخ او طلاق فاثبات فيه
الصداق بان انه طلاق وهو حجة قايل هذا بقوله في الام الاخابة عدة منه وهي مبتوتة
وجعل لها السكنى واصل مذهبنا والذي حكاه شيوخنا ان اللعان فسخ واذا كان
هذا فيجب ان لا يكون فيه قبل الدخول صداق وهو الذي نص عليه ابن الجلاب وعلل
بعض المشايخ المسألة بانها اثبتت الدخول بايمانها وهو نفاه بايمانه فتساوت الدعاوي
في الصداق فتنصفاه بينهما كما لو تعارضت شهادة اثنين في حق واستوت فيه الدعاوي
والايمان في اللعان مقام الشهادة وهذا يعترض عليه بان مجرد دعواه قوله لم يكن
لعانا يوجب نصفا ودعواها هي توجب جميعه فلم يعتدل قسمه على النصف فان قيل
لعانه اوجب سقوط الجميع قيل لا يصح اسقاطه الا بلعانهما جميعا فالوجه الذي

يثبت لها لعانها هو الوجه الذي يفعله وقد ينفصل عن هذا بان الملاعن هنا
قد وجد بلا بعد عدمه وحكمه في جهتهما مختلف ولعان كل واحد مصدق لقوله
متعارضا على ما تقدم واستوت دعواهما وقيل انما ذلك لانا لا نعلم صدق الزوج ونتهم
انه اراد تطليقها وتحريمها باللعان ليسقط عنه الصداق فالزمناه نصفه اذ طلب
على نفي الدخول   **قال المؤلف رحمه الله** ويحتمل ان يكون ذلك
لاختلاف الظاهر وقول من قال هو طلاق وقد تأوله بعضهم على المذهب وفي الكتاب
لمكن ان الاشياخ هي البتة وان كان لعانه بهتا وجب لها عليه ذ وعشر البينة لا ترى
فرانا وهو قول طايفة من البصريين د وعبيد الله بن الحسن وابو حنيفة واصحابه
يرونها طلقة باينة ولابن نافع في كتاب ابن مزين ولعيسى احب للزوج ان يطلقها
بعد تمام اللعان ثلاثا كما جاء في الحديث فان لم يفعل فهو فراق ولا تراجع فيه وابو
حنيفة والشافعي يقولان لا تقع الفرقة الا بحكم حاكم واختاره ابن لبابة ورأى ان
له الرجعة بعقد [illegible]ج مع كراهية ذلك فلعله انما راعى في نصف الصداق هذا
الاختلاف والله اعلم   **مسألة**   نص الكتاب ومشهور
المذهب والمعروف من قول مالك واصحابه ان الفراق انما يقع بين الزوجين بتمام لعانهما
وانه لو لم يبق من اللعان الا مرة واحدة من المراة فاكذب الزوج نفسه خلا الحد
وكانت امراته قال بعض شيوخنا وعلى هذا اذا مات الزوج بعد ان التعن وقبل
ان تلتعن المراة انها ترثه التعنت او لم تلتعن بعد وهذا قول ربيعة ومطرف في
كتاب ابن حبيب واختياره وهو قول ربيعة ايضا في كتاب محمد واختياره خلاف   قاله ربيعة
ما لربيعة في الكتاب ورواية البرقي عن اشهب لانه مات وهي امراته وهذا خلاف
ما لربيعة في الكتاب انها لا ترثه ان مات وللعتبي في العتبية اذا لاعن الزوج و
نكلت المراة ثم اكذب الزوج نفسه قال لعانه قطع لعصمته ولا ميراث بينهما ونحوه
لاصبغ في العتبية في التي تتزوج في عدتها فتاتي بولد فتلاعن احد الزوجين انها
تحرم للابد على الذي لاعنها ولم تلاعنه فهذا كله يقتضي انه بتمام لعان الزوج
يقع الفراق وتنقطع العصمة والميراث ويلزم التحريم وهذا ظاهر الموطا ونص
كلامه قال مالك في الرجل يلاعن امراته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين او يمينين
ما لم يلتعن في الخامسة انه ان نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما وانكر
ابن القصار قول سحنون وتاول بعضهم قوله في الموطا بعد يمين او يمينين وقوله ما لم
يلتعن في الخامسة انه يرجع الى ايمان المراة فرده الى القول المشهور وهو اولى ما حمل
عليه واللفظ يحتمله وقيل بل ذكر الوجه الذي لا يختلف فيه وسكت عن سواه
وهذا لم يجمع قوله ما لم يلتعن الخامسة وقد تاول هذا القول الاخر بعض الشيوخ
على المدونة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لقوله اذا اكذب نفسه بعد اربع شهادات

من قبل الخامسة التي يلتعن بها قبل الحق ولم يفرق بينهما حتى ليلة لو كان بعد الخامسة
لفرق بينهما فقط هذا لو كان وقال في الكتاب ان ماتت المرأة بعد لعان زوجها ورثها — ميبي ح
الزوج وان مات الزوج ورثته ان لم تلاعن وتحد ولا ميراث لها ان لاعنت وهذه رواية
المصريين وقول عبد الملك وربيعة في الام فلم يجعل الفراق وقطع الميراث بمجرد
اللعان حتى تلتعن هي وكذلك لو كانت البادية هي في اللعان ثم ماتت قاله في
كتاب محمد فجعل هذا ان الامر متوقف بالتعانها ان التعنت فكان بعض شيوخنا يجعل
هذه مقولة على حدتها فيأتي على هذا في المسألة ثلاثة اقوال اثنان منصوصان في
الكتاب وثالث متأول فيها من الاثار منصوص في العتبية لكلامه في الموطا والله
الموفق للصواب

كتاب العتق الاول

— والعتاقة
يقال العتق والعتاقة بفتح العين فيهما وعتق الغلام بفتح العين واعتقه
سيده فهو عتيق وعبيد عتقا وامة عتيقة واماء عتائق ولا يقال عاتق ولا
عواتق الا ان يراد مستقبل امره فيقال هو عاتق غدا ولا يقال عُتق الغلام بضم
العين ولا كذا اعتق ومعنى العتق ارتفاع الملك عنه وقد قيل سميت الكعبة
بالبيت العتيق لانه لم يملكه احد من الجبابرة وقيل لانه عتق من الطوفان وقد ذكر
اشتقاق العتق من الجودة والكرم وفرس عتيق اذا كان سابقا وعتق الرجل
كرمه فكانه لما زال الرق عنه لحق بالاحرار وتم فضله وقد يكون من القوة والسراح
من قولهم عتق الفرخ اذا قوي على الطيران فكان هذا زال عنه ضعف العبودية
وقيد الرق وقوي بحريته على التصرف على اختياره والذهاب حيث شاء
والعتق مندوب اليه بالجملة ومن نوافل الخير المرغب فيها العظيمة الثواب
ويجب احيانا بعشرة اسباب بالنذر والتزام الرجل ذلك لنفسه وبتبتيله عتق مملوكه
ابتداء او بنذره ذلك لامر كان او يكون او بالحنث في يمين بذلك او بجعل مملوكته منه
او بعتقه بعضه فيستتم عليه باقيه او بالتمثيل به او بشراء من يعتق عليه او بقتل
النفس خطأ او وطء التظاهر او بمكاتبة العبد او بما كعقده على مال او بحرمة لزلك
ويلحق بها وجهان اخران وهما كفارة اليمين بالله وكفارة المفطر عمدا في رمضان
الا ان الفرض في هذين موسع للتخيير بينه وبين غيره من الكفارات المذكورة
معه وانما يتعين الفرض في ذلك بتعيين الكفر وقوله في الذي قال — رقيقي
لله علي عتق عبيدي فهو لا انه لا يجبر على عتقهم وان ملكا كان يرى ذلك واجبا عليه
ولكنه لا يجبر ويؤمر انما قال هذا لانه اذا اجبر فهو بخلاف نذره لان القصد بالنذر
له القربة واذا اجبر لم تكن فيه نية ولا ثواب وكان تفويتا لنذره فيبطل ما قصد
لعله بفعله واشبه بين واجبا وان قال لا افعل بان قال افعل ترك وهو التفات الى
تعليلنا لقول ابن القاسم وقوله كل مملوك لي حر وله مكاتبون وامهات

اولاد انهم كلهم احرار يخرج من هذا ان الاناث يدخلن في لفظ الذكور المماليك
اذا لم تكن له نية ولا يختص ذلك بالذكور وهو احد قولي سحنون وقال ايضا ذلك يختص
بالذكور وكذلك جاء في بعض روايات العتبية عنه قال بعض شيوخنا لانه يقال
مملوك ومملوكة ولو قال اردت الذكور دون الاناث صدق ولا يحنث في قوله كل مملوك
قاله في العتبية وقوله ان قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه
فيما اشترى من العبيد وكذلك لو قال كل جارية اشتريها فهي حرة فلا شيء عليه فيما
اشترى من الجواري الا ان يسمي جارية بعينها او عبدا بعينه هذا دليل ايضا على ان الاناث
لا يدخلن في لفظ العبيد كما قال سحنون في العتبية وعليه يدل لفظه في غير موضع
من الكتاب ومنه قوله في كتاب الصيام هل تجوز شهادة العبيد والاماء في هلال رمضان
وقد فرق بين لفظيهما في كتاب الله العزيز فقال تعالى من عبادكم وامائكم وقال
ولعبد مؤمن ولامة مؤمنة وذهب فضل الى ان الاناث يدخلن في لفظ العبيد و
استحسنه بعض المتأخرين لقوله وما ربك بظلام للعبيد وهذا يستدل على هذا
بقوله في كتاب القذف في الامة والعبد اذا اعتقا فقال لهما رجل زنيتما في
حال العبودية لا حد عليه اذا اقام البينة انهما زنيا وهما عبدان ولا حجة فيه لانه من
باب تغليب المذكر على المؤنث اذا اجتمعا ولم يختلفوا في رقيقي انه يدخل فيه
الذكور والاناث واعلم ان يمينه بما يملكه ان علقه للاستقبال اما
بوجه الاستقبال وما في معناه كقوله اما فيما استقبل او غدا او ابدا او
اكتسبه او استفيده او اشتريه او يدخل في ملكي او ما املكه الى سنة او شهر
فلا خلاف في هذا انه لا يدخل فيه ما في ملكه يوم حلف وان لم يختص بما يملك بعد
وكذلك عكسه اذا نص على ما في ملكه كقوله الان او ملكته او في ملكي او تحت
يدي او عندي او عبيدي او مماليكي او رقيقي فلا خلاف ايضا انهم يدخلون في
اليمين دون ما يعتق اذ ملكه بعد اليمين وجاء اختلاف من لفظه واشكال في قوله
كل عبد املكه لاشتراكه في الحال والاستقبال هل يختص بالاستقبال او يعم الوجهين
والعموم اشبه باصولهم قاله ابن ابي زمنين وعليه حملها ابن لبابة واختلف ظاهر
جوابه في الكتاب في هذا مجرة سوى بين املكه واشتريه وبينه وبين فيما استقبل
ولم يلزمه شيئا فيما علمه ومثله جوابه في مسألة ان كلمت فلانا فكل عبد من
الصقالبة حر وان كلم فلانا فكل مملوك يملكه بعد ذلك منهم حر وخالف هذا في
مسألة ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر فقال لا يلزمه العتق الا في كل مملوك
كان عنده يوم حلف لعمومه فيما يستقبل كل مملوك ولو لم يكن عنده عاما
لما املكه الان ولما يستقبل لما الزمه شيئا واختلف الشيوخ في تأويل هذه
المسائل وحقيقة مذهبه في ذلك فذهب بعضهم الى الخلاف وان مقتضاها مختلف

الاستقبال في مسألة الصقالبة ولا يلزمه فيمن في يده شيء على ظاهر المسألة وإليه
ذهب عبد الحق وحكاه عن ابن عبدوس وذهب آخرون إلى الوجهين وأن معنى مسألة
الصقالبة أنه لم يكن له يوم حلف عبيد صقالبة أو أنه جرد النية للاستقبال فلولا
خرجت من ملكه بعد إلا أن تكون له نية وهو نص ما في كتاب محمد وهو تأويل ابن
أبي زمنين وابن لبابة وغير واحد وفرق في بعض الروايات فكل مملوك أملكه
بعد إلا حكاها ابن أبي زمنين فعلى هذا لا يكون إشكال بين الجوابين قال ابن أبي
زمنين وهو أشبه بأصولهم قال بعض مشايخنا المتأخرين وأكثر استعمال الناس اليوم
هذا اللفظ فيمن في الحال لا لما يستقبل ه ابن وهب عن الثوري وغيره عن عثمن
بن ربيعة في الباب الثالث كذا رواية الجماعة وعند الدباغ والأبياني أشهب
عن الثوري وغيره **وقوله** في مسألة إن دخلت الدار أبدا فكل مملوك
أملكه أبدا حر أنه يلزمه فيمن عنده يوم حلف كذا في المدونة من رواية الأندلسيين
وبعض القرويين وفي كتاب ابن عتاب ثبات أبدا في الموضعين وكذا هو في كتاب
المكاتبة من الأسدية ومن الرواة من أثبتها آخرا في الملك فقط وهو الذي في
كتاب ابن المرابط ورواية يحيى والعتبي إسقاطها آخرا وإثباتها أولا في الدخول روايته
وهو الصحيح وليس لإثباتها في الدخول ولا لإسقاطها تأثير في الفقه وإنما الفقه
في إثباتها في الملك وإسقاطها منه وبإسقاطها يصح جوابه في إلزامه عتق من ملكه
على ما في كتاب محمد ويكون وفاقا لقول أشهب بعد وبإثباتها يأتي خلاف قول أشهب
ويتبين خلافا إذ قال فيه في الحلف به لأن أبدا يشعر بالاستقبال كما قال في كتاب
محمد وكما قاله أشهب في الكتاب ويروى أن سحنون أصلحها وأسقطها من أصل الأسدية
وهي عند أكثرهم وهم وخطأ وأنه متى قال أملكه أبدا فإنه مجرد للاستقبال وذهب
آخرون إلى صحتها وأن يكون معناها أنه نوى ما في ملكه وما يستقبل فلزمه
في ملكه وهو تأويل ابن لبابة قال وهي مثل قوله في المسألة الأخرى فكل مملوك لي
حر إلا أنه لزمه اليمين لا يمين في ملكه فحملها ابن لبابة أنه لو لم يعم فيما يملك في
الاستقبال صلحت إيصاله وليس هذا مراده إلا أن تكون له نية لأن قوله في هذه المسألة
في ظاهره الحال إلا أن مثل عبيدي بخلاف أملك الذي ظاهره الاستقبال قال ابن لبابة
وسواء عنده ملك قال أبدا أو لم يقله إنما هو شيء في ملكه إلا أن يريد به ذلك إذا أراده
من قوله فقال أبدا أو لم يقله وهذا خلاف ما قاله محمد ه وأشهل بن حاتم بشين معجمة
وآخره بعد الهمزة وفتح الباء مخففة بعدها وميم مفتوحة من العجم ه والصقالبة جنس
من السودان ه وبارعة من أمر الحال بعين مهملة أي مهداة خارجة ه
وقوله عبا تصرفه في اليمين بسين مهملة أي ما يضيف من العصر ه واعرفه
إلى العربية بالتاء المضمومة والغين المعجمة كذا الرواية واعربه بالعين المهملة

والنزاع فيه معناه ه وقوله في مسألة من حلف بعتق عبده فباعه ثم ورثه من قوله أن
كان أهل من ميراثه إلى آخر المسألة ليس في كثير من الروايات وهو ثابت لابن وضاح وهي
صحيحة ه وقول بعض الرواة في المحلوف بعتقها ليعطين كذا إلى أجل أنه ليس لسيد معا
ولا يطؤها لما ليس له بيعها وذكر عبد الرحيم عن مالك بعض الرواة هنا وهو ابن غانم
وهي روايته عن مالك ويفرق بين الحرة والأمة في هذا وقال مثله ابن الماجشون وله
قول آخر بجوازه كرواية ابن القاسم **وقوله** في الموازية ومنه جائز
وأن الرهن مثل القضا كذا رواية ابن باز والأبياني ولغيرهما وإنما الرهن مثل البيع
وهي رواية ابن وضاح **قال القاضي** وقد اختلف قوله في كتاب
الموازية في الرهن والقضاء جميعا **وقوله** إذا جعل عتق عبده بيده
فقال أنا أدخل الدار يريد بذلك العتق لا يصدق وقول غيره إذا قال أنا أدخل الدار
وأنا أذهب وأنا أخرج أنه عتق إذا أراده لأن هذا من الكلام يشبه أن يكون يريد
به العتق وذكر ذلك محمد أيضا في كتابه وقال قول ابن القاسم أصوب وذكر عن عبد
الملك مثل قول ابن القاسم فحملها على الخلاف وذهب غير واحد إلى أنه ليس خلاف وقال
إن ابن القاسم لم يتكلم على قوله أذهب وأخرج ولا غيره في هذا بدليل قوله في مسألة
من قال لرجل أعتق جاريتي فقال لها اذهبي **قال القاضي** ما ذهب
إليه ابن المواز عندي من أنه خلاف أظهر وأصوب فإنه لا يمكن أن يعترض عليه في
قوله أدخل الدار أنه خلاف وإنما تعقب في قوله أذهب وأخرج وجعلها غيره
كلها سواء زالت علة هذه الغايات التي اعتل بها ودل أن ابن القاسم لا يراعي من الباطن
العتق ولا كناياته فلم يلزم السيد ما نشاء وصار العبد مدعيا النية فيها قادما على
تركه التصريح بعتق نفسه إذ لو أراده لصرح به وهذا بين وأما حجته بمسألة
المأمور فهو حل محل الآمر السيد وهو وكيله على العتق أو مفوض إليه من قبله ذلك
فحكمه حكمه وتقبل دعواه النية في ذلك ويلزم ذلك السيد كما يلزم ذلك هو إذا ادعاه
لأنه مصدق على نفسه وعلى موكله بخلاف العبد المتهم في نفسه الذي هو خصم
لسيده فلا يصدق في دعواه عليه وهذا على ما في الكتاب قال أن العبد متوج
فلا يصدق على سيده لأنه لم يتكلم بالعتق ولا بحروف العتق وأيضا فإن أصل ابن القاسم لعله أجاب
وأشهب في الباب مختلف وكلاهما أجاب على أصله فابن القاسم يرى أنه متى قال العبد
هذا اللفظ نواه أو لم ينوه أنه لا رجوع له إلى عتق نفسه وأشهب يقول في كتاب محمد إن قوله
كالسكوت يريد إذا لم ينو شيئا ولا ادعى نية **وقوله** أنت حر إن
شئت أو رضيت أو إن شئت أو إن أردت أن ذلك لها وإن قامت من مجلسها كالتمليك
وقول ابن القاسم وأما أنا فلا أرى لها بعد أن يفترقا من المجلس شيئا إلا أن يكون تبسيطا
بوضعه إليها اختلف في تأويل هذا فقيل معناه حتى يقول متى شئت ما عتقني نبسط

اوانت حرة متى شئت وان قوله الا ان شئت وان اردت وما ذكرناه لا ليس بتفويض
وانه تمليك يدخله القولان وذهب اخرون الى ان قول ابن القاسم انما عطفه على قوله
كالتمليك يريد في احد القولين وان ابن القاسم يرى في التمليك القول الاخر الا ان
يكون شيا موضه اليها مثل هذه الالفاظ المذكورة في الكتاب ونحوه في كتاب
التمليك ومن ذكرنا هذا هنالك مبينا والالفاظ التمليك وغيرها

مسـألة القرعة

جا في الكتاب
هذا فيها تلبيس موهم اوجب اختلاف شيوخنا في معناها وهل ذلك قول واحد
او قولان وما ذلك القول وقد تكررت في الوصايا وكثيرا ما تمر في المناظرات و
مجالس المذاكرات وكل منها غامض تحقيقه مذهبه عند اكثرهم انه اذا قال في مرضه
عشرة من عبيدي احرار ولم يسمهم وله ستون عبدا انه يقرع على سدسهم او سدس
ما بقي منهم فيعتق ما خرج في السدس كان اقل من عشرة او اكثر ويرق الباقون
الا ان يكون الباقي عشرة فيعتقون اجمع وان كانوا اكثر قيمة من السدس ان حملهم
الثلث او ما حمل الثلث منهم وعلى هذا يدل لفظه هنا في غير موضع كقوله ان بقي
عشرون عتق منهم النصف وان كانوا ثلاثين عتق منهم الثلث بالقرعة ويرق ما
بقي وكقوله ان بقي منهم احد عشر عتق منهم عشرة اجزاء من احد عشر وزاده بيانا
في اول كتاب الوصايا فقال ولو خرج اقل من العشرة او اكثر ومثله … في الوصايا
الثاني فيمن قال عشرون من غنمي لفلان وغنمه مائة اعطيته خمسها بالسهم وقع له
في ذلك عشرون او ثلاثون او عشرة ولم يكن له غير ذلك كذلك … هنا ومثله في
العتبية وهو مذهب ابن عبد الحكم ومطرف وعبد الملك وابن كنانة وابن حبيب وانه لا
يزاد على ما خرج في السهم ولا يلتفت الى العدد وان حمله الثلث وان ذكر العدد هنا كذكر
الجزء لو قال سدسهم او ربعهم كما بينه في المدونة بقوله رق ما بقي وبقوله في المسألة صح
بعد هذا اذا قال راس من رقيقي احرار او خمسة او ستة فهو هوان وسهم بينهم الى قوله
وان خرج سهمه كفاف الجزء الذي سمى عتق وحده ورقوا جميعا وان كان اكثر عتق
منه مبلغ ما سمى ورق ما زاد ورق جميعهم ثم قال ولا يلتفت بعد ذلك الى العدد اذا كان
فيما بقي للورثة بقية الا جزا على ما سمى لا كتراد بعد هذا كلام في رواية الاندلسيين
به دخل الايهام وكذلك قوله في الوصايا الثاني في مسألة الغنم والوصية منها بعشرين
وهي مائة اعطيته خمسها ولو وقع في ذلك عشرة ولم يكن له غير ذلك وقد يبقى من
الثلث ما زاد على الخمس ولا فرق بين الوصية بالغنم او بالعتق هنا والوتر وعلى جميع ما
جاء في المدونة على هذا الذي ذكرناه ذهب اسحق بن ابراهيم وغيره من الاندلسيين و
جماعة من القرويين وعليه اختصر بعضهم ما جاء في الباب من خلاف هذا على ما
سنذكره بعد ان شاء الله وذهب اخرون ان مذهبه في الكتاب ما تقدم مع ضيق

المال وان لم يترك سواهم فاما متى كان له مال سواهم فانه يلتفت الى العدد حتى
يستكمل من الثلث عشرة وان كانوا ثلث جميع تركته من العبيد وغيرهم وقالوا الى هذا
يرجع معنى مذهبه في الكتاب وبه ختم كلامه لقوله في المسألة بعد هذا اذا قال
راس من رقيقي او خمسة او ستة احرار ولم يسمهم باعيانهم واجاب فيها بنحو الجواب
الاول في القرعة بينهم الى قوله لا يلتفت في ذلك الى العدد اذا كان فيما يبقى
للورثة ثلاثة ارباعهم او خمسة اسداسهم بقية الا جزاء على ما سمى ثم قال وذلك اذا
لم يترك مالا غيرهم فان ترك مالا غيرهم استكملوا عتق جميع ما سمى في ثلث
جميع ماله حتى يوتى على جميع وصيته التي هي على ما فسرته لك ونحوه في
الوصايا الاول ايضا وليست هذه الزيادة عند القرويين ولا ذكرها مختصروهم
وهي ثابتة في اصول شيوخنا وهي التي ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وعليها
حمل ابن ابي زمنين مذهب المدونة لا غير وقال هؤلاء انه يقوم جميع التركة
من الرقيق وغيرهم ثم ينظر الى ثلث ما يجتمع في القيمة فيخرج منه جميع ما
سمى او ما حمل منه الثلث بالسهم فان رغبوا وصفة السهم على هذا ان
يضرب العدد الذي سمى ان خمسة فخمسة او ستة فستة فما خرج في الستة نصف
عشرهم او ثلاثة ارباعهم لا نراعي القيمة اذا استكمل العدد الذي سمى يريد
يضرب بالسهم لكل واحد بعد معرفة قيمته حتى يستكمل العدد او يتم الثلث
من جميع المال فالفضل وابى ابن حبيب هذا وذهب الى قول عبد الملك ومن ذكر
معه فالفضل وقد ذكر مطرف عن مالك انه اذا قال احد عبيدي حر يريد
في الوصية انما يعتق واحد كاملا وكذلك ان كانوا ثلاثة اعتق واحد بالسهم
وان كان اقل من الثلث من قيمتهم او اكثر اذا حملهم الثلث وهذا نحو ما حكاه ابن حبيب
عن ابن القاسم وظاهر ما قالوه على المدونة وظاهر هذه المسألة وهذه الزيادة واما
بعض القائلين اولا فتاولوا هذه الزيادة وجعلوا المسألتين واحدة والجوابين سوا
وقالوا قوله فان ترك غيرهم استكمل عتق ما سمى من الثلث الى اخر الزيادة انها راجعة
الى قوله في اول الباب ان كانوا كلهم عشرة انهم يعتقون ان حمل هولا العشرة الثلث
وان كانت قيمتهم اكثر من الخمسين كذلك في هذه المسألة يريد ان كانوا الا العدد
الذي سمى وهو عندهم معنى قوله على ما فسرته لك يريد في مسألة العشرة لا … بعدها
بين هذا الموضع وما فسره اولا في صدر الباب دخل الاشكال والى نحو هذا اشار اسحق
بن ابراهيم وغلطوا التاويل الاخر على الكتاب وقالوا كيف يصح ان يقول في هذه
انما يعتق منهم كفاف ما سمى من الجزء كان ربعا او سدسا بالسهم واحدا كان او عشرين
او ثلاثين ولا يلتفت الى العدد اذا كان فيما يبقى للورثة ثلاثة ارباعهم او خمسة اسداسهم
بقية الا جزاء على ما سمى اذا لم يترك مالا غيرهم ثم يقول يعتق في ثلث الجميع فكيف

يعتقهم في ثلث غيرهم فبدا ان الكلام راجع الى ما تقدم وان فيه وهما وغلطا
فلذلك اسقطه من اسقطه وانما محمد بن يحيى بن لبابة وغيره فقالوا معنى قوله ان
له اختلف جوابه فيهما في مواضع من الكتاب مرة بعتق ومرة بعتق واختلطتا
في معنى المسألة فادخلت الشيء فالذي له اول الباب وفي اول هذه المسألة وفي
الوصايا الثاني الجواب المتقدم المشهور والذي له هنا اخر الباب القول الاخر
وتمت عنده المسألة وابتدا بقوله فان ترك مالا غيرهم استكملوا الا كذا اسقط
قوله وقد قال ايضا وادخل الشيء بقوله وذلك اذا لم يترك مالا غيرهم ومثله
في اول الوصايا الثاني في مسألة الغنم ايضا **قال القاضي**
وقد نبهنا على اختلاف لفظه في مسألة الغنم فغالط بما يدل على القولين في
الموضعين جميعا وعلى انه اختلاف قولين فحمل المسألة اللخمي من العتق وبين وعلى هذا
القول تاول بعضهم قوله في الوصايا الاول في مسألة الشاة والاظهر فيها
القول الاول **وقوله** في هذه المسائل ولم يسمهم باعيانهم فيدل انه
لو سماهم لم يكن هذا جوابه وانهم يعتقون بالحصص كما قال سحنون ومحمد وفي كتاب
ابن حبيب لمطرف وعبد الملك يقرع بينهم سمى او لم يسم . وحريز بن حازم بالجيم
في الاول والحاء المهملة في الثاني والزاي . وابو قلابة الجرمي بالجيم المفتوحة
والراء . ودهمورا بفتح الدال وضم الهاء اسم الغلام المذكور كذا ضبطناه عن
ابرهيم بن محمد ورواية ابن وضاح بسكون الهاء وفتح الواو وكذا في كتاب ابن المرابط
وقوله وغشي على الا فرنجم العين على ما لم يسم فاعله كذا رويناه عن ابن
عتاب وغيره اي اصابه الغشي حسرة لما فاته من العتق وفي حاشية كتاب ابن
سهل وغشي بفتح العين والشين معا وفتح الاخر على المفعول قال احمد بن خالد
ومعناه اخطاه السهم وجاوزه **قال القاضي** وهذا غير معروف
في لغة العرب . والشقص النصيب بكسر الشين . وشوار البيت بالفتح
والكسر متاعه وما يحتاج اليه فيه من فرش واسباب . ومحمد بن عجلان بفتح العين
وقوله في الذي اعتق في مرضه وعليه دين لم تكن القرعة عند مالك الا
في الوصية ومعناه وصية على اصل مالك لان البتل عنده في المرض والوصية به سواء وقد
بينه بعد اخر الباب بقوله سوا بتل في مرضه او اعتق بعد موته لانها وصية اي حكمها
حكم الوصية **وقوله** في مسألة المدبر في باب المديان يعتق عبدا وله
جمعته ونزلت فالزم التدبير الذي دبره كله ولم يجعل فيه تقويما اي مقاواة وهي الغامضة
المزايدة بينهما وقد قال قبل هذا وقد كانت المقاواة عند مالك ضعيفة ثم قال
في باب العبد بين الرجلين يعتق احدهما نصيبه الى اجل سمعته يقول فيمن دبر
حصته من عبد بينه وبين شريكه انه يقوم عليه **وقوله** في المدبر

غير هذا الا انه ابتنى بعدها وانما عنده فالذي اعتق حصته الى اجل او كوّ واحدى ان
يقوم عليه **قال القاضي** قال اللخمي معناه انه يقوم عليه بالحكم كالعتق
وهذا والذي في الباب الاول سوا واما على قوله المتقدم انما يكون مخيرا بين
شيئين ان يقوم عليه او يدبر نصيبه كالعتق واما قوله بالمقاواة فمعناه ان
يتزايدا فيه فان وقف على المدبر كان مدبرا كله وان وقف على الاخر كان رقيقا
كله قال بعضهم والمقاواة جنوح الى القول بجواز بيع المدبر وعلى القول
بالمقاواة يكون الشريك مخيرا بين اربعة اشيا ان شا قوم وان شا تماسك وان شا
دبر وان شا قاوا فهذه ثلاثة اقوال في المدونة بينة وفي كلها يقع التخيير
للشريك على ما ذكرناه على اصولهم لكن التخيير يختلف وفيها قول رابع ذكره
محمد عن مالك وابن حبيب عن مطرف وعبد الملك انه يحكم عليهما بالمقاواة ولابد منه
ولا خيار للشريك وهو حق للعبد وبه اخذ ابن حبيب وفيها قول خامس لسحنون
اذا كان الشريك المدبر معسرا ان للشريك ان يرد تدبيره ويكون كله رقيقا
وقوله في الذي اشترى اباه وعليه دين انه لا يعتق عليه فان اشتراه وعنده
بعض ثمنه قال ارى ان يرد البيع وقال ابن القاسم لا يعجبني ما قال وارى ان يباع منه
بقدر بقية الثمن ويعتق ما بقي ثم ذكر قول بعض اصحابه وهو المغيرة انه لا يجوز
له ملك ابيه الا ان يعتق فاما اذا كان عليه دين يرده فقد صار خلاف السنة الى اخر
المسألة اختلف هل قول مالك في المسألتين سوا وان معنى لا يعتق عليه في الاولى
كقوله يرد البيع في الثانية قاله القابسي وقيل هما مختلفان ولا يرد في الاولى
كانت ؟ ويباع في الدين بخلاف الثانية وهو تاويل ابي محمد والصحيح تاويل القابسي لان
المسألة جاءت مجتمعة باللفظين مبينة في كتاب يحيى بن اسحق المبسوط قال
مالك من اشترى اباه وعليه دين او عنده بعض ثمنه لا يعتق منه شي وارى ان يرد
البيع ثم قال قال ابن القاسم لا يعجبني وارى ان يباع منه ببقية الثمن فقد بين في هذا
من مذهب مالك بما لا يحتاج الى تاويل وقول المغيرة حجة لمالك ولذلك ادخله سحنون .
التي ؟ **وقوله** عن عمر في اعتقته مصابتها من عبد وهو ثمنه ولا قيمة عندها
فجعل له من كل ثمانية ايام يوما وجعل له يوم الجمعة وللورثة سبعة ايام وهو قول
مالك كذا عندي يوم الجمعة في كتابي وفي علامة الشيخ وجعل له في يوم جمعة
وكذا في كتاب ابن المرابط وهي روايتنا عن القاضي ابي عبد الله عنه وعلى هذا
اختصره المختصرون واختلفوا في تاويله انه لا يستقيم ان يجعل له سهمه يوم الجمعة
ابدا اذ لا يبقى من الايام الا ستة وقد جعل للورثة سبعة ايام فقيل معناه ابتدا
القسم له يوم الجمعة وبدا بالعبد فيه ثم يدور القسم بعد ذلك الى تمام ثمانية ايام
فيكون يومه في الدور الثاني السبت ثم هكذا وقيل معناه انه قسم بينهم يوم الجمعة

فاما ابن الجهم فجعل فيه ثمنه للعبد وباقيه لهم وسائر الايام يقتسمونها على ما قال ملكه للورثة ويوما للعبد اما ان يوم الجمعة لم يكن يوم كسبه عندهم ولا تتفق فيه صنعة العبد لعادة جرت فيما بينهم لئلا يعتق من نفع له او لحاجة العبد المعتق بعضه فيها لحضور صلاة الجمعة وقوة ترغيبه فيها فجعله له في ذلك الحين او الله اعلم او لانه يوم راحة للعبيد في عرفهم فجعلهم عليه وسوى بينهم فيه على طريق العرف والتاويل الاول من ابتدا القسم اشبه لكونه مرادا لما يبدا بالقسم لصاحب النصيب القليل وعلى هذا التاويل يخرج من المدونة ان العبد يبدا وهو الذي استحب اشهب في كتاب ابن سحنون فان تشاحوا فيمن يبدا استهموا وبالاستهام قال ابن المواز والوقار. **وقوله** في الامة الحامل بين الشريكين دبر احدهما ما في بطنها انه اذا خرج تقاوماه جميعا بينهما لظاهره انه انما يتقاومانه وحده ولم ير تصرفه وان صار الولد لاحدهما لبقاء الام بينهما وعليه تاولوا قوله هنا وروي عن سحنون انه انما يتقاومانه مع الام معا فان صار للذي دبر كان الجنين مدبرا والام رقيقا وان صار للاخر كانا رقيقين. **وقوله** في الذي اعتق شقصه من عبد في مرضه فقوم عليه ما بقي في ثلثه وكان حرا كله ان كان له مال مامون ولا ينتظر به موته وان لم يكن له مال مامون لم يقوم نصيب صاحبه الا بعد موته ونصيبه ايضا انما يكون في ثلثه بعد موته ولا يقوم عليه في مرضه ويوقف في يد المريض ومن قوله ايضا لا يقوم عليه في مرضه كانت له اموال مامونة او لا حتى يموت على ما نبه عليه من اختلاف قوله في العتق لجميع عبده في المرض وقال ايضا اذا اعتق شقصه في مرضه فبتله قوم عليه نصيب صاحبه منه كانت له اموال مامونة او غير مامونة وظاهره انه يقوم عليه الان ولا يعتق عليه الا بعد الموت وعليه حمله غير واحد من شيوخنا وهو نص ما في كتاب محمد وفيها قول رابع انه لا تقويم فيه في نصيب الشريك في مرضه وانما يعتق عليه في الثلث شقصه ان مات فقط الا ان يصح فيقوم عليه الا ان تكون له اموال مامونة فيقوم فيها وهو قول عبد الملك وابن حبيب وظاهر قول ربيعة في المدونة والا كذلك لم يعرف ابن المواز وغيره وفيها قول خامس حكاه ابن سحنون ان يخير الشريك بين التقويم وقبض الثمن ويبقى كله للمعتق موقوفا فان مات عتق عليه او ما حمل الثلث منه وما بقي رق لورثته وان شاء تماسك الشريك بنصيبه الى ان يموت شريكه فيقوم في ثلثه. **وقوله** في سند حديث من اعتق شركا له في عبد اشهب عن يحيى بن سليم وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن عمر المدني كذا للجماعة ولبعضهم عبيد الله. **وقوله** في العبد الماذون اذا اشترى من يعتق على سيده انه يعتق عليه قال ابن القاسم وذلك اذا اشتراه وهو لا يعلم ثبت هنا في الكتاب

الاول وبقيه هنا والحق في الباقي عتقه وحمل سحنون ان معنى ذلك انه اشتراهم باذن سيده وقد اختلف في مراعاة علمه وفي كتاب الرهون في بعض الروايات يعتقون علم او لم يعلم وفي الوكالات والقراض مراعاة العلم من غيره واستحسن اصبغ قول ابن القاسم انهم يعتقون علم او لم يعلم كذا قال وقد تقدم الكلام عليها مستوعبا في الرهون والله اعلم.

كتاب العتق الثاني

قوله لا يجوز للاب ان يشتري من يعتق على ولده وقال اشهب قال سحنون وكذلك العبد لا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده معناه كله بدون اذن من هو لا يجوز ابتداء ولا يباح واختلف اذا وقع فاشار بعضهم ان مذهب مالك وابن القاسم انهم يعتقون على الابن اذا لم يعلم الاب او علم وجعل لزوم العتق ولا يعتقون على الابن اذا كان الاب عالما وانه يختلف في عتقها على الاب او يفسخ رقيقها واجرى الاب هنا مجرى الوكيل سواء والى هذا نحا اللخمي وذهب غيره من القرويين ان الاب بخلاف الوكيل وانه سواء كان عالما او غير عالم انه لا يعتق على الاب ولا على الابن لانه لو اعتق عبد ابنه عن ابنه لم يعتق عليه والى هذا نحا ابن يونس وعبد الحق وهي في كتاب ابن يونس الحمل واقيس وما قاله الاول ابين وانبه وحجته انه لو اعتق عن ابنه لم يلزمه ولا حجة له فيه اذ لو اعتق الوكيل او الماذون او المقارض عبيد اصحاب المال او ما اشتروه من اموالهم لم يعتقوا وانما اعتقناهم في الوجوه التي اعتقناهم عليهم بشبهة التصرف في المال واطلاق اليد فيه وشبهة الاب في ابنه الصغير اقوى ظاهر وكذلك اختلفوا هل ينعقد على مذهب مالك وابن القاسم فيهم الشرا على ابنه مع علمه ام لا فتاول بعضهم ان مذهبه انه لا ينعقد من قوله في مسئلة المديان اذا اشترى من يعتق عليه البيع مردود وانما على قولهم في الوكيل والمقارض فالبيع ماض وانما اختلف هل يعتق عليهما او يبقى رقيقا لهما واما اشهب فعنده انه لا ينفسخ ويباع عليه مخافة بلوغ الولد فيعتق عليه واعترض هذا بعض شيوخنا وقال لا يلزمه عتقه وان بلغ لانه غير اشتراه وليس هذا بشي وانما هذا على القول ان البيع غير منتقض والا فيعتق عليه بالميراث فكيف بما تقدم. **وقول** سحنون اخر الباب وكذلك العبد الذي قدمنا ثبت في كثير من الروايات ولم يكن في كتاب ابن سهل وادخله ابن ابي زمنين من غير المدونة وكان في كتاب ابن عتاب من كتاب اعتق د. **وقول** الغير في الذي قال لامته ان ولدت غلاما فانت حرة فولدت جارية وغلاما فلم يدر ايهما اول وهي حرة كذا رويناه وكذا رواه ابن ابي زمنين قال ومعناهما ان الجارية ولدت اولا وجاء في بعض الروايات فيهما ثم غلاما وكذا في كتاب ابن سهل. **وقوله** ارايت لو ان رجلا قال لامته ما في بطنك حر

الشيوخ

• ولعا زوج ولا يعلم انها حامل فجاءت بولد لاربع سنين لا يعتق عليه من هذا الاما كان
لاقل من ستة اشهر قال يحيى قال سحنون ليس من كلام ابن القاسم ولعا زوج انما اصلحته
وانظر قوله اذا اشترى نفسه من سيده بخمر او خنزير عليه قيمته وتاويلهم ان سحنون
ولو كان معينا لكسرناه كما قال له ابن ميسر في كتاب محمد واصبغ في كتاب ابن حبيب
ومسئلة العتق على مال والاختلاف بين العاقد مبينة في كتاب المكاتب
وقوله فيمن اعتق عبده بتلا وعليه او على ان عليه مائة انها تلزمه يدل
ان مذهبه هنا جواز اجبار السيد عبده على الكتابة والزامه ذلك وعليه يدل
قوله في كتاب المكاتب في مكاتبة الرجل عبده على نفسه وعلى عبد له غايب
ان ذلك يلزمه ويتبع به الغايب شاء او ابى وهو قوله في كتاب اسماعيل القاضي
وان له اجباره واختاره البغداديون من شيوخنا وعلى قوله في انت حر على ان عليك
ان العبد مخير فتاصره انه لا يجبره والقولان لابن القاسم وحكاهما معا سحنون
القاضي عن مالك وحكى ابن حبيب الخلاف في ذلك ايضا وانظر قوله في الباب
بعد اذا قال السيد اعتقتك على مائة دينار وقال العبد اعتقتني بغير مال
ان القول قول العبد فانظر هل هو خلاف لقوله اولا انه يعتق عليه ولا يلزمه المال
ووفاق لقول مالك في المسئلة بالزامه المال او اعتراف انه قال ذلك وان المسئلة واحدة
وقد اشار بعض شيوخنا الى ان قول ابن القاسم هنا خلاف لقوله اولا وقد تكون هتام
المسئلتان مختلفتين واما ما هنا فانما شرط عليه ان يدفع لي كذا ولا يختلف في
النزاع هنا اذا تقاررا عليه وان العبد بالخيار فيما يلزمه وقوله
في القايل لامته ان اديت الي الف درهم فانت حرة فيتلوم لها السلطان ثم قال في
الباب بعده ان اديت الي الف درهم او الى ورثتي فانت حرة فمات والثلث يحملها او لا
يحملها قال ويتلوم لها السلطان على قدر ما يرى ويوزعه عليها ما لوا فيجري بين الصحة
ما قاله من ذلك في صحته وما قاله في المرض وعلى وجه الوصية قال سحنون ان قاله
في صحته لم ينجم عليه ويتلوم له من غير تنجيم فان قاله في المرض تلوم عليه ونجم كالوصية
وما في الكتاب في الموضعين يشهد لهذا ومثله في كتاب المكاتب اذا قال المكاتب
لعبده ان جئتني بمائة فانت حر فقال يتلوم له كما يتلوم للحر لو قاله لعبده ولا تنجيم
عليه كما في الكتاب وقوله في النصراني يدبر عبده او يكاتبه فيسلم
العبد فاراد النصراني بيعه ذلك لم اعرض له اذا كان تدبيره قبل ان يسلم العبد كذا
رواية ابن باز وعند ابن وضاح وابن هلال اذا كان رده قال ابن ابي زمنين ورده
اصوب وهو على مذهبه في المدونة انه ليس له رده بعد الاسلام على ما جاء مفسرا
في العتبية وقد تتاول الروايتان على الصواب وانهما ترجعان الى معنى واحد وانما
يكون ذلك اذا كان رده وتدبيره كلاهما قبل اسلام العبد فمتى اسلم العبد

• صار حكما بين مسلم ونصراني يحكم فيه بحكم الاسلام بخلاف اذا كان رده او تدبيره بعد
الاسلام وعلى تخريج ابي محمد عبد الوهاب في المسئلة تجي رواية تدبيره ايضا وانه
متى كان التدبير قبل اسلام احدهما فللسيد عتقه ورده اذ عقوده لا تلزمه واختلف
اذا عتق ثم اسلم العبد على مذهب المدونة فذهب بعضهم الى ان مراده انه يعتق
عليه كالمدبر وقيل لا يعتق عليه بخلاف المدبر وكذا في العتبية وهذا الوجه
هو الذي رجح بعض مشايخنا واختاره اللخمي وان الاسلام لا يوثر في صحة عقد
الا ان يكون قد بان عنه فيحكم بينهم بامضا العتق وقوله في النصراني
يعتق عبده فيتسلط به او يبيعه لا يعرض له الا ان يرضى السيد بحكم الاسلام
فيحكم عليه بحريته يدل ان معنى قوله في الطلاق اذا احتكموا الينا حكمنا بينهم بحكم
الاسلام انه الطلاق بخلاف مذهب الغير ذلك وقد ذكرناه في النكاح الثالث
وقوله من مثل بعبده المثلة بضم الميم وسكون الثا وبفتح الميم وضم
الثا وقيل بضمهما معا هي العقوبة قال الله عز وجل وقد خلت من قبلهم المثلات
والمثلة ايضا التمثيل وهو المثل ايضا بفتح الميم وسكون الثا وهو التمثيل
والنكال ومنه قوله وكل تمثل في الاسلام والعبد الممثول به هو المفعول به
ذلك قال الحربي قال ابو عمرو المثل قطع الانف والاذن وقال غيره هو النكال
واختلف اهل المذهب في المراعا في ذلك مما يوجب العتق فلم يختلفوا فيما ازال
منه عضوا انه ينقصه ذلك منه وان قل وكان يسيرا او سفا كما نص عليه في كتاب
ابن حبيب انه يعتق عليه الا ما ذهب اليه اصبغ في السن الواحدة انه لا يعتق وكذلك
ما اصلحه فيما فعله به من ذلك مما لا ينقصه شيا ولا كنه شق به صورته وان
كان لنفعه كالكي في الوجه وعليه ياتي قوله في الكتاب في كي البرج اذا
انتشر وساءت منظرته وان هذا عندي كالنقص وفرقوا بين كي الوجه وغيره
فلم يجعلوا في كي الجسد يعتق اذ ليس فيه ذلك التشويه وهو في الوجه تشويه
وانظر قوله في الكتاب اذا احرق بالنار من جسده شيا انه يعتق وجعله مثلة
ولم يشترط فيه ما اشترط في حرق فرج الامة من الانتشار والقبح ما يحمل
عليه فيكون وفاقا وهو الاشبه ولهذا فرقوا بين الجسد وغيره في الوجه لا يكون
خلافا ويكون مراعاة الكي مطلقا للنهي عن التعذيب بعذاب الله تخصيصها خصوصا
ويكون تفريقهم على هذا بين الوسم في الوجه والجسد اذ مقصوده منفعة ليجعله
بالتشنيع على العبد انه ابق او انه مجرم فان كما جا في مسايلهم دون قصد مجرد
العذاب والتشويه فاستخفوه في الجسد لهذا ولم يستخفوه في الوجه لحصول
التشويه فيه وان لم يقصد ولهذا استخف حلق الراس واللحية لانه يعود
سريعا لهيئته ويستتر الراس بالعمة والوقاية وفي الوجه بالتلثيم الى ان يعود

وادعاء المدنيون في العلبي لان تلك الحرفة التي تقلبت فيها وان مرنت فيها تشويه على
امثالهم وشهرة فيها وليس يعود الى ما كان اليه اولا الا في مدة طويلة وقد اشار
فضل الى ان العلة في ذلك العبد هلا انه ليس من العيب وقد اختلف اصحابه فيمن حلق عليه
شعر امراته هل تطلق ام لا   وقوله علق بفتح السين والعا المهملة
بشيء في الكتاب تردد والمثل بكسر الميم المبرد ه وزنا ع بكسر الزاي ه
وسندر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الدال المهملة ومعنى قوله في الحديث
وهو مولى الله ورسوله قيل معناه ان العتق فيهما بسببهما وحكمها اليه ينصرف فيه
وعمله وقد يكون معناه انهما ناصراه على من ظلمه ذلك   وقوله في
اللقيط والمنبوذ وتعريفه يبين لفظهما قيل اللقيط هو الملتقط حيث وجد وعلى
اي صفة وجد في صغره والمنبوذ الذي يوجد منبوذا لاول ما يولد وقيل اللقيط
ما التقط من الصغار في الشدائد والجلا ولا يعلم لداب وعلى هذا جاء قول ابن القاسم
فيمن قذف اللقيط بامه وابيه حد ومن قذف بان المنبوذ لم يحد وقال هلا ما
نعلم منبوذا الا ولد الزنا وعلى قائله لغيره الحد واراد بعض المشائخ ان يخرج من
المدونة خلافا في هذا من قوله في الذي استلحق لقيطا انه لا يلحق به الا ان يعلم انه
ممن لا يعيش له ولد وسمع قول الناس اذا طرح عاش وهذه الاصحة فيه كان هذا في النادر
وانما تكلم على ما جرت به العادة اولا وفي معنى على نازلة وقعت شهرت لعلها لايلـ
والا فالغالب ما قاله اولا   وقوله في الذي اجر عبده سنة ثم اعتقه
قبلها جاء في رواية سليمن بن سالم فيها زيادة وهي وقال اشهب اذا اعتقه السيد
قبل السنة حلف بالله ما اراد عتقه الا بعد تمام الاجارة وان نكل كانت الاجارة
للعبد   وقوله في المقر في مرضه بما فعل في الصحة ان قام الذي اقر
له وهو صحيح اخذه لا من ثلثه وان لم يقم حتى مرض او يموت فلا شيء لهم وان كانت
لهم بينة الا العتق والكفالة فيبرا اذا كان هذا فيما يحتاج الى الحوز واما غيره
كالاقرار بالدين لمن يجوز له اقراره وبالبيع وغير ذلك فانه يلزمه اقراره كانت
عليه في الصحة بينة ام لا   وقوله اذا شهد شاهد على رجل انه اعتق
عبده فلانا وشهد اخر انه دبره حلف مع كل واحد منهما وابطل شهادته هكذا هو انه
يحلف يمينين على ابطال شهادة كل واحد وقد جاء مثل هذا فيها في العتبية في
اختلاف الشاهدين في الطلاق قال يحلف مع شهادة كل واحد منهما على تكذيبه
وفي هذا الاصل من جمع الحلف في يمين واحدة خلاف معروف وتفريق واختيار
في مثل هذه المسالة ما جاء في العتبية وظاهر الكتاب ان افراد كل حق بيمين ه

كتاب المدبر

التدبير عقد عتق معلق بموت العاقد وله احكام خالف فيها العتق الى اجل ه
الوصية بالعتق بعد الموت وهو ماخوذ من العتق بعد موت المعتق وادبار الحياة
عنه ودبر كل شيء ما وراءه بسكون الباء وضمها والجارحة بالضم لا غير وانكر
بعضهم الضم في غيرها فمتى نص على لفظ التدبير او قال هو حر عن دبر مني
فهذا حكمه ما لم يقيده بما يزيله عن سنته بقوله ما لم اغير ذلك او ارجع عنه
او لم انسخه بغيره او احدث فيه حدثا فهذا له حكم الوصية ومتى كان العتق بلفظ
الوصية ولم يذكر لفظ التدبير فليس له حكم التدبير الا ان يقيده ايضا بصفة التدبير
وسنته كقوله اذا مت فعبدي فلان حر لا يغير عن حاله او لا مرجع لي فيه
ومثل هذا بمنزلة حكم التدبير وانما ان قال ذلك مجردا عبدي حر اذا مت او متى مت
او بعد موتي فله نيته في ذلك من تدبير او وصية فان عري عن ذلك فابن القاسم
يراها وصية حتى ينوي التدبير واشهب يراه تدبيرا حتى ينوي الوصية او يقيدها
ما يقتضيها من كونها لسفر او في مرض او تجديد وصية ونحوها وكذلك اختلف
اذا قيد تدبيره بشرط كقوله ان مت في سفري او مرضي او في هذا البلد او اذا قدم
فلان فانت مدبر هل هي وصية له الرجوع فيها وهو قول ابن القاسم في سماع
اصبغ الا ان يكون قصد التدبير وله في كتاب محمد بن المواز وابن سحنون هو تدبير
لازم وقاله ابن كنانة ه   وذكر في الكتاب جواز رهن المدبرة
ورهن جنينها واحتج بان ذلك لا ينقصها من عتقها شيئا وان مات سيدها فاعلم انه
انما يجوز ارتهانها على وجهين اما في غير ابتدا سلف وابتدا عقد بيع بل تطوع بالرهن
او برضى من المرتهن ان ياخذها عوضا عن رهن اخر فهذا جائز لا اعتراض فيه لانه
ان حل اجل دينه والسيد حي عديم والدين بعد التدبير لم تبع وبقيت رهنا ان شاء
المرتهن الى موت السيد وفلاته وان كان الدين قبل التدبير بيعت فيه وكان
احق بها فلا علة هنا تمنع من الرهن وان كان انما رهنها في نفس عقد بيع فان كان
الدين قبل التدبير جاز ذلك مطلقا واحق لانها في كل حال بحلول الدين او بموت
السيد تباع فيه والمرتهن احق بها وان كان الدين بعد لم يجز للغرر اذ صاحب
الدين لا يدري متى يقبض دينه وهو انما يرجو قضاءه من رهنه او ملاء السيد فلا
يدري هل يحل اجله قبل موت السيد وهو ملي فياخذ لاجله او هو عديم فلا
يقدر على بيع الرهن فينتظر وفاة السيد ليبيعه وعلى هذا الوجه تاول بعض شيوخنا
قول اشهب في منعه رهن المدبر وعلى ما تقدم يجب ان يتاول اطلاق اجازة هلا
وابن القاسم لرهنه ويكون هذا كله غير اختلاف منهم بل كل منهم تكلم على وجه
لم يتكلم عليه الاخر وتاول ابو محمد وابو عمران قوله في جواز رهن مدبر جنينها انما
ذلك اذا كان الدين متقدما لا متاخرا اذ لا يجوز له ان يعرض المدبر للبيع ومعنى
ذلك انها تباع بجنينها وهذا كما تاولا لو لم يرهنها لكان هذا الحكم اذ ليس تدبيره ما في

بطنها باقوى من عتقه ونحن نبيعها للغرما بما في بطنها ولو اعتقه لم يرد
الرهن فيها كما تقدم الا ان يقال ان هذا مستثقل الصورة في التدبير وان الرهن
فيه تصرف يشبه البيع فيكون هذا على وجه الكراهية لا على الايجاب في المنع و
يلزم من ذلك في رهن كل مدبر ويحمل عليه ظاهر قول اشهب في منع رهن المدبر مطلقا
خلاف ما تاوله من ذكرنا فتامل والله اعلم   **وقول** يحيى بن سعيد في
المدبر اذا مات سيده فماله له وولده من امته لورثة سيده لا ان ولده كثيرا من مثله
ظاهره الخلاف وقد ذهب عمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وعطا ان ولد المدبر من
غير مدبر مملوكون لسيدهما وهو احد قولي الشافعي فيشبه ان يحيى ذهب الى هذا
وهو قول عطا ايضا في ولد المدبر من امته انه لم حكم امه وهو قول ابن عمر والليث
والاوزاعي والزهري فهم على هذا سائل للعبد فيسر انتزاعهم في صحته ومن تاول
بعض شيوخنا قول يحيى انه في اولاده قبل التدبير فيكون وفاقا لمذهب مالك
والله اعلم   **وقوله** في الذي كاتب عبده ومدبره فمات السيد
وخرج بعض المدبر من ثلثه انه يسعى مع صاحبه في بقية الكتابة الى اخر المسالة
ثم قال وانما يسعى من المدبر ما بقي فيه من الرق حقت هذه الزيادة لابن وضاح وهي
وليست في كل الروايات ولم يذكرها ابن ابي زمنين ولا غيره من المختصرين
وقول اشهب لا يجوز عتق كتابة عبدين احدهما مدبر الى اخر كلامه سقطت
في كتاب ابن عتاب لغير ابن وضاح وهي ثابتة لاكثر الرواة من القرويين وغيرهم
وقوله في المدبر يفتح في المغانم اذا عرفوا سيده او انه لاحد من المسلمين بعينه
كذا في كتب شيوخنا وسقطت لفظة بعينه في بعض الروايات وقد نبه عليها ابن ابي
زمنين وقال سقطت في اكثر الروايات وبسقوطها تتم المسالة لان حكم المدبر اذا   يريد
علم به في المقاسم وان لم يعلم ربه خلاف العبد الذي ليس بمدبر لا يقسم ويواجر بذلك
جيشرمها عتوف   **قال القاضي رحمه الله** ومما يدل ان الصواب
سقوطها انه كلام متكرر لان قوله قبل اذا عرفوا سيده يغني عن قوله ان عرفوا
انه لرجل بعينه فدل على سقوط بعينه وبافي قوله فان لم يعلموا حتى اقتسموه
اي لم يعلموا انه مدبر   **وقول** بعض الرواة في مسالة النصراني يشتري مسلما
ويدبره لا يجوز اشترا النصراني لمسلم لاني لو اجزت له اشتراءه ما بعته عليه ولاكن
لما لم يجز له ملكه ابتدا لم يجز له شرا   قال ابن ابي زمنين معناه ان البيع
يفسخ وينتقض التدبير   **قال القاضي** قال بعض شيوخنا لانه اذا
لم يجز له شراوه فكانه دبر عبد غيره وتاول اكثرهم قول غيره على تعجيل العتق
كما نص عليه في مسالة اذا اسلم فدبره وفيها تكلم غيره من الشيوخ في تعجيل
حريته وانه منع نفسه بالتدبير من بيعه ولم يتكلم على المسالة الاولى في التدبير

وانما تكلم في الشرا مجردا بغير تدبير ولو كان كلامه وجوابه على الوجهين لكان تناقضا
لانه قال في اول الكلام لو اجزت الشرا ما بعته عليه اي لتركته له ملكا ولاجزته   شراءه
له كما يقول ابن القاسم في التدبير ثم قال اخرا في مسالة اذا اسلم عبده فدبره فلما
منع نفسه بالتدبير من البيع فلورود المسالة على الاول لكان ظاهر كلامه انه
يبيعه عليه في مسالة الشرا اذا لم يدبره فتامله فانه دقيق المعنى وقد جرت
في بعض النسخ تمام قول بعض الرواة عند قوله لم يجز له شراوه ثم قال وقال غيره
واذا اسلم عبده ثم دبره فانظره   **وقوله** استتباع سيده اي طلب منه
البيع   **وقوله** تشقيف نصيبه بشين معجمة واخره ثاء مثلثة قبلها
باء واحدة اي تمسك كما جا في الرواية الاخرى

كتاب المكاتب

الكتابة مشروعة مندوب اليها وكانت في الجاهلية فاقرها الاسلام وهي
العتق على ادا مال منجم واختلفوا هل تكون حالة وهي مشتقة من الاجل المضروب
لنجومها والكتاب هو الاجل فيهما قال الله تعالى الا ولها كتاب معلوم اي اجل معدود
ومنه قيل كاتب عبده اي واجبه على ذلك وقد تكون من الايجاب والفروض لان هذا
العقد اوجبه والتزامه ما جعل عليه من المال قال الله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي
اوجبها وقيل بل من الكتاب الذي يكتبونه بينهم في عقد ذلك ويقال فيها كتابة و
كتاب ومكاتبة قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية
وقوله اذا كاتب عبده على الف درهم ولم يضرب اجلا اذا رضي بذلك انها تنجم
عليه على قدر ما يرى قال ابن القاسم والكتابة عند الناس منجمة فارى ان تكون منجمة ولا
تكون حالة وارى ذلك لسيده ظاهره ان الكتابة انما تكون منجمة والى هذا اشار الشيخ
ابو محمد في رسالته وان التنجيم على ظاهر كلامه من شرطها وصحتها وهو قول الشافعي
وانها لا تجوز حالة وحكى القاضي ابو محمد عن متاخري شيوخنا انها تجوز حالة وهو
مذهب ابي حنيفة وهو الذي ارتضاه هو وغيره من ايمتنا وقد يحتمل قوله و
والكتابة عند الناس منجمة على الغالب والعرف فلذلك حكم فيها في المبهمة والوصية
بالتنجيم   والقطاعة بفتح القاف وكسرها ايضا هي مقاطعة السيد عبده
المكاتب على مال يتعجله من ذلك او اخذ العوض عنه معجلا او موجلا وكانه من قطع
طلبه عليه بما اعطاه او القطع له بتمام حريته بذلك او قطع بعض ما كان له عنده من
جملته وهو جائز عند مالك وابن القاسم بجملة ما كان وبما لا يجوز بين رب المال و
غريمه لحرمة العتق بذلك لقبض جميعه او اخره لتاخير بعضه وتعجيل قبض ما كاتبه
عليه او اخره وسحنون لا يجيزه الا بما يجوز بين الاجنبي وغريمه   **وقوله**
واتوهم من مال الله الذي اتاكم على الندب والترغيب عندنا لا على الوجوب خلافا للشافعي

ومن واجبه انها على الوجوب وللناس في ذلك اختلاف كثير منه في المدونة ثلاثة اقوال
احدها انه يوضع عنه من اخر كتابته وهو قول مالك في الكتاب ومن حكاه عنه من بعض
اهل العلم وانه احسن ما سمع والذي عليه اهل العلم وعمل الناس بالمدينة وذكر في
الاثار عن ابن عمر رضه قول علي ان يحط ربع الكتابة وله قول اخر الثالث قول لم
الشعبي انه امر غير مختص به السيد وانما هو امر بشيء من طيب به هو وغيره بمواساته
ومعونته بهذه الاقوال الثلاثة في المدونة وفيها قول رابع ان الخطاب للولاة ليعطوهم
من الزكاة التي فرض الله لهم وهو قول زيد بن اسلم وقول خامس عن عمر بن الخطاب يعطيه
عند عقد الكتابة من ماله **وقول** ابن شهاب لا تجوز وصية المكاتب في ثلثه
دليل ان وصية العبد لا تجوز كما ذكر ابن شعبان ومثله لابن القاسم اخر الكتاب ه
وقوله في مسالة اللؤلؤ لانه لا يحاط بصفته اشار بعضهم الى انه خلاف قوله
بجواز السلم فيه وليس بشيء لان السلم يقدر على حصر صفته بان يذكر جنسه وعدده
ووزن كل حبة منه وصفتها فيحصر الوصف او يحضر حبة فيقول لا اسلم في مائة
حبة على صفة هذه ووزنها واذا كاتبه على لؤلؤ مبهم تعذر معرفة الوسط منه
لتفاوت اجناسه واجناس وسطه ولانه بادنى تفاوت يزيد في قيمته كثيرا فيحصر
الوسط منه بغير صفة ولا تقدير متعذر على مذهبه خلافا للوصفاء لان تباين اوساطهم
بعضهم من بعض غير بعيد وهذا الصحيح خلاف قول غيره في تسويته بين الوصفاء
واللؤلؤ وهم متفقون متى لم يسم للؤلؤ عددا او وزن جملته انه لا يجوز الكتابة و
اختلفوا اذا لم يسم عدد الوصفاء فقال بعضهم هو كاللؤلؤ لا يجوز وقال غيره
يجوز وله كتابة مثله وصفا **وقوله** في مسالة المقاطع باذن شريكه
يعجز المكاتب فان احب الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ من القطاعة ويكون على
نصيبه من رقبة العبد فذلك له بينه بعد هذا انما يرده نصف ما اخذ حتى يتساوى
مع الذي لم يقاطع ولو كان الاخر قبض اقل مما قاطع به الاخر فانما يرد عليه
بقدر ما يستوي معه وذلك نصف ما فضله به **وقوله** غلام يقال له شرقي
بفتح الشين المعجمة وفتح الرا كذا في كتاب ابن عيسى وكذا قيدناه عليه وبعضهم
عن ابن عتاب شرقي بسكون الرا وفتح الفا مقصور ه وفي اخر حديثه فان احطط
الله احسن الى ولدي الى اخره لم يكن عند الابياني وثبت للجماعة عند قوله في
اخر باب العبدين يكاتبان كتابة واحدة ليعف احدهما وقاله اشهب بن عبد العزيز
ايضا عن مالك ثبت عن مالك لابن مطال وحده وسقط لغيره ه وابن عمار بن عيسى
الرويلي بضم الدال وهمز الواو وفتحها **وقوله** حتى يعذر في شانه بكسر
الدال اي يتلوم ويتربص **وقوله** فان سبح بتشديد اللام واخره حا مهملة
اي اعيا وضعف وعجز عن الادا ه واختي ببعض شروحه اي اصبهرها وقيناها

الا من اجابه واخذنا امثاله وهو منه ه وشبيب بفتح الشين وكسر البا بن غرفة
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وفتح القاف ه والحارث بن نبهان بفتح النون
اوله **وقوله** من عرض او مرض بفتح البا اي عين ووسطها منهم اي بين
العالي والدني بفتح السين والوسط ايضا الجيد الرفيع ووسط الدار والقوم
بسكون ويفتح ه ومعنى رشوة ورشوة بفتح الرا وكسرها للذي هو من نكاح و
وكل صحيح جائز **وقوله** في تحويل العين في العرض الذي على المكاتب
على التاخير او فسخ الدراهم في دنانير الى اجل لا باس بذلك وذكر قول مالك في
العروض ولم يذكر ذلك في الدنانير والدراهم لا باس به فقال سحنون وذلك
اذا عجل المكاتب العتق كذا في كتاب ابن سهل وعليه اختصر المختصرون ولم يكن
قول سحنون في كتابه عن ابن عتاب ه وموسى بن محمد المونسي منسوب الى المدينة ه
وعبد الله بن ياسين اوله يا باثنتين تحتها **وقوله** ان الحارث بن مسكين كاتب
عبد الله وانه رجع الى عشرة اعوام والحارث استشهد ايام عمر سنة عشرين قال
ابن وضاح اراه عبد الرحمن بن الحارث لا اباه **وقوله** في كل حل شيء مسمى كذا
في رواياتنا عن شيوخنا بكسر الحا وتشديد اللام وفي كتاب غيره في كل اجل
وهما بمعنى واراد بالحل هنا حلول الاجل المضروب لذلك ه والزمن بكسر الميم الذي
اصابته زمانة من مرض او عذر فعطلت كسبه والجمع زمنى مثل مرضى والاسم
الزمانة بفتح الزاي وهذه من الرجل ولا يقال ازمن الا من طول الزمن وذا في الاصل
ازمن ه والغنا ممدود مفتوح الغين الكفاية ه وكان ماله صامتا هو الذهب والفضة
يقال له مال ناطق اذا كان حيوانا وصامت للعين والمراد في هذا الكتاب ما خفي
من المال ولم يظهر كالصامت الذي لا ينطق ولا يعرف مكانه ولان العين اكثر ما يمكن
اخفاؤه من غيره **وقوله** للمتولي بضم الدال وتشديد اليا بعدها اي
اي اصحاب الدين ه والجلا مفتوح الجيم ممدود الخروج عن الوطن والانتقال عنه ه
وقول ربيعة لا تنتظر ضغرا اي اعتنافا وبرحة **وقوله** وانتظارا اذا
تاخر وانتظر به القضا كذا عند ابن عتاب بالخا المعجمة والنون وعند ابن عيسى
وانتظار ممدود ايضا وبعده تاخر وانتظر به القضا **وقوله** يغبس عبده
بالخا المعجمة والنون كذا لابن وضاح في كتاب ابن المرابط ولغيره يحبس بالحا المهملة
والبا ومعنى الاول يكسر والله يمنع **وقوله** وينظر الاجل الى القسم من
ذلك يجيزه اي الشيء اليسير من ذلك **وقوله** والى الشطط بكسره اي
الى الشيء الزائد فيرده ه وزياد مولى ابن عباس بشين معجمة **وقوله**
في تشوير المكاتب وهذا حل الله له ذلك حتى يودي كذا لهم ولاحمد بن داود حين يودي
وانظر قوله اذا كان لمكاتب على سيده دين وعليه نجم من نجومه انه يكون قصاصا حل

نه بعضهم انما خالف مالك في كتاب الصرف من المنع من المقاصة بغير رضاه وما
في كتاب العتق وقد تكلمنا عليه مقاطه ٥ **ومسألة** من اعتق
في كتابته فعجلت له من ذلك الامحلة الى اخر المسألة زاد في كتاب ابن سحنون في بعض روايات
المدونة وهي ثابتة في المبسوطة بنصها وليست في رواية شيوخنا في المدونة ولا في
اكثر النسخ التي وصلت الينا فقال فيها بعد تكرار كلام فلت اجلا ينتصف به فقال
لا الا كثيرة الى اجله ان عرفهم فاما ان لم يعرفهم فلينتصف به قال ابن القاسم والصدقة
احب الي اذا لم يعرف اجله من ان يعين بها مكاتبا وهذا خلاف قول سحنون انها توقف
ابدا الا ان يحابها ولعل اشبه انها تجعل في مكاتبين او رقاب ٥

مسألة العتق على مال

اختلف لفظه في الكتاب في بعضها في كتاب العتق وفي كتاب المكاتب في الاسولة والاجوبة وذلك
لاختلاف صور مسائلها ونحن ننصلها على ما قاله شيوخنا ونذكر مواضع الخلاف
منها والاتفاق على ما تقتضيه مذاهب شيوخنا بيانا يزيح الاشكال ان شاء الله
وهي خمس مسائل المسألة الاولى انت حر وعليك كذا الثانية انت حر على ان عليك
كذا الثالثة انت حر على ان تدفع الي كذا الرابعة انت حر على ان تؤدي الي كذا الخامسة
انت حر ان اديت الي كذا او دفعته او اذا اديته او جيتني به او اعطيتنيه او متى جيتني به
او اديته فاختلف هل ترجع هذه الصور الخمس الى ثلاث مسائل ترجع الى ثلاثة اجوبة
او هي اربع مسائل لها اربعة اجوبة وهو مذهب معظم الشارحين والمختصرين من القرويين
وغيرهم ان مذهب هذا فيها انها ثلاث مسائل له فيها ثلاثة اجوبة ترجع الى جوابين
بالحقيقة **فالمسألة الاولى** قوله وعليك وعلى ان عليك وانها عتق سوا
اعتق العبد على هذا برضاه او بغير رضاه فاما وعليك فهو نص قوله في المدونة في العتق ان
على تعجيل العتق فيها وهو ظاهر قوله على ان عليك في كتاب المكاتب لقوله العتق جايز
والدنانير لازمة للعبد وان ابى العبد وقال لا اوديها واختصره بعضهم كان حرا ويتبع
بالمال ومثله في كتاب محمد قال هو حر وعليه المال وهو قول سحنون عنه قال وعليك
وعلى ان عليك عندهم سوا **المسألة الثانية** قوله على ان
تدفع الي كذا فلا يعتق عنده حتى يدفع لانه لم يبتل عتقه الا بعد اخذ المال ولا يعتق
العبد الا ان يقبل ويرضى ويدفع المال هذا مجموع لفظه في الكتاب على اختلاف مواضعه
ومثله في كتاب محمد قال لان هذا من ناحية الكتابة قال بعض شيوخ القرويين ولم يختلف
المذهب في هذا ان العبد بالخيار بين القبول والرد وانه ان قبل لم يعتق حتى يدفع المال
وكذلك عندي على قولهم وعلى مذهبه اذا قال على ان تؤدي الي او تعطيني او تجيئني بكذا
كله بمعنى واحد لا يجوز فيها العتق الا برضى العبد والمعنى الذي به قال وكذا في كتاب
محمد الجواب في على ان تؤدي الي لم يعتق حتى يؤدي ويقبل العبد وله ان لا يقبل لانه من ناحية

الكتابة وابهم ان قوله حتى يؤدي ويقبل لفظ مكرر مستغنى عن بعضه بان متى ودي
فقد رضي وقبل **المسألة الثالثة** قوله ان اديت الي او اذا او
متى فهذا عنده من ناحية الشرط لا يعتق الا بالاداء كقوله ان دخلت الدار لانه
نوع من القطاعة والكتابة فلهذا منعوه من البيع حتى يتلوم له الامام فيؤدي
او يعجز لحق العبد في ذلك اذا طلب ذلك السيد وهي بالحقيقة راجعة الى معنى
الجواب في قوله على ان تدفع الي او على ان تؤدي الي فمثال الحكم والجواب فيهما
واحد لا يعتق الا بالاداء وله ان لا يلتزم ذلك لنفسه ولا يقبل ما الزمه هذا مذهب مالك
عندي ولا في هذه المسائل ومذهب ابن القاسم عندهم انها اربع مسائل باربعة
اجوبة فوافق مالكا فيها في الفصل الثالث والرابع من الخمسة المذكورة الا انه
يخالفه في الاول في السؤالين جميعا فيلزمه العتق في قوله وعليك ولا يلزمه
المال ومعناه عندهم ان كان بغير رضى العبد فاما ان كان برضى العبد وعلى ذلك
اعتقه فيلزمه المال قولا واحدا ومن قال في كتاب امهات الاولاد اذا اعتق ام
ولده على مال جعله عليها برضاها انه يلزمها فهذا يدلك من قوله انه لا يلزمها
عتق اذا كان بغير رضاها وان العبد لو رضي للزمه المال بعتقه واما قوله على
ان عليك فلا يلزمه ابن القاسم هنا المال ولا العتق الا برضى العبد ويخير العبد
في العتق ان شاء معجلا واداء المال ان كان عنده او يتبع به دينا ان عجز عنه
او يابى ذلك فيبقى رقا واما بعض مشايخ الاندلسيين فذهب الى انها ثلاث مسائل
على مذهب ابن القاسم له فيها ثلاثة اجوبة في كل جواب لكل مسألة فوافق في الاولى
قوله وعليك وجوابه فيها في المدونة ما تقدم من نص قوله الذي ذكرناه خلاف
قول مالك واشهب وله فيها قول اخر مثل قولهما استقرا من اخر كتاب العتق في
مسألة اختلاف السيد والعبد اذا قال السيد اعتقتك على مال وقال العبد على
غير مال فجعل القول قول العبد ويحلف فلو كان لا يلزمه المال على قوله لم يحلفه
لان هذه المسألة عندي محتملة ان يكون السيد ادعى عليه الرضا بالتزام المال
فلا بد من يمينه على قول جميعهم او يكون جوابه فيها على مذهب مالك لا على
مذهبه ٥ الثانية قوله على ان عليك او على ان تدفع الي فهذان الوجهان عنده
من مسألة واحدة جوابها واحد اختلف فيه قول ابن القاسم ايضا فقال في الكتاب
في قوله على ان عليك ما تقدم وقال في قوله على ان تدفع الي العبد مخير كقول
مالك ولا عتق للعبد الا باداء المال وله ان لا يقبل وقال في العتبية في ان على ان عليك
العبد مخير في الرضى بالعتق على ذلك معجلا فيلزمه المال دينا او يرد ذلك فلا يلزمه
ويبقى رقيقا وان من قال بالقولين سوى بين المسألتين جميعا وانهما عتق واحد ترجح
في هذا التاويل بعض شيوخنا وعلى تسوية المسألتين واللفظين والعبارتين اختصر

المسألة ابن لبابة وقال قال في العتق الثاني من المدونة ان قال انت حر على ان عليك
كذا انه لا يعتق الا بالاداء فقاله مالك ثم قال وقوله عليك خلاف قوله على ان عليك
قال القاضي رحمه الله وهذا كله هو كلام ابن القاسم في ان على
ان تدفع الي ففسر ابن لبابة ههنا عن قوله في المدونة على ان تدفع الي وانهما سوا
كما قال وقد ذكرنا، ونحوه في كتاب محمد في قوله ان جيتني واذا جيتني انه لا يزن بمثل
قوله على ان عليك قال ولا يبيعه الا بعيبه حتى يوقفه الامام فقد هو لا ان لابن
القاسم قولين في كل وجه من هذين الوجهين وانهما عنده سوا وان قوله في هذه
في المدونة هو قوله في العتبية في تلك وقوله في العتبية هو قوله في هذه في
المدونة. الثالثة قوله على ان تؤدي الي لم يختلفوا فيها فيما علمت انه لا يعتق
الا بالاداء واحضار المال وانه لا يعجل ويقضي بالقرب كما تقدم ويتلوم له كما قال
مالك في على ان تدفع الي ويفرق هو لا بين قوله على ان تدفع وبين قوله على ان تؤدي
وقال بعض شيوخنا لا فرق عندي بينهما وما قاله صحيح لا شك فيه وانما اختلاف
لقوله على ان عليك لان قوله على ان تدفع الي او على ان تؤدي في كلامه جعل للعبد
اختيارا ونظرا لصرف الفعل اليه وذكر محاله وتفويضه في لفظ ذلك اليه
وفي قوله على ان عليك وعليك الزام لا راي فيه للعبد ولا نظر له على ما قدمناه ولاسيما
على القول باجبار العبد على الكتابة وكذلك عند جميعهم اذا اديت الي او اذا اديت
ومتى اديت واخوات هذه الكلمات مثل على ان تؤدي الي الجواب فيها واحد وانها
من ناحية القطاعة والكتابة ونحو تحصيل هذه المسائل واختلاف الشيوخ في
مذهب مالك وابن القاسم فيها على ما تراه، وسنفرد في ذلك تفصيلا احسن تقريب هذه
المسائل بيانا ونذكر ما فيها من خلاف لغيرهما **المسألة الاولى**
قوله انت حر وعليك والعبد غير راض كما قدمناه، فيها ثلاثة اقوال **الاول**
قول مالك واشهب الزام السيد العتق معجلا والعبد المال بكل حال معجلا ان كان موسرا
ودينا ان كان معسرا وقد تأول له بعضهم ايضا من المسألة الاخرى كما قدمناه.
الثاني مشهور قول ابن القاسم وقول ابن المسيب الزام السيد العتق على ما تقدم
واسقاط المال عن العبد **الثالث** قول عبد الملك وابن نافع يخير العبد ان شا
في التزام الدين ان لم يكن عنده المال والا رد ذلك وبقي رقيقا. **المسألة الثانية**
قوله انت حر على ان عليك فيها اربعة اقوال **الاول** قول مالك بالزامهما العتق
والمال كقوله في الاولى **الثاني** قول ابن القاسم في العتبية العبد مخير في التزام
الدين ويعتق او رده ويبقى رقيقا كقول عبد الملك في الاولى **الثالث**
قول ابن القاسم على رأي بعضهم انه مخير بين القبول ولا يعتق الا بالاداء او الرد ويبقى
رقا على جوابه في المدونة في على ان تدفع الي وتسويتهم بين اللفظين **الرابع**

في كلام مح

قول اصبغ لا خيار للعبد والعتق حتى يدفع المال فكانه عنده من باب الشرط.
المسألة الثالثة قوله انت حر على ان تدفع الي فيها ثلاثة اقوال
الاول تخيير العبد في ان يقبل ويلزمه المال ولا يعتق الا بالاداء او يرد ويبقى رقا
وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة وقول جميعهم على ما ذكره بعضهم من انهم
لا يختلفون في ذلك **الثاني** قول ابن القاسم في العتبية في على ان عليك
وقول بعضهم هو سوا وعلى ان تدفع وتخيير العبد في الرضى بالعتق معجلا ويلزمه
المال دينا او يرده ذلك فيبقى رقيقا على ما فسرناه **الثالث** تخريج بعض
شيوخنا ان متى دفع العبد المال كان حرا شا العبد ام ابى ورضي او لم يرض وللسيد اجباره
على دفعه قال وهذا على القول باجبار السيد عبده على الكتابة.
المسألة الرابعة انت حر على ان تؤدي الي الجواب فيها باتفاق
ان العبد لا يعتق الا بالاداء وله ان يرد ولا يقبل ويتخرج فيها القول الاخر المخرج
فوق هذا وفرق بعضهم بينها وبين ان تدفع الي كما قدمناه، وبعضهم سوى بينهما
وهو الصحيح لتفويض التخيير للعبد بقوله تدفع وتؤدي.
المسألة الخامسة قوله ان اديت الي او اعطيتني او جيتني او
اذا او متى وشبه ذلك فظاهره في الحكم في العتق ومثال الامر الى انه لا فرق بين
ذلك وبين قوله على ان تدفع الي وعلى ان تؤدي الي وانه لا يلزمه العتق الا برضاه
ودفع ما التزمه وان له ان لا يقبل ذلك ويبقى رقيقا ويدخله من التخريج الاجبار على الاداء
على ما تقدم وعبر بعضهم عن هذه الالفاظ بقوله على ان تؤدي لي اذا عقد
الشرط بينهما ولا فرق في مثال الحكم في ذلك وان اختلفت عبارته عن المسألتين في
الكتاب وغيره لاكنه يختلف هل هو تفويض في ان واذا ومتى والعبد ذلك وان طال
الزمان وهو قول مالك في المبسوطة قال له ذلك ما دام في ملكه وان طال زمانه ويلزم
ذلك ورثته من بعده قاله في اذا ومتى وان قال ابن القاسم ولا سبيل الى بيعه في هذه
الوجوه ولا هبته حتى يوقف عند الامام ويتلوم له او يعجز ومثله له في المدونة
على قياس قول مالك وفي العتبية متى طال ذلك لم يلزم السيد ما جاء به ونحوه للمخزومي
في المدنية والمبسوطة ومذهب يحيون ان متى قاما من المجلس فلا حرية للعبد وان
جاء بالمال **وقوله** وليس للسيد ان يبيعه حتى يوقفه السلطان
معناه ان العبد رضي بالتزام ذلك والعتق عليه ولهذا قال وليس للعبد ان يطول
بالسيد يعني في الاجل في طلب المال ولا يدع السلطان السيد يعجل بيعه حتى يتلوم له
ولهذا شبه بهذه المسألة بالتلوم في القطاعة والقطاعة انما هي بمراضاة العبد وقوله
ذلك وهذا قال في كتاب المكاتب واري ان يصنع في هذا ما يصنع في الكتابة ويتلوم
له ولا يعجم كما تعجم الكتابة **وقوله** في الرجل يكاتب عبده من له

واحدهما غايب فابى الغايب وقال الاخر انا اؤدي فقال يمضي على كتابته فان ادى اما
عتق الغايب ولم يلتفت الى ابايه ويكون مكاتبا مع صاحبه ويرجع عليه صاحبه بحصته
من الكتابة لانه منه خلصه فيما شا اوابى وقاله اشهب ثم استثنيها مسيلة من اعتق عبده
على ان عليه كذا فابى العبد ان العتق جايز والدنانير لازمة قال فضل بن سلمة
وغير واحد من الشيوخ المتقدمين والمتاخرين هذا دليل على اجبار السيد عبده على
الكتابة وهو الذي لابن القاسم في سماع اصبغ وفي مختصر ابي محمد لابن القاسم خلاف انه
لا يلزمه ومن ذكر ذا اختلاف قول سحنون واصله فيما قيل في العتق قال فضل فاما
اشهب فانما اعتل في التفرقة ما بين مكاتبة الحاضر مع الغايب وبين مكاتبة الحاضر
وحده كرها فان الحاضر له ان يعجز نفسه اذا كان وحده فلا يكاتب الا برضاه والاخر
ليس له ذلك دون الغايب وفي النوادر اذا الزم عبده الكتابة بكذا وكذا فسلم
برضا احدهما فذلك يلزمه عند ابن القاسم وكذلك لو كان احدهما غايبا وقاله اصبغ
على الاستحسان والاتباع وكذلك عنده في العبد الواحد يلزمه سيده الكتابة و
نجمها عليه فيما ادنا فانه يلزمه احب او كره ولا حجة له الا ان يعجز نفسه اه
وقول يحيى بن سعيد في الذي يعتق شقصا له من مكاتب فانما يترك له
نصيبه من المال ولم يحط له وان عجز المكاتب فان الناس اختلفوا في هذا العتق
منه فقال ناس يجوز حظه فيه عتيقا ولا يكلف ثمن عتقه لانه انما كان ترك له
يوضع عنه ما كانت له عليه وقال اخرون يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز الى
اخر المسلة كذا هي في كثير من النسخ ولا اصول لا كتب خط عليه فيها وكذلك
خط عليه في كتاب ابن عتاب والذي عند ابي صالح وعند القاضي ابي عبد الله قال
مالك فان الناس اختلفوا فيه فقال ناس يكون للمعتق حظه في العبد اذا عجز الى
اخر المسلة لا غير لم يذكر ما بعده اه وخالد بن الياس العدوي كذا في كثير
من النسخ وفي امهات شيوخنا وفي بعض النسخ خالد بن اياس وكذا في كتاب ابن المرابط
قال الاصيلي والياس هو الصواب اه وانفرد سحنون في نفقة المكاتبة
اذا ولدت هو مضى السنة الثلث ... فهي على ما قالها معهم الا ان يرضى برضى
باسلامها الى السيد وتكون ام ولد ويوضع عنهم من الكتابة مقدار حصتها قال
سحنون ويكون من معها في الكتابة ثم يجوز رضاهم فان كانت في قوتها واداؤها
ثم ترجى نما لهم بها ويخاف عليهم بعين العجز ان رضوا باخراجها لم يجز اه
قال القاضي رحمه الله هذا وما فوقه تفسير وعليه تحمل مسئلة في عتق
احد المكاتبين برضى بقيتهم وكله خلاف قول حبيب وقول ربيعة انه
لا يلتفت الى رضاهم لانا لا ندري ما تصير اليه حالهم فابن القاسم وسحنون اعتبروا
حالهم الان عند وقوع نازلتهم ولم يعتبروا ما يتوقع وربيعة وغيره اعتبروا ما

وقول عساه ان يتوقع في المال وان لم يكن في العتق رجا ولا خوف الا ان
ربيعة وعبد العزيز انهما كانا يريان بيع كتابة المكاتب لا يجوز هو موقوف في كتب
شيوخنا وثبت في بعض النسخ وصحت في رواية سليمان بن سالم وغيره والى هذا
ذهب محمد بن لبابة في منتخبه وذهب ابيضا اليه كثير فذهب يحيى بن سعيد في جواز
بيع رقبة المكاتب برضاه عجز عنه اولم يعجز ولم تات صحيحة في رواية يحيى وتاوله بعض اصحابنا انه انما باعه لانه عجز وقوله في المكاتب يكاتب
وله امة حامل انه لا يدخل في الكتابة زاد في كتاب محمد الا ان يشترطه سيده
وذكرها فقال حلافا لاشهب ولم يسم ما نقله وقوله في حديث
مكيد انه سمع عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط استحسنا في رجل كان له مكاتب فقال له
رجل ابتاع منك ما على مكاتبك هذا بعرض ما يتيسر من دينر كذا في بعض الروايات
بالفا وفي اصول شيوخنا بعرض ما يتيسر دينر بالعين قال لا يصلح هذا اذا ذكر
فيه ذهب او ورق ولا كثر باخذ بعرض ولا يسمى فليسر به باس معناه سمى العرض
على ان ياخذ عرضه ذهبا بعين وما على المكاتب ذهب قول بعض الرواة
في الشريكين في العبد يكاتبه كل واحد منهما نصيبه بعد الاخر والذي كاتبا عليه
مختلف واجلهما مختلف مثل ان يكاتبه احدهما بماية الى سنتين والاخر بماية الى سنة
الى اخر المسلة ثابتة في رواتينا وسقطت من رواية يحيى بن عمر وليست في رواية
اسحق بن ابرهيم من الاندلسيين وثبتت عند الدباغ ويحيى بن ايوب من العدو وبعض
وابن وضاح من الاندلسيين ولم نعرفها ابن ابي سليمن ولا احمد بن خالد وهو كلام عبد
الملك بن الماجشون وقول ابن القاسم في الحجة على المسلة اخر الباب لم يكن
يجوز لاحدهما ان ياخذ منه شيا دون صاحبه اختلاف الحرية بالاخوة كذا الشيوخ فيها
بالخا والعا ولغيرهم اختلاف بالجيم والبا وقوله واداي الذي يعتق
له عتقه كذا في اصول شيوخنا ويروي يبع وقوله ياخذ هذا النجوم و
ياخذ هذا الخراج فاهد ما لا يدري يوم اذن له كذا في اصول شيوخنا وفي بعض الروايات
فيا خذ منها لا يدري يوم اذن له وتامل قوله في النصراني يعتق عبده او يكاتبه فاراد
تغييره ذلك اعرضه لا ان يسلم العبد ودليله انه متى اسلم لم يكن له نقضه لانه
حكم بين مسلم ونصراني ولا يعرف هذا ان لم يسلم بين بينونته عنه الا خلاف ماله في
العتبية وما قاله الشيوخ وقد تقدم في العتق من هذا الاصل وفي النكاح الثالث اه
وقوله في ام ولد النصراني تسلم واكثر الرواة يقولون تكون موقوفة الى ان يسلم
سيدها ثبتت لابن وضاح وسقطت لغيره ولم تكن في كتاب ابن المرابط اه
وقوله في المكاتب يغنمه اهل الحرب او يابق اليهم ثم يغنمه المسلمون يرد الى سيده
ان علم فان عرف انه مكاتب ولم يعرف سيده اقر على كتابته وبيعت وكانت فيا للمسلمين

بكون

فظاهره ان ما لم يعرف عين ربه وان عرف انه لمسلم وعرف بلده انه يقسم وهذه ابين تأمل
مما في كتاب الجهاد في المتاع اذا لم يعرف ربه الا انا ما ضمنا قد نتوصل الى معرفة بلده
واسمه من المكاتب نفسه وكان قد يتوصل من المكاتب لمعرفة عين ربه وان سماه وجهل
اسمه لا شتراط الناسخ في الاسماء وهو خلاف ما ذهب اليه عبيد الصفاقسي وابو محمد
بن ابي البياض القرطبي انه لا يقسم حتى يوجه الى البلد ويبحث عنه وخلاف ما ذهب
اليه محمد فيما جهل ربه وبلده انه كاللقطة يوقف ما زال يوجد من يعرفه منهم ه

وقوله في الرجل يكاتب عبده على ان السيد او العبد بالخيار يوما او
شهرا انه يجوز جعل الخيار في الكتابة بخلاف الخيار في البيع في ضرب الشهر في
العمر ومن مذهب سحنون في الكتابة انه سواء كان الاجل قريبا او بعيدا بخلاف
الخيار في البيع لان العلة في البيع مخافة الزيادة للضمان وهذا المعنى ينتفي الى الاجل
ليبقى في ضمان بائعه ويزداد ذلك في ثمنه وهنا العبد في ضمان مالكه على كل حال و
حكى فضل عن اشهب ان طال اجل الخيار جدا فسخت الكتابة الا ان يترك الخيار ت
مشترطه وظاهره خلاف قول ابن القاسم لكن حكى سحنون عن اشهب مثل قول ابن
القاسم فانظر هل يوافق ابن القاسم في الشهر ونحوه ويخالفه فيما زاد وهو دليل قوله
ان طال جدا وهو المفهوم من غرض ابن ابي زمنين **وقوله** في اختلاف
المتبايعين ان كان المشتري قبض السلعة وبان بها فالقول قوله جعل بعض
الشيوخ قوله وبان بها قولا مجردا غير قوله بمجرد القبض وقد بيناه في السلم الثاني

وقول اشهب يدخل مع المكاتب من اشتراه من قرابته الولد والوالد لا يدخل
الاخ حمله اللخمي على انه لا يدخل الجد عنده **وقول** ابن نافع لا يدخل الا
الولد فقط اذا اشتراهم باذن السيد وقال في غير المدونة اشتراهم باذن السيد
ام لا ظاهره خلاف المدونة وحمله بعضهم على الوفاق فاستثنوا الله لا ان له ان يبيعهم
في كتابته فاذا اشتراه فكانه اشترطه ولا يحتاج الى اذن في الاستخلاف وكذلك في
الشراء **وانظر** قوله اذا اراد ان يشتري المكاتب امة كان تزوجها
وهي حامل انه ليس لسيده ان يمنعه شراها ولا تكون ام ولد الا ان ياذن له سيده بشراها
فجعل السكوت هنا ليس باذن لانه لو كان اذنا كانت به ام ولد وهو قد علم بشرايها
وليس له منعه من ذلك فيقول ان اذنه هنا انما يكون صراحا **وقوله** التسر
وليتها اي اتخذها سرية اي جارية للوطء والتسر النكاح **وقوله** اجترم
جريمة اي جنى جناية والجرم الجناية ه واخر باب في المكاتب يموت ويترك ام ولد
لم يجز عند ابن وضاح وثبت في الكتاب عند غيره ه

كتاب امهات الاولاد

لامهات الاولاد من ساداتهن الاحرار حكم الحراير في ستة اوجه وحكم العبيد في
اربعة اوجه ولا خلاف عندنا انهن لا يبعن في دين ولا غيره ولا يرهن ولا يوهبن .
ولا يواجرن ولا يسلمن في جناية ولا يستسعين وانما حكمهن فيه حكم العبيد
فهي انتزاع اموالهن لا كن ما لم يمرض السيد وفي اجبارهن على النكاح في
احد القولين وفي اتخاذ منهن لا كن خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرة وان لساداتهن
بهن من الاستمتاع ما لهم في الاماء واما ولدها من سيدها فلا خلاف انه حر واما
ولدها من غير سيدها قبل حملها من سيدها فلا خلاف انه عبد واما ولدها من
غير سيدها بعد كونها ام ولد فاختلف فيه على ثلاثة اقوال ربيعة يقول هو
حر كولدها من سيدها والزهري يقول هو عبد كما ولدته قبل ذلك ومالك يقول
هو بمنزلتها يعتق من راس المال لا كنه يخالفها في وجوه منها جواز استخدامه و
استيجاره **وقوله** كل من اقر بوطء امة له فجاءت بولد لما يشبه
فهو ولده الا ان يدعي استبراء قال في موضع اخر بحيضة فهو مصدق ظاهره
بغير يمين وهو مذهب كتاب محمد وظاهر كتاب طلاق السنة من قوله لا لعان
فيه واللعان يمين وقال محمد بن مسلمة ان اتهم حلف وان نكل لحق به الولد ولم ترد
اليمين وهو مذهب عبد الملك ومطرف وعيسى في النزاع اليمين ورواه اشهب عن
مالك وقد اختلف في الاصل فالمغيرة لا يرى نفيه بالاستبراء جملة في قوله الاول
واليه مال بعض متاخري شيوخ القرويين وابن الماجشون يقول لا يستبرا باقل
من ثلاث حيض واليه رجع المغيرة **وقول** اشهب الا ترى ان الرجل
يتزوج المراة ثم يطلقها قبل الدخول ويزعم انه لم يمسها فالمطلقة باين ولا يجوز
له ارتجاعها الا بنكاح وولي وصداق فان ظهر بالمراة حمل فادعاه لحق به وكانت
زوجته بغير صداق ولا نكاح مبتدا معناه ان له الرجعة فان لم تلد بغير ولي ولا صداق
وقوله عتق اقتراف انما عتقته السنة الاقتراف الاكتساب اي لم
يعتقه ربه ابتداء من قبل نفسه انما اعتقه عليه الحكم ه والزنج صنف من السودان
بكسر الزاي ويقال بفتحها ايضا ه والجلاب هم الذين يجلبون او ينتقلون من بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام ومعنى يستسعيها اي يخارجها وهو معنى قوله لا ان لامهات
الاولاد لا سعاية عليهن **وقوله** في مكاتبة ام الولد لا يجوز ويرد المال
معناه عند بعض شيوخنا بغير رضاها ولو كان برضاها جاز كما قال الابهري عن المذهب
ويدل عليه قوله في الكتاب اذا اعتقها على ان جعل عليها دينا بغير رضاها لم يجز
ذلك وان كان برضاها فلا باس به انما هي بمنزلة امراة خالعها زوجها بدين جعله
عليها وام الولد كذلك وان العبد الاجنبي لو رضي بمخارجة غيره له لنفسه او يعيب له
معا خراجه وخدمته مرة لجاز وقد قال مالك في المختصر لا تواجر ام الولد الا برضاها
وقوله من اقر بوطء امته فجاءت بولد فانكر ان تكون ولدته كذا روايتنا

وهي رواية اكثر الرواة وروي عن ابن وضاح ان يحيى رواه قال ابن ابي زمنين و
الرواية الاولى اصح وهي كما قال لان جوابه ليس على انكار الولد بل على انكار الولادة وتمثيله
لها في الكتاب بمسئلة المطلقة تدعي انها اسقطت ولا يعلم ذلك الا بقولها الولد والسقط
لا يكاد يخفى على الجيران وانما الوجه تصديق النساء وهو الشان بكل ذلك مسئلة
في ولادة الامة اختلف في تاويلها على المعروف واختلاف قول مالك فقيل معناه انها
تصدق بكل حال بحضور الولد وكان الولد معها حاضرا وقد يبين ذلك في كتاب القذف
وغيره وعليه تاولوا مسئلة كتاب الشهادات وهو قول سحنون وحكاه عن مالك وقال
ابن لبابة يحتمل ان يقال معناها انه في الامة لا تخفى على الجيران لا كما في كتاب القذف
يريد قوله والاعلم فيه انها تزاد فالولد به لاحق وفي كتاب محمد اذا اقر بالوطء وقال
لها لم تلدي هذا الولد فقال مالك لا يخفى على الجيران وقال مرة اخرى هي مصدقة
وقال في موضع اخر هو به لاحق وان لم يعرف الجيران بها حملا ولها ولادة ولا حملها
اذا كان معها الولد وان لم يكن معها ولد وقالت اسقطت او ولدت لم تصدق الا بامراتين
عدولتين على الولادة وهذا الفصل مما لا يختلف فيه ومثله بعد هذا في هذا الكتاب
وفي كتاب الشهادات وقال بعض شيوخنا ما ادعت على سيدها علما احلفته
والا فلا يمين عليه وقال بعضهم ان ابن القاسم يفرق ما اذا كان مقرا بالوطء ولم تكن
هي مصدقة لان السيد مقر انه او ان الولد فهي تقول منه وهو يعتقد وفي الانكار
للوطء واقامة البينة عليه لا تصدق عليه الا بامراتين على الولادة لانه غير معترف
لها مكذب لبينته وابعد هذا اخرون وقالوا سوا على قوله اعترف او قامت عليه بينة
هي مصدقة وهو ظاهر قول سحنون قال الجارية مصدقة بكل حال وساوى بين اقراره
واقامة البينة عليه وقال بعد هذا اذا ادعت انها ولدت من سيدها لم يحلف كما لا
يحلف في العتق الا ان تقيم رجلين على اقرار السيد بالوطء ثم امراتين على الولادة
فاذا اقامت صارت ام ولد وثبت نسب ولدها ان كان معها ولد الا ان يدعي استبرا
فظاهر قوله هنا انها لا تصدق وان كان معها ولد الا بما ذكر من البينة على الوطء و
الولادة ومثله في كتاب الشهادات وقد تكلمنا عليه هناك وحمل بعضهم له على
ظاهره وتخريجه على مذهب سحنون وربيعة في ان شهادة النساء لا تقبل الا مع وجود
الولد لا مع عدمه وهو غلط وقد ذكرنا قبل من فرق بين الاعتراف والبينة ومن سوى
وهو الصحيح وان معنى ذكر الولد هنا لحجة نسبه لا لثبوت كونها ام ولد لانا انما نحتاج
لاثبات النسب مع وجوده وتكلمنا عليه ايضا هناك على دعواه الاستبرا بعد الانكار
وانه على احد القولين في هذا الاصل وانما يخرج من الكتاب من هذه المسئلة وغيرها
ما نظيره هناك وكذلك نبهنا على اختلاف الرواية في اقامة الشاهد الواحد بالاقرار
ذا امراتين على الولادة وسنذكره بعد

مسئلة الاستحقاق

تفصيل اختلافهم وعباراتهم في الكتاب في المسئلة انه اذا ادعى ان الولد في ملكه
او ملك غيره وقد ولد عنده او عند من اشترائه منه ولم يدع المشتري وجاء ما يشبه
ان يلحق به فيه فان لم يولد عنده ولا عند من اشترائه منه فقول مالك وابن القاسم في
غير موضع انه يلحق به ما لم يتبين كذبه وفي اخر الكتاب اذا لم تكن الولادة عنده
ولا عند المشتري منه فلا انقض صفقة مسلم بقول احدث فيها المشتري شيا او لم
يحدث ولا يلحق النسب ابدا الا بان تكون امه امة له وولد عنده او عند من باعه منه
ولم يحزه بنسب او كانت عنده زوجة بقدر ما يلحق فيه الانساب والا فلا يلحق ابدا
وجاء هذا الكلام في الكتاب في روايتنا متصلا باخر قوله وقال اخرون وقال مالك
بقوله وعلى هذا من اتصال الكلام نقله جماعة من المختصرين ونقله ابن ابي زمنين
والمحمي من قول سحنون وهو خلاف ما تقدم من قول مالك ومعروف من مذهبه وقد نبه
احمد بن خالد عليها وانها مثل قوله اذا قال اولاد امته هم من زوجتها وانكر
ذلك الشقيق انه يثبت نسبهم منه وحجاه انه نظر فان اشكل الامر في تصديق الاب
فهو مصدق عندهما واختلفت الرواية فيما لحكاية كذبه مع تجويز صدقه كادعائه
الغلام يولد في ارض الشرك ولم يعلم انه دخل تلك البلاد فهنا قد اختلفت فيه الرواية
في الكتاب ففي موضع ان عرف انه لم يدخل تلك البلاد فلم يصدق وهذا الذي يعرف
كذبه فحمل هذا انه انما يتبين كذبه اذا علم وحقق انه لم يدخل تلك البلاد وانه اذا لم يعلم
ذلك يصدق وقال في موضع اخر اذا لم يعرف انه دخل تلك البلاد لم يصدق فعلى هذا
انه لا يصدق مع الاشكال كما اذا عرف ومثله قوله في مسئلة من في الغلات تقوم
البينة انه لم تزل امه ملكا لفلان غيره حتى هلكت عنده قال لعله كان تزوجها فلا
ادري ما هذا وفرق بينه وبين ما لو قامت البينة انها لم تزل زوجة لفلان فجعل ذلك
مثل ما يولد في ارض العدو فقال بعض الشيوخ لا فرق بين المسئلتين ولا بين
الحرة والامة في هذا اذا لم يكن له نسب معروف وقد ذكر بعض المشايخ اختلاف
قوله في المسئلة وارى من هذا الموضع والله اعلم وعلى الوجه الاول اختصرها ابن ابي
زمنين الا انهم تاولوا على قوله يصدق في الالحاق انه لا يسقط ملك المالك عن امه
ولا تنتزع من يديه الا ان يثبت انها كانت له ملكا فهذان الوجهان الخلاف فيهما قائم من
الكتاب احدهما اذا لم يكن يعرف انه ولد عنده او عند من باعه منه الا انه ادعاه انها حملت
دعواه وجرت ولم يقع القطع على كذبه ووجه ثالث ايضا وهو اذا اعتقه المشتري
فقد اختلف قول ابن القاسم فيه ايضا فقال في الباب الاول ان الذي اعتقه لم
يصدق وقال غيره في باب اخر انه لم يستدل على كذب البائع فالقول قوله ومثله قول
غيره وهو اشهب وحجة سحنون وقال هذا اعدل قوله ووجه رابع وهو اذا ادعى
امة انها ام ولده فلا خلاف انه ممن لم يثبت له قبل فيها ملك انها لا ترد اليه بدعواه

فانما العتاق اذا اثبت فيها مطلقا متفردا فابن القاسم يرا في التهمة فيها فان لم تكن
تهمة استرجعها والتهمة عنده فيها الصبابة اوعدم ما يرجع به من ثمنها وهذا ان
الوجهان في المدونة وفي العتبية اوليزيادة وجراءة فيها وغيره في الكتاب لم يراع شيئا
من ذلك فيها وان متى الحق الولد ثبت النسب ورجعت الجارية وعبد الملك واصبغ
لا يريان التهمة الا عدم الثمن وهذا كله مع ظهور الولد ووجوده فاما اعترافه
بعد بيعها بها انها ام ولد او ولدت منه ولا ولد معها فقد اختلف فيها ايضا قوله في
الكتاب فجعل في كتاب الاباق مرة قال لا ترد مطلقا ومثله في كتاب المكاتب وهو
قول اشهب في كتاب الاباق ايضا قال مطرف وابن الماجشون وقال ترد اليه ان لم يتهم
فيها وهو قوله في العتبية والواضحة واصل قوله وحكى بعضهم ان له في كتاب
الاباق ان ترد مطلقا ايضا وليس في رواتنا ذلك وفي كتاب امهات الاولاد ما يستدل
به عليه من قوله ان المشتري جارية فاعتقها فادعى البايع انها كانت ولدت منه
انه لا يقبل قوله بعد العتق كذا جا مطلقا ثم جا بذكر الولد على السؤال الذي قبله
فظاهره انه لو لم تعتق لقبل قوله قال عبد الملك وان علم اقراره بمسيسها قبل بيعها
صدق بكل حال انهم اولا معها او لا وعلى مثل هذا حملوا لوا عترف به بعد ان
مات ولدها الذي باعه معها فانظره وقوله في مسلة الذي ادعى
ولدا من الصقالبة او الزنج وتصديقه فيه اذا علم انه دخل تلك البلاد نبه بعض الشيوخ
انه يشتبه هذا ان الحملا يجوز لهم استلحاق الاولاد ويصدقون فيهم وانما يكلفون
البينة اذا ادعوا غيره ذلك من القرابة واستحسنه وقال به وأباه ابن العطار وعبد
الوهاب وقالا لا يقبل قول الحملا في ولد ولا غيره وهو ظاهر المدونة وانظر
قوله في الحملا اذا عتقوا فادعى بعضهم انهم اخوة بعض او عصبة بعض وانه لم يتكلم
في ادعايهم البنوة لبعض بعضهم وهو نحو ما اشار اليه التميمي انهم انما لا يصدقون في دعواهم
غير الولد وانما في الولد فيجب على قوله الذي ذكر قبل تصديقهم واكثر الناس لم
يعرف بين ذلك والنظر يقتضي التفريق وقد اتفق الفاضي ابن سهل انهم متى احتاج الا با
منهم او الابنا للنفقة حكم بينهم بالنفقة كالثابتي النسب وان لم يتوارثوا
وكان هذا من اجل اعترافهم يلزمهم هذا القول لهم قال وكذلك ان شهد بعضهم لبعض
لم تجز شهادته لا كذبه او اخذه ان اشتراه اباه المولود في الشرط لم يعتق عليه
وان استحقه ذلك وهذه نظائر ذلك وقول مالك عن عمر انه لا
يورث احد من الاعاجم الا احدا ولد في العرب وقوله بعده وذلك الامر عندنا
المجتمع عليه واحتجاجه به في مسلة الحملا قيل معنى قول عمر فيمن لم يثبت نسبه
وانما كان من قولهم كما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك وهو الاظهر وخلاف
ما حكاه ابن حبيب عن عبد الملك انه كان لا يورثهم ببينة وقوله اذا قال

القافة هو منها قول مالك انه يوالي ايهما شا كما قال عمر وقال بعد في موضع اخر
لا ادري هو قول مالك ولكني ارايته مثل قول عمر فيحتمل انه لم يذكره في موضع
وتذكره في الموضع الاخر او يكون تحرى اللفظ معنى القول الواحد ان مذهب
مالك فيها مذهب عمر لا لفظه فلما شك فيه في الموضع الاخر قال لا ادري في
اي هذا لفظ مالك لفظ عمر او بمعناه وقيل يحتمل قوله لا ادري اي لم اسمعه منه
وقوله هو قول مالك اي بلغني عنه ولم احفظه منه وقوله في الجارية
بين الشريكين يطوها احدهما ثم يطوها الاخر بعد طهر يجلدان عليه في بيع
نصف قيمتها يوم وطيها وقال في الباب الاخر بعد يوم حملت وكذا قال في كتاب
القذف وقد حكى محمد القولين جميعا وحكى ايضا عن مالك التخيير في ايهما شا
رها وما هو قبله وهو اختيار محمد وابن لبابة قال وهو النظر قال محمد وهذا اذا
كان وطيها مرات وان كان مرة فيوم الحمل يوم الوطء قال بعض شيوخنا
وهو كله تفسير للمدونة وقال غيره هو اختلاف فيها من قوله حملا في كتاب محمد وقال
اخرون هذا اذا كان الوطء في طهرين وان في الطهر الواحد فيكون واحد
وان ان لم تحمل بالمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره
ان يفيدها بالخيار في التقويم او التماسك وقد جاء لفظان فيها في كتاب الشركة خلافه
خلاف هذا وانما قوله ان اخذ له احدهما قوله في باب المقتفى حين يشتري احدهما جارية
لنفسه وذكر مسلة الشريكين فقال انها تقوم عليه يوم وطيها ولم يذكر تخييرا
وعني في كتاب محمد انه يجبر على التقويم على شريكه واللفظ الاخر قوله في الباب
نفسه في احد الثقلين وحين اذا اشتري جارية لنفسه فوطيها انها تبقا وما انها قال
محمد يحيى وكذلك قوله في كل ما لا ينقسم فيكون بين الرجلين انها تبقا وما ان اذا دعا
احدهما الى البيع جاز لي احدهما المفاوضة عرضت للبيع وياخذها من احب اشتراكها
بما بلغت وجعل ابن ابي زمنين هذا حكم الثقلين حين دون غيرهما ويحكي فيها قول رابع
انها باقية على حالها من الشركة ويعطي الشريك ما نقصها ان كان نقصها الوطء و
هذا نحو رواية البرقي عن اشهب لم يجب على الواطئ تقويم قال بعضهم وهو القياس فان
كانت حملت وهو مفسر في الكتاب فيها اربعة اقوال فقال مرة وهو قوله الغير
فيمن له ولد الواطئ ويتبعها الاخر بنصف قيمتها دينا كالموسر دون قيمة نصف الولد
وتاوله انه مجبر على التقويم والذي سمع منه ابن القاسم انه يباع نصفها للذي لم يطاها
فيدفع اليه ويتبعه بنصف قيمة الولد الى اخر ما ذكره في الكتاب ولم يذكر تخييره في
الفسط ومثله في كتاب القذف وزاد وان شا الشريك تمسك بنصفه واتبعه
بنصف قيمة ولدها ويعتق نصف الواطئ وحمل الشيوخ الكلامين على معنى واحد
وان ما في كتاب القذف تفسير لما هنا ومثله في المستخرجة قالوا ومعناه ان شا

فتماسط بنصيبه واتبعه بنصف قيمة الولد وان شا الزمه القيمة يوم الوطء في ذمته ولا تباع له في القيمة وقاله سحنون ولا شي له على هذا في الولد وان شا كان له نصف قيمتها يوم حملت تباع في ذلك ويتبعه بنصف قيمة الولد وذكر في الكتاب عن غيره ان الشريك بالخيار ان شا تماسط واتبع الواطئ بنصف قيمة الولد وان شا ضمنه واتبعه في ذمته ولم يجعل له هنا ان تباع عليه والقول الرابع في كتاب ابن عتاب في رواية غير ابن وضاح وقال اوضعه في كتاب ابن وضاح وروى اشهب انه اذا لم يكن للواطئ مال انها تكون امة على حالها ولا يعتق منها شي وليس هذا قول عبد الرحمن عنه وفيها قول خامس رواه مطرف وعبد الملك عن مالك ان بالخيار كما تقدم الا انه اذا تماسط لم يرجع بقيمة الولد وان قوم فان شا اتبعه او بيع له نصيبها ثم يختلف بعد ذلك في الرجوع عليه بالنقص وفي عتقها على المعسر اذا لم تقوم عليه على ما جا في الكتاب وغيره **وقوله** في المأذون يعتق ولد امة حامل ان ما في بطنها رقيق للسيد ولا تكون به ام ولد للمأذون وهي امة له بمنزلة ما له تتبعه اذا عتق قال ابن القاسم الا ان يملك العبد ولد الحمل قبل ان تضع فتكون به ام ولد قال لها ابو محمد وغيره ان معناه ملكه بهبة او ميراث لا بشرا اذ لا يجوز شراؤه لانه غرر الا ان يعوقه بالوضع فتكون به ام ولد عند بعضهم وما لم يخرج فيفسخ شراؤه عند اخرين الا ان يعوقه بالشرا والعتق عليه او بتمام الشرا خرج حرا بعاقبة ففسخ شراؤه وقيل بل شراؤه هنا جائز للضرورة وارتفاع التحجير في الامة وتمام تصرفه فيها كما اشترا رب الدار الغلة والسكنى من صاحبه لرفع التحجير في الامة تصرفه فيها وتمام ملك التصرف وهذا على قول ابن القاسم وروايته عن مالك بخلاف رواية غيره في انها لا تكون بذلك الحمل ام ولد وهي رواية اشهب عن مالك **وقوله** في المكاتب يكاتب وله امة حامل ان ما في بطنها رقيق للسيد لانه لا يدخل معه الا باشتراطه وانه قول الرواة كلهم الا اشهب فان المجلس كان اشهب وحده يقول فيها ان الولد داخل في الكتابة مثل الذي في بطن الامة وهي حامل ولا يستثنيه قال الا ان يكون السيد استثنى عند الكتابة ماله او الحمل فلا يكون في الكتابة وخالف ملكا **وقوله** في الامة اذا اقامت شاهدا واحدا على اقرار السيد بالوطء وامراة واحدة على الولادة قال يحلف لانها لو اقامت امراتين على الولادة ثبتت الشهادة على الولادة كذا روايتي هنا عن ابن عتاب ورأيت فيها عن ابن عيسى من طريق الدباغ شاهدين وكذلك في كتاب ابن سهل فيها اقامة شاهدين على اقرار السيد بالوطء فجا في هذا مع الشاهد الواحد في الوطء والمراة الواحدة بالولادة روايتان على هذا وقال ذلك بعض الشيوخ وذكر هنا ايضا اذا اقام شاهدا واحدا على الاقرار بالوطء وامراتين على الولادة وليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة انه يحلف

كما يحلف في العتاق ورواه بعضهم او امراتين ولم تكن المسلة في كتاب ابن عتاب هنا وثبتت عندي في الشهادات لابن وضاح وقال ثبتت في غير الشهادات لابن باز وثبتت في كتاب ابن سهل لابن ابي دليم واو فيها سحنون وروي عنه انه لا يمين عليه وهذه ذكرنا والخلاف فيها في الشهادات انظر في الشهادات وصححها بعضهم وانكرها اخرون وقالوا لا يحلف حتى يثبت اصل الاعتراف بالوطء بشاهدين وقال ابن لبابة له معنا وفي كتاب الشهادات قولان في تحليفه مع الشاهد الواحد احدهما انه يحلف حتى يثبت اقراره والاخر انه يحلف ومعنى قوله هنا او امراتين ليس انه لم يقم لها على الاقرار احد الا امراتين على الولادة اذ هذا لا يصح اذ لو اعترف لها بالولادة وانكر الوطء لم يلزمه يمين وانما يريد والله اعلم شاهدين على الاقرار وادعت الولادة مع حضور الولد على تاويل من يفرق بين اعترافه والشهادة عليه الذي من حفاء اول الكتاب ولا نصوصها في اقامة البينة عليه الا امراتين على الولادة فلا شك انه هنا يحلف اذا ادعت عليه علمها بالولادة كما ذكرناه عن بعض الشيوخ قبل او يكون معنى قوله او امراتين راجع الى الشهادة على الاقرار بالوطء ومواشبه واصوب لا سيما انه ليس في كتاب الشهادات زيادة على الولادة واصله في غير موضع انه يحلف بشاهدتهما على دعوى العتق والطلاق فصار في وجوه المسلة كلها الخلاف في تحليفه على اختلاف تاويلهم سوا كان الشاهد على الاقرار واحدا او امراة واحدة على الولادة او اثنتين او كان شاهدان على الاقرار وواحدة على الولادة وبالله التوفيق والقافة جمع قايف وهو الذي يعرف الانساب بالاشباه وهو علم صحيح والمجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى هو الاشهر والاعرف وقيل فيها بفتح الزاي الاولى والمدلجي بسكون الدال وكسر اللام والجيم وتبرق اسارير وجهه اي تضي من الاستبشار والسرور واسارير الوجه خطوط الجبين **وقوله** انفا اي قريبا وكعب بن سور بضم السين المهملة واخره را وسليمن بن ابي حثمة بفتح الحا وسكون الثا المثلثة والتوام بفتح التا وسكون الواو وفتح الهمزة الولد الذي يكون في بطن مع اخر وهما توامان **وقوله** يليط اولاد الجاهلية اي يلحقهم باباهم ويحكم بهم **وقوله** ولا عقر عليه بضم العين وسكون القاف اي لا صداق عليه

كتاب الولا والمواريث

الولا بفتح الواو ممدود من الولاية بفتح الواو وهو من النسب والعتق واصله من الولي وهو القرب واما من الامارة والتقديم فبالكسر وقيل يقال فيهما بالوجهين معا والمولى في كلام العرب لفظة منصرفة لمعان كثيرة تكون للمعتق والعتق ولا بنا بهما وللناصر ولابن العم والقريب والعاصب وللحليف والقايم بالامر

وبناحز اليتيم والناجم الحسب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق وعتق السائبة
هو ان يقول لعبده انت سائبة يريد به العتق فهذا الذي ولاؤه للمسلمين عند مالك
وعامة اصحابه وروي عنه انه لمعتقه رواه عنه ابن وهب في مختصر ابن عبد الحكم وقاله
ابن نافع وعبد الملك وهو الذي ذكره مالك في غير المدونة وابن حبيب وكذلك ان قال
له اعتقتك عن المسلمين او انت حر عنهم فهذا حكمه حكم السائبة لا اختلاف فيه وكره
هذا مالك لا غيره ولم يختلف في جوازه ولزومه وان اختلف لمن ولاؤه وانما كره
لفظ السائبة في الاول لاستعمال الجاهلية لها في الانعام وتحريم الله ذلك ولانه كما قال
مالك امر تركه الناس وتركوا العمل به   وقوله اعتق عبد الله بن عياش   عبيد الله خ
بشين معجمة   وقوله رجل يقال له العلسم كذا هو بتقديم العين المهملة على
اللام مفتوحتين بعدهما ميم مشددة واخره سين مهملة كذا هو في رواية ابن وهب
في المدونة ولغيره العلمس بتقديم الميم على اللام ه وفي اول سند هذا الحديث
ابن وهب عن ابن ابي الزناد وعن ابن ابي باز واشهب عن ابن ابي الزناد وفي كتاب ابن
سهل اشهب وابن وهب عن ابن ابي الزناد قال ابن وضاح العلمس لابن وهب والعلسم
لاشهب ونحن رويناه جميعا ولم يكن في كتاب ابن المرابط غير تقديم الميم ه وهو
تغلب بكسر اللام وفي كتاب ابن المرابط هلال عن ابي الزناد وهي رواية الابياني
وكذلك في اصل الاصيلي وقال رواه ابن ابي الزناد واخطوا على هلال ه وابن ابي
هوالة بضم الهاء في رواية ابن عيسى وهو المعروف فيه وكذا سمعناه من سائر شيوخنا
في غير المدونة وضبطناه عن ابن عتاب بالفتح معا ه وقبيصة بفتح القاف وكسر
الباء واخره بن ابي ذويب بضم الذال المعجمة   وقوله ان اعتق عبدا عن
ابيه او اخيه وهو نصراني قال الولا للذي اعتق عنه اذا كان مسلما وان اعتق عبدا
مسلما عن نصراني فلا ولا له وهو لجماعة المسلمين بمنزلة النصراني يعتق المسلم
وسقط عند ابن عتاب قوله عبدا فمسلما وثبت لغيره وبثباته تتم المسألة ثم قال وان
كان نصرانيا فولاؤه لابيه ان اسلم ابوه واسقط ابو محمد ان اسلم ابوه وقال ابن ابي زمنين
قوله ان اسلم ابوه لفظ مستغنى عنه وباسقاطه تتم المسألة وقيل انما قال ان اسلم ابوه
اي حين ينظر في امرهم ويلتفت له الولا لانه حكم بين مسلم ونصراني واما اذا لم يسلم
والعبد كذلك فلا يعرض لهم في ولايهم ولا يحكم بينهم في ذلك فهذا جا نيرته وفي لفظ
المدونة تلفيف واختصرها المختصرون ان اعتق عبده عن ابيه او اخيه المسلم فالولا
للمعتق عنه وان اعتق عبدا مسلما عن ابيه او اخيه النصراني فلا ولا له عليه وولاؤه
لجماعة المسلمين وان كان نصرانيا كان ولاؤه لابيه زاد بعضهم ان اسلم بعد ذلك وقيل
انما يرجع قوله ان اسلم على ما قبله من الكلام من قوله ان اعتق عبدا مسلما عن
نصراني يعني عن اب نصراني فلا ولا له ان اسلم ابوه وفي بعض نسخ المدونة ان كان اسلم

ابوه وهذا صحيح ان كان ابوه مسلما كما قال   وقوله في النصراني يعتق
عبد له نصرانيا فيسلم العبد والسيد ورثة مسلمون انهم يرثون ولاه وكذلك اذا
ولد النصراني اولادا واسلموا ورثوا مولى النصراني كذا في كتابي وفي رواية اخرى
موالي النصراني وذكر ابن ابي زمنين الروايتين وقال الاولى اصح   وقوله
في المتحملين اذا كان في ايديهم قوم من المسلمين اسارى او تجار فشهدوا على عتقهم
ظاهره جواز شهادة التجار الى ارض الحرب وانها ليست بجرحة وسحنون يراها
جرحة وهو الصحيح لدخولهم حيث تجري احكام الكفر عليهم واذلال دينهم لغير
ضرورة وقيل لعل مسألة الكتاب لم يدخلوها بالاختيار وانما رمتهم الريح اليهم ه
ومسألة من اقر انه باع عبده من فلان وانه اعتقه قول اشهب
فيها لا يعتق عليه الا ان يقر بعد ما اشتراه ان سيده كان اعتقه واما اقراره
وشهادته وليس في ملكه الاخر فقوله ثابت في كتاب ابن عتاب كله وهو في
كتاب ابن المرابط مخرج ليحيى من قوله واما وثبت ما قبله وسقط من كثير من النسخ
ومن رواية العذريين   وقوله في المكاتب اذا دبر عبده ان رد السيد
تدبيره بطل وان لم يعلم حتى ادى الكتابة وعتق كان مدبرا وكذلك لو دبر عبد عبد
له كذا عند ابن عتاب على الاضافة ولغيره عبد عبد الله وكذا عند ابن المرابط وكلاهما
صحيحان   وقوله من اغما لا اهل الاسلام بكسر الغين المعجمة اي معاديا
لهم ومباغضا ومضرا واصله من الاذلال والاذى   وقوله في من اسلم
من اهل الذمة كانت جريرته على المسلمين اي جنايته ويروى كانت حريته
للمسلمين وهما صحيحان ايضا   وقوله لا ولا الا لذي نعمة اي منعم بالعتق يريد
لا بهبة ولا بيع ولا ولا للملتقط ولا لمن اسلم على يديه   وقوله فيمن اوصى
له بمن يعتق عليه فلم يحمله الثلث فلم يقبل ذلك قال علي بن زياد سقطت الوصية
كذا في اصول شيوخنا ووقع في بعض النسخ زيادة قبل قول علي قوله فلم يقبل مما
اوصى له به فهو حر ولا ولاء لسيده وكانت هذه الزيادة مخرجا في كتاب ابن عتاب
هو موقوف وهو في العتبية صحيح لابن القاسم وكذلك المسألة الاخرى بعدها وهي
قوله وان اوصى له بشقص منه فهي من قول ابن القاسم في الاصول وكذا في كتاب
ابن المرابط وكذا اختصرهما ابن ابي زمنين وسقط عنهما في كتاب ابن عتاب قال ابن
القاسم في اولها وعليها اختصر العذريون وزاد في كتاب ابن عتاب فيها وان لم يقبل
لم يعتق من العبد الا ما اوصى له به   وقوله في قصة موالي الزبير فقضى
عطا وهو جابر لبني ابي رهيم كذا لابن عتاب وفي رواية ابن عيسى واصل ابن المرابط بنوا
ابرهيم وكلاهما بمعنى صحيح هما اخوان وكذا في اصل ابن سهل ابنا ابرهيم مثله وفي بعض
النسخ وابرهيم وكذا كان في اصل ابن المرابط فاصلحه وهو وهم قال البخاري في عطا بن ابي

مولى الزبير د وابو اسيد المذكور في حديث انتقال الولا بضم الهمزة وفتح السين
وسكون اليا وقوله في الذي ترك ابنتين فجاءت عصبة رجل انه مولاه فاقرت
له احدى البنتين انها ان ماتت ولم تترك وارثا غيره يحلف وياخذ الميراث قال محمد
ابن عيسى في مذاكرته وما في الكتاب حجة في ان من اعترف له بالاخوة او بوراثة
لم تثبت الا من قوله انه لا يرث على مذهب ابن القاسم ومن اثبت له الميراث بالاعتراف
حتى يحلف على تصديق ما اقر به المقر وهو قول ابي عمر بن القطان وابي مروان بن
ملك وبهذه المسئلة استدل ابو مروان وهو كما قال لانها انما ورثهما باعترافهما
ومعنى كلام الاول واحتج غيرهما انه لا يمين في هذا واختلف فيه قول ابي عبد الله بن عتاب د
وفي مسئلة اذا اقام الرجلان البينة على رجل انه مولاه وتكافأتا وهو مقر لاحدهما
انه للذي اقر له المسئلة وقول سحنون لا ينتفع باقراره لاحدهما اذا كان بعد التنازع وانما
ينفعه اذا كان قبل التنازع فيشبه ان يكون اقراره كالشيء في يديه اذا ادعاه رجلان كلامه
واقاما البينة جميعا فتكافأتا الى اخر الكلام ثبتت داخل الكتاب في رواية ابن وضاح
في بعض الروايات ولم تخرج في اصول شيوخنا وقوله في باب الشهادة على
الشهادة على الشهادة في الولا جاز شهود شاهد واحد على السماع الى قوله وقال غيره
الا ترى كذا في كتاب ابن عتاب وهو ليحيى عند ابن المرابط وقال سحنون مكان غيره
لاحمد بن داود وكذلك قوله وقال غيره وانما استحسن كذا في كتاب ابن عتاب في كتاب ع
وسقط لابن المرابط لغير يحيى وجا الكلام كله لسحنون عنده لغير يحيى د وواقد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بالقاف وقوله ابنا لحاجب وام واخ لعلة بكسر
اللام الاولى وفتح العين المهملة وفتح اللام الثانية مشددة وكذلك اولاد علات
كله الاخوة والبنون لابوين لام واحدة د واشهل بن حاتم بشين معجمة د والفريضة
الغرا بالمد قيل سميت بذلك لانفرادها بحكمها وانه لا نظير لها كغرة الفرس والاولى
ان يقال كغرة الفرس لكون الجد والاخت فيها يرثان معا بالعول وانه يربا للاخت
مع الجد فيها ولا يربا في غيرها وليس للاخت مع الجد في غيرها شي والاشبه
ان يقال لشهرتها كغرة الفرس وقيل بل لان الجد اعترض بسهمه على نصيب الاخت
وتسمى ايضا الاكدرية قيل لان عبد الملك بن مروان القاها على رجل ينظر في الفرايض
يسمى اكدر فاخطا فيها ومعنى يربا لها اي يزاد ويرجع د والحرة بفتح الحاء
هنا حرة المدينة ومعنى ارض فيها حجارة سود د وقديد بضم القاف من عمل المدينة
وقتادة بن دعامة بكسر الدال د وخلاس بكسر الخا وتخفيف اللام وسين مهملة
وحيوة بن شريح بفتح الحا وقوله في ورثة النصرانية وان كانوا مسلمين
ونصارى حكم بينهم بحكم الاسلام ولم افضلهم عن مواريثهم ولا اردهم الى اهل دينهم
كذا روايتنا عن ابي محمد بن عتاب ورويناها عن غيره بحكم دينهم وكذا في كتاب

ابن المرابط وابن سهل وهي رواية يحيى بن عمر قيل وهي ابين من الاخرى وقيل
الروايتان بمعنى واحد ومعنى حكم بينهم بحكم دينهم اي بمواريثهم كما تم به الكلام يتنفوا م
وهو معنى بحكم الاسلام اي فيهم وان يحكموا على مواريثهم في الكفر كما بين اخر الكلام
ومعناه ان المسلم انما اسلم بعد موت الميت ومعنى قوله اخر الكلام ولا اردهم الى اهل
دينهم لاجل كون هذا المسلم معهم فلا يحكم في امر بينه مثل نصرانية الا المسلمون
ورث اولم يرث وقول عمر بن عبد العزيز في مسلمين ونصارى جاءوا اليه
في ميراث يقسم بينهم على فرايض الاسلام وكتب الى عامله ان جاءك فاقسم بينهم
على فرايض الاسلام وان ابوا فردهم الى اهل دينهم كذا في رواية ابن عيسى عن ابن
المرابط وعند ابن عتاب الى اهل دينهم وهذا اي اقسم بينهم على وراثة الكفر ومعناه
ان بعضهم اسلم بعد موت الميت فميراث الميت على وراثة الكفر وقوله فردهم الى اهل
دينهم فيقسموه الرواية الاخرى اهل دينهم كما تقدم ويحتمل انه اراد د ويقسم ورثة الكفار
على قسمهم كما قال ابن القاسم وليس معناه ان يردوا الى اهل دينهم فيحكمون بينهم فيجري في
احكامهم على المسلم الذي معهم او يكون معناه ان يحكم اولا انه لا ميراث للمسلمين معهم
ثم يرد الباقين من النصارى الى اهل دينهم يحكمون بينهم ان ابوا ان نحكم نحن بينهم وقد
تاوله بعضهم انه خلاف لقول ابن القاسم ولا يبعد ذلك د

كتاب الضرب

الضرب ماخوذ من التقلب ومنه ضرب الدهر وتضرب الامور اي تقلبها واختلافها شيا
بشيء وكذلك ضرب الذهب بالفضة قلب عين باخرى وبه سمي ما علاه الصير بيا
وقد يكون من الضرب الذي هو الصوت لجلبة اصوات الدراهم والدنانير عند تحريكها
وعدها او وزنها ولهذا يعبر بها اهل العبارات بالخصومات والنزاع وقد يكون
من الوزن وهو اصلها والضرب الوزن وهو احد التفاسير في قوله عليه السلام
لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي وزنا ولا كيلا قاله ابن دريد د والورق بكسر
الرا وجمعها الدراهم خاصة هكذا العربية وكذلك الرقة بكسر الرا وتخفيف القاف قال
بعضهم لا يقال لما لم يضرب من الدراهم ورق ولا رقة وانما يقال فضة والفقهاء يطلقون
هذه الالفاظ كلها بمعنى على الفضة وكذلك قال ابن قتيبة ان ذلك لا يقال في المسكوك
وغيره والفاظ الحديث تدل على صحة هذا د والنظرة بكسر الظا بمعنى التاخير
قال الله تعالى فنظرة الى ميسرة وهو هاء وهاء بالمد والفتح غير منون بمعنى خذ وتناول
اي يقول كل واحد منهما لصاحبه ذلك وقيل هو بمعنى خذ واعط واكثر المحدثين والفقهاء
يقولونه بالقصر وقد قيل فيه ذلك ويقال هاء بالهمزة الساكنة فمن قصره فهو
تسهيل من الوجه ومنه قولهم هاكم ويقال هاء ممدود مكسور والمد والفتح افصح
واشهر قال الله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه د والمناجزة المسارعة لا انتظار ولا اسراع

والجملة د **واختلف** بعض العلماء في مسايله بحسب اختلاف
رايه في اصلها ابني على العرض او على العين فلذلك جا فيها التشديد وانه لا تصلح فيها
النظرة ولا تجوز وشبهها بالعين وظاهر المذهب حملة على الفضة والذهب وقال بعضهم
ليست كالدنانير والدراهم في جميع الاشيا وليست كالعروض في جميع الاشيا واكره التاخير
فيها واجاز بدلها اذا اصابها ردية وقال في ثمن السلم ان باع جاز وكيل خرز لانها
كالعرض الا في سلعة يسيرة الثمن وفي الزكاة لا تزكى الا في الادارة كالعروض
وفي السلم الثالث منع بيعها جزافا كالعين وفي الاول يسلم فيها الطعام والعرض
لا غير وفي القراض من رواية عبد الرحيم جواز بيعها بالعين نظرة وفي العارية
ان اعارها فهي قرض كالعين وفي الاستحقاق ان استحقت وكانت راس مال
السلم ان مثلها كالعين وفي الرهن ان ملك يطبع عليها كالعين د
ومسألة المتصارفين تواجبا الصرف ثم استقرض كل واحد منهما من غيره (بيه)
ما صرف به فقال لا خير فيها ثم ذكر مسألة اذا استقرض احدهما الدينار فقال ان كان شيا
متصلا فجيده وقال اشهب في الباب الاخر فيها لا خير فيه فحمل سحنون ان قول ابن القاسم
في المسالتين متعارض ولذلك قال في الاول فيه خير من التي تحتها ولا اخرة كلام اشهب
خير وهو مذهب غير واحد من الشيوخ سوا علم الاخر انه لا دينار عنده في
المسألة الثانية ام لا وذهب بعضهم الى ان اختلاف جواب ابن القاسم لاختلاف المسألتين
وان صاحب الدراهم في المسألة الثانية لم يعلم انه لا دينار عند صاحبه فلم يلزمه ما
فعله من الاستقراض له اذ لعله انما فعله لانه ما ان يبطل الصرف وتوما وتحيل
الصفقة فلم يلزمه دعواه صاحبه ولو كان عالما ان لا شي عنده لما جازت كالاولى
وقيل بل اذا كان ذلك منهما معا كثر الغرر من الجهتين والنظر او يمكن انما الايعدان
من يسلفهما معا في الحين او من يسلف احدهما ولا يسلف الاخر واذا كان من الجهة
الواحدة كان اخف والغرر القليل مغتفر وقل ما تسلم منه البيوعات ونبه
بعض الشيوخ انه يستفاد من هذه المسألة انه لا يلزم تعيين الدينار في الصرف
ولا من شرطه احضار العينين د والربا بفتح الرا ممدود الربا وهو مقصور في
الحديث وتكسر الرا وتقصر ايضا د والربا مقصور واصله الزيادة ربا الشي اذا
زاد وكان ربا الجاهلية زيادة محضة د **مسألة السيف**
المحلى وقوله في مشتريه ولم انقد ثم بعث السيف بعلم بفسخ ذلك فبيع البيع الثاني جايز
يخرج من هذا الكلام انه انما باعه ولا علم عنده من فساده فعله لقوله بعد ذكر
البيع الثاني وعلم بفسخ ذلك كذا رواتنا بالواو ورواه بعض شيوخ القرويين (على)
ثم علم وهذا اللفظ نقلها ابن محرز وبه استدل وهي ابين في الاستخراج وادفع
للاحتمال وانه انما يفوته البيع الفاسد بالبيع الصحيح اذا لم يقصد بايعه تفويته

به وانه لو علم بفساده ثم باعه ليفوته لم يمض بيعه ونقض البيع الاول والاخر وسوا
في هذه الوجوه كان النصل تبعا او حلا **وقوله** عن بيعه انه
كان يرى بيعه اذا كان ما فيه من الفضة تبعا بالذهب الى اجل وهو قول سحنون
واشهب وكذلك يقولون ببيعه بما فيه من بيع الفضة بالفضة الى اجل او من بيع الذهب
بالذهب الى اجل وما انتصر فيه على ما مضى من عمل الناس على ما قاله في
موطاه كتبه والاقتصار على ما جا من جواز بيعه نقدا وخروجه عن حكم البيع و
الصرف وحكم بيع العين بالعين متفاضلا لما كانت العين تبعا وجرى هنا مجرى
العرض عنده الا في التاخير وعن حكم البيع والصرف اذا لم تكن العين تبعا واجراه
في هذا الوجه مجرى الصرف في جميع وجوهه وذلك كله للضرورة الى استعماله و
للمضرة في نزعه وتفصيله وللاثر الوارد في ذلك ان كان ثقف عنده ولم ير حوالة
الاسواق فيه فوتا وهو خلاف ما في الموازية في الحلي الجزاف انه تفيته حوالة السوق
وهو خلاف لا شك فيه واباته بتغيير ذاته من تغيير نصله وان كان تبعا وهو اصله انه
لا يفيت تغيير الا في البيع اذ النصل هو المقصود من السيف والذي يقع عليه اسمه (في المسئ)
وغير ذلك من التغيير تبع له وان كثر كحال العبد ولو كان اضعاف قيمته فهو في
حكم التبع له ولان النصل متى انقطع لم تبق المنفعة المرادة بالسيف كما تفوت الدار
باستحقاق منفعة منها ينقص سكناها وان كانت اقل من ثمن الدار كاستحقاق (منها)
موضع مستراحها او بيرها بخلاف استحقاق غير ذلك مما تراعى كثرته من
غلته وكذلك ذكر انكسار الجفن غلق غلقه في جانب السيف لانه صون النصل
ولا يستغنى عنه ولانه اذا انكسر لا يمكن رد حليته على غيره الا بتغييرها او نقصه
في اصلاحها او يكون انكسار الحلية او بعضها بانكسار الجفن وبعضهم يروي نصله
وجفنه تحرزا من المسألة ولا يحتاج الى ذلك لما ذكرناه وكذلك نقض حليته فيكون
نقضا لا يرجع الا بمؤنة ونفقة او يكون نقض فساد وقد تأول بعضهم ان تفويته له بهذه
الاشيا اليسيرة في القايم خلافا لقوله لا تفيته حوالة الاسواق **وقوله**
في الكتاب في السيف اذا كان ما فيه من الذهب والورق الثلث فما دونه جواز تحليته بالذهب
وعنه في الموطا في السيف والمصحف والخاتم ومثله في كتاب محمد وفي المختصر وفي
سماع ابن القاسم وعند ابن حبيب ظاهره خلاف هذا انه لا يجوز في حلية الرجال الذهب
لانه قال وما كان من حلي الرجال فيه الذهب والفضة جميعا فلا يحل شراوه بالذهب
على حال وان كان الذي فيه يسيرا جدا لان الذهب ليس من حلية الرجال ولا باس
ببيع ذلك بالورق ان كان الذي فيه من الورق تبعا وحمله غير واحد من شيوخنا
على الخلاف وقال ابو عمران ليس في القايم نص على خلاف ما قاله ابن حبيب د
قال المولف رحمه الله وقد نص البغداديون من ايمتنا على جواز ذلك وقد تاول

كثير من الشيوخ مسألة اتخاذ الذي فيه الذهب انه خاتم النسا وتردد بعضهم
في اذا كان في خاتم الرجل الاعلا ذهبا ونص في العتبية وغيرها انه منع القليل من
ذلك فيه والكثير وحلي النساء كله حكمه حكم السيف الا ما كان منظوما فليس له هذا
الحكم وكذلك العروض والعين اذا اجتمعا في صفقة واحدة لا يجوز الا ان يباع كل
واحد منهما بانفراده مما يجوز ان يباع به او يكون العين يسيرا جدا او العرض كذلك
فيباع بخلاف ما خالطه من عين او بعرض اخر ووقع في كتاب ابن حبيب انه يجوز
ان يباع ذلك بالورق نقدا متناولوه فيما فيه الذهب يسيرا اقل من الدينار او
الجوهر اليسير كذلك وكذلك قال ابن القاسم في حلية السيف اذا نقضت فلا تباع
بفضة . **وقوله** تكون حليته الثلث فادنى معظم شيوخنا ان هذا
حد القليل والتبع وما زاد عليه فليس بتبع وان قل قال الباجي لم يختلف اصحابنا
في النص على ذلك وقال التونسي انه ان زاد على الثلث القليل لم يجز وخرج الباجي من
جواز مسألة الشرا بنصف درهم وورد درهم صغير ان التبع النصف فلو من اصحابنا
العراقيين من يرى النصف في حيز القليل وهل يكون المراعى في هذا الثلث قيمة
الفضة مصوغة من قيمة الجميع او وزنها من قيمة النصل والجفن اختلف شيوخنا
في ذلك وظاهر الموطا وكتاب محمد مراعاة القيمة من الجميع وجاء في المدونة وعلى
البايع اتباع قيمة السيف من الذهب يوم قبض فظاهره قيمة جميعه من فضة
ونصل خلاف ما وقع لسحنون هنا ولبعض الشيوخ في المسألة الاولى وقول سحنون
في الذي نصله تبع لفضته اذا فاتت بالبيعة الثانية الصحيحة هذا من الربا وتنتقض
فيه البياعات كلها حتى ترد الى ربه الا ان تتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه
قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة لان الفضة ليس فيها جودة وكذلك اذا
انقطع السيف او انكسر الجفن فانما عليه قيمة النصل والجفن ووزن الورق و
ليس ما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب ثابت في بعض النسخ من الكتاب وسقطت
في اكثر الروايات وعلى انها من غير المدونة ادخلها ابن ابي زيد وابن ابي زمنين
واكثر المختصرين والشارحين وقول سحنون هذا على اصله في البيوع المجتمع على
تحريمها ان البياعات تنتقض فيها ابدا وترد الى ربه وله ان يجيز اي بيعة شا من
الصحيح وانه لا يجيز بيد مشتريه شيء وضمانه من بايعه وان هلك بيد مشتريه ببينة
فضمانه من البايع الا ان يكون الهلاك من سببه او بدعواه وقد اعترض ابو محمد بن ابي زيد
قول سحنون وزن الفضة وقال كيف يردها وهي مصوغة وقد زاد في المختلطة وتاول
اللخمي ان معنى قوله وزن الورق اي مصوغا قال وهذا على احد قولي مالك في القطع
في المصوغ بالمثل وحمله غيره على ظاهره وانكر ما قال وانه ليس اصلهم ٥ وذكر في
الكتاب بعد هذا مسالة الحلي يكون فيه الذهب والفضة واحدهما ثلث والاخر

ثلثان انه لا يباع بشيء منهما ولا كن بالعروض وعند اشهب وغيره يباع باقلهما
ورواه عن مالك وقد حكاها ابن القاسم عنه في المستخرجة وكتاب محمد وقال
رجع مالك فقال لا يباع بذهب ولا ورق على حال كما هو مسالة الكتاب ان جميعه ذهب
وفضة وعليه تاولها فضل ولو كان فيه لولو وحجارة مركبة ومشبك فيها ففي
كتاب ابن حبيب ان كانا جميعا تبعا للحجارة بيع باحدهما نقدا ٥

قال المولف رحمه الله ومثال ذلك ان يكون قيمة اللولو
والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة خمسون اتفقا او تفاضلا الا ان كل واحد منهما
احد العينين كانت اقل من الثلث فاذا اجتمعتا كانتا ثلثا فكل واحد من
العينين تبع لصاحبه وللجوهر الذي معه كذا فسره فضل قال ابن حبيب وان كانا
جميعا اكثر من التبع فلا يجوز بيعه بواحد منهما ومثال ان يكون ما فيها من الذهب
والفضة تسعين او ثمانين ومن الحجارة ما قيمته مائة فان كان احدهما تبعا والاخر
اكثر من التبع فلا باس ببيعه بالتبع ولا يباع بالاكثر ومثاله ان تكون قيمة الجوهر
مائة كما قلنا والذهب سبعون والفضة عشرة فان سبعين اكثر من ثلث الجملة التي
هي مائة وثمانون او يكون الذهب مائة والجوهر خمسين والفضة خمسين قال
فضل وروايته هنا على رواية اشهب فاما ابن القاسم فانما اجاز ان تباع بالتبع منهما
اذا كان احدهما تبعا للجوهر فقط حتى اذا كانا جميعا مع الجوهر لم يجز ان يباع
بواحد منهما وان كانا جميعا تبعا للجوهر الذي معهما وهذا على القول الذي رجع اليه
مالك وعلى ما في كتاب ابن حبيب هو الذي حكاه ابن القاسم في المستخرجة ٥

قال المولف رحمه الله وكان يجب على رواية ابن القاسم وغيره اذا
كان مع العينين لولو او حجارة وكانا تبعا ان يباع باقلهما او باكثرهما ولا مانع من
ذلك لانه اذا جاز عنده اذا كان ذهبه ان يبيعه بذلك العين الذي هو تبع واذا كان
غير تبع ان يبيعه بخلافه فما يمنع من بيعه بما شاء منهما اذا كانا تبعا وانما كلام ابن
القاسم في الحلي من الذهب والفضة خالصا دون حجارة كما قدمناه ويدل على ذلك جواز
مقاصة الحلي في كتاب القسمة اذا كان فيه من اللولو والجوهر الثلثان وفيه من
الذهب والفضة الثلث فادنى وكذلك السيوف المحلاة والمصاحف قسمتها على القيمة
وما وقع في كتاب محمد من هذا واختلاف قول مالك وما ذكره فضل معناه عندي
فيما اكثر من ذلك ولم يكن تبعا **وقوله** في الذي يصرف عند الصراف
دينارا بعشرين درهما ثم يشتري به سلعة من رجل يحيله عليه ومثلها بالذي اقتضى
من صرف عشرة ثم قال لصاحبه ادفع العشرة الباقية الى هذا قال مالك لا يعجبني حتى
يقبضها هو منه ثم يدفعها الى من احب وهذا مثل ذلك قال سحنون لو لم يفترقا لم
يكن بذلك باس يعني المتصارفين وقاله اشهب وهذا معنى مسئلتي الكتاب الا ترى قوله

جامع مطلع المصلو والملبس الجفن

انما اشتراها قبل قبضها وكذلك هو منصوص في كتاب محمد قال لا الا ان يقبضها مكانه
قبل افتراق الثلاثة وقال في المبسوط اذا باع السيف المحلى بفضة فلم يفترقا حتى باعه
من اخر ثم تقوى في المجلس ان البيع ماض فلم يرى العقد بين الصرف والنقد تفرقا وحكى
شيخنا القاضي ابو الوليد ان قول سحنون خلاف وانه لا يجوز في الاحالة وان كانا حاضرين
وهذا على الخلاف في التاخير اليسير في الصرف وفي كتاب محمد جوازه وفي المدونة ما
يدل على القولين وفي مسئلة اذا استقرض احدهما الدنانير من ذلك وكذلك مسئلة الذي في
صرف وكل من يقبض وغاب وذهب فهذا يدل انه انما منع ذلك لاجل الافتراق
مسئلة الصيرفي يعطي الدينار ليقاصه به ولا اخر من دين له عليه
قال اذا تناكرا رايت ان لا يجوز ويدفع اليه دينارا صرف دراهمه ثم يتبعه بدينه اعترضها
سحنون وقال جوابه جيد على غير ما اخطا ولعل ظاهر تخاصمهما ويجب ان يكون الدينار
معقولا ووقع لاشهب في كتاب محمد الصيرفي حبسه اجبه الاخذ او كره وحمله بعض
الشيوخ على الوفاق قال بعضهم معنى تناكرا اي انكر ان يكون له عنده شيء ولا لحضور
ما قاله غيره ان التناكر في تسليم المقاصة قالوا لان بالاختلاف والتناكر توجب المطاولة
وتراخي القبض وذلك يبطل الصرف فامر ان يتناجزا ثم يطلب منه حقه ولو جاز
عقدهما الصرف على شرط ان يقاصه كان فيه ثلاثة اقوال ابطال الشرط وجوازه
العقد وصحتهما وفسادهما على اصل الخلاف في بيع وشرط وقد اختلفوا في هذه
المسئلة بالاقوال الثلاثة في كتاب محمد . ومسئلة من اسلفني
درهما اشتريت به حنطة مكانه حنطة او ثيابا ان كان السلف الى اجل جاز ذلك على
النقد وان كان حالا جاز ذلك ايضا بنقد وفي الاصل او الى اجل وهذا العرف هو قوله
في كتاب ابن عتاب وقال ابو محمد يريد الى اجل كاجل السلم وقال سحنون هو حرف
سوء وامر بطرحه قال ابن وضاح هو لاشهب قال بعض شيوخنا ومن قول اشهب
ادخله سحنون وهو يجيز ذلك وليس كلام قال مثل هذا لقابسي وطارق سحنون
طرحه لانه يرد عليه سلفه وان اسلم عينا عليه في ذمته في طعام الى اجل و
هذا الدين بالدين وهذا على اصل المسئلة ومنعها في المبسوطة وقيل انما الاختلاف
في اثبات هذه اللفظة وطرحها على الخلاف في العارية الحالة هل توجب تاخيرا
مقدارا لا انتفاع بها ام لا توجبه وكذلك السلف الحال والذي يدل عليه قوله هنا
ان السلف اذا وقع مطلقا انه يقتضي التاجيل وان صاحبه اذا قام مكانه يطلبه لم يكن
ذلك له وضرب له من الاجل ما يرى انه اراد السلف منفعته به وعليه يدل منعه
ان يصارفه بدراهم اسلفها له مكانه بدينار . وقوله اذا اشترط ان
رددته اليه دراهمه وافترقت منه دينارا في درهم الى اجل بعد جعل لها اجل .
وقوله في القايل لرجل له عليه الدين بع هذه العروض واشتر منها

حقه لا باس به اعترضها سحنون وقال اخاف ان يسلمها لنفسه فيكون رهنا مخيرا
بعد بيع دينه فيها لا يتعجله ولا ادري رضي بذلك ام لا . وقوله
لا لا ان يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده ارفع او ادنى قال بعض
الشيوخ هذا تناقض لقوله اول السلم ان العرض مثله الى اجل على وجه البيع لا
يجوز . قال المولف رحمه الله وهذا غير بين لان هنا لم يقصدا
وجه البيع ولا تبايعا عرضا بعرض وانما اتهما ان يعطيه الاخر العرض لنفسه وهو انما
قبضه ليبيعه فليس ينزل منزلة ما نص . وقوله في القايل لرجل له عليه طعام
من شراء يعطيك وجيبي بالثمن وذكر المسئلة وقال ان جاء باكثر من ثمنه فهو اوافل كان
ربا وبيع الطعام قبل استيفائه فوجه الربا انما هو في درهم باكثر فتجتمع العلتان
ولم يذكر ان جاء بمثل راس المال سواء فعندي ابن حبيب يجوز قال فضل ويجب على اصل ابن
القاسم انه لا يجوز للتاخير في قبض راس مال السلم عنه الا ثلاثة . وقوله
ارايت عبدا لي صيرفيا يجوز لي ان اصارفه قال نعم ماذون وغير ماذون سواء كذا
عند ابي وعليه اختصر كثير من المختصرين وكذا جاء في المبسوط والاسدية ولهذا
هل ابن ابي زمنين في اختصاره اذا كان مسلما وفي بعض النسخ نصرانيا مكان صيرفيا
وعلى هذا اختصره اكثرهم وفي بعض المختصرات صيرفيا نصرانيا فظاهره انما ساله من
اجل عمله بالربا واستحلاله له بدليل قوله بعد وكره مالك ان يكون النصارى صيارفة
في اسواق المسلمين لعملهم بالربا وهذا يدل ان الرواية الصحيحة نصرانيا وبعضهم
تاولها على مصارفته اياه بالربا فمنعه ولهذا قال انه كغيره من الناس وان الربا بينه
وبين عبده لا يجوز وهذه تصحح رواية اسقاط نصرانيا وابن وهب يجوز الربا بين
السيد وعبده وهو على الاختلاف هل معاملته معاوضة صحيحة او هو انتزاع وعلى
الاختلاف هل العبد يملك حقيقة ام لا وعلى هذا تنبني مسائل كثيرة من المذهب و
قيل معنى المسئلة ان العبد النصراني كان يتجر بمال لنفسه اذ لا يجوز لسيده ان ياذن له
في التجارة بماله وقيل انه يحتمل انه اراد اذا وقعت المسئلة ونزلت معاملته معه
مضت وانه كغيره من النصارى واختصره بعضهم عبد ماذون وعبد غير ماذون من الناس
سواء او يحتمل انه وان تجر بمال سيده فانما يكون ذلك محض سيده فتجوز له معاملته
مثل وانما يجوز مصارفته من عبده النصراني او غيره بغير السكة التي فيها اسم الله
لكراهة مسهم لها ودفعها اليهم . وقوله في الذي يشتري بنصف
درهم طعاما وبنصفه فضة نقدا انه يجوز ولم يجزه في الثلثين فراى النصف معفوا عن
كثير وكذلك اذا اخذ بنصفه فلوسا وبنصفه فضة قال وهو بمنزلة العرض وخففه
اشهب في الاكثر واجازه في كتاب محمد ان ياخذ بخمس الدرهم سلعة ويأخذ بباقيه
درهم صغارا ومنع ذلك في نصفه فلوسا ونصفه فضة ورواه يحيى عن مالك ووافقه عليه

يجيز

ابن القاسم في كتاب محمد ومثله في العتبية اذا اخذ نصفه لحما ونصفه درهما صغيرا قال مالك
وكنا نكرهه ثم خففناه ويخالفنا فيه اهل العراق وقال غيره اخف وكان مالك يكرهه في
القليل والكثير وكنا نكرهه ثم خففناه ونحن نجيزه الان لان الناس لا يجدون فيه صرفا
ومنعه اشهب ايضا في بلد فيه الفلوس وفي اجازته ببلد فيه الدراهم الصغار خلاف ولا فرق بينهما
قال بعض الشيوخ ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز
كما لو كانت سكتهم مكسورة مجموعة ومقطوعة لم يجز الرد بوجه في قليل ولا كثير
اذ لا ضرورة في ذلك لا يختلفون في هذا كما لا يختلفون ان ما جاز من ذلك في المعاملات
لا يجوز في القرض وغير البيع اذ لا ضرورة فيه وجاء في رواية عيسى انه يجوز في الاقتضاء
من ثمن البيع كما يجوز في اصله ولا يجوز في الاقتضاء من القرض كما لا يجوز في اصله
قال بعضهم ولو كان الذي يرجع اليه فضة غير مسكوكة لم يجز قال ابن ابي زمنين
وهذا انما هو في الدرهم الواحد ولو كثرت لم يجز **ومسألة**
الذي استودع دنانير رجلا فصرفها بدراهم فقال لغيره له اجازة ذلك وانما له
مثل دنانيره قال ابن ابي زمنين معناه صرفها لنفسه ولو صرفها لربها لكان [صاحبها]
له ان يجيز وفي كتاب محمد عكسه انه اذا صرفها لربها لم يكن لربها الرضى بها
لانه صرف فيه خيار ولو لم يصرفها لربها لكان له ان يجيز ورضي باسلافها لربها
جاز بيد ورضي ربها لانه صرف مبتدأ قال ابو عمران سواء عندي صرفها لنفسه
او لربها ولبيوله الا مثل دنانيره وهذا على الاختلاف في الخيار في الصرف ومذهب
المدونة وغيرها منعه وفي كتاب محمد ما يشعر بالخلاف فيه ومنصوص في الزاهي
وفي المدونة الاختلاف فيما يؤول من الصرف الى الخيار مما لم يعقد عليه النصا
الخيار كقضاء الكفيل دراهم عن دنانير وقد قال في السلم الثاني في الذي دفع السلم
دنانير ليسلمها في طعام فصرفها بدراهم لغير نظر ثم اشترى طعاما وقبضه ان لرب
الدنانير ان ياخذ الطعام بجميع اجازة ما فعله من الصرف وكذلك في مسألة الذي امره
ان يبيع له سلعة او طعاما فباعها بطعام او غيره فله اجازة وفي تاويل هذه تنازع
مذكور في السلم وقال في مستودع الحنطة يشتري بها لربها ثم اراد ان يجيز ما صنع
وياخذ الثمن وقال في اخر المسألة لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فالها فرق بين هذا
وبين الدنانير ان المبتاع بالدنانير ابتاع على ذمته فلا يبطل استحقاقها ما لزم ذمته
فلم يكن له اخذ العرض واما الطعام فمشترى بعينه فاذا استحق انتقض البيع
واذا اخذ [illegible] انتقض البيع والثمن لا يجيز لربه الرضى بالطعام اذا باعه المودع
لربه لانه طعام بطعام فيه خيار قالوا وهذا اذا احضره الا في المسألتين ولو صرح بذلك
لم تحرم منه او باعه فسخ البيع على كل حال وقد عارض بعضهم اجازته هذه المسألة
بمسألة مستحق الخلخالين اذا لم يجز اجازة الصرف فيهما لربهما الا بحضورهما فيكون

كالصرف المبتدأ ونقل سحنون في مسألة الخلخالين كقوله هنا في الطعام ان اجازه
مستحقهما جاز قال ومسألة الطعام خير منها وفرق بعض المشايخ بينهما بان ثمن
من حال الطعام بتعديه وانما اخذ عن ذمته تمرا والخلخالان لم يضمنهما بحضورهما
وبايعهما غير متعد وقال ابو عمران يحتمل ان يكون بايع الخلخالين اودع الثمن حتى
جاء المستحق فاجاز البيع واخذ الثمن او مشتريهما اودع الخلخالين فاجاز المستحق
البيع فلذلك جاز ويكون هنا في يد المودع عنده قبضا لهما بعد اجازة البيع واخذ
الثمن ولا يحتاج فيه الى تجديد قبول المشتري اذ يد المودع كيده وهو في نفسه متعاد
على الشرا ما عنده لا على تجديد القبول ولو كانت لا فيها يوزن احتاج الى تجديد
الوزن د **ومسألة** ثوب بدينار الا درهما وقوله فلذلك
ما ان كانت السلعة والدرهم نقدا والدينار الى اجل قال لا يصلح فلذلك لم قال
لانه يدخله ذهب بفضة الى اجل ثبتت في نسخ وسقطت من نسخ وثبتت عندي لغير
ابن وضاح وسقطت عنده وقول اشهب يجوز اذا تقدم الدينار والدرهم كذلك يجوز اذا تاخرا
او اختلفا جميع الوجوه جائزة عنده كذا وقع له في المستخرجة وهي رواية ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك **وقول** ربيعة في الرجل يشتري الثوب بدينار الا
درهمين او ثلاثة الى اخر المسألة طرح ابن وضاح او ثلاثة في كتاب ابن سهل وثبت في سائر
الاصول **قوله** ان فيه لغامزا من الصرف كذا لابن وضاح وعند غيره لما
غمزكم **وقوله** فدفع الدينار واخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال
هذا مثل ان ياخذ الدرهم مع الدينار كذا لابن عيسى وكذا لابن وضاح والذي
عند في الاصل هو مثل من ان ياخذ وسقوطه من الصواب **وقول** يحيى
بن سعيد اشبه بقول الصالحين ان لا يفارقه حتى ياخذ الدرهم ولا يكون في شيء نظرة
هذا مثل قول محمد بن عبد الحكم **وقول** غيره ابن وهب عن طلحة بن ابي سعيد
والليث عن يحيى بن ابي عليك كذا هو بفتح العين المهملة واخره كاف وفي حاشية
كتاب ابن سهل عن الليث عن طلحة بن ابي عليك وكذا رواية ابن وضاح وكذا قيد
على ابي ميمونة دراس بن اسماعيل هنا قال احمد بن خالد هذا غلط وهو في موطا
ابن وهب عنهما معا عن يحيى ويدل عليه قوله حدثهما ولا ذكر في تلك النسخ حدثه
وقوله ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره لا يكون صرف وبيع ولا شركة وبيع
سقط قوله ولا شركة وبيع عند ابن وضاح وابن باز **وقوله** ولا واي باسكان
الهمزة ابي وعد د والعينة بكسر العين قد فسرها في المدونة وهو ان يبيع الرجل
السلعة بثمن معلوم الى اجل فيشتريها منه باقل من ذلك الثمن او يشتريها بحضرته
من اجنبي ثم يبيعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراها به الى اجل ثم يبيعها
هذا المشتري الاخر من البائع الاول نقدا باقل مما اشتراها به وحقق مقصودا

لبايعها؟

لوجه بعضهم وراه اخف من الاول وسميت عينة لحصول العين وهو النقد لصاحبها ومعوضها باعها بتاخير **والعينة** على اربعة اوجه حرام وربا صراح ومكروه وجائز ومختلف فيه **فالاول** الذي هو ربا صراح ان يراوض الرجل الرجل على ثمن السلعة التي يساومه فيها ليبيعها منه الى اجل ثم على ثمنها الذي يشتريها به منه بعد ذلك نقدا او يراوضه على ربح السلعة التي يشتريها له من غيره فيقول انا اشتريها على ان تربحني فيها كذا او للعشرة كذا قال ابن حبيب فهذا حرام قال وكذلك لو قال له اشتر مالي وانا اربحك وان لم يسم ثمنا قال وذلك كله ربا ويفسخ هذا ولشتر فيه الا راس المال **والثاني المكروه** مثل ان يقول له اشتر سلعة كذا وانا اربحك فيها واشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح ولا يصرح بذلك ولا يعرض به قال ابن حبيب فهذا مكروه فان وقع مضى وكذلك قال ابن نافع عن مالك قال مالك ولا ابلغ به الفسخ قال فضل بن سلمة وهذا على قول ابن القاسم ويجب ان يفسخ شرا الآخر وكذلك كرهوا ان يقول له لا يحل لي ان اعطيك ثمانين في مائة ولكن هذه السلعة قيمتها ثمانون خذها بمائة **والثالث** الجائز وهو لمن لم يتواعد على شي ولا تراوض مع المشتري فيه كالرجل يقول للرجل عندك سلعة كذا فيقول لا فينقلب عنه على غير مواعدة فيشتريها ثم يلقى صاحبه فيقول تلك السلعة عندي فهذا له جائز ان يبيعها منه بما شاء من نقد وكالي ونحوه لمطرف عن مالك قال ابن حبيب ما لم يكن عن مواعدة او تعريض او عادة قال وكذلك ما اشتراه الرجل لنفسه ثم عن لمن يشتريه منه بنقد او كالي ولا مواعدة في ذلك ولا يشتريه منه ولا يبيعه له وكذلك الرجل يشتري السلعة لنفسه وحاجته ثم يبدو له فيبيعها او يبيع دار سكناه ثم تشق عليه النقلة منها فيشتريها او الجارية ثم تتبعها نفسه فهو لا ما استقالوا او زاد واجب فلا باس به قاله مطرف عن مالك وذكر ابن مزين لو كان مشتري السلعة يريد بيعها ساعة يقبضها فلا خير فيه ولا ينظر الى البايع كان من اهل العينة ام لا فيلتحق هذا الوجه بهذه الصورة على قوله بالمكروه **الوجه الرابع** المختلف فيه ما اشترى ليباع بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فظاهر مسائل الكتاب والامهات جوازه وفي العتبية كراهيته لاهل العينة قال ابن حبيب اذا اشترى طعاما او غيره على ان ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه الى اجل فان كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه فلا خير فيه وكانه اذا باعه بعشرة نقدا وعشرة الى اجل قال له خذ فبع منه ما نريد ان تنقدنيه وما بقي فهو لك بقية الثمن الى الاجل وانما يفعل هذا اهل العينة وهو قول مالك فيرجع فيها غير مرة فقال انا قلته قاله ربيعة وغيره قبلي قال ابن لبابة وغيره مثله ابن هرمز وذكر ابن عبدوس نحوه من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك ونزل

كن

ابن لبابة ما جاء في ذلك من الجواز والمنع على التفريق بين اهل العينة وغيرهم فيجوز في غير اهل العينة ويمنع في حقهم د ويحيى بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون اليا كذا رويناه هنا وفي كتاب ابن سهل بفتح الهمزة والكسر منه ابن وضاح وكذا وجدته مقيدا بخط شيخنا القاضي الشهيد في اصله من تاريخ البخاري والاول هو الصواب على ما رويناه في المدونة وكذا قيده ائمة الحديث واصحاب علم الرجال والضبط وكذا وجدته مقيدا ايضا بخط القاضي الشهيد في كتاب اخر وكذا رويناه عنه في كتاب عبد الغني الحافظ وهو مصري مولى الزبير بن العوام يكنى بابي جلد ومن حدث عن ابن عمر د وابو السلاط بفتح البا وتخفيف اللام مصري **وقول** ابن عمر له في مسالة انا نشتري السلع فنعطي الدراهم فتردوا الينا من تلك الصغار لا يصلح قال القاضي تبيين مسالة الكتاب انما اجاز الرد في كسر الدرهم الواحد للضرورة واما اذا كثرت الدراهم فلا يجوز الرد في كسورها ومعنى مسالة ابي السلاط عندي هذا في كثرة الدراهم لا في الدرهم الواحد والى هذا التاويل ذهب ابن ابي زمنين من الاندلسيين وابو محمد القروي من القرويين ومن تابعهم من الافريقيين **وقال** ابو القاسم بن الكاتب ان علة مسالة ابي السلاط كون الدراهم الصغار مجهولة الوزن واستدل بقوله لو وزنت كانت سوا وقال غيرهم بل كانت العقود تقع بدراهم الصغار ثم يدفعون كبارا اذا كانت عند المشتري بعددها ويرد فضل وزنها من الفضة **وقول** يونس بن يزيد لربيعة ما صفة البيعتين اللتين لا تجيز منها الصفقة الواحدة كذا عند ابن عيسى وهو ابين وسقط عند ابن عتاب لفظة لا وكتب عليه معنى تجيز منها تجمعها فعلى هذا يخرج وجه لاسقاط لا ووجدت هذا التفسير لسحنون في بعض حواشي الكتب **وقوله** في اخر مسالة الورثة يتزايدون في الحلي ان تلف بقية المال اليسير يرجع عليهم فيما صار عليهم يقتسمونه فيجوز شراؤه وكتبه على نفسه وان ظن انه بقدر ميراثه لا يبيع له ان يطلب الغنم في العلم او من يتلف المال فيرجع عليهم ويرجعون عليه وبينا فيرون ما فضل به بعضهم بعضا فيصار امرهم الى تاخير الصرف وهو يكون قوله عليهم بمعنى لهم كما يجي لهم بمعنى عليهم وهو يكون معنى ذلك فيما كتبوه هم عليهم كما كتب هو على نفسه د والجرز الحمو بضم الجيم وسكون الرا واخره زاي ضرب من السلاح مثل العمود والدبوس وشبهه وهو من السلاح وغلط من قال انه انا ومعنى الحمو المقرى الكلي وذكره بيع القدح والسكين وما عدا السيف والمصحف والخاتم وبعد هذا ذكر الابريق من الفضة وبعده ذكر الانية وتكلم على استخفاف اثمان ذلك وفي العيب به ونحو في باب استخفاف الدراهم على كراهتها وان كان ما فيها تبعا قال ولا ارى ان يشتري

القرويين؟

وقد ذكر رهانه في السلم الثاني ومناظ الكلام عليها. وقوله فما لا يباع بعضه
بخاتم ان يباع بالذهب ونحوه في كتاب ابن حبيب وجوزها بالعرض وانما منع
بيعها بما فيها لا كثر قوله في باب الربا باستحقاق لا ادري ان مشتري يرجع لا شكال ولا خطر
فيها لا يجوز اتخاذه من ذلك انه لا يباع ما فيه ولا بغيره من العين لجمعه البيع
والصرف لغير ضرورة الا ان يكون ما فيه من العين اقل من الدينار او من العرض كذلك العيش
على ما تقرر في اول مسئلة جمع البيع والصرف. قوله وكيع عن مهدي
الشغيشي كذا لابن وضاح عن ابن عتاب بفتح الشين المعجمة وكسر الغين المعجمة
بعدها وبعدها يا باثنتين تحتها ثم ثا مثلثة وعند ابن عيسى بن محمد في هذا النسب
الشبيعي بفتح السين المهملة وبعدها با واحدة مكسورة وهو خطا والصواب
الاول لاكن صوابه بضم الشين وفتح الغين وكذا كان عند ابن عيسى لابن وضاح
وهو محمد بن عبد الله بن مهاجر الشغيشي كذا ذكره البخاري في تاريخه وغيره من الحفاظ
وشغيث قبيلة من بني العنبر بن تميم واما الشبيعيون فبطن من همدان ه
وقوله في حديث نافع عن ابن عمر في الذي تقاضاه فقال يا نافع لا تعب
عليه فله او اعطه بصرف الناس قلت ارايته ان اراد ان ياخذها مني فابى فعل
نافع لابن عمر وكذا جاء في بعض النسخ فيهما فقال يا نافع ارايته ه وبسر بن سعيد
بضم البا وبالسين المهملة. وقوله في الذي صرف دينارا بدراهم فوجد
فيها نقصا فرضيها لا باس به معنى النقص هنا في وزن احادها فقبضها عددا
او قبضها كيلا ولو كان النقص من الكيل لكان كنقصان العدد وقد قال بعض هذا
ان كان من العدد لزم فرضيه ان ياخذها لم يجز لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه
وتلك الدراهم الناقصة المذكورة هي معنى التي ذكرها اشهب في الكتاب وهي
بضم التاء والياء والياء وتخفيفها ورواه بعضهم مشددة الياء وهو خطا ه والعتق
بتشديد التاء وبخفيفها كذا للرواة والصواب العتق بضم التاء وتخفيفها مثل
لطفه الزائد ومعناها القديمة. وقوله في بدل ستة دنانير بسبعة دنانير
اصلحها يصفون ثلاثة على ما تقدم فقيل هذا في الام انما يجوز ذلك في الدينارين و
الثلاثة وعلى مقتضى كتاب محمد يجوز في الدينارين ولا يجوز في العشرة فقد يتعلق اربعة خرج
في تصحيح رواية ستة. وقوله لا يجوز قبل الاجل سمرا من محمولة وان
كانت سلعها اشهب وقد قال انه جائز كذا عند ابن عتاب وكذا هو ان اخلاف فقال
وعند ابن المرابط وقال اشهب انه جائز وفي نسخ وقد قال عبد الرحمن وعليه اختصر
المختصرون ولم يلتفت هنا الى علة حط الضمان فلعاله يجوز في القرض اجاز ذلك
فيه وفي القول الاول التهمة الى علة الطعام بالطعام نسيئة. وقوله
في الذي اسلف عشرة دنانير تنقص سدسا او ربعا من كل دينار فاعطاه عشرة

فاعية لا باس به اخذ منها من الكتاب جواز اقتضا القائمة من الفرادى كما نصوا
عليه وهو مما لا يختلف في اقتضا احدهما من الاخرى لان الفضل من جهة واحدة
وقال في اقتضا المجموعة من القائمة لا يجوز كذا في الاصول وعليها تكلم
الشيوخ وقد سووا بين اقتضا المجموعة عن القائمة في المنع واقتضائها هي عن
المجموعة في الجواز وقال بعضهم لا فرق بين الوجهين فاما الجواز فيهما او المنع
واليه نحا التونسي والى المنع فيهما نحا ابن لبابة وفي بعض النسخ في هذا الموضع
فرادى مكان قائمة وكذلك في اصل كتابي واذا كان كذا جاء الكلام في
الفرادى انها لا تقتضى من المجموعة وهذا مما لا يختلف فيه انه لا تقتضى احداهما
من الاخرى لفضل وزن هذه وفضل عيون هذه. وقوله في صفة القائمة
الميالة اي الراجحة في الوزن. وقوله ولا يباع النجم وزنا بموزون يوجد
منه احد القولين انه لا يباع بالدقيق كذلك اخلافا لما حكاه البغداديون من جوازه
بالوزن وفي السليمانية مثله ومعنى ما ذكر من الكيل في كتاب الصرف وزن
الدراهم فقط بالحفنة ه وكفة الميزان بالكسر وكذلك كل مستدير وكذلك كفة
الحابل وهو الصائد وكفة الثوب بالضم وكذلك كل مستطيل وكفة كل شيء
حرفه لانه يكف عن الزيادة فيه ه وطليب بن كامل بضم الطا المهملة واخره با واحدة
واسمه عبد الله مصري من اهل اسكندرية من كبار اصحاب مالك وقيل اصله من الاندلس
والدينار الباز بتشديد الرا الرديء وكذلك الرواية وكذا يقولونه وصوابه البائر
وقد تاول بعضهم من كلامه في مسئلة الدينار البار شرحا لمسئلة طليب وهو قوله
هنا مثل الدينار المصري والعتيق الهاشمي ينقص من الحاجة فيأخذ دينارا دمشقيا
قائما او بائرا كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح وهذه كلها ماخوذة ثم قال اخر
المسئلة هذا تفسير ما فسر لي مالك ومن علل منعه بقوله وانما يرضى صاحب هذا
القائم ان يعطيه هذا الناقص لفضل ذهبه وجودته على دنانيره وقيل انه يحتمل
لاختلاف القول من مالك وان هذا رجوع الى مثل ما قاله ابن القاسم وقد قال ابو
عمران انه يحتمل ان ابن القاسم يجيزه اذا اختلفا في السكة والنفاق جميعا متى
لم يكن فضل في عينه وهذا لا يجيزها مع اختلاف النفاق ويجيزها مع اختلاف
السكتين اذا اتفق النفاق. ومسئلة اقتضا المحمولة من
السمرا اقل كيلا من جميع حقه منعه ابن القاسم واجازه اشهب وكذلك الدقيق من
القمح قالوا هذا في القرض واما البيع فيتفقان انه لا يجوز لانه بيع الطعام قبل
استيفائه ومتفاضلا وهو في اخر الكتاب بين انه من قرض او بيع وكل ذلك بعد
حلول الاجل وما الزم ابن القاسم اشهب في اقتضا السمرا من ذلك اقل كيلا يلزمه
لانه ادنى مع اختلاف الجنس الواحد كالمحمولة وما الزمه من بدل اردب قمح بشعير وزيادته

ولا يلزم لانها زيادة في العدد كدينار بدينارين **وفي مسألة**
المراطلة لم يشترط في الكتاب معرفة وزن الدنانير والدراهم ولا عددهما وقال
القابسي وغيره لا بد من معرفة وزن احدهما يعني في بلد يجري فيه كيلا وان كان
عددا فيه من بيع المسكوك جزافا وعلى هذا اذا كانت عددا فلا بد من معرفة عدد
الدراهم من الجهتين او الدنانير بخلاف الوزن لان معرفة وزن احدهما معرفة وزن
الاخر بخلاف العدد الا في مثل القائمة وشبهها المعلوم اتفاق وزنها وعددها
معروفة فان الكفة الواحدة منها معروفة ما في الاخرى من وزن وعدد وقال
ابو عمران ومن وافقه لا يلزم شيء من هذا مع حضور الكفتين في المراطلة لتحقق
المماثلة وكذا لا يجوز في الكتاب مراطلة المسكوك بالمصوغ دون شرط وشرط
القابسي فيها مماثلة الذهبين فقط وشرط غيره مع ذلك مماثلة قيمة السكة
والصياغة **وقول** عمر بن الخطاب دعوا الربا والريبة اي ما يريب
ويخشى ان يكون ربا ومعنى قوله في اية الربا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يفسرها لنا اي لم ينص على جميع فروعها والا فقد بين اصولها وقرر قواعدها
واكمل الله الدين قبل موته عليه السلام **وقوله** ومنها ان
تباع الثمار وهي مغضفة بالغين المعجمة الساكنة وفتح الضاد المعجمة بعدها
فاء كذا قيدناه هنا وقيدناه في غير هذا الكتاب عن ابي الحسين الحافظ اللغوي
بكسر الضاد وهو الصواب ومعنى ذلك مسترخية متدلية من شجرها والاغضف
المسترخي الاذنين من الكلاب وغيرها ومن قاله بالقاف اخطا ورايت بعض المشايخ
حكوا انه هنا روايته وقال لي ابو الحسين صواب عندي بالقاف والعين المهملتين اي لم
تطب وما صححت به الرواية الصحيحة **قال المؤلف رحمه الله**
قال المؤلف رحمه الله
اول قال شيخ معناه ... الا ادراك ولم تدرك
ذلك لا غير لظهورها وكبر حبها واستوفا عن حبيبها بما يغني عن بيعها حينيذ
حتى تحمر او تصفر ويبدو طيبها **وقوله** في مسألة الذهب وجد فيها عن
وزن واختلفت الصفة وهو ادنى لا خير فيه لانه باع صفة اجود مما اخذ ومما اعطى في
الكلام تلفيف ومعناه انه باع الصفة التي كانت له وهي اجود بهذه التي اخذ وبا
لزيادة التي ازدادها للفضل فهو بيع الطعام متفاضلا ان كان مما لا يجوز فيه
التفاضل وقبل استيفائه **وقوله** في مسألة الاخذ من رجل كان
اقرضه دينارا ... ولم يامره به قال وكذلك يجوز ان اخذ بنصفه او بثلثيه
وكذلك ان اخذ بنصفه او بثلثه عرضا جاز ان ياخذ بالبقية دراهم هذا يدل ان مذهب
الكتاب في البيع والصرف في الدينار الواحد انه يجوز ان ياخذ باكثره دراهم كما
نص عليه ابن حبيب خلاف ما قاله محمد ان ذلك انما يكون الصرف في اقل الدينار ولانه

اذا جاز في البيع كما نص عليه كان اجوز في غيره لانه ان كان الاقل الدراهم غلبنا
البيع وان كان الاقل العرض غلبنا الصرف **وقول** ربيعة في الذي
قطع دينارا له على رجل دراهم بسعر اليوم فيعطيه درهما درهما لا يصلح عاد صرفا
وبيعا في الذي عاجلا باجل قبل محل الصرف وما اخر البيع وهذا اليسر بين ومعناه
عندي ان صرف عاد بالتاخير بيعا وخرج عن حكم الصرف الناجز فيكون معنى
قوله في الذي اي بالتاخير الذي دخله عاد بيعا لا نقدا، كيف قال فهو بمنزلة
الربا في البيع والدرهم المشتوق بضم السين والتاء وتشديدهما كذا ضبطته
هنا والصواب فتح السين وهو مما تغلط فيه العامة وهو الرديء والتوانق
والبوانق معا بالفتح والكسر جزء من الدرهم **وقول** اشهب لا باس بالشتوق
بالدراهم الجياد وزنا انما هذا يشبه البدل كما هو اجازة المغشوش مع الجيد
وقد قدمنا اول كلامه انه مردود لغش فيه والى هذا اشار ابن محرز وجوازه في القليل
والكثير وذهب ابن الكاتب ان ذلك انما يجوز في القليل الدرهمين والثلاثة لقوله
كالبدل فلا يجوز من ذلك الا ما يجوز في البدل واعترضوا على قوله وردوه لان البدل
انما يراعى الجواز فيه قليله انما هو في المعدود لا في الكفتين وذهب ابو عمران ان اشهب
لا يجيزه مراطلة وان معنى قوله انه يجوز مراطلة لولا الغش فاما في المراطلة فيها
فقد قال ويحتمل ان يكون قول اشهب وفاقا لقول ابن القاسم ويحتمل ان يكون خلافا
وقوله في بائع الثوب بنصف دينار على ان ياخذ به دراهم نقدا او كان
الصرف معروفا فلا باس به اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار كذا عندنا وفي اكثر
النسخ وهو كلام مكرر لانهما اذا عرفا الصرف عرفا كم يقع لنصف الدينار او اذا
اشترطا عددا لم يحتاجا الى معرفة الصرف وفي بعض الروايات او اشترطا وهذا
لا تكرار فيه ولا اشكال وقيل ان اذا هنا بمعنى اذ وقال القابسي معناه ان السكك
في البلد مختلفة وهذا اذ حرف غير معروف فلا معنى اذن لذكره وانما يصح
معناه اذا اشترطا وقيل لعل معناه ان صرف كل سكة معروف لكنه يحتاج ان
يشترط من اي سكة ياخذ وهذا من معنى الذي قبله

كتاب السلم الاول

قال المؤلف رحمه الله سمي ما قدم فيه راس المال واخر المشترا
سلما لتسليمه دون عوضه في الحال ومنه سمي سلفا ايضا والسلف ما تقدم ومنه
سلف الرجل متقدمو اباءه وحكى الخطابي عن عمر في رواية عن ابن عمر انه كان
يكره ان يسمى السلف سلما ويقول هو الاسلام الى الله كانه كره لاسم ان يمتهن
في غير الطاعة **وقوله** في الكتاب لا باس بتسليم كبار الخيل في
صغارها وكذلك في الابل والبقر كذا جاء في الكتاب لم ينص على كبيره صغير

ولا صغير في كبير وقال ايضا لا يجوز ان يسلم الرابع في واحد دونه فيها معنى انه لا يجوز
كبير في صغير ولا جيد في ردي حتى يختلف العدد ونحوه في العتبية من رواية
عيسى واصبغ عن ابن القاسم والى هذا ذهب بعضهم من مذهب بعض الشيوخ الى ان
مذهب الكتاب جواز سلم كبير في صغير وصغيرين وسلم صغير في كبير وكبيرين
وهو المنصوص في كتاب ابن حبيب واحد القولين في كتاب محمد وهو تاويل ابن لبابة ابن عمر
على المدونة وتاويل ابي محمد وغيرهما وقد وقع لابن القاسم في العتبية جواز العبد
سلم الكبير التاجر في العبد الصغير وراى ان الصغر والكبر بنفسه صنفان على
مذهب الكتاب لاختلاف الاغراض في ذلك والمنافع ما عدا بني آدم والغنم لان المراد
من الغنم اللبن واللحم فلم يفترق في صفة ذلك الا ما عرف من ذلك بغزارة اللبن وقال
ابن القاسم في تفسير يحيى وليس هذا في الضان وانما هو في المعز المعروفة بغزارة
اللبن وكان المراد من بني آدم الخدمة الا من مات بتجارة من الذكور او بصناعة منها
او الطبخ وغيره او جمال فايق من الاناث على ما بينه في غير الكتاب ووقع في كتاب عنوه [?]
محمد ايضا انه لا يجوز سلم كبير في صغير ولا صغير في كبير ولا كبيرين في صغير و
مثله في العتبية لابن القاسم في الصغير في الكبير لانه زيادة في سلف وفي الكبير
في الصغير لانه زيادة على الضمان واجاز صغيرا في كبيرين وكبيرا في صغيرين وجعل
اختلاف العدد مقصودا وضعف فضل وغيره هذا وصحح القول الاول وذكر ان
قوله في العبد التاجر بالصغير يرد قوله في البهائم مع معارضة قوله في منعه
واحدا بواحد من ذلك واجازته واحدا باثنين كلاهما زيادة لا تجوز في السلف
وقال في العتبية والصغار الحولية وشبهها التي لم تركب واما الجذاع المركوبة
فكالكبار والذي عند محمد من منع جميع ذلك جار على الاصل من منع الزيادة وقد
يحتج لقوله في العتبية بالمنع الا اذا اختلف العدد كقوله في الكتاب في البقرة
القوية على الحرث مع حواشي البقر والسيف القاطع بالسيفين ليسا مثله والفرس
الجواد في فرح [illegible] بعينها على واحد بواحد وقال يحيى بن سعيد
وابن المسيب ان الناقة الكريمة تباع بالقلايص الى اجل والعبد الفاره يباع بالوصفاء
الى اجل والشاة الكريمة ذات اللبن تباع بالاعنق من الشياه ولم يذكر ابن المسيب
في العبد الفراهة ولا ذكر الشاة ها هنا اجازوا هذا كله وبيع الكبير بصغار
عند كثرة العدد في الجهة الواحدة وقد يجاب عن هذا ان ذات الصفة المقترنة تلك
مع الكبر مقام [illegible] وغيرهما لو سلمت في كبير ليس بتلك الصفة لجاز بلا تاثير
لذكر صغر القلايص والوصفاء هنا وقد يكون هذا جوابا لمسألة ابن القاسم في
العبد الذي خرج فضل الخلاف [illegible] كر عن بعض الشيوخ متى لم يكن الا واحدا
بواحد وكان الفضل [illegible] من جهة واحدة لم يجز السلم ومتى زيادة في السلم حتى

يكون فيما ليس فيه ذلك الفضل معنى اخر ومنفعة اخرى والى هذا اشار اللخمي فاذا
فاذا كان الحمر جوادا لم يجز عنده سلمه في حمر ليس بجواد ولا سابق حتى يكون
هذا الاخر سمينا جميلا او فحلا او رحالا في السير او محلا للانزاء فتتعارض المنافع
وتتم المبايعة ولا ما انفراد ذلك بصفة زيادة في السلف د ومذهب ابي محمد في الثياب
واعتراضها بمسألة الحيوان التي اشار اليه وقد جوز في الكتاب العبد التاجر
في الذي ليس بتاجر ومعنى لان الاخر يراد للخدمة ولمنفعة غير التجارة مما لا يستخدم
ويمتهن فيه العبد التاجر ولا يعنيه وهو لابن [illegible] في العبد الفاره
على القول بان الجمال [illegible] في الرفيق وهو نحو ما له في القلال الامرد الجميل البيع
واجازة له بوصفين يجعل الجمال في الذكور والفراهة غرضا وقد تكون الفراهة
منا بالغناية والتمييز بالتجارة او الصناعة ونحوه في ذلك د والقلايص الاناث
من حواشي الابل واحدها قلوص وليس كما قال بعض الشارحين انها التي لم تحمل
حولا د والاعنق الاناث من صغار العنز واحدها عناق ورواه عبد الحق المعز
العنق بفتح العين والنون وصوابه بضمها جمع للكثير د والحمر الاعرابية
هي حمر البادية وتسويته في الكتاب بين البغال والحمير وانها صنف واحد و
تفريق ابن حبيب بينهما وانهما صنفان هو حجة بعضهم من تفريقهما عندي في
القسم في كتابه وذهب فضل الى انه ليس بخلاف وانما تكلم كل واحد على عادة
بلده وان بيننا الا نوليس [?] اختلافا بينا واغراضا مختلفة وفي مصر الامر
بخلافه واستعملهم منقالا للامتعة والحمل ومذهب الكتاب تسويته اياها
بالحمر وان حكم سلم كبارها في صغارها او صغار الحمر سوا جار على ما تقدم من
سلم الصغار في الكبار اتفقت في الاغراض او اختلفت على الخلاف المتقدم وابن
القاسم تاول على ما في العتبية فرقا بين تقديم البغال في صغار الحمر بمنعه الا
مع اختلاف العدد قال لان الحمر تلد البغال واجاز تقديم [illegible] ومع ابن لبابة ابن
القاسم في هذا التاويل وزعم ان منع مالك [illegible] في صغير البغال على
قوله في منع تقديم الكبير في الصغير وان اجازة تقديم البغال في صغير الحمر
على اجازة ذلك اذ لا فرق عنده في الكتاب بين الحمر والبغال الا على ما علل به ابن
القاسم من ولادة الحمر البغال ومذهب الكتاب ان السير والحمل في الحمر غير
معتبر وانها صنف وان اختلفت في سيرها وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله
ابو عمران قال لانه جعل حمر مصر كلها صنفا وبعضها اسير من بعض واحمل [illegible]
على المدونة خلافه وانكر تاويل ابن حبيب على ابن القاسم وقال كرهه وهو يقول في
المدونة الا ان تختلف كاختلاف الحمار [illegible] بالاعرابيين وبمراعاة السير في
الحمر واختلفا بها فيه قال ابن حبيب واصبغ وعيسى وانكر ابو عمران تاويل فضل د

وعصيعر بالعين والصاد المهملتين مصغرا وبحارها اصلها وبحار كل شي اصله
والربوة بفتح الرا والبا وعجم الدال موضع وقوله لا باس ان تسلم
البقر القوية على العجل العارهة في الحرث في حواشي البقر كذا في اصل كتابي
وهي رواية القابسي وفي كتاب ابن عيسى وكذا في اصل الاسدية البقر وكذا
في جل الروايات وهو مذهب ابن حبيب الى ان الحرث انما يراعى في الذكور لا في الاناث وما
في الاسدية يرد عليه وهو المعروف من مذهب ابن القاسم ان الحرث مراعى في الذكور
والاناث د والعيدان الاشبانيان بفتح الهمزة منسوبين من سبي الاندلس وكانت
الاندلس قديما تسمى اشبانية بتخفيف اليا وقال السلولي هو بكسر الهمزة والمعروف
الاول وقد قالوا سميت مدينة اشبيلية واصله اسم ملك كان بها في القديم يقال له اشبان
ويقال كان اسمه اصبهان مغيرة الحجم وذكر مسئلة شرا العبيد
بالعبيد النوبيين تاملها مع كراهية من كره بيعهم وذكروا انهم عهدوا وقد قيل
لعله فيها ما هو من عيوبهم او يخوف لعهدهم لا للتقليل لا التخفيف لانه لم يقصد في السؤال
الكلام على جواز بيعهم ومسئلة سلم الجذع الكبير في الجذوع
الصغار هنا عورضت المسئلة بانه يصنع من الكبير صغار وهو مذهب ابن
حبيب لهذا وذهب غيره الى ان معنى ذلك ان الكبير لا يصلح ان يجعل على ما يصلح فيه
الصغار وانه لا يرجع منه صغار الا بفساده ولا يقصد الفاسد وظاهر الكتاب بين لا
حرج فيه ولا اعتراض فيه عليه وذلك انه قال جذع نخل كبير وجذوع نخل صغار
فظاهره الجذوع على خلقتها ان شق لها متعة ولا يمكن ان يصير من الكبير في
غلظه احراها صغارا والا انما لا تغير عن خلقتها ونشرها وتجزها ان جعلها
ذلك لم تكن جذوعا وانما تسمى جوائز لا على تجوز بهذا معنى مسئلة الكتاب عندي
واختلاف تلاقها في الجذع الكبير وفي الجذوع الصغار بين لان كل واحد يجرب
حيث لا يجرب الاخر د والثوب الشطوي بفتح الشين المعجمة والطا المهملة منسوب
الى مدينة بمصر د والقيسي بفتح القاف وتشديد السين كذا عند بعضهم وفي كتاب
شيخنا القيسي بزيادة يا وكذا ذكره ابو عبيد وقال المحدثون يقولون القسي
وقال اهل اللغة هو موضع تنسب اليه الثياب القسية واكثر الرواة في الموطا
قالوا فيه القيسي ومنهم من قال القسي وفي كتاب البخاري القسية ثياب
يؤتى بها من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير فيها امثال الاترج واكثرهم يقول
فيها حرير قاله في تفسير نهيه عليه السلام عن لبس القسي قال الهروي وقال
بعضهم انما هو القزي ابدلت الزاي سينا منسوب الى القز وهو الحرير د والمرعزي
بكسر الزاي وفتح اليا كذا ضبطناه وضبطه بعضهم بسكون اليا وكلها ثياب
غلاظ د والقرقبي بضم القافين والقاف اخرا واخره با بواحدة كذا سمعناه

وحكى فيه بعضهم ايضا انه قيل قرقبي بالقاف اولا واخرا وفي العين القرقبية
ثياب كتان بيض بقافين وذكر الخطابي العرقبية بالعين اولا وذكر في تفسيرها
مثل ما تقدم نصا وقال لعلها منسوبة الى عرقوب بحذف الواو في النسبة د والحمولة
الشوار الذي بالحجاز حين يولد لانه يحمل ويجلب اليها من الشام د والتمر البرني هو الحبيس
بسكون اليا ويقال بفتحها وتخفيف النون وجا في الشعر بتشديد النون ايضا د والربا
بفتح الرا والمد ويقال بالكسر والقصر الربا د والصياع بفتح الصاد التلف الهلاك
وقوله في الكتاب لانه لا يبيع ما حوى في صغار العزى وصغار الصيحاني
لا تاثير لذكر الصغر في الصيحاني انما يعرف بين علماء الامصار في كبارها وصغارها وقد
اسقطه بعض المختصرين د والاباري بكسر الهمزة وتشديد البا بواحدة الوقف د
والجداد بكسر الجيم وفتحها قطع ثمار النخل وقطافها د والزهو ابتدا طيب ثمر النخل
واصفراره واحمراره يقال منه ازهى يزهي وجا في بعض روايات الحديث يزهو
وقالوا لا يصح وقال ابو زيد زهى وازهى ولم يعرف الاصمعي ازهى وهو الزهو بفتح
الزاي واهل الحجاز يضمونها د والبسر اخضرار لونه وهو قبل الزهو وبعد البلح
الكبير الابيض وهذا مذهب اكثر اهل اللغة وقوم يجعلون البسر بعد
الزهو وهو الذي يستعمله الفقها ويأتي في الكتب كثيرا ومنه قوله بعد ما ازهت
وصار بسرا او يشترط اخذه رطبا او بسرا قال ابن ابي زمنين قوله او صار بسرا لفظ
مستغنى عنه وبعض المختصرين ذكره وبعضهم اسقطه كأنه ذهب الى تناقض قوله
وصار بسرا مع قوله واشترط اخذه بسرا مع قصد المسئلة في اخذه بعد زيادته
وانتقاله وقد يحتمل عندي ان يرجع الكلام بعضه على بعض ولا يتناقض ويكون تقديره
بعدما ازهت واشترط اخذه بسرا او بعدما صار بسرا واشترط اخذه رطبا ويكون تقسيم
الكلام ويرجع كل لفظ من اللفظين الاخرين بانفراده على ما يطابقه من احد اللفظين
المتقدمين وقوله لان الحيطان اذا ازهت بعد صارت بسرا مما تقدم
من ان البسر عنده بعد الزهو ومسئلة السلف في ثمرة حقيقة
بعينها ظاهر الكتاب انه لا يسلم فيها لمن لا ملك له فيها لقوله لا يسلم فيها الا بعد زهو
الثمرة قال بعض الشيوخ فلو كان يجوز السلم فيها لمن لا ملك له فيها لما اشترط
طيب الثمرة اذ لا يشترط ذلك الا في المعين ولما منع من يشترط اخذه تمرا اذ يوجب
ذلك على صفة المجازفة وعن الاجل لا لما اشترط مدة بين الشرطين ومثل هذا
مثل حائط بعينه لم يجز ان يسلم فيه الا لمن له فيها ملك تخرج قدر المسلم فيه
ويدل على هذا ايضا قوله في المسئلة في القرية الكبيرة التي لا ينقطع فيها ما سلم
ويسير له في تلك القرية ارض ولا زرع ولا حصاد يخبر منه المسئلة بنوه الصفة والرخصة
ذهب فضل وابن ابي زمنين وابن محرز وغيرهم وعللوا ذلك وجعلوه كمن باع سلعة

غيره على التخليص وذهب بعض الشيوخ الى جواز ذلك بشرط اذا كان شان اهل تلك
القرية بيع ثمارهم ووجودها اشتري منه وانه غالبا لا يفوت ذلك القدر مما يبيعونه
منها فلو كان السلم مستغرقا لثمار القرية او لما جرت عادة اهلها ببيعها منه لم يجز
وان هذا نحا ابو محمد بن ابي زيد قال ابن محرز ولم يختلفوا انه لا بد من تقديم راس المال لعلاقة
اليد(؟) بالتعيين قال ابو محمد لانه مضمون في الذمة وهذا على اصله واما على قول من يراه
كالحائط بعينه فيجزيه والله اعلم عندي في جواز تقديم النقد وتاخيره وقد نحا
اليه ابو عمران ولكنه قال تقديم النقد فيه على جهة الاحتياط قال والا فحقيقته
انه كالحائط في جميع احواله وذكر عبد الحق عن بعض الشيوخ موافقة الحائط
في وجهين انه لا يسلم فيه الا بعد الزهو ولا يشترط اخذه ثمرا اذ قد يبيع اهل القرية
الصغيرة ثمرهم قبل ان يثمر ويخالفه في وجهين فيسلم لمن لا ملك له فيها ولا يجوز له
فيه تاخير راس المال فما نقص هذا مع القول الاول انه اذا اسلم لمن لا مال له
فيها فلا اشتراط اخذه ثمرا اذ يوجد له على الصفة عند الاجل وفي هذا نظر
ولو كان كما قال لم يكن بينها وبين المامونة فرق وانظر حكمها اذا انقطع ثمرها
قبل استيفاء ما اسلم فيه فقال يجب المحاسبة ولا يجوز البقاء الى قابل وقيل يجوز
قالوا واما اذا اجيحت فلم يبق فيها ثمر البقاء الى عام قابل فانظره فالحائط
بعينه فلا خلاف انه يحاسب بما بقي له كما نص عليه في الكتاب وفي الواضحة لان البيع
وقع على شيء بعينه فعدم فلا يلزم البايع احضار غيره ولا المشتري قبوله ولا يجوز
لهما التاخير الى قابل لانه سلم في معين قبل وجوده وفيه د وعبد الله بن نجيح
بفتح النون عن عبد الله بن ابي كثير كذا لابراهيم بن محمد وعند ابن وضاح ابن كثير و
كلاهما ثابت مثله وذكره بعض الشيوخ ان ابن وضاح اصلحه وهو ان شاء الله الصواب
وكذا قاله البخاري في التاريخ والصحيح وخرج في الصحيح عن ابن ابي نجيح عنه
كذا في كتاب السلم وهو قرشي مكي قال ابن ابي زمنين ابن ابي كثير غلط وهو
ابن كثير القاري كذا رويته لكثير من اهل البصر فاحذره وقال القاضي الباجي
ليس هو ابن كثير القاري ... ابن كثير القاري مكي ايضا لكنه مولى
لبني كنانة واصله فارسي **وقوله** في الذي اسلم في حائط بعينه
ارطب او زرع بعد ما افرك واشترط اخذ ذلك ثمرا او حنطة واخذه ثم فات
قال فليرد اخذه من الحوائج البين الذي اخذه اذا فات ولا كني اخذه ان جعله فيا ذا
علمه وفاته فلا ارد ذلك اختلف في تاويل الفوات هنا لاحتماله فذهب ابو محمد
ان القبض وعليه اختصر ويدل عليه قوله في السؤال لا اخذ ذلك وفات ومثله في
كتاب ابن حبيب وذهب غيره ابي محمد الى ان الفوات هنا بالعقد ويدل عليه قوله في
الكتاب اخره ان يعمله فاذا عمله وفات فلا ارد ذلك وذكر ... الفاظا في

السؤال واخذ ذلك وفات ومثله في كتاب ابن حبيب وهو المنصوص في كتاب ...
الاشهب ومثله لابن مسعب ... في كتاب محمد وكذلك لو اسلم فيه حين الزهو واشترط
قبضه ثمرا وسوى ابو محمد في الجواب على مذهب الكتاب بين السؤالين وقال انما
يكره ذلك لانه بدين فاذا نزل مضى وفاته يعني بالقبض على اصله وذهب ابن ... يونس
الى التفريق بينهما على مذهب الكتاب وقال في مسألة الزهو يفسخ بكل حال بخلاف
مسألة اذا ارطب فهي التي تمضي بالفوات **ومسألة**
الثمرة التي لها ابان تحصيل ما في الكتاب من الخلاف فيها فان كان فلا مرة يقول
ليتاخر الى ان يفيه له السلم الى الابان من السنة المقبلة هذا قول ولا يجوز له المحاسبة وهو
قول سحنون والعلة لهذا الدين بالدين لانه وجب له بقية راس ماله فيفسخها في ثمرة
لقابل وقيل بل هو لصاحب الثمرة كالمعسر ينظر كما قال الله تعالى لميسرة وهو
وجود الثمرة ثم رجع فقال لا باس ان ياخذ بقية راس ماله ومعناه ما تعسرت به
المسألة بعضهم انه من رضاهما لى التاخير فان له الا ان يجتمعا على المحاسبة و
وجهه ان الواجب له الثمرة والصبر الى وجودها وانما اخذ المال له رخصة لا يلزم الا
برضاهما فلم يدخله الدين بالدين ولم يجوزوا اذا حاسبه اي يوخره لانه هنا من الدين بالدين
لان الواجب له فاكهة فاخذ عنها ما لم يتعجله وهذا القول الثاني لما وهما متبعان
على الحكم في التاخير مختلفان في ان الاول لا يجيز المحاسبة والثاني يجيزها على هو
تاويل جميعهم انهما قولان لا ابن حبيب فغيره فذهب الى ان الثاني مفسر للاول وقوله
يقول على خلافه وكونهما قولين ابين واصح القول الثالث لابن القاسم فاثر قول
مالك وهو قوله وانا ارى انه ان شاء ان يوخر على الذي عليه السلف الى قابل فذلك له
وهذا انتهى قوله عند بعضهم وان المسلم مخير في التاخير او المحاسبة دون صاحبه
وهو نص له في كتاب محمد وما في الكتاب بعد من قوله ومن طلب التاخير منهما
فذلك له الى اخر الكلام ليس من كلام ابن القاسم انما هو من كلام سحنون تفسير لاخر
قولي مالك المتقدم الى هذا ذهب بعضهم وهو الذي رجح شيخنا القاضي ابو الوليد وذكر
انه في رواية بعض الشيوخ اول الكلام قال سحنون ومن طلب التاخير واستدل
بمناقضة هذا لاول الكلام المتقدم لابن القاسم في التخيير للمسلم والذي ذهب اليه ...
بن سلمة وغيره وعليه اختصر ابو محمد وساير المختصرين ان الكلام كله لابن القاسم
وانه مذهبه في الكتاب كاخر قولي مالك فهذه ثلاثة اقوال في الكتاب القول الرابع
التفريق بين ان يكون قبض اكثر السلم فيجوز له ان يوخر الى قابل او انما قبض اقله
فلا يجوز له التاخير وليس الا المحاسبة حكاه ابن يونس عن مالك وهذا لا وجه له ولو
كان بالعكس كان اشبه في النظر والقياس واشبه بلفظ الكتاب لقوله لا باس ان
ياخذ بقية راس ماله فدل انه قبض بعض سلعته وان التاخير هو الواجب مع العجز

... جميع وسقي ولهذا مضى في القول الاول من المحاسبة واجاز ما في الثانية
لان مقطاع الثمرة يرفع التهمة فعلى هذا تكون اجازة المحاسبة اذا لم يقبض اذ لا
تهمة وصح اذا قبض او لا فانظره القول الخامس قول اشهب ان الواجب المحاسبة
ويجوز التاخير القول السادس قول اصبغ ان الواجب المحاسبة الا ان يجتمعا على
التاخير **وقوله** ان اسلم في تمر برني ولم يقل جيدا ولا رديا فهو فاسد
حتى يوصف ثم قال في الباب في الطعام ويصفا جودتها ونحوه في اول السلم الثاني وفي
اخره في باب السلم في الثياب ما عرف جيدا انما السلم على الصفة فجاء بعض فهوما
يحتا بحقا الاندلسيين يذهب الى الفرق بين الكلامين ويحمل الكلام على ظاهره
ويقول ان الطعام لا بد فيه من قوله جيد ولا يلزم ذلك في غيره ومعناه عم ونصيب
فانما معنى ذلك انه لا بد في الطعام وفي غيره من وصف يحيط به من جودته او رداءته
وجنسه وتقديره وغير ذلك من اوصافه وانه لا يكتفى في السلم بالاقتصار على
ذكر الجودة او الرداءة فقط وهذا بين وعليه تاول بعضنا من مضى وهو الذي
يشهد له قوله في الكتاب وغيره وكذلك فسره اشهب في مسئلة العرادين د
وقوله فيمن سلم في صفقة في حنطة وشعير وقطنية وثياب ورقيق
ودواب لا باس به قال بعض الشيوخ هذا يدل على جواز بيع المكيل والموزون
مع الجزاف في صفقة ومثله في الصرف وقد اختلف قول مالك فيه في كتاب
محمد **وقوله** في القصيل ان اشترط من ذلك جزا لكراريه بضم الجيم
[illegible] فتح الزاي ايضا واخره زاي ورواه بعضهم جزا بكسر الجيم وبالزاي
المعجمة منهما قال ابو عبد الله بن عتاب الاول اصوب وهو القصيل ولا يختلف واما
الجزة فيختلف في الخفة والالتفاف **قال القاضي رضي الله عنه**
فقال من في العرادين يجوز ان يشترط عرادين معروفة طولها وعرضها فيسلف
في كذا وكذا عرادا من نوع كذا من الفول او القصيل قال لا يصلح ان يشترط
عرادين لانه لا يختلف منه الجيد ومنه الردي ثم قال ولا يعجبني صفقة ولا معروفة
طوله وصفاقته وتعليله هذا يدل على انها عرادين غير معينة وانما وصف اقدارها
وصفتها خلاف ما ذهب اليه بعض الشارحين لتعليله بانها معينة ويحتج بقوله
معروفة ويدل على هذا تجويز اشهب السلم في العرادين اذا وصفها د
وقوله ومن لم يجزه لان الوسط منه مختلف والجيد مختلف لرقة في الصوف
اشهب وغيره لا يجيز السلم في المعين وانما اراد اشهب في فصيل عرادين معروفة غير
معينة موصوفة الصفاقة والثبات خلاف ما تاول عليه اكثرهم وقد ذهب بعضهم
الزام ابن القاسم قول اشهب وتجويزه في المعين من مسئلة السلم للحنطة في القصيل
يحصده **وقوله** ان كان يحصده ولا يؤخره فلا باس هذا يدل انه معين لا انه يريد